الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

المجلد الثاني والثمانون

الفتوى والتحول الرقمي

إعداد

إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية
الأمانة العامة لدور وهيئات
الإفتاء في العالم

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور
شوقي إبراهيم علام

١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
رقم الإيداع: ١٩٩٤٨
الترقيم الدولي: ٤_٠٩_٦٩٩٨_٩٧٧_٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
رقم الإيداع: ١٩٩٤٨
الترقيم الدولي: ٤_٠٩_٦٩٩٨_٩٧٧_٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

المقدمة

إنَّ الإطارَ التنافسي الذي أصبح هو الحاكمَ والمسيطرَ على المشهد العالمي اليوم فَرَضَ مجموعةً من القواعدِ والمبادئ الجديدة التي يعني العدولُ عنها أو محاولة استبدالها الخروجَ من تلك المنافسة خروجًا كليًّا.

ومن جملة تلك المحددات والمبادئ الجديدة مبدأ «التحول الرقمي»؛ فقد أصبح التحول الرقمي ضرورةً لا مناصَ عنها داخلَ جميع المؤسسات في جميع المجالات، فتكنولوجيا الاتصالات الحديثة والرقمنة الإلكترونية هما الطريق الوحيد المتاح الآن لتحسين الخدمات في المؤسسات بمختلف نشاطاتها، ولذلك لم يكن مفاجئًا أن تتبنَّى مصر ذلك الخيار الإستراتيجي، وتسعى في التقدُّم لخطوات واسعة نحو تحول رقمي شامل لجميع مؤسسات الدولة وجميع مجالاتها.

وصناعة الفتوى بوصفها تقدم مُنتَجًا في نهاية المطاف -بقطع النظر عن كون ذلك المنتج خدميًّا وروحيًّا- إلا أنه يبقى منتجًا ما، وتبقى المؤسسة الإفتائية مَعْنيَّةً بالأصالة برواج ذلك المنتج، وتحقيق أكبر قدر ممكن من المهنية والكفاءة في إنتاجه وتقديمه بأفضل صورة ممكنة، ولذلك لم تكن المؤسسات الإفتائية بمعزلٍ عن التوجُّه العالمي نحو التحوُّل الرقمي، وبدأت تلك المؤسسات في السعي الجدِّي نحو التحول الرقمي في محاولة للسيطرة التامَّة على أدوات الإنتاج وإدارتها على النحو الأكثر كفاءة، لا سيما العنصر البشري أهم العناصر الإنتاجية في الفتوى.

وإيمانًا منَّا بتلك الضرورة في التحول نحو أنظمة الرقمنة الإلكترونية وبرمجيات الاتصال الحديثة، حرصنا على تناول موضوع الرقمنة فيما يتعلَّق بالفتوى والإفتاء وموقع المؤسسات الإفتائية من التحول الرقمي ومعوقاته، وكيفية تنفيذه، والتجارب الوطنية والدولية في ذلك الصدد، مع عرض لأبرز القضايا المتعلقة بعملية الرقمنة والتحول الرقمي.

التمهيدي

كمدخل كلاسيكي لغالب الدراسات الأكاديمية بتقديم تمهيد مفاهيمي يتناول أبرز مصطلحات البحث والتبيين لمدلولاتها، جاء ذلك التمهيد ليقوم بتلك المهمة، فتناولْنَا فيه المراد بمفهوم الرقمنة ومفهوم التحول الرقمي والعلاقة بينهما، ومن جهة أخرى بيان أهمية التحول الرقمي، وأبرز عيوبه التي قد ترصد من خلال التجارب السابقة لذلك التحول، وذلك من خلال ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم الرقمنة والتحول الرقمي.
- المطلب الثاني: مراحل التحول الرقمي وأهميته.
- المطلب الثالث: سلبيات التحول الرقمي.
- المطلب الرابع: إشكاليات التحول الرقمي.

المطلب الأول

مفهوم الرقمنة والتحول الرقمي

بات مصطلح الرقمنة من أكثر المصطلحات شيوعًا واستخدامًا على مستوى الجانب التخطيطي والاستشرافي لدى الحكومات والمؤسسات بكافة توجهاتها ومجالاتها، لا فرق في ذلك بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، فإن كانت الرقمنة تمثل واقعًا فعليًّا للبلدان المتقدمة، فإنها تمثل غايةً لها أهمية قصوى، ومطلبًا ضروريًّا للبلدان النامية، فلا غرابة -والوضع كذلك- أن يبرُز مصطلح الرقمنة على السطح ويتسم بذلك الانتشار والرواج.

مفهوم الرقمنة:

لا شك أنَّ مصطلح الرقمنة من المصطلحات الحديثة التي تصدَّرت المشهد اليوم في إستراتيجيات الدول وفي المقالات الأكاديمية وغيرها، وقد تصدَّى العديد من الباحثين والمؤسسات العلمية لتحديد مفهوم الرقمنة المستعمل اليوم على الجانب الإداري، فربط العديدُ من الباحثين بين مفهوم الرقمنة ومفهوم الإدارة التكنولوجية بوصفهما مصطلحيْنِ مترادفيْنِ يملكانِ ذات الدلالة، فعُرِّفَت الرقمنة أو الإدارة التكنولوجية بأنها:

«إستراتيجيةٌ إدارية لعصرنة المعلومات تحقق خدماتٍ أفضلَ للمواطنين والمؤسسات مع استغلالٍ أمثلَ لمصادرِ المعلومات المتاحة من خلال توظيف الموارد المادية والبشرية والمعنوية المتاحة في إطارٍ إلكترونيّ حديث من أجل استغلالٍ أمثلَ للوقت والمال والجهد؛ تحقيقًا للمطالب المستهدفة وبالجودة المطلوبة».

كذلك عُرِّفَت الإدارة الإلكترونية بأنها «عملية تحويل كافة الأعمال والخدمات الإدارية التقليدية إلى أعمال وخدمات إلكترونية تُنفَّذُ بسرعة عالية ودقة متناهية وبدون استخدام الورق»، ومن هنا نقول: إن الإدارة الإلكترونية Management Paperless تتمثل في استغلال الوسائل الإلكترونية الحديثة في تقديم الخدمات الإدارية؛ من أجل تسهيل المعاملات الإدارية، وتوفير الوقت والجهد.

كما يُعرِّف بعضُ المختصين الإدارةَ الإلكترونية بأنها: إدارة بلا ورق، ووسيلة لرفع أداء وكفاءة السلطة، وتعتمد أساسًا على الوسائل التكنولوجية[١].

وقيل: إن الرقمنة ((DIGITALISATION وضع وتحويل كل ما هو موجود من مستندات وحسابات ومعطيات وغيره إلى أجهزة الكمبيوتر التي بدورها تحول هذه المعطيات إلى صيغة إلكترونية لتتمكن من تخزين المليارت من المعلومات على مساحات صغيرة لا تتجاوز حجم بصمة الإصبع، كما أن هذا يساعدُ الحاسوب كذلك على إجراء مليارات العلميات الحسابية في أجزاء من الثانية[٢].

وفي تعريفٍ آخَر للرقمنة عُرِّفَت بأنها: عملية تحويل مصادر المعلومات على اختلاف أشكالها من (الكتب، والدوريات، والتسجيلات الصوتية، والصور، والصور المتحركة...) إلى شكلٍ مقروءٍ بواسطة تقنيات الحاسبات الآلية عبر النظام الثنائي (البيتات Bits) والذي يعتبر وحدة المعلومات الأساسية لنظام معلومات يستند إلى الحاسبات الآلية، وتحويل المعلومات إلى مجموعة من الأرقام الثنائية، وتتم هذه العملية بفضل الاستناد إلى مجموعة من التقنيات والأجهزة المتخصصة.

وقدَّم دوج هودجز «Hodges. Doug» مفهومًا آخر تبنَّتْهُ المكتبة الوطنية الكندية، ويَعتَبِر فيه الرقمنة عمليةً أو إجراءً لتحويل المحتوى الفكري المتاح على وسيط تخزين فيزيائي تقليدي، مثل (مقالات الدوريات، والكتب، والمخطوطات، والخرائط...) إلى شكل رقمي.

(١) دور الرقمنة والإدارة الإلكترونية في تثمين إدارة الموارد البشرية، خيرة بن يمنية، جامعة بني سويف، مجلة التعليم عن بعد، ٢٠١٩م (ص ٧١).

(٢) الرقمنة وأثرها في تسيير المؤسسات التربوية، برمان بشير، السنة التكوينية، ٢٠١٤م (ص ١٠).

وبهذا فإنَّ عملية الرقمنة لا تعني فقط الحصول على مجموعات من النصوص الإلكترونية وإدارتها، ولكنْ تتعلق في الأساس بتحويل مصدر المعلومات المتاح في شكل ورقي، أو على وسيط تخزين تقليدي إلى شكل إلكتروني، وبالتالي يصبح النص التقليدي نصًّا مُرقمَنًا يمكن الاطلاع عليه من خلال تقنيات الحاسبات الآلية[١].

ويمكن استخلاص أن المفاهيم السابقة تتشارك في أن الرقمنة تمثل عملية الحصول على مجموعات من النصوص الإلكترونية وإدارتها من خلال تحويل مصادر المعلومات المتاحة على وسائط تخزين تقليدية إلى صورة إلكترونية، وبالتالي يصبح النص التقليدي نصًّا مرقمنًا يمكن الاطلاع عليه من خلال تطبيقات الحاسب الآلي[٢].

أما العصر الرقمي: فهو ذلك العالم الذي نعيش بداخله اليوم، وهو عبارة عن كل تلك الأجهزة المتقدمة حولنا وكل تلك التكنولوجيا التي نعيشها، وبالتعمق أكثر في لفظ العالم الرقمي الذي يشمل المنتجات الرقمية كالكتب الرقمية، والخدمات الرقمية، والمواقع الإلكترونية، والمقالات الإلكترونية[٣].

(١) الرقمنة وحماية التراث الرقمي، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، ٢٠١٦م (ص ٦).

(٢) الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات أم خارجها؟ دراسة في الإشكاليات ومعايير الاختيار، أحمد فرج، قسم دراسات المعلومات، جامعة الإمام محمد بن سعود (ص ١١).

(٣) «العصر الرقمي الجديد وإعادة صياغة مستقبل الشعوب» (www.alittihad.ae).

المطلب الثاني

مراحل التحول الرقمي

في واقع الأمر عندما تريد أي منظمة أن تتحول رقميًّا فلا بد لها من خطة عمل واضحة وذات توقيتات محددة، تراعي موارد المنظمة وقدراتها الحقيقية، وهي إستراتيجية التحول الرقمي، وفي هذا الصدد يمكن تلخيص إستراتيجيات التحول التكنولوجي الرقمي بثلاث إستراتيجيات رئيسة وهي:

- إستراتيجية الاستجابة للمنافسة الجديدة: في هذه المرحلة تتفاعل المنظمات بشكل عام والمصارف بشكل خاص مع التغيرات في العرض والطلب على الخدمات المالية عن طريق تطوير منتجات وخدمات رقمية جديدة، يمكن عن طريقها وضع نفسها في بيئة تنافسية جديدة. نلحظ هنا أن المنظمات تتبنى إستراتيجية الاستجابة للتغيرات البيئية؛ بمعنى أنها تكون تابعًا لقائد السوق.
- إستراتيجية التكييف التكنولوجي: تتمثل هذه المرحلة في عملية التحويل الرقمي المصرفي في إحداثِ تغييرٍ عميق في البنى التحتية في المنصَّة التكنولوجية، وتحويلها إلى بنيَّة تحتية أكثر مرونةً لاستيعاب تقنيات جديدة، فضلًا عن سرعة عملية التطوير، وتقديم منتجات جديدة.
- إستراتيجية التموضع: ففي هذه الإستراتيجية تحاول المؤسسات المالية أن تجعلَ استثماراتها الرئيسة في التكنولوجيا تؤتي ثمارها عن طريق اعتماد إستراتيجيات رقمية تنطوي على تغيير جذري في هيكلها التنظيمي بالشكل الذي يجعلها رائدة في مجال عملها، ويكون لها اسمها ضمن قادة السوق، يمكن أن نطلق على هذه الإستراتيجية إستراتيجية التدعيم الإلكتروني[(١)].

وفي إطار تلك الإستراتيجيات للتحول الرقمي يمكن أن تتم عملية التحول الرقمي الكامل من خلال عدَّة مراحل أو خطوات، وأهم تلك المراحل:

- النمذجة: تمثل النمذجة المرحلة الأولى والتي تشير إلى تشفير المعلومات التناظرية إلى تنسيق رقمي -أي إلى أصفار- بحيث يمكن لأجهزة الحاسب الآلي تخزين المعالجة ونقل هذه المعلومات، وتشير الرقمنة إلى التغيير في المهام التناظرية إلى مهام رقمية، أو تُصوّرُها على أنها دمج تكنولوجيا المعلومات مع المهام الحالية، وعلى نطاق أوسع، باعتبارها تطويرًا أو تمكينًا لتكوينات الموارد الفعالة من حيث التكلفة باستخدام تكنولوجيا المعلومات.

(١) تكنولوجيا التحول الرقمي، أحمد كاظم بريس، ورود قاسم جبر، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، المجلد (١٦) (ص ٢٠٨).

- الرقمنة (التمثيل المرئي): تشير المرحلة الثانية للتحول الرقمي إلى مرحلة الرقمنة، والتي تعكس كيفية استخدام تكنولوجيا المعلومات أو التقنيات الرقمية لتغيير العمليات التجارية الحالية مثل: إنشاء قنوات اتصال جديدة عبر الإنترنت أو الهاتف المحمول التي تتيح لجميع العملاء الاتصال بسهولة مع الشركات، والتي تغير التفاعلات التقليدية بين الشركة والعملاء.
- التحول الرقمي: وهو التغيير على مستوى الشركة والذي يؤدي إلى التطوير، وهي المرحلة الأهم، حيث تتنافس الشركات فيما بينها من أجل تحقيق ميزة تنافسية من خلال نماذج أعمالها، وكذلك من خلال الكيفية التي من خلالها يتم إنشاء المؤسسة وتقديم قيمة للعملاء، ثم تحويل العوائد المستلمة جراء استخدام العمليات الرقمية إلى أرباح[١].

نماذج التحول الرقمي:

وهذا التحول الرقمي داخل المؤسسات يتم وفق عدة نماذج أهمها:

- النموذج السلوكي (The Behavioral Model): وهنا يتم التركيز على المتغيرات السلوكية (الفردية، والجماعية، والتنظيمية، والبيئية) عند تحويل المنظمة التقليدية إلى منظمة رقمية.
- النموذج الفني الاجتماعي (The Sociotechnical Model): إذ يأخذ في الاعتبار درجات التفاعل الفني والتنظيمي عند عمليات التحويل، والذي يركز على إستراتيجية الأعمال، والبرمجيات اللازمة لتفعيل الحاسبات، وقاعدة البيانات والاتصالات.
- نموذج التحول الإستراتيجي (The Strategic Transformation Model): ويعتمد على التخطيط الإستراتيجي للمؤسسة، واعتبار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إحدى ركائز المركز التنافسي للمؤسسة، ومن ثم تحديد مركز المؤسسة في الصناعة المحلية والعالمية.
- نموذج التطوير التنظيمي (The Organizational Development Model): ويعتمد على التحول العضوي للمنظمات لاستقبال التحول للمنظمة الرقمية، من خلال التعليم والتدريب التحويلي بدلًا من جملة الحلول الجامدة، التي تقلل من فرص النجاح.
- النموذج المثالي (The Optimization Model): ويعتمد على البحث عن الحلول المثالية لتطبيقات المعلومات والاتصالات لتحويل المنظمة إلى منظمة رقمية، وعلى عمليات المحاكاة على الاختبار قبل التنفيذ الفعلي، مع محاولة ضغْط التكاليف والبحث عن أعلى النتائج، والقضاء على الفاقد والإحلال الدوري، مع التطوير المستمر للبرمجيات.

(١) انعكاسات التحول الرقمي على النمو الاقتصادي في مصر، سناء محمد عبد الغني، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، المجلد (١٥) العدد الرابع عشر، ٢٠٢٢ (ص ٥٧).

- نموذج التكلفة والعائد (Cost-Benefit Analysis Model): تلجأ بعض المؤسسات إلى مقارنة تكاليف التحول لمؤسسة رقمية بالمكاسب المتوقعة من اقتناء أنظمة للمعلومات، ويتم الرفض أحيانًا في حالة زيادة التكلفة.
- نموذج التحويل المتكامل: التحويل المتكامل لجميع الإدارات والمستويات التنظيمية لبناء المنظمة الرقمية، أي الربط بين التغيير في منظومة الأعمال والتحديث في منظومة الإدارة الرقمية.
- نموذج التحويل الاستئجاري (The Rental Model for Transformation): تقوم بعض المنظمات بالاعتماد على شركات الحاسبات والبرمجيات في إدارة منظومة المعلومات والاتصالات لها، من منطلق أنَّ خبرة الشركات المتخصصة في تكنولوجيا المعلومات وتحميل النظم أوسع بكثير من خبرة المستخدم لتلك التكنولوجيا(١).

مكونات التحول الرقمي:

نال موضوع تحديد مكونات التحول الرقمي اهتمام الكثير من الباحثين في هذا المجال، ومن خلال تحليل العديد من المطبوعات الأكاديمية للأعمال الرقمية، يمكن استخلاص أهم مكونات التحول الرقمي في الآتي:

- التقنيات الرقمية: مثل إنترنت الأشياء، وأجهزة المحمول، والطابعات الثلاثية الأبعاد، والبيانات الكبيرة، والذكاء الاصطناعي، وكذلك الحوسبة السحابية في نماذج الأعمال في العديد من المؤسسات والشركات.
- الإستراتيجية الرقمية: تتمثل الإستراتيجية الرقمية في مجموعة العمليات التنظيمية والأهداف والقضايا التي تتعلق بالتحول الرقمي.
- القدرات التنبؤية والتحليلية: يجب على المؤسسة لكي تكون ناضجةً بشكل رقمي أن يكون لها القدرةُ على التنبؤ بالظروف البيئية والتكيُّف معها بسرعة.
- رقمنة العملاء وعلاقاتهم: يتمثل هذا البُعْد بجميع النواحي المتعلقة بعلاقات العملاء، ومدى تأثير التقدم التكنولوجي الرقمي على هذه العلاقات.

(١) أثر التحول الرقمي على كفاءة وأداء القطاع البنكي، مفاتيح سليم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد بوضياف، ٢٠٢٢م (ص ١٩).

◈ الثقافة والناس: يعدُّ التعاملُ مع الثقافة السائدة في المجتمع من الصعوبات الكبيرة التي تقابلها المؤسسات عندما تتحول رقميًّا؛ إذ إنَّ للثقافة أهميةً كبيرةً في تكوين المواقف والسلوكيات التي تتعلق بالأداء التنظيمي.

◈ العلاقات الشبكية: إن المنظمة التي تسعى إلى التطور رقميًّا يجب أن تكون عنصرًا من عناصر الشبكة التي تتمثل بالموردين، والشركات الناشئة، والحكومات، والمستثمرين، والجامعات؛ إذ إنَّ تقنيات التكنولوجيا الرقمية تتفاعل بشكل كبير مع هؤلاء اللاعبين عن طريق تقنيات الاتصالات التي تكون على مستوى عال من السرعة والدقَّة والتواصل.

◈ نماذج الأعمال الرقمية الجديدة: إن المنظمات التي تتمتع بنضج رقمي يمكن أن تقوم بإنشاء نماذج أعمال جديدة تنافسية؛ إذ إن التقنيات الرقمية المتكاملة تُمكِّن المنظمات من تطوير عروضها[١].

(١) تكنولوجيا التحول الرقمي (ص ٥).

المطلب الثالث

فوائد التحول الرقمي

لا شكَّ أن للتحول الرقمي جملةً كبيرةً جدًّا من الفوائد، يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

إنشاء علاقات عبر الحدود مع العملاء باستخدام الإنترنت دون حاجة إلى منشأة دائمة في غيرها من الدول ودون وجودٍ مادي.

خلق قيمة للبيانات: مما يسمح بمشاركة العملاء والمستخدمين، وهذا باستخدام شركات المنصات الرقمية للتفاعل مع عملائها، مما يسمح لها بتحليل سلوكهم وزيادة عائداتها؛ مثل: إعادة بيع البيانات، ووضع إعلانات خاصَّة بالعميل على المنصات مقابل رسوم.

إعطاء أهمية للحجم: فكلما زاد حجم الأشخاص المستخدمين زادت القيمة أي تأثير شبكة الإنترنت، وهي مسألة جِدُّ مُهِمَّة في ظل الاقتصاد الرقمي، خاصة وأنه غالبًا ما تكون المنصات الرقمية ذات تكاليفَ ثابتةٍ كبيرة وأخرى قليلة، كما أن فائدة كل جانب تزداد بزيادة عدد الأشخاص.

التحول من الإدارة الورقية إلى إدارة رقمية كآلية جديدة لتسجيل وتخزين ونقل المعلومات، مما يزيد من سرعة أداء الخدمات واتخاذ القرارات.

الاعتماد على الأصول غير الملموسة التي تشمل الملكية الفكرية، واستخدام البرمجيات والخوارزميات التي تعمل على تحليل البيانات الناتجة عن الأعمال التجارية على منصات الإنترنت.

احتكار الشركات الرقمية بسبب تأثير الشبكة، وقيود الاستخدام والأنظمة متعددة الجوانب، مثل شركات التجارة الإلكترونية.

رقمنة المنتجات: إذ هناك العديد من المنتجات التي يمكن تبادلها إلكترونيًّا مثل البرمجيات، وكل المعلومات المكتوبة والصور وأشرطة الفيديو... إلخ، ومنها التحول من المجال المادي إلى المجال الرقمي يفرض في المجال الضريبي بطرح إشكالات حول كيفية فرض الضريبة عمليًّا نظرًا لقيمة الضرائب على المستوى المحلي أو الدولي.

استعمال وسائل دفع جديدة: إذ إن التحول الرقمي في مجال التجارة الإلكترونية يعمل على إيجاد وسائل دفع وتسوية المعاملات في مختلف أشكال الدفع الإلكتروني، غير أن هذا الأخير يطرحُ مشاكل في المجال الضريبي، كما ينتُج عن التحوُّل الرقمي تغييرات كبيرة في عمليات إضافة القيمة؛ إذ يؤدي التحول الرقمي إلى تغييرات جوهرية في الثقافة التنظيمية ومهارات العاملين ونماذج الأعمال، وعلى هذا النحو يمكن تصنيف تأثير عمليات التحول الرقمي في خمسة مجالات رئيسية:

تغيير طريقة عمل الشركات: إذ يؤدي التحول الرقمي إلى حدوث تغيير جذري في طريقة عمل الشركات ونماذج أعمالها؛ حيث يسهم في إدخال نماذج أعمال جديدة تمامًا لم تكن معروفةً من قبلُ، تعتمد على منصات التكنولوجيا الرقمية.

زيادة الكفاءة والإنتاجية: إنَّ الشركاتِ التي تنجحُ في التحول الرقمي بالكامل تحققُ مستوياتٍ من الكفاءة والإنتاجية أعلى بكثير من نظيرتها التي لم تحقق التحول الرقمي، حيث يُسهِم التحول الرقمي في توفير طرق جديدة لتطوير العمليات وتحسينها، مما يُمكِّن الشركات من أن تصبح أكثر كفاءةً واستدامةً.

تحسين بيئة العمل: يسهم التحول الرقمي في تعزيز السلامة المهنية في أماكن العمل؛ حيث يمكن إخطار العامل بالمخاطر المحتملة والممكنة مقدمًا من خلال الاستفادة من أجهزة الاستشعار المُركَّبة في جميع أماكن العمل.

المرونة: يمكن أن يساعد التحولُ الرقميُّ الشركاتِ على التكيُّف بسرعة مع التغيرات في الظروف البيئية المحيطة، من خلال تمكين الشركات من تعديل العمليات والمنتجات والخدمات بسرعة لتلبية الاحتياجات المتغيرة للسوق، وتخفيض وقت الوصول إلى السوق وتحسين الأداء التنافسي.

دعم عمليات اتخاذ القرار: تزيد عمليات التحول الرقمي بشكل كبير من المعلومات المتاحة للإدارة، فهي تتيح الحصول على أنواع جديدة من المعلومات ومن مصادرَ مختلفة، ومن ثم زيادة جودة ومنفعة القرارات الإدارية[١].

التحول الرقمي ومكافحة الفساد:

هناك عواملُ عديدة أسهمت في تحقيق فعالية التحول الرقمي في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري، منها أنه أصبح بالإمكان تقديم خدمات إلكترونية ذاتية ومرنة، وهو ما أسهم في القضاء على العديد من صور الفساد الإداري، وذلك بفعل عدة أسباب، وهي:

(١) أثر التحول الرقمي على كفاءة وأداء القطاع البنكي، مفاتيح سليم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد بوضياف، ٢٠٢٢م (ص ١٠).

القضاء على العلاقة المباشرة بين الموظف والعميل؛ حيث إن أحد الأهداف المنشودة من التحول إلى الشكل الإلكتروني هو منع العلاقة بين المسؤولين الحكوميين والمواطنين، وبالتالي تقليص احتمال الفساد؛ حيث أصبح التقديم للحصول على الخدمة عن طريق شبكة الإنترنت، ولا يتم طلبها من الموظف مباشرة.

تبسيط الإجراءات واختصارها: وذلك لأنَّ الشكل الجديد يتطلَّب سرعة الاستجابة لطلبات المستخدمين بكفاءة وجودة في نوعية الخدمات المقدمة، ويُسهِم هذا التبسيط في تقليل صور الفساد.

الحد من الأخطاء البشرية: حيث كان التعامل الورقي في ظل النمط التقليدي يشهدُ الكثيرَ من الأخطاء، مما ينعكس سلبًا على الخدمة المقدمة، ويطيل إجراءاتِ الحصول عليها، وهذا كان يضطر بعض المستخدمين إلى سَلْكِ طُرُقٍ غيرِ مشروعةٍ للحصول على الخدمة التي يطلبها، في حين تم القضاء على هذه الأخطاء أو التقليل منها في ظل الشكل الإلكتروني للخدمات.

تسجيل بيانات تفصيلية عن المعاملات لاسترجاعها: وهذا يسمح بإزالة فرص ممارسة إجراءات تعسفية من قِبَل الموظفين في حق المستفيدين من الخدمة(١).

(١) أثر التحول الرقمي في معاملات المؤسسات العامة على تحسين الخدمات المؤسسية في سوريا، محمد حسن مندورة، الأكاديمية السورية الدولية للتدريب والتطوير (ص ١٣).

المطلب الرابع

إشكاليات التحول الرقمي

عند الحديث عن عيوب التحول الرقمي فلا بد هنا من الإشارة إلى أنَّ التحوُّل الرقمي ليس أحد الخيارات التي نقيمها من حيث كم المفاسد والمصالح، أو من حيث عدد السلبيات والإيجابيات ومن ثم نقرر اللجوء لذلك الاختيار من عدمه نظرًا لتلك الموازنة.

فخيارُ التحول الرقمي هو في الحقيقة خيارٌ ضروري لا نملك إلا السعي نحوه بكل قوة، والتعاطي مع كافة المتغيرات الناتجة عن التحول الرقمي في العالم.

والمقصود بالسلبيات هنا هي مجموعة الإشكاليات التي حدثت نتيجة ذلك التحول، فالتغير التكنولوجي الهائل نتج عنه كمٌّ كبير من التحولات في مجالات مختلفة ظهر معه بعض المشكلات التي تحتاج إلى آليات محددة للتعامل معها وتجاوز تلك الإشكاليات، وأبرز ما يمكن رصده منه:

زيادة عمليات الاحتيال الإلكتروني:

فتلك الثورة الرقمية نتج عنها تطوُّرٌ كبيرٌ في عمليات الاحتيال الإلكتروني على مستوى العالم بأسره، بعضها نتيجة استغلال تعلُّق البعض بوهم الثراء السريع، وبعضها نتيجة الاحتيال عن طريق رسائل البريد الإلكتروني ومواقع التواصل ونحو ذلك، وقد أفاد مكتب التحقيقات الاتحادي الأميركي (إف. بي. آي) في تحذيرٍ أَرْسَلَهُ للشركات أنَّ محاولاتٍ لتنفيذ عمليات احتيال عبر رسائل البريد الإلكتروني تزعم أنها من شركاء أعمال موثوق بهم زادت بشدة في الأشهر السبعة الأخيرة من العام الماضي.

وقال إف. بي. آي في تقريرٍ نشره مركز شكاوى جرائم الإنترنت التابع له يوم الخميس: إن منفذي عمليات الاحتيال تلك سعوا لسرقة نحو ٥,٣ مليارات دولار من خلال مخططات تعتمد على انتحال المحتالين لشخصيات مديرين تنفيذيين كبار في شركات معروفة.

وذلك المبلغ يشكل ارتفاعًا كبيرًا من ٣,١ مليارات دولار الذي أبلغ عنه في نهاية مايو أيار الماضي، ويعتمد على مسح لقضايا من وكالات إنفاذ القانون حول العالم. ويطلب المجرمون عبر الإنترنت تحويلًا ماليًّا إلكترونيًّا في رسائل للبريد الإلكتروني تُظهِرُهم في صورة مسؤولين كبار بشركات أو موردين يطلبون بشكل منتظم مدفوعات.

وتَضَاعَفَ تقريبًا العدد الإجمالي لقضايا الاحتيال على الشركات عبر البريد الإلكتروني في الفترة من مايو/ أيار حتى ديسمبر/ كانون الأول من العام الماضي مع صعودها من ٢٢١٤٣ قضية إلى ٤٠٢٠٣ قضايا.

وقفز عدد الضحايا الأمريكيين إلى ٢٢٢٩٢ بحلول ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١٦ من ١٤٠٣٢ في مايو/ أيار من نفس العام، في حين ارتفع عدد الضحايا غير الأمريكيين في مثل هذه الجريمة إلى ٢٠٥٣ من ١٦٣٦[١].

وهذا التوسُّع والانتشار الكبير لتلك الجرائم دفع العديدَ من المؤسسات والهيئات الحكومية وغير الحكومية إلى التحذير مما يمكن أن يتعرض له جملة المتعاملين معها، ومن أمثلة ذلك تحذير الأمم المتحدة الذي جاء فيه:

«لا تتقاضى الأمم المتحدة أيَّ رسم في أيِّ مرحلة من مراحل عملية الاستقدام (الطلب، والمقابلة، أو عمليات التجهيز، أو التدريب، أو أي رسم آخر)، أو تطلب معلومات عن الحسابات المصرفية لمقدمي الطلبات.

لا تطلب الأمم المتحدة أي معلومات متعلقة بالحسابات المصرفية أو أي معلومات شخصية أخرى.

لا تقدم الأمم المتحدة الجوائز، أو الأموال، أو الشهادات، أو بطاقات الصراف الآلي (ATM)، أو التعويض عن الاحتيال عبر الإنترنت أو المنح الدراسية أو إجراء اليانصيب.

لا تقدم الأمم المتحدة جوائز، أو مكافآت، أو أموالًا، أو شهادات، أو منحًا دراسية، أو تُجرِي يانصيبًا عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد العادي أو الفاكس.

(١) https://www.alarabiya.net.

وتوصي الأمم المتحدة بشدة أن يتوخى الأشخاص الذين يتلقون عروضًا كالتي يَرِدُ وصفها أعلاه الحذرَ الشديدَ فيما يتعلق بهذه العروض؛ فقد يسفر تحويل أموال ومعلومات شخصية إلى الذين يوجهون مثل هذه المراسلات الاحتيالية عن خسارة مالية وسرقة الهوية، ويمكن لضحايا عمليات النصب أيضًا أن يبلغوا عنها سلطات إنفاذ القانون المحلية لاتخاذ الإجراءات المناسبة[١].

تخوفات القوى العاملة البشرية:

مع الاتجاهات الكبيرة نحو التحول الرقمي بدأ نوع من الشكوك والمخاوف يراود العديدين من موظفي القطاعات الخاصة والحكومية على حد سواء من إمكانية الاستغناء عن العديد من العناصر البشرية نتيجة للتطور التكنولوجي، أو بمعنى آخر تقلُّص عدد الوظائف في مقابلة ما يمكن أن يوفره نظام الحاسب.

ولا شكَّ أن التحول الرقمي سيقلصُ من الاحتياج للعنصر البشري في بعض الوظائف، إلا أن ذلك التأثير ليس كما يتصور البعض، وإنما التغيير الحقيقي الذي يتطلبه التحول الرقمي هو إعادة تأهيل العنصر البشري للتعامل مع التقنيات الحديثة ليجد له مكانًا داخل المؤسسات في ظل ذلك التحول.

وتلك المخاوف من فَقْدِ الوظائف وتضاؤل الاعتماد على العنصر البشري، هو ما دفع العديدَ من الجهات المسؤولة لطمأنة العنصر البشري وقطاع الموظفين، ومن ذلك البيان الذي أصدره مجلس الوزراء بمصر وفيه: إن ما تردَّد من أنباء بشأن اعتزام الدولة الاستغناء عن آلاف الموظفين تزامنًا مع التوسُّع في تطبيق التحول الرقمي عارٍ تمامًا من الصحة، وهو ما أكده بدوره الجهازُ المركزيُّ للتنظيم والإدارة الذي نفى تلك الأنباء، وشدَّد على أنه لا صحة لاعتزام الدولة الاستغناء عن آلاف الموظفين تزامنًا مع التوسع في تطبيق التحول الرقمي، وأنه لم يتم إصدار أية قرارات بهذا الشأن.

وأوضح البيان المذكور أن التوسع في تطبيق التحول الرقمي يستهدف تطوير وتنمية مهارات العاملين بالجهاز الإداري للدولة دون المساس بأي حق من حقوقهم، أو تسريح أيٍّ منهم، لمواكبة التطور في أنماط العمل المستحدثة، وبما يتماشى مع إستراتيجية الدولة لبناء القدرات الرقمية للعاملين بالجهاز الإداري.

(١) un.org/ar/about-us/fraud-alert.

مخاوف الخصوصية:

كما أنَّ للتحول الرقمي فائدتَه الكبيرةَ في إتاحة البيانات والمعلومات، وتسهيل استخدامها بشكل فعال، إلا أنَّ التوسُّع والطفرة الكبيرة في تقنيات الاتصال والتواصل قد خلقَا الكثير من المخاوف لدى قطاع كبير من المستخدمين لمواقع التواصل والبريد الإلكتروني والتطبيقات الذكيَّة، وهذا التخوُّف مبناه على سوء استخدام البيانات الشخصية من قِبَلِ الجهة التي تطلبها، وفي حالات كثيرة يَخشَى مَنْ يطلب الخدمة من إمداد المنصة الرقمية المقدِّمة للخدمة ببياناته الشخصية تحسُّبًا لاختراق خصوصيته.

كما يزداد الخوف من مشاركة البيانات إذا ما تعلَّق الأمر بالمعاملات المالية وتحديدًا عند القيام بعمليات الدفع الإلكتروني. لهذه الأسباب اعتبرت دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة -وهي دولة ذات تجربة رائدة وفريدة في التحول الرقمي- أن «نجاح التحول الرقمي مشروطٌ بحماية البيانات الشخصية» كما صرح سمو الشيخ محمد بن راشد حاكم دبي في مارس ٢٠١٩. وأكدت هذا المعنى إحدى الشركات البريطانية الرائدة في مجال الاتصالات على لسان نائب رئيس الشركة الذي قال في إحدى المقابلات الصحفية: «إن التحول الرقمي الذي يحدث في الإمارات، ومنطقة الخليج عمومًا يُعدُّ خطوةً إيجابيةً للمُضي قُدُمًا، ولكنه لن يحقق النجاح المنشود إلا إذا استطاعت الشركات والمؤسسات ضمان الحق في الخصوصية، من خلال حماية البيانات الشخصية للأفراد والمؤسسات». وأضاف: «أمن البيانات أمر حيوي في الاقتصاد الرقمي الحالي، وهو عنصر التمكين رقم واحد، الذي يسمح للمؤسسات ببناء الثقة العامة. وعلى العكس من ذلك فإن ضعف الأمن هو أحد العوامل التي تُمثِّل عائقًا، وسيؤدي إلى تقويض جميع الجهود الرامية إلى التحوُّل الرقم[١]».

إن هذا التخوف جعل من الاهتمام بأمن المعلومات أمرًا ضروريًّا لإتمام عملية التحول الرقمي، ووضْع التشريعات المناسبة لردع المسيئين لاستخدام البيانات الخاصة، وقد أكدت دار الإفتاء المصرية في هذا السياق أنه: «لا يجوز إفشاء بيانات وأسرار الآخرين الخاصة بهم مما يكرهون أن يَطَّلِع عليها غيرُهم، سواء على شبكات التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية أو غيرهما؛ وذلك لأنَّ خصوصية الإنسان لا يحل لأحدٍ التعدي عليها، وقد جاءت النصوص الشرعية بأَنَّ مجالس الناس الخاصة أمانات يَحْرُم إفشاء ما كان فيها إذا عُلم أَنَّ ذلك مما يكره أصحابها إفشاءه؛ فلا يَحِلُّ للمُطَّلِع على الخصوصيات إفشاؤها ما دام أنه لم يُؤذَن له.

(١) https://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=31122022&id=02fec657-6746-8f76e65ffca2-423f-9ba8.

كما أن إفشاء أسرار الناس بإظهار بياناتهم التي يكرهون أن يَطَّلع عليه أحد أمرٌ يُسبِّب له الأذى والضرر، وإيذاءُ الناس مذمومٌ في الشرع، وقد وَرَد المنع والتحذير منه؛ قال الله تعالى: {وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا} [الأحزاب: ٥٨]».

المخاطر السيبرانية:

بفعل التطورات التكنولوجيا الرقمية تقوم الكثير من المؤسسات والشركات بالاعتماد على أنظمةِ وبرمجياتِ تكنولوجيا المعلومات المعقدة لغرض التشغيل، ومن الممكن أن تكون هذه الأنظمة معقدة تحتاج وقتًا طويلًا لغرض إكمال العمل بها، مما يؤدي إلى تعرُّضها للتهديدات الداخلية والخارجية، وهذا يؤدي إلى تقليل الشفافية في العمليات، وضعف في نماذج الأعمال بسبب الخلل في أعمال مزودي الخدمة[١].

(١) تكنولوجيا التحول الرقمي، أحمد كاظم بريس، ورود قاسم جبر، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، المجلد (١٦) (ص ٢١٢).

الفصل الأول

الإفتاء الجماعي والرقمنة

بات التحول الرقمي غايةً لجميع المؤسسات باختلاف تخصصاتها، ولم يعد قاصرًا على مجال دون مجال، وأصبح من الواضح أنَّ استخدامَ التقنيةِ الحديثةِ لا يمكن عَدُّهُ مجرَّد جانبٍ من جوانب الغلبة الحضارية، بل هو الآن بمثابة الأساس والداعم لكل جانبٍ من جوانب الحضارة، بحيث لم يعد هناك مجالٌ لتفعيل هذه الجوانب وتطويرها إلا باستخدام التقنية الرقمية.

ومن هنا يُعلم مدى أهمية أن يرتبط بالتقنية الرقمية كلُّ نظامٍ يتكون من أفراد ومواد وآليات ويؤثر -بأي تأثير كان- في تجمُّعٍ بشري، حكومة كان هذا النظام أو مؤسسة أو شركة، ويتقرر أن بقاء هذا النظام وتفعيله يرتبط كبيرَ الارتباطِ بمدى تطوير استخدامه لهذه التقنية وتعميم الانتفاع بها في سائر عملياته ونشاطاته.

ولما كان الإفتاء أحد المجالات الحيوية التي اتجهت نحو التحول الرقمي من خلال مؤسساتها، كان لا بد أن يتم هذا التحول وفق رؤية واضحة تُذلِّل من العقبات والعوائق التي يمكن لها أن تَحُول دون تحقيق ذلك التحول.

وبخصوص الفتوى: فإن أبرز العقبات هو الفتوى الشاذة، وتصدُّر غيرِ المتأهلين للإفتاء، وإنتاج فتوى غير محقِّقَة لمقاصد الشريعة، وتدعم قيمًا غير إسلامية من الأساس، ومن هنا كان أبرز الحلول هو تفعيل الإفتاء الجماعي الذي يضمن القضاء على الفتاوى الشاذة المنفردة، وفتاوى الجماعات السياسية والمتطرفة.

فالحقيقة أن الإفتاء الجماعي والمؤسسي لا يفترق عن عمليات التحول الرقمي بحالٍ من الأحوال، بل إننا يمكن أن نقول: إن التحول الرقمي لا يمكن أن يتم إلا من خلال مظلة الافتاء والاجتهاد المؤسسي والجماعي، ولذلك تم تخصيص ذلك الفصل من الكتاب لتناول الإفتاء الجماعي مفهومه وأهميته ونحو ذلك، وعلاقة ذلك بالتحول الرقمي وذلك من خلال عدة مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم الإفتاء الجماعي.
- المبحث الثاني: أهمية الإفتاء الجماعي ومهامه.
- المبحث الثالث: مجالات الإفتاء الجماعي والعلاقة بينه وبين الإفتاء الفردي.
- المبحث الرابع: تاريخ الاجتهاد الجماعي المعاصر، وصوره.
- المبحث الخامس: الجهود المصرية في دفع عملية الإفتاء الجماعي.

مفهوم الإفتاء الجماعي

الإفتاء منصب شريف، عظيم، جليل؛ شرَّفه المولى سبحانه وتعالى حين أفتى عباده، قال تعالى: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِۚ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا} [النساء: ١٢٧]، وقال سبحانه: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ} [النساء: ١٧٦].

وشرَّفه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين تولَّاه في حياته، بتشريف ربه له بذلك حيث قال تعالى: {وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: ٤٤].

وقد تولى هذا المنصب الشريف في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته أصحابُه الكرامُ بتشريفه لهم صلى الله عليه وآله وسلم؛ فعن معاذٍ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن قال له: ((كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجده في كتاب الله؟ قال: أقضي بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم تجده في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد برأي، لا آلو، قال: فضرب بيده في صدري، وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم))[(١)].

ثمَّ تولى أهلُ العلم بعدهم هذا المنصب الشريف؛ فقد جاء من حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن العلماء ورثة الأنبياء))[(٢)]، يقول ابن الصلاح موضحًا معنى الحديث: «فأثبت للعلماء خصيصة فاقوا بها سائر الأمة وما هم بصدده من أمر الفتوى يوضح تحقُّقَهم بذاك للمستوضح، ولذلك قيل في الفتيا: إنَّها توقيع عن الله تبارك وتعالى»[(٣)].

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١٩٥) باب: ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٣١٧) باب: الحث على طلب العلم.

(٣) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٧).

فهذا المنصب قد تولَّاه رب العزة عز وجل وولَّاه لنبيه الأمين صلوات ربي وسلامه عليه، ثمَّ لما كَثُرَ المسلمون ظهرت الحاجة إلى أن ينيب غيره صلى الله عليه وسلم للقيام بهذا المنصب فأناب مِنْ صحابته صلى الله وآله وسلم مَنْ هو أهل له، ثمَّ أناب الصحابةُ الكرام كذلك مَنْ تأهل لهذا المنصب، ثمَّ صارت هذه السُّنَّة إلى يومنا هذا فلا يُعطَى هذا المنصب الشريف إلا لمن تأهَّل له، وحصَّل علومه، ومن أهم أسباب الاهتمام بهذا المنصب، وبمن يقوم به اتصاله بمصالح المسلمين بل بعلاقتهم بربهم؛ إذ المفتي واسطة بين الله وبين خلقه، قال الإمام محمد بن المنكدر: «إن العالِم بين الله وبين خلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم»[١].

ومنصب الإفتاء تَعُمُّ الحاجة إليه؛ إذ يُعَوِّل الخلقُ في معرفة أحكام الله عليه، وبه تحصل سعادتهم في الدنيا والآخرة، فالمفتي خليفة النبي صلى الله عليه وسلم في أداء وظيفة بيان أحكام الله تعالى، فهو ترجمانٌ عن مراد الله تعالى كما وصفه الإمام القرافي[٢].

ووصفه ابن القيم بأنه كالوزير الموقِّع عن الملك حيث قال: «إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكَر فضله، ولا يُجهَل قدره، وهو من أعلى المراتب السَّنِيَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات»[٣].

ووصفه الإمام النووي بوارث الأنبياء فقال: «اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأنَّ المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم»[٤].

وما خلَّفه لنا السادةُ الفقهاء الذين تتابعوا على هذا المنصب الشريف يعد تراثًا فقهيًّا وإفتائيًّا ضخمًا، وكنزًا ثريًّا فخمًا، نُفاخِر به الأمم، ونستخرج منه الدرر.

المطلب الأول مفهوم الإفتاء الجماعي

إن مَهَمَّة الإفتاء من أخطر وأعظم المهام؛ فهي تضطلع ببيان الحكم الشرعي في المسائل والقضايا والنوازل، ولذا كان تَهَيُّب التصدُّر للفتوى ديدنَ كثيرٍ من الصحابة والتابعين، فقد كانوا يتدافعونها فيما بينهم مع ما هم عليه من سعة علم وعِظَمِ شأن، فإن تعينت عليهم اجتهدوا ونظروا في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فإنْ وجدوا بغيتهم أفتوا وقضوا، وإلَّا جمعوا لها علماء المسلمين، كما كان يفعل الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم.

(١) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٢٧٧، ٢٧٨، ت: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص٤٣، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

(٣) إعلام الموقعين ١/ ٨، ط. دار الكتب العلمية.

(٤) المجموع شرح المهذب ١/ ٤٠، ط. دار الفكر.

ولقد أصبح من سمات هذا العصر كثرة النوازل والمستجدات وتشعبها؛ مما يزيد العبء على المفتي المؤهَّل المتصدِّر لإفتاء الناس، ويزيد الحاجة إلى تجديد طرائق الفتوى ووسائلها، وخاصة تلك الفتاوى التي تختص بالمسائل المستجدات التي تشمل عموم الناس.

وإن تفعيل «الإفتاء الجماعي المؤسسي» لا شك أنه من أهم الوسائل التي تخفف العبء عن المفتين، وتزيد من دقة الفتوى، وتساعد على فتح باب الاجتهاد؛ مما يؤدي إلى زيادة ثقة الناس في المؤسسات الإفتائية؛ فيقف ذلك حائلًا أمام المفتي غير المؤهَّل الذي يسَّرَت له التقنيات الحديثة وتطور أدوات التواصل الوصولَ إلى المستفتين.

الإفتاء لغة:

الإفتاء لغةً مصدر بمعنى: الإبانة عن الأمر، ورفع الإشكال عنه. يقال: أفتى الرجلُ في المسألة واسْتفتيتُهُ فيها فأفتاني إفتاءً. ويقال: أفتيت فلانًا رؤيا رآها: إذا عبرتها له، ومنه قوله تعالى حاكيًا: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَٰيَ} [يوسف: ٤٣]. وأفتيته في مسألة: إذا أجبته عنها؛ ومنه قوله تعالى: {قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ} [النساء: ١٧٦][(١)].

والإفتاء في الاصطلاح:

الإخبار عن حكم شرعي، لا على وجه الإلزام[(٢)].

وفائدة القيد الأخير (لا على وجه الإلزام) تمييز الإفتاء عن القضاء؛ لأن أظهر الفروق بينهما: أن فتوى المفتي غير ملزمة للمستفتي، بخلاف قضاء القاضي فهو ملزم للمحكوم عليه[(٣)].

ثانيًا: تعريف الجماعي:

الجماعي نسبة إلى الجماعة، والجماعة والجميع والمجمع والمجمعة: كالجَمْع. والجَمْع: اسم لجماعة الناس. والجَمْع: ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، وهو مصدر قولك: جمعتُ الشيء. والجَمع: المجتمعون، وجمعه جموع.

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٥/ ١٤٧- دار صادر، بيروت)، تاج العروس لمرتضى الزبيدي (٣٩/ ٢١١- سلسلة التراث العربي، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مطبعة حكومة الكويت).

(٢) مواهب الجليل للحطاب المالكي (١/ ٣٢- دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

(٣) ينظر: مقال على موقع دار الإفتاء المصرية بعنوان: «الإفتاء بين اللغة والشرع» بتاريخ: ٢٠/ ٧/ ٢٠١١.

وجمع الشيء عن تفرقة يجمَعه جمعًا، والمجموع: الذي جُمع من هاهنا وهاهنا وإن لم يجعل كالشيء الواحد. وجمعتُ الشيء إذا جئت به من هاهنا وهاهنا، وتجمَّع القوم: اجتمعوا أيضًا من هاهنا وهاهنا[١].

ثالثًا: تعريف الإفتاء الجماعي:

لا شكَّ أن الإفتاء ينتُج عن اجتهاد، أو بعبارة أخرى الاجتهاد هو الوسيلة التي ينتج عنها الفتوى، إلا أن هناك فرقًا بين الإفتاء الجماعي والاجتهاد الجماعي؛ حيث يلتبس الفرق بينهما على كثير من الناس، فيخلطون من جرَّاء ذلك بين الفتوى الجماعية والحكم الناشئ عن اجتهاد جماعي.

فالاجتهاد الجماعي هو: «استفراغ أغلب الفقهاء الجهدَ لتحصيل ظنٍّ بحكم شرعي بِطَرِيقِ الاستنباط، واتفاقهم جميعًا أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور»[٢]. أو هو: «اجتماع أهل الرأي السديد من أبرز علماء الأمة في عصر من العصور لبيان الحكم الشرعي في أمرٍ ما بصورة مطلقة، بحيث يصلح هذا الحكم لأن يكون ضابطًا شرعيًّا يُسترشد به في بيان حكم ما يندرج تحته من الحالات»[٣].

أما الإفتاء الجماعي فقد عرَّفه بعضهم بأنه: «اتفاق أغلب المجتهدين من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في عصرٍ من العصور على حكم شرعي في مسألة»[٤].

وعرَّفتْهُ ندوة الإفتاء الجماعي في العالم الإسلامي بأنه: «اتفاق أغلبية المجتهدين في نطاقٍ مُجمَّع، أو هيئة، أو مؤسسة شرعية ينظمها ولي الأمر في دولة إسلامية على حكمٍ شرعي عملي لم يَرِدْ به نصٌّ قطعي الثبوت، والدلالة بعد بذل غاية الجهد فيما بينهم في البحث والتشاور»[٥].

وعرَّفه بعضهم بأنه: «العلمية المنهجية المنضبطة التي يقوم بها مجموع الأفراد الحائزين على رتبة الاجتهاد في عصر من العصور من أجل الوصول إلى مراد الله في قضية ذات طابع عام تَمَسُّ حياةَ أهلِ قُطْر أو إقليم أو عموم الأمة، أو من أجل التوصل إلى حُسْنِ تنزيلٍ لمراد الله في تلك القضية ذات الطابع العام على واقع المجتمعات والأقاليم والأمة»[٦].

(١) ينظر: لسان العرب (٨/ ٥٣)، تاج العروس (٢٠/ ٤٥١).

(٢) ينظر: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي لعبد المجيد السوسوة الشرفي (ص: ٤٦- العدد ٦٢ من سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤١٨هـ).

(٣) ينظر: النظريات الإفتائية (٦/ ٩، المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية، إعداد إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية، الأمانة العامة لِدُور وهيئات الإفتاء في العالم، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م).

(٤) ينظر: الاجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحديث للعبد خليل، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية، مج ١٤، عدد ١٠ (ص: ٢١٥).

(٥) ينظر: الاجتهاد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر، لقطب مصطفى سانو (ص: ٣٨- دار النفائس).

(٦) ينظر: السابق (ص: ٥٣).

وقد وردت في هذه التعريفات للإفتاء الجماعي قيود وأوصاف محل نظر، منها:

- عبارة: «أغلب الفقهاء» و«أغلب المجتهدين»، فهذا التنصيص محل نظر من حيث إن الحكم بأن المجتمعِين هم أغلب الفقهاء أو المجتهدين متعذر، ثم إن الأقلية المخالفة يصدق على اجتهادها أنه إفتاء جماعي، وكذا لو أن جمعًا من الفقهاء ممن لا يمثلون الأغلبية اجتهدوا لَعُدَّ ذلك إفتاءً جماعيًّا صحيحًا.
- عبارة: «اتفاقهم» و«اتفاق» هذا الوصفُ خارجٌ عن ماهية الإفتاء الجماعي؛ إذ الاتفاق أحد نتائج هذا الإفتاء، وفرقٌ بين الشيء ونتيجته، ثم إنه ليس من شرائط تحقيق الإفتاء الجماعي أن يخرج منه المُفتُون بالاتفاق، بل لو أنهم اجتمعوا وتباحثوا ولم يتوصلوا إلى شيء، أو حصل منهم التوقف، لصدق على ذلك أنه إفتاء جماعي.
- عبارة: «لم يَرِدْ به نص قطعي الثبوت والدلالة» هذا الوصف محل نظر؛ إذ إنه يستلزم إخراج الإفتاء في تحقيق المناط، وهو ضرب من أضرب الإفتاء المعتبرة.
- - عبارة «الوصول إلى مراد الله» هذا الوصف محل نظر؛ إذ ما يتوصل إليه المجتهدون هو رأيهم، وهو وإن كان معتبرًا، إلا أننا لا نجزم بأنه هو مراد الله تعالى[(١)].

التعريف المختار للإفتاء الجماعي:

يمكننا بعد تجنيب القيود والأوصاف محل النظر أن نُعرِّف الإفتاء الجماعي بأنه: «اجتماعُ عددٍ من علماء الفتوى في عصرٍ ما أو مِصْرٍ ما لإبداء الحكم الشرعي في مسألة مخصوصة لحالة معينة أو نازلة طارئة»[(٢)].

(١) ينظر: النظريات الإفتائية (٦/ ١٣).

(٢) ينظر: السابق (٦/ ١٥).

المطلب الثاني أهمية الإفتاء الجماعي ومهامه

كان الأصلُ في الصَّدر الأوَّل أن تُرَدَّ المسائل والأحكام إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فَيَصْدُرُ السَّائلُ عن فتياه صلى الله عليه وسلم، وبوفاته صلى الله عليه وسلَّم كان الرَّدُّ إلى أصحابه المجتهدين رضي الله عنهم.

وقد واجهوا رضي الله عنهم نوازلَ لم يكنْ لهم بها عهدٌ في حياة النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فبذلوا وُسْعَهُم، واستفرَغُوا جُهْدَهُم في دَرْكِ أحكامها، ومعرفة وجوه الفُتيا في مسائلها ونوازلها، وقد مارسوا رضي الله عنهم الاجتهادَ جماعيًّا وفرديًّا في تلك المسائل المستجِدَّة.

وقد كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يسألانِ الناسَ عمَّا ليس لهما به علمٌ، ويتحرَّيان في ذلك؛ روى الدَّارمي في السنن عن مَيْمُونَ بْن مِهْرَانَ قَالَ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْخَصْمُ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بَيْنَهُمْ قَضَى بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ، وَعَلِمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ سُنَّةً قَضَى بِهِ، فَإِنْ أَعْيَاهُ خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ: أَتَانِي كَذَا وَكَذَا، فَهَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ؟ فَرُبَمَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّفَرُ كُلُّهُمْ يَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ قَضَاءً. فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَلَى نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِيهِ سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَمَعَ رُؤوسَ النَّاسِ وَخِيَارَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَمْرٍ، قَضَى بِهِ»[(١)].

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: «ثمَّ يذكر المسألة لمَنْ بِحَضرته ممَّنْ يصلح لذلك من أهل العلم ويشاورهم في الجواب، ويسأل كُلَّ واحدٍ منهم عمَّا عنده؛ فإنَّ في ذلك بركةً واقتداءً بالسَّلف الصَّالح، وقد قال الله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩]، وشاوَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في مواضعَ وأشياءَ، وأمر بالمشاوَرَة، وكانت الصَّحابة تتشاور في الفتاوى والأحكام»[(٢)].

وهذا التشاور من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يدلُّ على ميلهم إلى عدم الانفراد بذكر الحكم الشرعي الذي طريقُه الاجتهادُ في كل مسألة يشعر فيها بأنها مسألة مهمة تحتاج إلى استنباط قوي، وهو ما يأخذنا إلى أهمية الإفتاء الجماعي، لا سيما في العصر الحاضر.

(١) رواه الدارمي في السنن ١/ ٢٦٢، رقم ١٦٣، ورجاله ثقات، غير أن ميمون بن مهران لم يدرك أبا بكر، فالإسناد منقطع.

(٢) الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٩٠.

المطلب الأول أهمية الإفتاء الجماعي

يَطرُق المجتهدُ في نوازل العصر موضوعاتٍ لم تُطرَق غالبًا من قبلُ بهذه الصُّورة، وإنما هي قضايا مستجدَّةٌ يغلب عليها طَابِعُ العصر الحديث وتقنياتُ الحضارة المعاصرة التي لم تَدُرْ بِخَلَد العلماء السَّابقين، ولا سيما في ديار غير الإسلام، والمفتي يلزمه ثلاثة أمور:

تصوُّر المسألة تصوُّرًا صحيحًا؛ لأنَّ الحكمَ على الشَّيء فرعٌ عن تصوّره، ومعرفة الأدلة الواردة فيها وكلام أهل العلم حولها، وتنزيل هذه الأدلة على واقع المستفتي والسَّائل، وهي أصعبها.

والحاصل أنَّ فهمَ واقع النازلة فهمًا صحيحًا من أهمّ المهمَّات، وأَوْجَبِ الواجبات على العلماء والمفتين، ولأهميَّةِ هذا الأمْرِ جاء في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يَتَلَجْلَجُ فِي نَفْسِكَ مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ، ثُمَّ اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ، وَقِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى»[(١)].

ومِنْ هنا فإنَّ الاجتهادَ الجماعي أقربُ إلى عمليَّة التَّصوير الصَّحيح للنَّوازل، حيث تعدُّ مرحلةُ العَرْضِ والتَّصوير في غاية الأهمّية، فالتَّصويرُ الدَّقيق المطابِقُ لواقع النازلة شرطٌ أساسي لصدور الفتوى بشكلٍ صحيحٍ وأقربَ إلى تحقيق مقاصدِ الشَّرع ومصالح الخلق[(٢)].

وفي نوازل العصر يحتاج الأمرُ إلى بيانٍ أكثر، وبخاصَّةٍ إذا كان الأمرُ له أبعادٌ علميَّة أو اقتصاديَّة أو طبّيَّة، وهذه وظيفةُ المختصّين بهذا المجال من الخبراء والفنّيين، وهذا ما يطلَقُ عليه حديثًا في عمل المجامع الفقهيَّة، الاستعانةُ بلجَان الخبراء، وهو داخل في قوله تعالى: {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣]، وفي القاعدة الأصوليَّة: «ما لا يتمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجبٌ»[(٣)].

وانطلاقًا من ذلك يمكن أن نرصدَ أهمية الإفتاء الجماعي في ذلك العصر، خصوصًا في الآتي:

أولًا: أن الاجتهاد الجماعي -لا سيما في ظِلِّ المجامع والهيئات الفقهية القائمة- يعدُّ نتاجًا لتفاعلِ جمع من العلماء المجتهدين والخبراء المختصين وتكاملهم وتشاورهم، وثمرةً لتقليب وجهات النظر المختلفة والآراء المتعددة في القضية محل الاجتهاد، وبهذا فهو أقرب إلى الحق، وأدْعى للقبول والاطمئنان؛ إذ من المعلوم أن رأي الجماعة أقربُ إلى الصواب من رأي الفرد وإن علا شأنُه في العلم، فالمناقشة والمذاكرة والمشورة تُجلِّي ما كان غامضًا، وتُذكِّر بما كان منسيًّا، وتكشف عما كان خافيًا.

---

(١) الدارقطني في «السنن» (٥/ ٣٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢/ ٧١).

(٢) نهاية السول، للإسنوي ١/ ١٥.

(٣) القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام، ص٩٤.

ومن جهةٍ أخرى: فإن عمق النقاش ودقة التمحيص للآراء والحجج اللذَيْن يتسم بهما الاجتهاد الجماعي يجعلانِ استنباطَ الحكم أكثَرَ دقةً، وأحرى بموافقة الصواب.

ولعل من شواهدِ هذه الخصيصة التي يتميز بها الاجتهاد الجماعي حرْصَ السلف الصالح -وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون- على الأخْذِ بالاجتهاد الجماعي القائمِ على المشورة، وبخاصة في القضايا العامة والمشكلة في وقائعَ عديدةٍ ليس هذا مجالَ حصرها.

ثانيًا: شهد العصر الحاضر ظهورَ التخصُّص العلمي لدى العلماء بحيث يكون العالم مختصًّا في اللغة أو الفقه أو الأصول وهكذا، حتى أضحى وجود العالم الذي يحيطُ بكل العلوم والمعارف نادرًا في هذا العصر، وهو مأخذ ولا ريب، بيد أن ما يمتاز به الاجتهاد الجماعي من تكامل بين العلماء على اختلاف تخصصاتهم وتنوعها من شأنه أن يُنتِجَ أحكامًا أقربَ إلى الحق، وأدْنى إلى الصواب، وأبْعدَ عن الخطأ والخطل، وبذلك تظهر أهمية الاجتهاد الجماعي في حماية جناب الفتوى عبر تنظيم الاجتهاد نفسه، ومَنْع غير المختصين من الخوض فيه.

ثالثًا: يمتاز هذا العصر بمكتشفات ومخترعات عمَّت جوانبَ الحياة المتعددة، وقد نشأ عن ذلك الكثير من المستجدات والنوازل التي لم تكن معهودةً من قبلُ، وليس لها مثيل فيما حَوَتْهُ كتب الفقه التي وضعها المتقدمون رحمهم الله، وتختصُّ تلك النوازل المستجدة بأمرين:

الأول: أنها في الغالب ذات بُعْدٍ عام يمسُّ المجتمعاتِ والدولَ، بل ربما تناولت آثارها الأمة الإسلامية جمعاء.

الثاني: أنها تَحْفَل بكثير من الملابسات والتشعبات التي تخرج بها عن حيز الفن الواحد إلى حيز الفنون المتنوعة، الأمر الذي يجعل استيعابها وفهمها على حقيقتها معتركًا صعبًا.

وتأسيسًا على ذلك فإنَّ التصدُّر للإفتاء في هذه النوازل ينبغي أن يراعى فيه هذان الأمران؛ فإنَّ أي خطأ أو قصور في الفتاوى العامة يصيب أثره عموم الناس، كما أنَّ النظر القاصر من شأنه أن يفرز فتوى قاصرة، وعليه فإنَّ رعاية الفتوى في مثل تلك النوازل تستدعي إخضاعها للاجتهاد الجماعي الذي تتوفر له الرؤية الجماعية والخبرة والاختصاص، ومن هنا يظهر جليًّا الدور العظيم الذي يقوم به الاجتهاد الجماعي في ضبط الفتوى، والوصول بها إلى المقصود الأمثل وهو إصابة الحق[١].

(١) الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، مؤتمر الفتوى وضوابطها، مجمع الفقه الإسلامي، مكة (ص ٢١).

المطلب الثاني مهام الإفتاء الجماعي

إنَّ الإفتاء الجماعي تقعُ عليه أعباءٌ جِسَام من المساهمة في تقوية الحس الوطني، وإذكاء الوازع الديني، وتوعية المجتمع بالأضرار الناجمة عن الانجراف وراء هذا التيار، والاستمرار في هذا النوع من التفكير... إلخ.

وهناك عدد من المهام التي يجب على الإفتاء الجماعي القيام بها، وهي كالتالي:

إيقاظ روح العمل الجماعي وإبراز المسؤولية المجتمعية:

ففي هذه الظروف الدقيقة نحتاج إلى تكوين جبهة مجتمعية قادرة على المواجهة الفكرية الجادة لشُبُهات المتطرفين؛ لأَنَّ المواجهة الفكرية الجادّة هي الطريق الصحيح، ولا يكفي أن نقول: إن ما يكتبونه كلام فارغ. فهذا الكلام الفارغ سرعان ما ينتشر انتشارًا واسعًا بين الشباب، بل وعلى مستوى عالمي، ومواجهته لا بُدَّ أن تكون على المستوى العالمي نفسه، مما يجعله قادرًا على استثمار عاطفة الجماهير وتوجيهها نحو الوسائل الرشيدة للتعامل مع الأحداث، كما يحث المسؤولين على التكاتف في هذه المواجهة.

فللمؤسسات الإفتائية دورٌ كبيرٌ لا يُنكَر في تحقيق الأمن الفكري للشباب والنشء في ضوء انتشار الأفكار الظلامية، الأمر الذي يتطلَّب بيئةً توعويةً صلبةً تستطيع الصمود أمام كل هذه الأفكار الهدامة، وحتى يتم الوصول إلى هذه البيئة الصلبة لا بد من الأخذ بالمنهج التكاملي بين المؤسسات التي يستقي منها النشء أخلاقياته وقيمه، وممثلة في المدرسة، والمسجد، ووسائل الإعلام، فلم تَعُد مَهَمَّة تحقيق الأمن الفكري مقتصرةً على المؤسسات الأمنية في مواجهة التطرُّف، بل لا بد أن تتسعَ لتشمل كل المؤسسات الاجتماعية في الواقع المجتمعي.

وبالتالي فلا بد أن يكون الإفتاء الجماعي على مستوى الحدث، وهو الذي نسعى من خلاله إلى تحقيق حياة طيبة في المجتمع من خلال ترسيخ روح العمل الجماعي في الفرد، والقضاء على كل أنانية مقيتة تولّد عنفًا أو إرهابًا، فتجعل الشخص نفعيًّا يعيش لمصلحة نفسه فحسب، إنما نريد أن نُعِدَّ الإنسان الحقَّ الذي ينفع أمته ومجتمعه، فيكون بذلك عضوًا نافعًا يطيب بمثله المجتمع، لا أن يكون غصة على مجتمعه ونكالًا عليه، نريد فردًا يتفاعل مع مَنْ حوله، ويتفاعل مَنْ حوله معه.

ولذلك فتقع على الإفتاء الجماعي مسؤولية الرد السريع والحاسم على أية شبهات تُصدِرُها جماعات التشدُّد والتطرُّف والإرهاب: كشبهات الحاكمية وتكفير المجتمع، والخلافة، والولاء والبراء، وجواز سفك دماء الأبرياء، والاعتداء على مؤسسات الدولة، وتشويه صورة الحكام المسلمين، والدعوة إلى الخروج عليهم وعدم طاعتهم... إلخ.

إحياء القيم الأخلاقية وتنمية الوعي:

تلك القيم التي منبعها الدين، وليس ما يتأوله المتطرفون؛ لأنه إذا ترك المجال للمتطرفين فسوف يملؤون الدنيا بالأباطيل؛ فإحياء القيم الروحية والإنسانية التي جاء بها الإسلام هو حجر الأساس في بناء الإنسان في هذا العالم، وحين يتحقق ذلك لن يكون للتطرف والجمود الفكري تأثير على أحد.

فالإفتاء الجماعي مسؤول عن تنمية الوعي في مواجهة الفكر المتطرف حتى لا يقع أحدٌ فريسة للتأويلات الفاسدة التي يعتمد عليها أصحاب الفكر المتشدد والمتطرف، فالمسؤوليات منها:

- مسؤولية علمية وثقافية: {۞أَفَمَن يَعۡلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ ٱلۡحَقُّ كَمَنۡ هُوَ أَعۡمَىٰٓۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ} [الرعد: ١٩].
- مسؤولية الاستيثاق والتثبُّت من الوقائع والأحداث والأخبار؛ قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ} [الحجرات: ٦]، وقال تعالى: {وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ} [النساء: ٨٣].
- مسؤوليته في التفاعل مع المجتمع والدولة: فنحن نعيش في كَنَفِ دولة، ولذا يتعين علينا أن نكون متفاعلين مع الدولة والمجتمع، وأن تتكامل الجهود مع غيرها في التوجيهات العامة، والمقاصد الأساسية، والنُّظُم الحافظة، ومع مؤسسات التعليم والتثقيف والتوعية والتوجيه... إلخ.
- مسؤولية إحياء القيم العامة، والفضائل العظيمة مثل: حُرمَة النفس الإنسانية، وحرمة أموال الناس، والأمن والأمان، واحترام الآخَر المخالِف، والرحمة، والوفاء بالعقود والعهود، وطاعة ولاة الأمر، والتعاون على البر والتقوى، وحب العلم وعدم الاقتصار على القشور، والتواصي بالحق والصبر... وغير ذلك من القيم والفضائل التي هي لُبَابُ الدين، بعد توحيد الله تعالى.

توصيف الوقائع وفق الشرع الصحيح:

فإنَّ القول في الواقع بلا علمٍ ذريعةٌ إلى ضلال عريض، وفساد كبير، وكانت طريقة علماء الأمة أن يفهم الواقعة، ثم يُنزِّل عليها النص الهادي إلى التي هي أقوم.

وكل ذلك سيقرب المفاهيم الصحيحة لا سيما للعوام، وسيوضح موقف الإسلام الرافض للتطرُّف والعنف الإرهاب الغادر، وذلك من خلال عدة محاور مثل:

١- بيان الفرق بين الجهاد الشرعي الذي حثَّ عليه الإسلام وضوابطه ومسؤولية الإذن به، والإرهاب كعمل إجرامي ينافي مقاصد الشريعة.

٢- بيان خطورة فتنة التكفير والخروج على المجتمع وولاة الأمور.

٣- بيان حقوق المُستَأمَنِين والمُعاهَدين من غير المسلمين في المجتمع.

٤- تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة والتأويلات الفاسدة لنصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة فيما يتعلق بعلاقة المسلم بأتباع الديانات الأخرى.

٥- بيان الضوابط الشرعية لموقف المسلم في الفتن ومسؤولية الفرد المسلم في دفعها.

٦- كشف خطأ بعض الفتاوى غير المسؤولة التي تجيز الأعمال الإرهابية أو تدفع إليها.

٧- بيان إثم التعاطف مع الإرهاب أو الفرح بالأعمال الإرهابية.

٨- تقديم صورة حقيقية للاعتدال من خلال نشر ثقافة الحوار والتسامح والانفتاح على الرأي والرأي الآخر، وتقديم الصورة السلبية للإرهاب مع كشف خفايا التنظيمات الإرهابية ومساراتها الفكرية وآليات عملها واستغلالها للجهل الديني أو الحقد المجتمعي الذي يمكن أن يشعر به بعض شبابنا العربي لأسباب متعددة.

٩- تنوير العقول وتوضيح الصورة الغائبة عن الكثير في مجتمعاتنا التي لا تزال تميز بين «الدين»، و«التدين»، وبين ما يدعو إليه الدين الصحيح، ومن يستغلُّه ويتمسح بقشوره لأطماع سياسية أو أيديولوجية أو وجودية.

١٠- المساهمة الفعالة في وضع إستراتيجية واضحة لمواجهة التشدُّد، والتطرُّف، والإرهاب ومكافحتها.

ومن المهم في هذا الإطار تبادل الخبرات بين مؤسسات الإفتاء الجماعي في مجال مواجهة التشدد والتطرُّف والإرهاب، خاصَّة تلك المؤسسات التي عانت دولُها من ويلات هذه الأفكار المنحرفة الإجرامية.

المبحث الثالث

مجالات الإفتاء الجماعي والعلاقة بينه وبين الإفتاء الفردي

إنَّ الحاجة لإيجاد التناغم المؤسساتي الإفتائي في عصر الرقمنة هي استجابة لتحديات ومتطلبات عصر الحداثة الرقمية، في زمن كسر الحواجز، وتناغم الأفراد في قلب المجتمعات المترامية الأطراف، وبوجود «غَلَيَان فكري» يحمل مع أبخرته السَّوِيَّ والمتطرف، وفي وقت يعاني منه العالم من «عجاج» الدخان المنبعث من عوادم الفكر ونتاجاته من إرهاب وتطرُّف أصبح لا يخلو يومٌ من الحديث عن تداعياته ومظاهره، مما يشير بالإبهام للحاجة الماسَّة لاتجاه عقلاء هذه الأمة، من خلال علمائها الثقات نحو «غربلة» الجهات والأصوات، خروجًا بكل نقي خالٍ من الشوائب الفكرية، وساعٍ لاغتنام فرصة التطورات والتحولات في نشر الفكر القويم، وبث شعاع الرسالة الإسلامية الراقية السمحة، وتفويت الفرص على كل خطاب «مستدين»، ينطلق من منابر وهمية، وكفاءات هشة.

ولا بد من أن العناية بالصناعة الفقهية ودراسة أبعادها وأحوالها -وبخاصة في دول وجود المجتمعات المسلمة- والتركيز على الفقه الجماعي يأتي من عدة أسباب، فهو الحل الأكثر نجاعةً في الإجابة عن المستجدات، والقضايا المعاصرة، سيما أنه يمثل تجسيدًا واقعيًّا لمبدأ الشورى[١] الذي ينتج عنه بالتالي ما هو أكثر قربًا للدقة والصواب من الاجتهاد الفردي، وهو الأمر الذي يستحيل التفرد به في عصر التشعبات.

وإنَّ تنوُّع النوازل والمجالات مما يعظم الحاجة للاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص كلٌّ حسب مجاله، كما أن التعاون في الصناعة الفقهية واستخدام الأدوات والأساليب الحديثة يؤول لتحقيق الإجماع بين علماء الأمة، فمن المعروف أن للإجماع شروطًا يتعذر تحققها في هذا العصر، ولكنْ بتفعيل مسلك الاجتهاد الجماعي وفق الضوابط والقواعد الشرعية يجعل الوصول إلى تحقيق مبدأ الإجماع في هذا العصر ممكنًا أكثر من أي وقت مضى؛ وذلك أن الحكم الذي يُتَوَصَّل إليه بالاجتهاد الجماعي يمكن عرضه على بقية العلماء المجتهدين باستخدام مختلف وسائل التواصل والاتصال الحديثة، فإنْ أيدوا الحكم صراحة كان ذلك إجماعًا صريحًا، وإن سكتوا بعد علمهم به كان إجماعًا سكوتيًّا[٢].

---

(١) الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، شعبان محمد إسماعيل، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٨هـ (ص١١٩).

(٢) مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد (١٧)، العدد الأول، ٢٠٢٠م (ص٥٩١).

وإن من المسائل والأمور الفقهية العديد من المسائل التي قد لا تحتاج إلى إفتاء جماعي، بينما هناك العديد من المسائل والقضايا الأخرى التي تحتاج إلى إفتاء جماعي، ويمكن إجمالها في ثلاثة أنواع:

- **النوع الأول:** القضايا المستجدة ذات الطابع العام، أو المعقدة، أو المتشعبة بين عدة علوم.
- **النوع الثاني:** القضايا العامة التي سبق لأسلافنا أن اجتهدوا فيها، ولكن تعددت آراؤهم واختلفت اجتهاداتهم، وصارت حاجة الأمة اليوم إلى انتقاء وترجيح أحد تلك الأقوال.
- **النوع الثالث:** القضايا التي قامت أحكامها على أساس متغير: كالقضايا التي قامت على العرف، أو المصلحة، أو كان لظروف الزمان والمكان دورٌ في حكمها، مما يجعلها قد تتغير لتغير أساسها[1].

العلاقة بين الإفتاء الجماعي والإفتاء الفردي:

بناءً على التعريف المختار للإفتاء الجماعي وتعريف الفتوى في الاصطلاح يظهر أن العلاقة بينهما علاقة الوسيلة بالنتيجة؛ ذلك أن الإفتاء الجماعي هو أحد وسائل الفتوى، كما أن الفتوى هي إحدى نتائج الإفتاء الجماعي، فالاجتهاد وسيلة، والفتوى نتيجة.

ورغم ذلك فقد يوجد قدر مشترك بينهما فيما هو خارج عن ماهية كل منهما، وفيما يلي إجمال بأبرز أوجه التشابه والاختلاف بين الإفتاء الجماعي والفتوى.

أولًا: أوجه التشابه بينهما:

١- أنهما يبحثان في المسائل الشرعية.

٢- لا يشترط فيهما إذن ولي الأمر.

٣- أنهما يتعددان في العصر الواحد في المسألة الواحدة.

٤- أنهما يكونان في المسائل الخاصة والعامة.

٥- عدم الإلزام فيهما لذاتهما، وإنما يكتسبان صفة الإلزام بأمر خارج.

(١) ينظر: تنظيم الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي لماهر حامد الحولي، بحث بمجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني (ص: ٢٤).

ثانيًا: أوجه الاختلاف بينهما:

١- أن الإفتاء الجماعي وسيلة من وسائل الفتوى؛ إذ الفتوى قد تصدر عن فرد أو عن جماعة، وصدورها عن الجماعة قد يكون بعد اجتماعٍ أو تشاورٍ، وهو الإفتاء الجماعي، فالفتوى نتيجة للإفتاء الجماعي.

٢- أن الإفتاء الجماعي لا يكون من واحد، أما الفتوى فإنها تكون كذلك.

٣- لا يلزم في الفتوى أن تكون نتيجة بذل وُسْعٍ؛ إذ قد تكون في المسائل القطعية، بخلاف الإفتاء الجماعي فلا يكون في المسائل القطعية؛ لعدم قابليتها للاجتهاد.

٤- أن الإفتاء الجماعي قد يدخل في المسائل المتخاصَم فيها، أما الفتوى فلا.

٥- أن الإفتاء لا يتم إلا بتبليغ الحكم الشرعي للسائل، أما الاجتهاد فيتم بمجرد تحصيل الحكم الشرعي[١].

(١) ينظر: النظريات الإفتائية (٦/ ١١٠).

المبحث الرابع

تاريخ الاجتهاد الجماعي المعاصر، وصوره

المطلب الأول: تاريخ الاجتهاد الجماعي المعاصر

ظهرت في القرن الماضي صور من الاجتهاد الجماعي التي تُعَدُّ بحقٍّ بوادرَ طيبةً مع ما فيها من معوقات وإشكاليات تحتاج إلى حلول قوية وعملية بما يحقق للأمة والعالم أجمع الغاياتِ الطيبة المرجوة من وراء هذه المؤسسات والهيئات التي تغمر الكون برحمتهم وحبهم وعلمهم.

فقد نشأت في بدايات القرن الرابع عشر الهجري المجامع الفقهية والهيئات العالمية واللجان الشرعية العلمية التي تضمُّ نخبة من علماء التخصصات المختلفة؛ وذلك استجابةً لدعوات الكثيرين في إحياء الاجتهاد الجماعي بشكل منظم، سواء أكانت هيئات أو مؤسسات رسمية أو غير ذلك، فكان من أهم المُطالِبين بهذا الشيخ العلامة محمد الطاهر بن عاشور المالكي رحمه الله تعالى، والدكتور مصطفى الزرقا، وغيرهما من أهل العلم، وجاهد في إخراج ذلك الأزهر الشريف حفظه الله.

وقد قال الطاهر بن عاشور: «فالاجتهاد فرض كفاية على الأمة بمقدار حاجة أقطارها وأحوالها، وقد أَثِمَت الأمة بالتفريط فيه مع الاستطاعة ومُكْنَة الأسباب والآلات... وإنَّ أقل ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبتدئوا به من هذا الغرض العلمي أن يسعوا إلى جمع مجمع علمي يحضره أكبر العلماء بالعلوم الشرعية في كل قُطْر إسلامي على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار، ويبسطوا بينهم حاجات الأمة، ويَصدُرُوا فيها عن وفاق فيما يتعين عمل الأمة عليه، ويُعْلِموا أقطار الإسلام بمقرَّراتهم، فلا أحسب أحدًا ينصرف عن اتباعهم، ويُعيِّنوا يومئذ أسماء العلماء الذين يجدونهم قد بلغوا مرتبة الاجتهاد أو قاربوا. وعلى العلماء أن يقيموا مِنْ بَينِهِم أوسعهم علمًا، وأصدقهم نظرًا في فهم الشريعة فيشهدوا لهم بالتأهل للاجتهاد في الشريعة، ويتعين أن يكونوا قد جمعوا إلى العلم العدالة واتباع الشريعة لتكون أمانة العلم فيهم مستوفاة، ولا تتطرق إليهم الريبة في النصح للأمة[1]».

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، دار النفائس، الأردن، (٤٠٨، ٤٠٩).

وجميع الهيئات والمجامع التي أنشئت سواء أكانت بتوصية من مؤتمر أو استجابة لدعوة العلماء والباحثين كانت أهدافها تتلاقى في بيان الرأي فيما يَجِدُّ من مشكلات الحياة المعاصرة من مشكلات مذهبية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو لدراسة أمر من أمور المسلمين الدينية والفقهية، والنظر في الوقائع الجديدة في شؤون الحياة، والاجتهاد في كل ذلك لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية.

وكذلك من أهدافهم التقارب بين علماء الأمة في جميع دول العالم شرقًا وغربًا، شمالًا وجنوبًا، والعمل على توحيد الفتوى بها.

وقد حققت المجامع الفقهية الكثير من الأعمال الطيبة المباركة من أبحاث ومؤلفات وقرارات وتوصيات وغير ذلك في الكثير من المجالات الفقهية وغيرها، فواكبت العصر قولًا وفعلًا، وصارت من أهم أشكال الاجتهاد الجماعي في أبهى صوره.

والناظر في ما قدَّمَته المجامع الفقهية يجد نفسه واقفًا أمام مؤسسات قامت بحق المشورة ببحث عميق واستدلال رائع طيب مبارك بعيدًا عن الشبهات والشكوك والأوهام والظنون.

فقامت في أحلك الظروف بأهم المهمات لتحقيق مصالح الأمة، فجزى الله كلَّ مَنْ سعى فيها خير الجزاء، فقدموا قصارى جهدهم وإمكانياتهم.

المطلب الثاني صور الإفتاء الجماعي المعاصر

ويأخذ الإفتاء الجماعي في العصر الحديث عدة أشكال أبرزها ثلاثة:

الأول: مؤسسات الإفتاء:

المؤسسة الإفتائية: «هي جهة عامة ذات طابع ديني تتمتع بخصوصية، تقوم بخدمة المسلمين في نطاقها المحلي، وتتسع خدماتها لخدمة الأمة الإسلامية، حيث تعمل الهيئة على تأسيس الفتوى الشرعية تأسيسًا سليمًا يتفق مع صحيح الدين وتحقيق مقاصد الشريعة العليا من حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال، كما تقوم بتقديم هذه الفتاوى لطالبيها بطرق ميسرة تتناسب ولغة العصر، كما تعمل على ترسيخ مبدأ المرجعية الدينية في نفوس الناس أمام الاستفسارات الكثيرة والمتوالية في المشكلات التي تواجههم».

وفي سبيل أداء رسالتها تقوم هيئةُ الإفتاء بتطوير المراكز البحثية بها وفقًا لأحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا العصر، كما تقوم بتقديم خدمة التدريب لطالبيها.

وكذلك تقوم بإصدار البيانات الشرعية بتحديد أول كل شهر عربي عن طريق الاستعانة بلجان رصد الأهِلَّة التي تعمل على انتشارها وتزويدها بأحدث أجهزة الرصد بالتعاون مع الفلكيين(١).

ومع الشروع في تأسيس مؤسسات الإفتاء من دُورٍ وهيئاتٍ وغيرها، وانتشارها في العديد من الدول الإسلامية، انتقلت وظيفة المفتي نقلةً نوعيةً من كونه عملًا شخصيًّا يقوم به المفتي بطريقة فردية، إلى عمل مؤسسي يترأس فيه المفتي منظومةً شرعيةً كاملةً منوطًا بها القيام بعدَّة وظائف شرعية خدمية في صدارتها الإفتاء.

ومع اختلاف دُورِ الإفتاء من حيث مواردها البشرية والمادية، واختلاف هيكلها الإداري والتنظيمي اختلفت وتباينت الوظائف والخدمات التي تؤديها تلك الدُّورُ بناءً على مواردها وصلاحياتها في الدولة التي تمارس فيها مهامها، وقد تنوَّعت تلك الوظائف المختلفة التي تؤديها المؤسسات الإفتائية بين وظائف دينية واجتماعية، وقانونية في بعض الأحيان.

ويمكن تقسيم الوظائف التي تقوم بها مؤسسات الإفتاء إلى ثلاث وظائف رئيسية:

الوظيفة الأولى: وظيفة دينية:

وهي الأصل في وظائف دُورِ ومؤسسات الإفتاء، وتمارس المؤسسات الإفتائية هذا الدَّوْر الشرعي من خلال تقديم الخدمات الآتية:

أ) الإفتاء: وهو الوظيفة الرئيسية لدور الإفتاء؛ حيث تقوم المؤسسات الإفتائية بتأسيس الفتوى الشرعية تأسيسًا سليمًا يتفق مع صحيح الدين وتحقيق مقاصد الشريعة العليا، من حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال، كما تقوم بتقديم هذه الفتاوى لطالبيها بطرق ميسرة تتناسب ولغة العصر، وتتواصل المؤسسات الإفتائية مع المستفتين عن طريق:

- **الإفتاء الشفوي:** فتستقبل المؤسسة المستفتين وتنظم مقابلاتهم مع أمناء الفتوى أو المتصدرين للفتوى، فيسمعون أسئلتهم ويجيبون عنها.

(١) إدارة الجودة في المؤسسات الإفتائية، إعداد: إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية، الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، تقديم: فضيلة أ.د. شوقي إبراهيم علام، د.ن، ط١، ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م، (ص٢٧).

وتسعى المؤسسات الإفتائية في الجملة إلى التقليص من نطاق الإفتاء الشفوي، والانتقال إلى التواصل الهاتفي أو عن طريق المواقع الإلكترونية؛ لما في ذلك من تيسيرٍ على المستفتي وتسهيلًا لحركة الفتوى.

- **الإفتاء الهاتفي:** وفيه تستقبل المؤسسة من خلال الإدارة أو القسم المخصص لذلك مكالمات الجمهور من المستفتين، وإجابتهم عن أسئلتهم هاتفيًّا.
- **الإفتاء المكتوب:** وتُقدِّم المؤسسة الإفتائية خدماتها من الفتوى المكتوبة ردًّا على المستفتي الذي يأتي إلى مقر الهيئة ويترك سؤاله مكتوبًا، أو على الخطابات المرسلة إلى الهيئة بالفاكس أو البريد، أو الخطابات الموقعة من الجهات الرسمية.
- **الإفتاء الإلكتروني:** من خلال استقبال الأسئلة عبر الوسائط ومن خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) سواء كان هذا عن طريق البريد الإلكتروني، أو عن طريق التطبيقات المُعدَّة لاستقبال الأسئلة، أو عن طريق الموقع الرسمي للهيئة، أو عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، أو ما يَجِدُّ من نوافذ أخرى.

ب) **إنشاء الأبحاث الشرعية:** فالمؤسسات الإفتائية مؤسسات شرعية، تضمُّ في كوادرها العلماء والباحثين الشرعيين الذين يتمتعون بإمكانيات تؤهلهم للمشاركة بشكل فعَّال في صناعة الأبحاث الشرعية، ولذلك فإنَّ من الوظائف التي تقوم بها المؤسسات الإفتائية إصدارَ البحوث الشرعية لمعالجة المستجدات، وتعميق النظر في القضايا المركبة التي تحتاج إلى دراسة تأصيلية في إطار قواعد البحث العلمي المعتبرة.

ج) **التأهيل والتدريب:** وتلك الوظيفة من أهم الوظائف المنوطة بالمؤسسات الإفتائية؛ حيث تقوم المؤسسة بتدريب المنتسبين إلى هيئة الإفتاء من أمناء الفتوى والباحثين على مهام أعمالهم الفنية، بإثقال معارفهم وخبراتهم العلمية، مع الاهتمام والتركيز على الفروع الفقهية ومسالك الدعوة، وإثقالهم بالمهارات الإضافية اللازمة للقيام بمهمتهم كمهارات الإنصات الجيد، والتواصل الفعَّال، والعمل في فريق، وعمل الخرائط الذهنية، وتنظيم الوقت، والتفكير النقدي، والإبداعي.

د) **إحياء المناسبات الدينية:** عن طريق تنظيم الاحتفالات والندوات الشرعية للتذكير بتلك المناسبات كالمولد النبوي، ودخول شهر رمضان، والأعياد، فتقوم بالتذكير بمعانيها بالتعاون والتنسيق مع الجمعيات الإسلامية.

هـ) تحقيق التراث: نظرًا للارتباط الوثيق بين العمل المؤسسي لدور الإفتاء وبين البحث العلمي، فإنَّ المؤسساتِ الإفتائيةَ تستطيعُ من خلال الأقسام والإدارات العلمية لديها العمل على تحقيق التراث والمخطوطات لا سيما مخطوطات كتب الفتاوى؛ لما تمتلكه المؤسسات الإفتائية من كوادرَ علميةٍ على مستوًى عالٍ في هذا المجال.

و) استطلاع أهِلَّة الشهور العربية: تقوم بإصدار البيانات الشرعية بتحديد أول كل شهر عربي عن طريق الاستعانة بلجانِ رصْدِ الأهِلَّة المنتشرةِ والمزودة بأحدث أجهزة الرصد بالتعاون مع الفلكيين.

ز) الرد على الشبهات الواردة على الإسلام: سواء كانت متعلقةً بقضية عقدية أو حكم فقهي أو تفسير نص شرعي، فتقوم المؤسسة الإفتائية من خلال القسم أو الإدارة المخصصة لديها من تفنيد تلك الشبهات والرد عليها.

الوظيفة الثانية: وظيفة اجتماعية:

كما تقدم المؤسسات الإفتائية خدماتها الدينية، فيمكن لها المساهمةُ في الخدمات الاجتماعية عن طريق:

أ) خدمات النصح والإرشاد الأسري وحل النزاعات الأسرية: وتستهدف تلك الخدمة الأزواجَ من الرجال والنساء، وتقوم الجهة المخصصة بدار الإفتاء باستضافة الزوجين ومحاولة حل النزاع القائم بينهما بالوعظ والإرشاد، وبيان الحقوق والواجبات على كل واحد منهما.

ب) استطلاعات الرأي: كما يمكن لدُور ومؤسسات الإفتاء القيام باستطلاعات الرأي عن طريق استخدام التطبيقات الخاصَّة بالمؤسسة أو مواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية التي تُشرِف عليها المؤسسة، بطرح أحد الأسئلة نحو موضوعٍ ما لمعرفة توجهات الجماهير تجاه ذلك الموضوع، وترجع قيمة طرح المؤسسات الإفتائية لتلك الاستطلاعات إلى ثقة الجماهير المسلمة في هذه المؤسسات، مما يحقق إقبالًا على الاستطلاع من جهة، ومصداقية في نتائج الاستطلاع من جهة أخرى.

الوظيفة الثالثة: وظيفة قانونية:

أ) الحكم والفصل في النزاعات الزوجية: فقد تقوم المؤسسة الإفتائية بالحكم والفصل بين أطراف النزاع الأسري، بالتنسيق مع الجهات القضائية المختصة إذا سمح قانون الدولة بذلك.

ب) تقديم المشورة الشرعية للهيئات القانونية: وذلك كتقديم دار الإفتاء المصرية المشورة للمحاكم المختصة في قضايا الإعدام[(١)].

وتمارس مؤسسات الإفتاء «الإفتاء الجماعي» من خلال ما يُعرَض عليها من قضايا وواقعات معينة، خاصة تلك التي تحتاج إلى نظر فقهي دقيق.

أبرز المؤسسات الإفتائية:

دار الإفتاء المصرية:

ليست هناك مستندات رسمية تدلُّ على تاريخ إنشاء دار الإفتاء المصرية على وجه اليقين؛ يقول الشيخ جاد الحق رحمه الله: «لم أعثرْ -بالرغم مما بذل من جهد في البحث والرجوع إلى المصادر التاريخية، بل وسؤال بعض المؤرخين الإسلاميين المعاصرين- على بدء إنشاء دار الإفتاء بواقعها الحالي فيما قبل شهر جمادى الآخرة سنة ١٣١٣هـ/ نوفمبر سنة ١٨٩٥م، وفقط. قد تردد لقب المفتين أو مفتي الديار المصرية في بعض اللوائح والقوانين الصادرة فيما قبل هذا التاريخ».

ومن خلال ما وُجِد في دفاتر دار الإفتاء يبدو أن إنشاء الدار كان سابقًا على تعيين مفتٍ خاص بها، بل -حسب الظن- أن دار الإفتاء أنشئت وكانت تسند أعمالها إلى شيخ الأزهر، كما هو الشأن مع الشيخ حسونة النواوي رحمه الله؛ فإن أول تاريخ مدون موجود في افتتاح السجل الأول في مكتبة دار الإفتاء مؤرخ بشهر جمادى الآخرة سنة ١٣١٣هـ ونصه ما يلي:

«ومن خلال دفاتر السجلات بدار الإفتاء المصرية يتضح أن الشيخ محمد عبده رحمه الله هو أول مفتٍ مستقلّ لدار الإفتاء، يعني أنه لم يكن يجمع بين منصب الإفتاء ومنصب آخر في الأزهر؛ فقد وُجِد مدونًا في افتتاح فتاويه بالسجل رقم ٢ من سجلات الفتاوى قرار تعيينه مفتيًا، وبهذا المرسوم استقل منصب الإفتاء عن منصب مشيخة الجامع الأزهر، وصار الشيخ محمد عبده أولَ مفتٍ مستقل لمصر مُعيَّن من قِبَل الخديوي عباس حلمي».

---

(١) إدارة الجودة في المؤسسات الإفتائية، (ص٢٨- ٣١).

وجرى نص المادة العاشرة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها الصادرة بأمر عال في ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧م بما يلي: انتخاب قاضي مصر يكون منوطًا بنا وتعيينه يكون حسب القواعد المتبعة، وانتخاب وتعيين مفتي الديار المصرية يكون منوطًا بنا وبأمر منا بالطرق المتبعة.

وقد أُلغِيَت هذه المادة بمقتضى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٤م بإلغاء وتعديل بعض مواد هذه اللائحة.

وجاء في المذكرة الإيضاحية في صدد إلغاء المادة العاشرة من لائحة سنة ١٨٩٧م ما يلي: وألغيت المادة ١٠ بفقرتيها، وكانت الأولى منهما تنصُّ على الإجراءات الخاصَّة بتعيين قاضي مصر، أما الفقرة الثانية فإنها تنصُّ على ما يتعلَّق بتعيين مفتي الديار المصرية، وأنه وإن كان مفتي الديار المصرية موظفًا تابعًا لوزارة الحقانية إلا أنها ترى أن لائحة المحاكم الشرعية ليست محلًّا للنص على إجراءات تعيينه؛ لأن هذه الوظيفة لا علاقة لها بأعمال المحاكم الشرعية.

وهذا الذي قالته المذكرة الإيضاحية لم يَعُدْ سائغًا بعد؛ إذ لم يعد مفتي الديار المصرية عضوًا في المحكمة العليا الشرعية بمقتضى تشكيلها الذي نص عليه القانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٤م وجرت عليه لائحة المحاكم الشرعية الصادرة في ١٩٣١م، وجرى العمل بعد هذا على ما كان مقررًا في المادة الملغاة، فيتعين مفتي الديار المصرية بقرار من رئيس الدولة باختياره وبالطرق المتبعة.

على أنه قد نص في قانون الإجراءات الجنائية على أنه في حال خلوّ وظيفة المفتي أو غيابه أو قيام مانع لديه يندب وزير العدل بقرار منه مَنْ يقوم مقامه (المادة ٣٨١/ ٣ من قانون الإجراءات الجنائية).

وتدل نصوص الأوامر واللوائح -على الوجه السابق- على أنه كان لكل مديرية أو ولاية مفتٍ، ولوزارة الحقانية مفتٍ، ولوزارة الأوقاف مفتٍ، وفوق كل هؤلاء مفتي السادة الحنفية أو مفتي الديار المصرية، ودار الإفتاء نشأت مستقلة عن الأزهر منذ ٧٠٠ سنة.

وفي عهد محمد عبده جمع بين إفتاء الحقانية والديار المصرية، وظلَّ هذا الوضع حتى سنة ٢٠٠٧م؛ حيث استقلَّت دار الإفتاء مرةً أخرى وظهرت موازنتها في ميزانية الدولة شأنها شأن الأزهر.

وإن الفتوى في القضايا كانت ملزِمة للقضاة حسب لوائح ١٨٥٦م، و١٨٨٠م، ثم لم تعد ملزِمة للقضاة في المحاكم الشرعية في لائحة ١٨٩٧م وتعديلاتها بالقوانين أرقام ٢٥ لسنة ١٩٠٩م، و٣١ لسنة ١٩١٠م، و١٢ لسنة ١٩١٤م، ثم الاستعاضة عن كل هذه القوانين باللائحة الأخيرة بالمرسوم ٧٨ لسنة ١٩٣١م.

هذا وبإلغاء المحاكم الشرعية بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م لم يعد في المحاكم الابتدائية إفتاء، وصارت أعمال الفتوى سواء للحكومة أو للأفراد وللهيئات مقصورةً على مفتي الديار المصرية في القاهرة.

ومما يجدر التنويه إليه أنه منذ أول يناير ١٩٥٦م -تاريخ العمل بقانون إلغاء المحاكم الشرعية- آلت إلى دار الإفتاء الشهادات التي كانت من اختصاص رئيس المحكمة العليا الشرعية، وهي إشهاد خروج المحمل بكسوة الكعبة الشريفة وبكسوة مقام الرسول صلى الله عليه وسلم، وبمقدار المبلغ النقدي المُهدَى من الأوقاف إلى فقراء الحرمين الشريفين (الصرة)، وإشهاد وفاء النيل، الذي بمقتضاه يحق شرعًا للدولة جباية ضرائب الأراضي الزراعية.

وقد توقف هذان الإشهادان حيث كان آخر إشهاد بخروج المحمل في ٢٦ من شهر ذي القعدة سنة ١٣٨١هجرية أول مايو سنة ١٩٦٢م بسبب خلافات سياسية بين جمهورية مصر والمملكة العربية السعودية في ذلك الوقت، امتنعت السعودية بسببه عن التصريح بدخول الكسوة من مصر، وكان آخر إشهاد بوفاء النيل في ١٢ من شهر رجب الفرد سنة ١٣٩٢ هجرية - ٢١ أغسطس سنة ١٩٧٢م بسبب حجز مياه فيضان النيل بالسد العالي فوق أسوان بعد هذا التاريخ.

كما كان من اختصاص رئيس المحكمة العليا الشرعية استطلاع أهلة الشهور القمرية التي فيها مواسم دينية، وهي أشهر المحرم وربيع الأول ورجب وشعبان ورمضان وشوال وذو الحجة، وصار هذا من اختصاص دار الإفتاء منذ إلغاء المحاكم الشرعية، تقوم به الآن.

ثم استقلَّت دار الإفتاء بالفعل ماليًّا وإداريًّا عن وزارة العدل بتاريخ ١/ ١١/ ٢٠٠٧م، وأصبح لها لائحة داخلية ومالية تم اعتمادهما ونشرهما في جريدة الوقائع المصرية، وهذا الإنجاز العظيم لا ينفي أن دار الإفتاء تتبع وزارة العدل تبعية سياسية هيكلية فقط، دون أن يكون لوزارة العدل أي سلطة على الدار، وسبب هذه التبعية هو ما بين المؤسستين من جانب مشترك يتمثل فيما تقوم به دار الإفتاء من نظرٍ في قضايا الإعدام.

دار الإفتاء الأردنية:

أُسست دائرة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية في عام (١٩٢١م)، وكانت منذ تأسيسها تعتمد في الفتوى المذهب الحنفي الذي كان معمولًا به في أيام العهد العثماني، وكان المفتي يُجيب الناس عن أسئلتهم سواء منها ما يتعلّق بالعبادات أو المعاملات أو الأحوال الشخصية، وكان يُعيَّن إلى جانب كل قاضٍ مفتٍ في المدن الكبيرة والصغيرة، ويستعين القاضي بالمفتي على حل المشكلات الاجتماعية، كما أن المفتي يُحيل إلى القاضي الأمور التي لا تدخل تحت اختصاصه مما يحتاج إلى بينات وشهود.

وفي هذه المرحلة لم تُدوَّن الفتاوى الصادرة عن المفتي في سجلات رسمية؛ حيث كانت الفتوى تُعطَى شفويًّا، وربما كتبها المفتي المحلي، أو المفتي العام للمستفيدين بخط يده؛ وذلك لعدم وجود دائرة للإفتاء أو جهاز من الموظفين الإداريين الذين يساعدونه في تدوين الفتاوى في سجلات.

وبقي الإفتاء على هذا الحال حتى تم تعيين الشيخ حمزة العربي مفتيًا للمملكة سنة (١٩٤١م) بإرادة سامية، وفي المرحلة التي بدأت من عام ١٩٤٦- ١٩٦٩م تم وضع الأنظمة التي تنظم أعمال الإفتاء.

وفي سنة (١٩٦٦م) صدر نظام الأوقاف الإسلامية، واشتمل الفصل التاسع منه على تنظيم شؤون الإفتاء، وكان المفتي يرتبط بوزير الأوقاف، ولذا نص النظام على أن المفتي العام يعقد بالاشتراك مع مدير الوعظ والإرشاد اجتماعات دورية للمفتين لتوجيههم وتنظيم أعمالهم؛ وذلك لأن المفتين كانوا يقومون بالوعظ والإرشاد أيضًا.

ونظرًا لظهور أمور جديدة في حياة المواطنين، وتعدُّد المسائل، وكثرة المدارس الفقهية فقد اقتضت المصلحة صدور قرار بتشكيل مجلس للإفتاء برئاسة قاضي القضاة.

ثم تطور نظام التنظيم الإداري لوزارة الأوقاف وتطور معه نظام الإفتاء، فتم استحداث دائرة للإفتاء سنة (١٩٨٦م)، لكنْ بقي المفتي مرتبطًا بوزير الأوقاف والذي قد يكون في بعض الأحيان ليس من ذوي الدراسات الشرعية، ولذا ظلَّ قاضي القضاة يرأس مجلس الإفتاء؛ لأن قاضي القضاة لا بد أن يكون مؤهلًا تأهيلًا شرعيًّا.

وفي عام (٢٠٠٦م) صدر قانون يقضي باستقلال دائرة الإفتاء العام عن وزارة الأوقاف وغيرها من الجهات الرسمية، وأصبحت رتبة المفتي تعادل رتبة وزير في الدولة، وبهذا استقل الإفتاء عن أجهزة الدولة الأخرى، وما زال العمل جاريًا لترتيب شؤون الفتوى ودعمها بالفقهاء والمتخصصين بعلوم الشريعة الإسلامية، بحيث تُقسَّم الواجبات فيما بينهم، ويتولى كل قسم رعاية ومعالجة جانب من جوانب حاجات المجتمع.

دار الإفتاء الفلسطينية:

كانت وظيفة المفتي في عهد الدولة العثمانية تختصُّ بإصدار الفتاوى للناس فيما يتعلَّق بشؤون حياتهم العائلية والأسرية والمعيشية، كما كان يستعان بالمفتي في الاستشارات الفقهية والدينية لدى الدولة وفي الشؤون العامة والمهمة والخطيرة، وكان المفتي المركزي يقيم في العاصمة إستانبول، ويطلق عليه لقب شيخ الإسلام، وكانت لديه صلاحيات واسعة، فهو الذي ترجع إليه الأمة عندما تُلِمُّ بها الخطوب، وتستعصي عليها الأمور أو تضيق بها السُّبُل، كما استحدثت الدولة التركية مراكزَ للإفتاء في المدن الكبيرة والشهيرة بما في ذلك وظيفة مفتي القدس.

وكان لمفتي القدس -بحكم منصبه- صلاحياتٌ واسعةٌ في عهد الانتداب البريطاني، فهو مفتٍ عامٌّ لفلسطين كلها، وهو رئيس للمجلس الإسلامي الأعلى الذي يشرف على الأوقاف الإسلامية، ويعين القضاة الشرعيين وأعضاء محكمة الاستئناف الشرعية، ومفتشي المحاكم الشرعية، كما يعين المفتين ومديري الأوقاف في المدن والمحافظات، كما يشرف على الشؤون الإسلامية بشكل عام.

وحينما تولَّت السلطة الوطنية الفلسطينية الشؤون الفلسطينية عام ١٩٩٤م قامت بإنشاء الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة، وبتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٩٩٤م أُنشئت دار الإفتاء الفلسطينية بقرار رئاسي، وأصدر الرئيس ياسر عرفات رحمه الله -رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، رئيس السلطة الفلسطينية- قرارًا رئاسيًّا بتعيين الدكتور الشيخ عكرمة سعيد عبد الله صبري مفتيًا عامًّا للقدس والديار الفلسطينية برتبة وزير، وقام الدكتور عكرمة بتنظيم جهاز متكامل للإفتاء في المدن والمحافظات الفلسطينية، وتعيين مفتين مؤهلين وأصحاب خبرة ودراية، فقد تم افتتاح أربع عشرة دارًا للفتوى، وهي: القدس، ونابلس، وغزة، والخليل، وجنين، وخان يونس، وطول كرم، وقلقيلية، ورفح، ورام الله، وبيت لحم، وأريحا، وطوباس، ودورا، وفُتِحَت دُورٌ للفتوى في المدن الأخرى.

كما تم تشكيل مجلس الفتوى الأعلى الذي يضم ستة وعشرين عضوًا من المفتين ومن أساتذة الجامعات الأكاديميين في تخصص الشريعة الإسلامية، كما تم تشكيل لجان محلية في المحافظات لإعانة المفتي في القضايا الطارئة والملحة.

والاسم السابق لدار الإفتاء الفلسطينية هو: دار الفتوى والبحوث الإسلامية، وتُعدُّ أعلى مرجعية دينية اجتهادية في فلسطين، وهي ترتبط برئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية:

كانت المدن السُّنِّية في لبنان تتبع ولاية الشام، وكان يصدر تعيين مفتٍ لهذه المدن من مفتي الشام، وبقيت على هذه الحالة حتى أواخر العهد العثماني، حيث صدر قرار من السلطنة العثمانية بتعيين الشيخ مصطفى نجا مفتيًا لبيروت، وذلك في سنة (١٣٢٧هـ/ ١٩٠٩م) وبقي في منصبه إلى وفاته.

وقد عرض عليه المندوب السامي أن يكون مفتيًا للجمهورية اللبنانية فرفض.

وبعد وفاة الشيخ مصطفى نجا مفتي بيروت رحمه الله يوم ٣٠/ ١/ ١٩٣٢م، تم انتخاب الشيخ محمد توفيق عمر خالد مفتيًا لبيروت بتاريخ ٦/٢/١٩٣٢م، وبعد مرور خمسة أشهر صدر المرسوم رقم (٢٩١) بتاريخ ٩/ ٧/ ١٩٣٢م يتضمن أن مفتي بيروت يلقَّب منذ الآن فصاعدًا بمفتي الجمهورية اللبنانية.

وفي عام ١٩٥٥م صدر المرسوم الاشتراعي رقم (١٨) والذي ينص على التالي:

«نص المادة الأولى من المرسوم: المسلمون السُّنِّيون مستقلون استقلالًا تامًّا في شؤونهم الدينية وأوقافهم الخيرية، يتولون تشريع أنظمتها وإدارتها بأنفسهم؛ طبقًا لأحكام الشريعة الغراء، والقوانين والأنظمة المستمدة منها، بواسطة ممثلين منهم من ذوي الكفاءة وأهل الرأي، بالطرق المبينة في المواد التالية».

نص المادة الثانية: «مفتي الجمهورية هو الرئيس الديني للمسلمين، وممثلهم بهذا الوصف لدى السلطات العامة، وله ذات الحرمة والحقوق والامتيازات التي يتمتع بها أعلى الرؤساء الدينية بلا تخصيص ولا استثناء».

وتفسيرًا لمفهوم ومعنى رئيس المسلمين الديني نصَّت المادة الثالثة على جملة صلاحيات لمفتي الجمهورية تشكل في أساسها مفهوم دار الفتوى من الوجهة التنظيمية، فمفتي الجمهورية هو:

أ- الرئيس المباشر لجميع علماء المسلمين، والمرجع الأعلى للأوقاف الإسلامية ودوائر الإفتاء، ويمارس جميع الصلاحيات المقررة له في القوانين والأنظمة الوقفية والشرعية.

ب- يشرف على أحوال المسلمين ومصالحهم الدينية والاجتماعية في مختلف مناطق الجمهورية اللبنانية، ويجتمع إلى المفتين في المحافظات والأقضية كلما دعت الحاجة ليدرس معهم أحوال

المسلمين الدينية والاجتماعية في مناطقهم، وشؤون الإفتاء والأوقاف والعلماء، ويصدر إليهم التعليمات المقتضاة.

وعلى ذلك، فإن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، والمجالس الأخرى المنتخبة وصلاحياتها تمثل البنية التحتية لدار الفتوى في آلية تسيير المؤسسة.

ودار الفتوى في الجمهورية اللبنانية هي المرجعية الدينية الإسلامية التي ترعى وتوجه وتدير الشؤون الدينية والوقفية في لبنان، بما يشمل مسائل الأوقاف، والمساجد، والزكاة، والعمل الخيري والاجتماعي، والتعليم الديني، والفتوى والإرشاد العام.

ولم يكن للإفتاء في العهد العُثماني جهاز إداري كما هو الحال الجاري اليوم، بل كان منصب الإفتاء قاصرًا على شخص المفتي بالذات، ولذلك لم يُعرَف عن المفتين في العهد المذكور أنهم اتخذوا لأنفسهم مكاتب خاصة لمزاولة أعمالهم، بل كان المفتي آنذاك يلازم بيته حيث يستقبل أصحاب الحاجات كما لو كانوا من الزوار العاديين.

وفي سنة ١٣٦٨هـ-١٩٤٨م قام المفتي الشيخ محمد توفيق خالد ببناء العمارة التي أصبحت تُعرف اليوم باسم (دار الفتوى) في محلة عائشة بكّار، مستعينًا بالأموال التي قدمها لهذا الغرض رياض بك الصلح رحمه الله، ومقدارها ٢٢٢,٥١٦,٨٠ مئتان واثنان وعشرون ألفًا وخمسمائة وست عشرة ليرة لبنانيَّة وثمانون قرشًا، هذا المبلغ هو مجموع المال الذي تكلَّفه البناء الذي أُعد يومئذ ليكون دارًا للإفتاء في الجمهوريَّة اللبنانيَّة، وفي سنة ١٣٧٠هـ- ١٩٥٠م تمَّ إنجاز البناء المذكور، وأصبح صالحًا ليكون مكانًا رسميًّا لدار الإفتاء، وقد انتقل الشيخ محمد توفيق خالد إلى هذا البناء حيث اتخذ من إحدى غرفه الأرضيَّة مكتبًا له.

وما زال هذا المبنى يُستعمل حتى اليوم مركزًا يضمُّ جميع الأشخاص العاملين في دائرة الإفتاء وعلى رأسهم المفتي نفسه، وقد ألحق بهذا البناء مجموعة من الأبنية لتدريس علوم الدين والفقه وأصبحت ضمن مجمَّع واحد سُمي أزهر لبنان.

ديوان الوقف السني بالعراق:

بدأ العهد العثماني في العراق بانتصار السلطان سليمان القانوني على الصفويين واستيلائه على بغداد عام ٩٤١هـ - ١٥٣٤م، وقد دام حكم العثمانيين ما يقرب من أربعة قرون، وانتهى بالاحتلال البريطاني للعراق سنة ١٣٣٥هـ/ ١٩١٧م.

وقد أُنشئت في خلافة العثمانيين مشيخة الإسلام، وجُعلت لها اختصاصات واسعة، ورُصدت لها مواردُ مالية ضخمة، وكان شيخ الإسلام هو الذي يرأس هذه الهيئة، وكانت تعاونُه مجموعاتٌ من كبار رجال الدين يشكلون أجهزة فنية متعدِّدة الأسماء والاختصاصات التي ألحقت بمكتبه.

وقد أحاطت الدولةُ شيخَ الإسلام بكل مظاهر الإجلال والتكريم، وتبوأ مكانًا عاليًا، وكان مركزه يضاهي مركز الصدر الأعظم.

أما دواعي نشأة مشيخة الإسلام، فقد جاءت نشأتها سيرًا مع تنظيم أمور الدولة على الدين الإسلامي، ومن جانب آخر توحيد الأمة على منهج أهل السنة والجماعة، بجانب إصدار الفتاوى على مستوى الدولة، أو على مستوى الجانب الشخصي للسلطان العثماني.

وقد تكوَّنت مشيخة الإسلام من القضاة والمفتين وخدام بيوت الله ونقيب الأشراف والدراويش، وأولُ مَن حمل لقب (المفتي الأكبر - شيخ الإسلام) هو الشيخ شمس الدين الفناري سنة (٨٢٨هـ/ ١٤٢٥م).

وقد أنشأ السلطان سليمان الأول القانوني (١٥٢٠هـ/ ١٥٦٦م) مكتبًا فنيًّا لشيخ الإسلام أطلق عليه المصطلح التاريخي (باب الفتوى) أو (فتوى خانة) وتعني دار الإفتاء، يعمل بها جماعةٌ من كبار العلماء يبحثون بصفة تمهيدية في المسائل الشرعية التي يُطلب من (شيخ الإسلام) إصدار فتاوى بشأنها.

وكان الإفتاء بيد شيخ الإسلام أو مَن يعينه، ثم انفصل كيانه، وصار لكل بلدٍ تابع للدولة العثمانية مفتٍ، وجرى هذا الحال على العراق وولاياتها أيضًا.

وفي العهد الملكي في بغداد ١٩٣٢م كان المفتي يعينه الملك بأمر ملكي، كما وقع في تعيين السيد يوسف العطاء، وبقي هكذا بيد رئيس الدولة بترشيح من الأوقاف.

بعد نفي السيد عطاء الله الخطيب إلى إحدى توابع مدينة مدراس في الهند، على النحو الذي هو معروف في أيام الاحتلال الإنجليزي لبغداد (١٣٣٦هـ/ ١٩١٧م) وكان آخرَ مَنْ تولى الإفتاء في بغداد؛ انفصل الإفتاء وبقيت بغداد بلا مفتٍ مدة خمس عشرة سنة.

وفي أوائل سنة ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م أواخر شهر مارس تم فتح دار الإفتاء العراقية في يوم الثلاثاء ١ تموز ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.

وفي أعقاب سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م جرت محاولة لإعادة تأسيس دار الإفتاء العراقية، وتم فيها اختيار العلماء ليكونوا أعضاء في تلك الدار، إلا أنها أهملت.

وبعد أن تم إلغاء وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عام ٢٠٠٣م، توزعت مهامُّ الوزارة على دواوينِ الأوقاف والطوائف المختصَّة، ومن ثم شرع قانون تأسيس ديوان الأوقاف والشؤون الإسلامية من أجل تنظيم الأوقاف الإسلامية وشؤونها، وتم تحديد مهامه وتقسيماته وتشكيلاته بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه مجلس الرئاسة، واستنادًا إلى قرار مجلس الحكم رقم (٦٨) المؤرخ في ٢٢/ ١٠/ ٢٠٠٣م، وصدر القانون الذي ينصُّ على تأسيس ديوان يُعنَى بأوقاف أهل السنة وشؤونه الإسلامية، يسمى ديوان الوقف السني، يرتبط بمجلس الوزراء، ويتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله رئيسه أو من يخوله.

المجلس الأعلى للفتوى والمظالم في موريتانيا:

وهو مؤسسة الإفتاء الرسميَّة، وقد أعلَنَتِ الحكومة الموريتانيَّة عن إنشاء هذا المجلس نتيجةً لإقدام منظمة «مبادرة انبعاث الحركة الانعتاقيَّة» على حرق مجموعة من أمهات كتب المذهب المالكي، وهي منظمة موريتانية غير حكومية تحارب العبوديَّة.

وقد أعلن وقتئذ وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي أحمد ولد النيني للوكالة الموريتانية للأنباء أن هذا المجلس سيُعلن موقف الإسلام من قضايا الساعة، ويقدم الرأي والمشورة في الأمور التي يعتبرها من اختصاصه.

وأضاف أنَّ هذا المجلس تابعٌ لرئاسة الجمهورية، ويتألف من تسعة أعضاء هم جميعًا من العلماء الموريتانيين، وأنه يتقيَّد في الفتوى بمشهور مذهب الإمام مالك المطبق في موريتانيا وفي شمال وغرب أفريقيا، ويعمل على إعداد المدونة الموريتانية للفتوى واستقبال تظلُّمات المواطنين.

وأصدرت رئاسة الجمهورية في يوم ٢٨ مايو ٢٠١٢م مرسومًا بتعيين رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للفتوى والمظالم.

ومن أبرز ما يقوم به المجلس الأعلى للفتوى والمظالم المهام التالية:

- تنظيم الفتوى وضبطها والإشراف عليها -على المستوى الوطني- تبعًا للراجح أو المشهور من مذهب الإمام مالك رحمه الله.
- إصدار الفتاوى في كل القضايا المعروضة أمامه ما لم تكن منشورةً أمام القضاء.
- مراجعة الفتوى وتصحيحها وإجازة نشرها.
- إعداد مدونة الفتاوى الموريتانية ونشرها.
- خلْق تعاون وثيق مع الهيئات العلمية المماثلة، والشخصيات العلمية المشهورة في الداخل والخارج.
- إصدار مجلة علمية دورية متخصصة تُعنَى بنشر البحوث العلمية، والفتاوى الصادرة ذات القيمة العلمية المتميزة.
- تقديم الرأي والمشورة في الأمور التي تعرضها عليه أجهزة الدولة المختلفة، كما يمكنه هو أن يقترح عليها أمورًا وقضايا مرتبطةً باختصاصه.
- استقبال تظلمات المواطنين المتعلقة بتعاملهم مع الإدارة.
- دراسة التظلمات المقدمة إليه والتحقيق فيها.

ويتألف المجلس الأعلى من تسعة أعضاء هم جميعًا من العلماء الموريتانيين، يتم اختيارهم من بين الشخصيات المعروفة باستقامتها ونزاهتها وكفاءتها في ميدان الفقه وفي المجالات العلمية الأخرى التي تدخل ضمن عمل المجلس الأعلى للفتوى والمظالم.

ويجتمع المجلس مرة كل شهر، ويمكن اجتماعه بصورة طارئة كلما دعت الحاجة، ويتخذ قراراته بالإجماع، وفي حال تعذُّر الإجماع تُتَّخَذ القرارات بأغلبية الثلثين.

وفيما يخص الفتوى: فإن لها مديريةً خاصةً في المجلس تسمى مديرية الفتوى؛ وهي الجهة المختصة بإصدار الفتاوى.

ديوان الإفتاء في تونس:

يبدأ تاريخ الإفتاء في تونس من دخول المذهب المالكي بها، ودخول المذهب بها كان على يد أحدِ تلاميذ الإمام مالك رحمه الله، وهو علي بن زياد المتوفى سنة ١٨٣هـ، والَّذي كان بمدينة تونس، وكذلك البهلول بن راشد المتوفَّى سنة ١٨٣هـ، وعبد الله بن فروخ المتوفَّى سنة ١٨٥هـ، وغيرهم من تلاميذ الإمام مالك الَّذين فاقوا الثَّلاثين، وكان أغلبهم بتونس.

وقديمًا عرفت تونس وجود المفتين الرسميين منذ عهد الدولة الحفصية، حيث ترجع إلى سلاطينها مزية تعزيز خطة القاضي بالمفتين المسترشدين، فنصبوا بالمسجد الجامع من أهل العلم مَنْ يُفتي الناس ويعظهم في دينهم.

فقد اهتمت الدولة التونسية بالفتوى، وعلمت مكانتها وقدرها في المجتمع المسلم الذي يمثل الغالبية الساحقة لسكانها، ولذلك برزت المساعي الرسمية لجعْل الإفتاء بأيدي مؤسساتٍ من شأنها ضبط الفتوى وإحكام صناعتها.

أما عن أول المفتين بتونس فقد اشتهر بأولية منصب الإفتاء فيها رمضان أفندي، وكان ذلك في عهد الدولة العثمانية، وقد تقدَّم أن المذهب المعتمد في بلاد المغرب العربي بما فيها تونس هو المذهب المالكي، ومعلوم عن الدولة العثمانية تمذهبها بالمذهب الحنفي، فأدَّى هذا الأمر إلى وجود مفتين أحناف بجانب المفتين المالكية، وهذا أمر معهود في كل دولة كانت تحت الحكم العثماني، وقد كان المفتي المالكي وقت الشيخ رمضان أفندي هو الشيخ سالم النقاني ومن خلال هذا المزج بين وجود بعض المفتين الأحناف العثمانيين وبعض المفتين المالكيَّة أصحاب البلاد نشأ مجلسٌ يتكوَّن من هؤلاء وهؤلاء في الإفتاء، وأصبحت دار الشريعة هي التي تضمهم؛ لأن دار الشريعة أصبحت «مقرًّا لتنفيذ الأحكام الشرعية، ومقرًّا لقبول الراغبين في الدخول إلى الإسلام، فكان بهذه الدار مُفتُون مالكيُّون وأحناف يفتون الناس ويرشدونهم، ويقع تعيينهم بأمرٍ من الباي، وبإنشاء دار الشريعة عَرَفَتْ خطةُ الإفتاء أولَ تنظيم إداري متكامل».

وكانت تلك اللبنة الأولى في بيان التنظيم الإفتائي بتونس، وعقب ذلك أتى تأسيس دار الإفتاء التونسية، وتولى منصب الإفتاء وقتها الشيخ محمد العزيز جعيط وذلك في سنة ١٩١٩م، حيث تقلد خُطَّة الفتوى على مقتضى المذهب المالكي.

ثم في عام ١٩٦٢م ألغيت خطة «مفتي الديار التونسية» وعُوِّض بخطة: «مفتي الجمهورية التونسية».

وفي عام ١٩٧٦م نصَّ القانون الدستوري على عضوية مفتي الديار التونسية في لجنة الفصل التي تنظر في شروط الترشُّح لمنصب رئيس الجمهورية التونسية، والمصادقة على قبوله.

وبالإضافة إلى ذلك فإنَّ الإفتاء في الجمهورية التونسية يناط به العديد من المهام مثل:

- تولِّي الإجابة عن أسئلة المفتين التي تَرِدُ من داخل تونس وخارجها عن طريق الوسائل المتاحة عبر الموقع الإلكتروني، والهاتف، وغير ذلك من الوسائل.
- تحديد وضبط مقدار زكاة الفطر وزكاة المال في كل عام.
- قبول طالبي اعتناق الإسلام للتونسيين وغير التونسيين.
- المشاركة في البحوث والدراسات العلمية في شتَّى المسائل والمواضيع ذات الصبغة الشرعية العلمية.
- تعيين بداية كل شهر قمري مع الاستئناس بالحساب.
- المشاركة في المناسبات الدينية والوطنية.
- إسناد شهادات «الحلال» لعدد من المنتجات التونسية المعدة للتصدير.

المجلس العلمي الأعلى بالمغرب:

يمكن القول بأن الفتوى انطلقت في المغرب بدخول المذهب المالكي في عهد الأدارسة على يدِ الفقيه درَّاس بن إسماعيل الفاسي المكنى بأبي ميمونة (ت: ٣٥٧هـ) الذي «يعود الفضل إليه في تأسيس مدرسة فاس في أوائل القرن الرابع الهجري؛ إذْ إنه يُعدُّ أول مَن أدخل المدوَّنةَ، وبواسطته انتشر المذهب في المغرب وذاع».

ولا يمكن أن نجزم على وجه اليقين متى ظهر منصبُ المفتي كمنصب رسمي، إلا أنَّ الأستاذ لحسن اليوبي ذكر أن خطة الإفتاء لم تظهر في المغرب إلا في عهد السعديين، ويذكر مع ذلك أن هذا المنصب كان مقتصرًا «على المدن الكبرى كمراكش وفاس وتارودانت، فقد كان السلطان يعين ثلاثة من المفتين، فيتقلد كلُّ واحد منهم الفتوى بإحدى المدن الثلاث، وقد حَظِيَ هذا المنصب بالتَّقدير وعلو الشأن، وكان يتولَّاه مَنْ تميَّز بالعلم والصلاح، ومَنْ ثَبَتَ عليه خلافُ ذلك تعرَّضَ للعزل والعقابِ».

ومن الجديرِ بالملاحظة أنَّ إحداث خطة الإفتاء كمنصبٍ رسميٍّ لم يقيد الفتوى بالمغرب؛ فإنَّ الفتوى بَقِيتْ غير مقيَّدة، واتسع نطاقها في العصور المتأخِّرة إلى ما قبل إعلان الحماية الفرنسيَّة على الديار المغربيَّة.

عندما وقعتِ المغرب تحت الحماية الفرنسيَّة والإسبانية، بدأ الفقه المالكي يفقد نفوذَه في ميدان الشريعة بالمغرب، لكن في تلك الفترةِ صدر أمر بإحداث لجنةٍ من العلماء من أجل امتحان المفتين، وذلك في الجريدة الرسميَّة، وتحديدًا في ٤ شوال عام ١٣٥٣هـ، الموافق ١٠ يناير ١٩٣٥م.

ثم تغيَّر أمر الفتوى في المغرب بعد استقلالها عن الحماية الإسبانيَّة سنة ١٩٥٦م، فنظرًا لكثرةِ المنازعات التي كانت تحدث والتحاكم إلى القانون أصحبت الفتوى مهمَلةً بعض الشيء؛ وذلك لأنَّ «المحاكم اتخذت مساطر عصرية قانونية لا دخل للفتاوى فيها -ولو أنَّ الفتوى كانت دائمًا أمرًا اختياريًّا- فلم تعد ملفات المحاكم تحتوي على الفتاوى، وصار المحامون أو الوكلاء الشرعيُّون هم الذين يحررون المذكِّرات التي قد تستند إلى النصوص الشرعية أو الفصول القانونيَّة، وقد تخلو عن ذلك، وحتى في القضايا التي ظلَّت خاضعة للشريعة الإسلامية: كقضايا الأحوال الشخصية والتبرعات والحيازة والاستحقاق والشفعة، وكل ما يدخل تحت مصطلح العقار، محفظًا كان أو غير محفظ، وكذلك وسائل الإثبات الشرعية؛ حتى في هذه المواضيع، فإن الفتوى لم يعد لها مجال بعد تغير الحال».

وتم تأكيد هذا الأمر، وتنحية الفتوى بشكل كبير في المغرب بعد استقلاله، عندما صدر ظهير توحيد ومغربة المحاكم رقم ٣، ٦٤ بتاريخ ٢٢ رمضان ١٣٨٤هـ، الموافق ٢٦ يناير ١٩٦٥م، فإن هذا الظهير «أضفى الصفة القانونية على القضايا التي ظلت خاضعةً للشريعة الإسلامية، وصارت الشريعة الإسلامية- والمقصود مجال الفقه- بمثابة القوانين أو من القوانين، وصار المحامي يحتجُّ بالجميع دون أي حرج، ومن ثَمَّ فإن هذا المجال من المعرفة لم يعد قاصرًا على المختصين الذين درسوه وتفقهوا فيه وعرفوا كوامنه، فيمكنهم أن يُفتُوا أو يحكموا بمقتضياته، بل صار كل الأفراد يستندون أو يحتجون بأبيات لـ«التحفة» أو «الزقاق» أو حتى نصوص «خليل»، سواء أصاب أم أخطأ، وبذلك انتهتِ الفتوى في ساحة المحاكم وغابت عن ملفاتها، وبقيت المذكرات تُقدَّم خالية من الفتاوى، وكثيرًا ما كانت تخلو من ذكر النصوص الفقهية التي هي بمثابة المواد القانونيَّة».

هذا الأمر كان سببًا كبيرًا في عدم وجود الفتوى لفترةٍ كبيرة بالمغرب، إلا أن الأمر لم يدم طويلًا على هذا الحال، بل إنه تم إنشاء مؤسسة للفتوى في المغرب كان من أسس أعمالها الاهتمام بالفتوى في المغرب.

ومؤسسة الفتوى التي تم إنشاؤها من قِبَلِ الدولة المغربية جاءت نتاجًا لإدراك الدولة أهمية الفتوى في المجال الشرعي أو الديني، وعندما أُسِّسَتْ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب جعلت الدولة أمر الفتوى موكولًا لتلك الوزارة ومن اختصاصاتها الأساسية، لكن على الرغم من هذا الإدراك لأهميَّة الفتوى وتحديد اختصاصاتها فقد ظلَّت الفتوى باهتةً في برامج الوزارة وتدخلاتها في الحياة الدينية للمواطنين المغاربة، وهو ما دلَّ عليه ظهير ١٩٩٣م الذي تم بموجَبه تحديث وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ إذ أصبحت الفتوى من اختصاصات مصلحة تابعة لقسم التوجيه الديني التابع لمديرية الشؤون الإسلامية.

ومع الاتجاه السائد بتقنين العمل الإفتائي وترشيد الفتوى من خلال ممارسة الإفتاء عبر مؤسسات نظامية تعمل بمنهجية ظاهرة ومدروسة بعيدًا عن الاجتهادات الفردية غير المنضبطة، أنشأت دولة المغرب «المجلس العلمي الأعلى»، بموجب الظهير الشريف رقم (١.٨٠.٢٧٠) ٣ جمادى الآخرة ١٤٠١هـ، الموافق ٨ إبريل ١٩٨١م، ونص الفصل الأول من الظهير المذكور على أنه يتولى ملكُ المغرب رئاسته، وبناءً على ذلك تم إنشاء المجلس العلمي الأعلى، وكذلك المجالس العلمية الإقليمية.

على أنَّ هذا المجلس لم يكن محددًا بشكل واضح، ولم يتم تفعيله على الصعيد العملي، إلا أنه في تاريخ ٢ ربيع الأول ١٤٢٥هـ، الموافق ٢٢ إبريل ٢٠٠٤م صدر الظهير الشريف رقم ١.٠٣.٣٠٠ المتعلق بإعادة تنظيم المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية المحلية وفروعها، جاء فيه أن من المهام المنوطة بالمجلس العلمي الأعلى إعداد النظام الداخلي للهيئة العلمية المكلَّفة بالإفتاء والمصادقة عليه، بجانب إحالة طلبات الإفتاء في القضايا المعروضة عليه إلى الهيئة المكلفة بالإفتاء قصد دراستها وإصدار الفتاوى في شأنها، وإحداث هيئة علمية مكلَّفة بالإفتاء بالمجلس العلمي الأعلى في المادة السابعة والثامنة منه.

وبهذا الشكل السابق الذي صدر به هذا الظهير، أصبحت الفتوى من أساس ومهام الهيئة العلمية التي هي مؤسسة تابعة للمجلس الأعلى، ومن أساس عملها الارتقاء بشأن الفتوى والإفتاء و»نقلها من بُعدها الفردي الذي قد لا يَسْلَم من المزاجية والتَّجاذبات الذَّاتية والعقدية والمذهبية، إلى البُعد المؤسساتي المنضبط، والمعتمِد على العمل الجماعي المنظم، من خلال مرجعيته التي تحددها ثوابت الأمة واختياراتها ضمن مقارَبةٍ قائمةٍ على الوسطية والاعتدال والمزاوجة بين الأصالة والمعاصرة.

مكتب الإفتاء بسلطنة عمان:

ينتشر في سلطنة عمان المذهب الإباضي، والإباضية فرقة لها امتدادها التاريخي من القرن الأول الهجري إلى يومنا هذا، وتنسب إلى عبد الله بن إباض، وهي نسبة اصطلاحية فحسب، ولم ترد في مصنفاتهم إلا في القرن الثالث الهجري، وقد كانوا يسمون أنفسهم (أهل الدعوة، الاستقامة، جماعة المسلمين). والمتأمل في المصادر الإباضية يجد أن المنظِّر الحقيقي للإباضية هو جابر بن زيد الأزدي العُماني، حيث قام ببلورة أفكار هذه الفرقة، وكونوا لأنفسهم تكتلات سياسية ودينية في عدد من أقطار العالم، أهمها سلطنة عمان.

والتراث الإباضي بصفة عامة -والعماني بصفة خاصة- برزت فيه مؤلفات في الميدان الفقهي والمجال الأصولي بداية من القرن الأول الهجري إلى يومنا هذا، ولم تتوقف عجلة الاجتهاد عند الإباضية في أي عصر من العصور، ولم يقولوا بخُلُو العصر من المجتهد.

ومجمل منهج الإباضية في استنباط الفتوى واستخراج المسائل أنهم يأخذون بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، كما أنهم يأخذون بالمصالح المرسلة، والاستحسان، وبقول الصحابي إذا وافق الحق، وبمرسل الصحابي، ومرسل التابعي إذا كان ثقة، ولا يأخذون الحديث من أهل الأهواء وأهل البدع الداعين لبدعتهم، وخصوصًا ما ورد عنهم بعد الفتنة، ويلتزمون في استنباط الفتاوى بالقواعد الفقهية العامة.

لم يكن يعرف تنظيم إداري بالمعنى الحديث لدى العمانيين إلا في السبعينيات من القرن العشرين، ولم يوجد في التاريخ العماني أي مسمى للمفتي؛ ككلمة (مفتي البلاد، مفتي الإمام، مفتي السلطان) وإنما كان هذا المنصب يشغله كبار العلماء المحيطين بالحاكم أمثال سعيد بن خلفان الخليلي (١٢٣٦هـ/ ١٨١١م - ١٢٨٧هـ/ ١٨٧٠م) الذي كان المرشد لحكومة عزان بن قيس، ونور الدين عبد الله بن حميد السالمي (١٢٨٦هـ/ ١٨٦٨م - ١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م) الذي لقب بالأب الروحي للنهضة العمانية والمرشد الديني لحكومة سالم بن راشد الخروصي، وعامر بن خميس المالكي (١٢٨٠هـ/ ١٨٦٣م - ١٣٤٦هـ/ ١٩٢٧م) الملقب بـ«مدير شؤون الإمامة» والذي كان المرجع الرئيس لدولة محمد بن عبد الله الخليلي الذي جعله رئيسًا للقضاة، وقائمًا بالمرجعية الروحية للدولة ومفتيًا لها، أو يشغله القضاة والولاة الفقهاء الذين يتم تعيينهم من جانب الإمام أو السلطان دون بيعة أو احتفال خاص.

أما في عام ١٩٧٠م فقد تغير الأمر؛ إذ أصبح منصب المفتي من ضمن المؤسسات التي تقوم عليها الدولة، فقد تم تعيين أول مفت رسمي لعمان، وتقلَّده العلَّامة إبراهيم بن سعيد العبري (١٣١٢هـ/ ١٨٩٤م - ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م)، وبعد وفاته خلفه أحمد بن حمد الخليلي (المفتي الحالي للسلطنة)، وبتعيينه يصدر مرسوم سلطان من حاكم البلاد، وتصبح أعمال الفتوى سواء للحكومة أو للأفراد مقصورة على مفتي السلطنة.

فقد أصبح للمفتي مكتب خاص يطلق عليه «مكتب الإفتاء» يتبع إداريًّا وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وللمكتب موظفون وإداريون يساعدون المفتي في تنظيم العملية الإفتائية؛ من حيث ترتيب الفتاوى وجمعها وتبويبها، وحفظها في السجلات الرسمية، كما أن للمفتي معاونين من العلماء الشرعيين، وعددًا من الباحثين الشرعيين، والجميع مقيد بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية وتابع لها؛ إذ ليس لمكتب الإفتاء ميزانية مالية مستقلة.

وعندما استحدث هذا التنظيم الإداري حددت الحكومة دوامًا رسميًّا للمفتي يكون موجودًا فيه من الساعة السابعة والنصف إلى الثانية والنصف، وحديثًا أدخلت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية نظام الفتوى بالإنترنت.

ومن أهم مهام المكتب بجانب مهمته الإفتائية الأساسية: تمثيل السلطنة في المؤتمرات والمجامع الفقهية، والعناية بإعداد وإصدار الكتب والبحوث والمطويات الخاصة بالشعائر الدينية.

إدارة الإفتاء بالكويت:

كانت الكويت قبل عصر النفط بلدًا قليل السكان، صغير الحجم، بسيط الحياة، وهذه السمة الغالبة عليه إذ ذاك انسحبت على مختلف أوجه الحياة وأنشطة المجتمع بما في ذلك الجو الديني والثقافي والاجتماعي، ومن هذا المنطلق كان السؤال عن الحكم الشرعي في أمرٍ من الأمور يتسم بمنتهى البساطة والعفوية؛ حيث يتوجه المستفتي إلى شيخ مسجده أو إلى غيره ممن يثقُ في علمه وفهمه ليعرض عليه السؤال أو الأمر المهم المُشكِل بالنسبة له، ثم يستمع إلى الجواب مباشرة ومشافهة.

لذلك كانت فتاوى المشايخ تتسم -كتلك الفترة- بالبساطة والشفوية والعفوية والمحدودية، كما تتسم بأنها لم تكن تصدر عن جماعة من المشايخ، بل عن أفرادهم، إضافة إلى عدم وجود جهاز أو هيئة تتولى وتحصر في نفسها حق الإفتاء وتوضيح الحلال والحرام.

وفي بداية عصر النفط وانفتاح المجتمع بدأ جيل علماء الكويت ومشايخها الأقدمون يرحلون إلى جوار ربهم واحدًا إثر واحد، فظهرت الحاجة إلى قيام إدارة الأوقاف في أيامها الأولى بتحمُّل عبء الفتوى الشرعية لسد حاجة المجتمع، ومواكبة التطور، وإبراز الأنشطة الدينية في الكويت، ونبذ الأفكار الدخيلة، ونشر الفضيلة، ومحاربة الرذيلة.

عرفت الكويت كثيرًا من رجال الفتوى ممن كانوا عند حسن الظن بهم ورعًا وصدقًا وتقوى، ولم يكن الإفتاء في الكويت منذ كانت ونشأت ذا صفةٍ رسميةٍ؛ أي بتعيين شخص معين للفتوى من ولي الأمر، وإنما كان الأمر متروكًا للعلاقة الطبيعية بين الناس والعلماء.

وعندما أُنشئت الإدارات الحديثة ونُظِّمَت شؤون الكويت نهضت إدارة الأوقاف بالعبء التقليدي للفتوى من حيث الإجابة الشفوية التي يقوم بها المشايخ والعلماء، إلا أنها ارتأت أن تكون الإجابةُ من قِبَل لجنة مكونة من عدد من العلماء لا يَقِلُّون عن ثلاثة؛ وذلك ضمانًا للدقة والتثبت العلمي، وعدم التسرُّع أو الخضوع لأي مؤثر شخصي أو موضوعي.

إلا أن ما كانت تخشاه لجان الفتوى المُشَكَّلَة من طرف الأوقاف دائمًا وباستمرار هو ألا تنقل فتاواها الشفوية للناس بالنص نفسه والعبارة ذاتها، دون تزيُّد أو نقص أو تأويل أو سوء فهم، بقصد أو بدون قصد، أو ألا يستفيد منها أكبر عدد من المسلمين، أو أن تضيع الفتاوى وتموت بعد إخبار السائلين بها، فلا يستفيد أمثالهم منها، أو أن يتغير نصُّ سؤال السائل وكلامه بعد الإجابة فيحتاج إلى إجابة مختلفة عن الإجابة الأولى.

كل ذلك وغيره مما يخشى حدوثه لأن الفتاوى لم تكن مكتوبةً موثقةً مضبوطة.

واستدعى ذلك أن تقوم لجان الفتوى منذ عام ١٩٧٧م فما بعد باشتراط كتابة السؤال لتوضيحه وتحديده، ثم تقوم اللجنة بمقابلة السائل شخصيًّا إذا استدعى الأمر، ثم تَعمَد إلى كتابة الإجابة وتنقيحها وضبطها قبل أن تعطيه إياها مقرونة بنص سؤاله، فلجان الفتوى تقوم باجتهاد جماعي للوصول إلى الحكم الشرعي الذي تزود به السائل، وهي تدرك أن هناك لجانًا متخصصةً في الإفتاء الديني أو أشخاصًا غيرها ممن لهم توجهات إسلامية خاصة في داخل الكويت وخارجها قد يخالفونها في الرأي الشرعي الذي تفتي به ويتبنون آراء وأقوالًا أخرى.

ولما كان من الأهداف الأساسية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عند إنشائها توفير الجهة الرسمية التي تفتي الناس في أمور دينهم لضمان القيام بهذه المهمة، بالإضافة إلى تجنُّب ما يعتري نشاط الإفتاء الشعبي (الإفتاء غير المنظم) أحيانًا من الارتجال والتعارض للاعتماد فيه على المشافهة

في السؤال والجواب، وعلى المعرفة الفردية والجهد الخاص؛ لذا قام وكيل وزارة الأوقاف يومذاك الأستاذ عبد الرحمن المجحم بتعيين لجنة للفتوى من ثلاثة أعضاء من خيرة العلماء الأَكْفَاء، وبذلك شُكِّلَت أول لجنة رسمية للفتوى.

ثم شكلت لجنة ثانية مكونة من أربعة أشخاص من العلماء الأفاضل كان أحدهم من الكويتيين.

وفي سنة ١٩٧٦م عينت لجنة للفتوى بقرار وزاري مكونة من خمسة أعضاء من العلماء المختارين، وكانت هذه اللجنة الخماسية تعمل بإخلاص كغيرها من اللجان السابقة، فتعقد جلستها الرسمية كل أسبوع لتجيب عن أسئلة السائلين رسميين وشعبيين، ثم تُصْدِر فتواها بعد فهم السؤال وهي مطمئنة مرتاحة إلى صحة الإجابة ودقتها.

ثم تطورت لجان الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بشكل مفصل، وكذلك العلماء الأفاضل الذين شاركوا في تلك اللجان:

فصدر أولًا القرار الإداري رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩م بتشكيل لجنة الفتوى للرد على أسئلة واستفسارات المواطنين، حيث كانت تحال القضايا المحتاجة لإبداء الحكم الشرعي فيها إلى اللجنة بتكليف من المسؤولين، ولم يكن للجنة يوم محدد للاجتماع فيه، كما لم تُضْبَط جلسات اللجنة بمحاضر يمكن الرجوع إليها، وإنما كانت اللجنة تكتفي بالإجابة الشفوية.

واستمرَّ الحال كذلك إلى عام ١٩٧٧م حيث صدر القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٧٧م من ربيع الأول ١٣٩٧م، الموافق ١ من مارس ١٩٧٧م بإعادة تشكيل لجنة الفتوى.

وكان أول اجتماع لها يوم الأحد ١٨/ ٩/ ١٩٧٧م، حيث تم تحديد يوم الإثنين من كل أسبوع موعدًا لاجتماعها الأسبوعي، واختارت اللجنة أحد أعضائها لِمَهَمَّة المُقرِّر، ووضعت لائحة تنظم عملها.

وبتاريخ ١٧ من ذي الحجة ١٤٠٢هـ، الموافق ١٤/ ١٠/ ١٩٨٢م صدر القرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ١٩٨٢م بإعادة تشكيل لجنة الفتوى نظرًا لفقدها اثنين من أعضائها.

ومع التوسُّع الكبير في طَلَب الفتوى صدر القرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٣م الذي يقضي بإنشاء مكتب باسم «مكتب الإفتاء» يشرف على أعمال لجنة الفتوى، ويتبع للسيد وكيل الوزارة، وتم تعيين الشيخ مشعل مبارك الصباح مديرًا للمكتب.

ثم صدر القرار الوزاري رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٣م بتعديل تسمية لجنة الفتوى إلى الهيئة العامة للفتوى، كما أعيد تشكيل العاملين فيها.

كما نص القرار الوزاري نفسه على أنْ تتفرع عن هيئة الفتوى لجنتان:

الأولى: للأحوال الشخصية، وهي التي تتولَّى الإجابة عن الاستفسارات المتعلقة بالزواج والطلاق والوصايا والمواريث والرضاع... إلخ.

والثانية: للأمور العامة، وهي التي تتولَّى الإجابة عن الاستفسارات المتعلقة بالموضوعات الأخرى -غير موضوعات الأحوال الشخصية- كالزكاة والمعاملات التجارية وسائر التصرفات.

ثم صدر القرار الوزاري (١٥١/ ٨٤) بتعيين د. عجيل جاسم النشمي عضوًا في الهيئة العامة للفتوى، وعضوًا في اللجنة التي يخصص لها من قِبَلِ مكتب الإفتاء.

ثم صدر القرار الوزاري رقم (٧٤ لسنة ١٩٨٤م) بتحديد اختصاصات مكتب الإفتاء.

وبتاريخ (١٩ من ربيع الأول ١٤٠٨هـ، الموافق ١١ من نوفمبر ١٩٨٧م) صدر القرار الوزاري رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨٧م بتغيير اسم (مكتب الإفتاء) إلى (إدارة الإفتاء) مع وضع نظام لها.

ومنذ ذلك الحين يتم غالبًا إعادة تشكيل هيئة الفتوى سنويًّا.

ثانيا: المراكز الإسلامية ومجالس الإفتاء في البلاد غير المسلمة:

يمكن تعريفها بأنها: «مراكزُ أنشأتها دولٌ إسلامية أو شخصياتٌ إسلامية في البلاد غير المسلمة والتي يكون المسلمون فيها أقلية، وتقوم تلك المراكز بالاهتمام بكل ما يخصُّ المسلمين في تلك البلاد».

وتختصُّ تلك المراكز بثلاث وظائف أساسية:

أولًا: الدعوة إلى الإسلام:

فهذه المراكز تهدف إلى تعريف المجتمعات غير المسلمة بالإسلام في صورته الحقيقية السمحة، مع الرد على الشبهات المثارة ضد الإسلام، وإزالة الغبش الذي قد يلحق عددًا من القضايا الإسلامية: كالمرأة والميراث والجهاد والإرهاب... إلخ.

ثانيًا: الإفتاء:

تقومُ المراكز الإسلامية بجهدٍ كبيرٍ في مجال الإفتاء في القضايا التي تخصُّ الأقليات المسلمة في البلاد غير المسلمة، وذلك من خلال ما يُعرَض عليها من واقعاتٍ ونوازلَ كثيرةٍ ومتعددة فرضتها طبيعة الحياة على المسلم في تلك المجتمعات.

ثالثًا: القضاء:

تقوم المراكز الإسلامية مقام القضاء الشرعي عند انعدامه بعد استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة في البلاد غير المسلمة، فاللجوء إلى القضاء الوضعي في تلك الدول لإنهاء الزواج من الناحية القانونية مثلًا لا يترتب عليه وحده إنهاء الزواج من الناحية الشرعية، فإذا حصلت المرأة على الطلاق المدني فإنها تتوجه به إلى المراكز الإسلامية، وذلك على يد المؤهلين في هذه القضايا من أهل العلم لإتمام الأمر من الناحية الشرعية[(١)].

(١) أحكام المسائل المستجدة في الطلاق والفسخ والعدة مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي، لحمد فلاح المطيري، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الكويت، الكويت، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، (ص٧٤).

ويجب التحذير هنا من بعض المراكز الإسلامية في الخارج التي سيطرت عليها تيارات متطرفة متشددة. وقد أشار د. شوقي علَّام مفتي الجمهورية سنة ٢٠٢٠م خلال استضافته في برنامج «نظرة» المذاع عبر فضائية «صدى البلد» والذي يقدمه الإعلامي المصري حمدي رزق إلى إن بعض المراكز الإسلامية في الخارج لديها أجندة مختلفة، وتحصل على تمويل سخي، منوهًا إلى ضرورة إعادة تقييم وتصحيح مسار تلك المراكز وتأهيل القائمين عليها. ينظر: المفتي: المراكز الإسلامية في الخارج لديها أجندات وتحصل على تمويل سخي، كتبه: محمد عز الدين، جريدة الوطن الإلكترونية، بتاريخ: السبت ١٠ أكتوبر ٢٠٢٠م: https://www.elwatannews.com

ثالثا: المجامع الفقهية:

يُعرَّف المجمع الفقهي بأنه: «هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها، تبحث في الحوادث والمستجدات، وتبين حكم الشرع فيها»(١).

وتعتمد المجامع الفقهية في إصدار الفتوى والقرارات على طريقة الاجتهاد الجماعي، حيث تقوم هيئة عامة بإعداد عناوين الأبحاث المختارة من القضايا والنوازل التي تهم المسلمين بشكل عام، ثم يُكلَّف مجموعة من العلماء المتخصصين بإعداد بحوث، يراعون فيها أصول البحث والتوثيق، ويساعدهم خبراء في مختلف العلوم لتوصيف وتصوير القضية أو النازلة على حقيقتها، مستفيدين من جميع المذاهب الإسلامية المتفق على صحتها وسلامتها، دون التعصُّب لمذهبٍ من المذاهب، ثم تُعرض على المجمع بدورةٍ يحضرها جميع العلماء والخبراء، وبعد الأخذ والعطاء، والنقاش والتحاور؛ يُصدِر المجمع الفتوى أو القرار بالإجماع، أو بأغلبية الحضور، ثم يُنشَر هذا القرار على موقع المجمع، وفي مجلة رسمية تابعة له، ويعمَّم على جميع الدول والمجامع، وهذه هي الطريقة المتبعة في كل المجامع الفقهية، مع بعض الفروق البسيطة(٢).

وهذه هي المجامع الفقهية الموجودة حاليًّا في العالم الإسلامي: مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، والمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، والمجمع الفقهي الإسلامي بالهند، ومجمع الفقه الإسلامي بالسودان، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، والمجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء، ورابطة علماء المغرب.

وبذلك يتبيَّن لنا أن المجامع الفقهية لا تمارِس الإفتاء الجماعي بشكل صريح، بل إن عملها أقربُ إلى الاجتهاد الجماعي؛ لأنَّ عملَها لا يتعلَّق بواقعة معينة محددة، وغرضُها إظهار الحكم الشرعي وليس إنزاله على الواقعة.

(١) دور المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء في ضبط الفتوى، لخالد علي هطبول الفروخ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عَمَّان، ٢٠١٧م، (ص١٢).

(٢) المرجع السابق، (ص١٣).

ومن أهم هذه المجامع والهيئات:

مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف:

هو الهيئة الثانية من هيئات الأزهر الشريف التي أُنشئت بموجب القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٣٨١هـ، ١٩٦١م وتعديلاته بشأن إعادة تنظيم الأزهر وإنشاء هيئات تابعة له، ومن بين هذه الهيئات إنشاء مجمع فقهي للفتاوى والأبحاث الإسلامية والعلمية، وهو كما ورد بالمادة (١٥) من هذا القانون: «الهيئة العليا للبحوث الإسلامية».

والمجمع عبارة عن الهيئة العليا للبحوث الإسلامية الذي يقوم بدراسة كل ما يتصل بهذه البحوث، ويعمل على تجديد الثقافة الإسلامية بعيدًا عن التعصُّب السياسي والمذهبي، وتوسيع نطاق العلم لكل مستوى.

ويهتم بكل ما يستجدُّ من مشكلات، سواء كانت هذه المشكلات تتعلَّق بالعقيدة، أو بالأمور الفقهية، أو ما يتعلَّق بأمور الدعوة الإسلامية.

ويتألف المجمع من عدد لا يزيد على خمسين عضوًا من كبار علماء الإسلام، يمثلون جميع المذاهب الإسلامية، ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير مواطني جمهورية مصر العربية، وهذا يجعلُ لمجلس المجمع ميزةَ عالميةِ التشكيل التي تجعل له المرجعية فيما يتعلق بالبحوث الإسلامية.

وكان أول أمين عام للمجمع الدكتور محمود حب الله، وكان شخصيةً عالميةً أكسب المجمع مصداقية بالعالم الإسلامي وجعله أول أكاديمية بحثية، وتشكَّل المجمع من بين كبار رجال الدين بالعالم، المشهود لهم بالتقوى والعلم والورع؛ ليقوموا بالاجتهاد والفتوى.

ويرأس مجلس المجمع شيخُ الأزهر، ومجلس المجمع يؤلِّف من بين أعضائه لجانًا أساسية تختص كلٌّ منها بجانب من البحوث في مجال الثقافة الإسلامية، مثل: لجنة بحوث القرآن الكريم، ولجنة بحوث السنة النبوية الشريفة، ولجنة البحوث الفقهية، ولجنة العقيدة والفلسفة، ولجنة التعريف بالإسلام، ولجنة القدس والأقليات الإسلامية.

ويتولى مجلس مجمع البحوث الإسلامية ولجانه متابعة القضايا، ودراسة الموضوعات المطروحة على الساحة المحلية والعالمية، والأحداث التي تموج بها، ويُصدِر بياناته المشتملة على رأي الشريعة الإسلامية فيها، هذا فضلًا عن تتبُّع ما يُنشَر من بحوث عن الإسلام الحنيف وبها مغالطات وافتراءات، ومواجهتها بالرد والتصحيح.

ومن هذا القبيل تشكيل لجنة دائمة من الأزهر الشريف ووزارة الأوقاف المصرية لحجز موقع على شبكة النيل الفضائية لشرح مبادئ الإسلام الصحيحة السمحة، والرد على ما يُنشر ضد الإسلام على الشبكات الأخرى.

قد حدَّدت المادة (١٥) من القانون المصري رقم (١٠٣) لسنة ١٣٨١هـ، ١٩٦١م، واللائحة التنفيذية له وظيفة مجمع البحوث الإسلامية ومهمته التي تتمثل في:

١. بحث ودراسة كل ما يتصل بالبحوث والدراسات الإسلامية.

٢. العمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتجريدها من الفضول والشوائب وآثار التعصُّب السياسي والمذهبي، وتجليتها في جوهرها الأصلي الخالص، وتوسيع نطاق العلم بها لكل مستوى وفي كل بيئة.

٣. تتبُّع كل ما ينشر عن الإسلام والتراث الإسلامي من بحوث ودراسات في الداخل والخارج، والانتفاع بما فيها من رأي صحيح أو مواجهتها بالتصحيح والرد.

٤. بحث ودراسة كل ما يستجدُّ من مشكلات مذهبية أو اجتماعية واقتصادية تتعلق بالعقيدة أو غيرها وبيان الرأي الشرعي فيها.

٥. الاهتمام بالتراث الإسلامي والعمل على تحقيقه ونشره.

٦. حمل تَبِعة الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، ورسم شؤون الدعوة في الداخل والخارج ومتابعة تنفيذ ذلك.

٧. معاونة جامعة الأزهر في الدراسات الإسلامية العليا لدرجتي التخصُّص والعالِمية، والإشراف عليها والمشاركة في امتحاناتها، ورسم السياسة العامة الكفيلة للنهوض بها.

٨. العمل على تنظيم القواعد التي تقوم عليها المسابقات والمنح العلمية والجوائز التي تتكفل بها الدولة لتشجيع الدراسات الإسلامية.

٩. إصدار التوصيات للعاملين في مجال الثقافة بالهيئات العامة والخاصة والأفراد، وذلك في نطاق ما يختصُّ به المجمع.

١٠. تنظيم المكتبة الأزهرية والإشراف عليها وتزويدها بالمصنفات والمطبوعات.

١١. رسم نظام بعوث الأزهر إلى العالم، والبعوث الوافدة من العالم إلى الأزهر.

١٢. يعقد المجمع مؤتمرًا سنويًّا يناقش فيه أهم القضايا والمستجدات على الساحة، ويعقبه بمجموعة من القرارات والتوصيات القابلة للتنفيذ.

قد عقد المجلس عدَّة مؤتمرات اتفق فيها العلماء على مجموعة من الأمور؛ كاتفاقهم في اجتماعهم الأول على أنَّ الكتاب الكريم والسنة النبوية هما المصدرانِ الأساسيانِ للأحكام الشرعية، وأن الاجتهادَ لاستنباط الأحكام الشرعية منهما حقٌّ لكل من استكمل شروط الاجتهاد المقررة، وكان الاجتهادُ في محل الاجتهاد، وأن السبيل لمراعاة المصالح ومواجهة الحوادث المتجددة هو أن يتخيَّر من أحكام المذاهب الفقهية ما يفي بذلك، فإن لم يكن في أحكامها ما يفي به كان الاجتهاد الجماعي المذهبي، فإن لم يوجد كان الاجتهاد الجماعي المطلق، وينظم المجمع وسائل الوصول إلى الاجتهاد الجماعي بنوعيه ليؤخذ به عند الحاجة.

ومن ثم يتضح من هذا القرار أنه يبحث عن الحكم الشرعي في الواقعة المعروضة في مذاهب الفقه الإسلامي، واختيار الحكم الشرعي الملائم دون التقيُّد بمذهب معين، وهذا يدلُّ على استمرارية الحفاظ على التراث الفقهي الزاخر.

ويتضح أيضًا أنَّ علماءَ المذاهب الفقهية المتعددة يجتمعون ليختاروا الحكم في المسألة المعروضة على ضوء القواعد العامة في المذاهب المختلفة.

وكذلك مما اتفقوا عليه تسوية الخلافات بينهم، وإزالة كل أسباب الهجران، واتفقوا على توحيد الكلمة، ونبذ الفرقة، ومراعاة الخلافات المذهبية.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة:

تأسَّس مجمع الفقه الإسلامي الدولي تنفيذًا للقرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث «دورة فلسطين والقدس» المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ١٩-٢٢ ربيع الأول ١٤٠١هـ، (٢٥-٢٨ يناير ١٩٨١م)، وقد تضمَّن ما يلي:

إنشاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ويكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الفقهية والثقافية والعلمية والاقتصادية من مختلف أنحاء العالم الإسلامي لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهادًا أصيلًا فاعلًا بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي.

وانطلاقًا من روح بلاغ مكة المكرمة اتخذت منظمة المؤتمر الإسلامي جملةً من الإجراءات القانونية والتنفيذية بهدفِ وضْعِ الإطار القانوني والإداري لتحقيق إرادة القادة المسلمين بإنشاء مجمع للفقه الإسلامي تلتقي فيه اجتهادات فقهاء المسلمين وحكماؤهم لكي تقدم لهذه الأمة الإجابة الإسلامية الأصيلة عن كل سؤال تطرحه مستجدات الحياة المعاصرة.

ويقع مقر المجمع بمدينة جدة (المملكة العربية السعودية)، ويتم اختيار أعضائه وخبرائه من بين أفضل العلماء والمفكرين في العالم الإسلامي، والأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية في جميع فروع المعرفة (الفقه الإسلامي، والعلوم، والطب، والاقتصاد، والثقافة... إلخ). وقد انعقد المؤتمر التأسيسي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في مكة المكرمة فيما بين ٢٦- ٢٨ من شعبان ١٤٠٣هـ، (٧- ٩ يونيه ١٩٨٣م)، وبانعقاد المؤتمر التأسيسي أصبح المجمع حقيقة واقعة باعتباره أحد الهيئات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

ويبلغ عدد الدول المشاركة بالمجمع ثلاثًا وأربعين دولةً من بين سبع وخمسين دولة ممثلة بواحد أو أكثر من خيرة علماء الفقه الإسلامي من أبنائها، ولم يَفُت أن يستعين المجمع بالعديد من الخبراء المميزين في مجالات المعرفة الإسلامية وشتى المعارف والعلوم الأخرى، وذلك من أجل تحقيق إرادة الأمة الإسلامية في الوحدة نظريًّا وعمليًّا وفقًا لأحكام الشريعة السمحة، ولتستعيد الأمة بالتالي دورَها الحضاري الذي اضطلعت به على مدى قرون عدة، حملت فيها نبراس التقدم، وقادت فيها حركة التاريخ الإنساني على كافة المستويات.

قرارات المجمع:

- بحث المجمعُ العديدَ من المشكلات التي تواجه الأمة الإسلامية، وكذلك العديد من القضايا الفقهية والتساؤلات التي تحتاج إلى إجابات شرعية شافية، مثل: التعاملات البنكية وما أشكل على الناس في موضوع الربا، وبعض القضايا الطبية المعاصرة: كأطفال الأنابيب، وموضوعات في الاقتصاد الإسلامي، مثل أمور الزكاة وما يتعلق بها.
- نشر وطباعة العديد من الكتب:
- نشر المجمع العديد من الكتب منها:
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لابن شاس، في ثلاثة مجلدات.
- وكتاب بُلْغَة الساغب وبغية الراغب: لأبي عبد الله محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر بن تيمية، في مجلد واحد.

- وكتاب المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: للدكتور بكر أبو زيد، ويقع في مجلدين.
- وكتاب البطاقات البنكية: للدكتور عبد الوهاب أبي سليمان، في مجلد واحد.
- وكتاب الفقه الإسلامي من خلال كتاب «الإشراف على مسائل الخلاف»: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: الدكتور محمد الروكي، في مجلد واحد.
- وكتاب المدخل إلى آثار شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: الدكتور بكر أبو زيد.
- وكتاب جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عزيز شمس.
- وكتاب المنهج القويم في اختصار اقتضاء الصراط المستقيم: لمحمد البعلي.
- وكتاب بين علمي أصول الفقه والمقاصد: لمحمد بن الخوجة.
- وكتاب بدائع الفوائد لابن القيم، تحقيق: علي بن محمد العمران.
- وهناك العديد من الكتب والرسائل والأبحاث مما لا يتسع المقام لذكرها.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي:

وقد صدرت في ١٣ عددًا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، وبلغ عدد مجلداتها أربعين مجلدًا.

ويمكنك الاستفادة من فتاوى وقرارات مجمع الفقه الإسلامي من خلال ما ذُكر من كتبٍ ومجلات، بالإضافة إلى الموقع الرسمي للمجمع برابط.

المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة:

أنشأته رابطة العالم الإسلامي؛ شعورًا منها بضرورة وجود الاجتهاد الجماعي لمعالجة القضايا العامة في حياة الأمة، وكذلك القضايا المستجدة التي تتكاثر كل يوم، وتتطلَّب بيان حكم الله فيها، وقد تم تأسيس أول هيئة لهذا المجمع في شهر ذي القعدة ١٣٩٧هـ، وذلك بناءً على قرار المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، ١٧ ذي الحجة ١٣٩٣هـ، على أن يكون أعضاؤه من العلماء الراسخين الأتقياء من جميع أقطار العالم الإسلامي.

واختارت له مجلسًا من علماء الشريعة من المملكة العربية السعودية ومن خارجها، ولكنَّ أعضاءه غير متفرغين، بل يجتمعون في دورة انعقادية مدتها عشرة أيام في كل عام، ويهيئون بحوثًا في موضوعات فقهية وبعض قضايا الساعة، مما يحتاج إلى معالجته ومعرفة حكمه في فقه الشريعة.

ويتبنى المجمع رأي أكثرية أعضائه الحاضرين في القضايا والبحوث التي تعرض في دورته، فيتخذ فيها قرارات.

ويتكون المجمع من رئيس، ونائب، وعشرين عضوًا من العلماء المتميزين بالنظر الفقهي والأصولي، وله إدارة تقوم على الإعداد للجلسات وتلقِّي الاقتراحات، وإعداد البحوث، ونشر المقررات التي تصدر عنه، وإصدار مجلة المجمع الفقهي.

وجهود هذا المجمع ملموسة تتنوع ما بين قرارات وتوجيهات لعامة المسلمين يُبيَّن فيها الحكم الشرعي، ومجلة سنوية أو نصف سنوية.

دورات المجمع:

حيث عقد المجمع سبع عشرة دورة، بحث خلالها العديد من الأمور التي تهم المسلم، والتي تحتاج إلى البيان والتوضيح.

فمثلًا في أمور العقيدة: تطرَّق إلى مواضيع ذات أهمية، فبحث حكم الشيوعية، والماسونية، والقاديانية، والبهائية، وحكم الوجودية والانتماء إليها.

وفي مواضيع الاقتصاد: بحث موضوع التأمين بكافة أنواعه، وحكم كل نوع، وحكم التعامل مع سوق الأوراق النقدية (البورصة)، وبحث أيضًا العديد من المواضيعِ المتعلقة بالزكاة، جمعها وتوزيعها بالإضافة إلى مواضيعَ اقتصادية أخرى.

وفي الأمور الطبية: بحث العديد من القضايا المعاصرة من الأحكام المترتبة على الميت دماغيًّا، وزراعة الأعضاء ونقلها، وتشريح الجثث، وغير ذلك.

وفي أصول الفقه: بحث العديد من القضايا المتعلقة بالاجتهاد.

بالإضافة إلى العديد من المواضيع التي تهم المسلم في حياته اليومية، أو فيما يخصُّ الهيئات والمؤسسات الإسلامية.

مجلة المجمع:

وقد رتَّب المجمع ليكون صدور هذه المجلة كل نصف سنة، ولكن صدر منها منذ بدايتها عام ١٤٠٨هـ وحتى عام ١٤٢٦هـ عشرون عددًا، وقد بدأت المجلة غير محكمة، ثم صارت محكَّمة وانتظم صدورها من العدد الثالث عشر.

ويتم في هذه المجلة نشر قرارات المجمع، ومواضيع أخرى تهم المسلم.

بحوث وكتب نشرها المجمع:

قام المجمع بنشر العديد من الكتب والأبحاث، سواء كانت هذه الكتب من كتابة أعضاء المجمع أو من غيرها، ومن هذه المنشورات:

- كتاب منسك النساء للإمام النووي: حيث قام المجمع بتحقيق هذا الكتاب، وعلق عليه الشيخ ابن باز.
- حد السرقة: وهو كتاب ألَّفه الشيخ محمد بن السبيل، عضو المجمع الفقهي، وإمام وخطيب المسجد الحرام.
- حد الزنا: وهو كتاب ألَّفه الشيخ محمد رشيد قباني، مفتي لبنان وعضو المجمع الفقهي.
- إسلام النجاشي والاعتماد على المصادر الإسلامية في الدراسات الإسلامية واللغوية.. أمل ورجاء: وهو عبارة عن كتاب قام بتأليفه عضو المجمع الفقهي اللواء الركن محمد شيت خطاب رحمه الله.
- الإسلام والحرب الجماعية (كتاب)، وانتشار أم الخبائث (كتاب): وهما من تأليف المؤلف السابق: محمد شيت خطاب.
- حدود حرية الفكر في القرآن الكريم: وهو عبارة عن كتاب من تأليف الأمين العام للمجمع الأستاذ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي.
- كتاب يضم قرارات المجمع الفقهي.

هذه أهم المطبوعات التي قام المجمع بنشرها، وهناك بعض المنشورات الأخرى التي قام المجمع بنشرها، مثل: أعمال ندوة (الزحام في الحج وحلولها الشرعية)، بيان مكة بشأن الإرهاب مترجمًا إلى اللغتين الإنجليزية والفرنسية.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بالمملكة العربية السعودية:

أنشئ هذا المجمع بقرار من مؤتمر القمة الإسلامي الثالث عام ١٤٠٣هـ بإنشاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ويتألف المجمع من أعضاء عاملين، ويكون لكل دولة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي عضو عامل في المجمع يتم تعيينه من قبل دولته، وللمجمع بقرار منه أن يضم لعضويته من تنطبق عليهم الشروط من علماء وفقهاء المسلمين والجاليات المسلمة في الدول غير الإسلامية.

مجمع الفقه الإسلامي بالهند:

أنشئ هذا المجمع عام ١٩٨٨م، ويشارك في ندوات المجمع السنوية نخبة من العلماء يزيد عددهم على ستمائة عالم معظمهم من الهند.

مجمع الفقه الإسلامي بالسودان:

تم إنشاؤه عام ١٤١٩هـ، ويضم مجلسه أربعين عضوًا من الفقهاء والعلماء والخبراء جميعهم من جمهورية السودان، وله هيئة للمستشارين من ممثلي المجامع الفقهية والبحثية من خارج السودان.

رابطة علماء المغرب:

تُعنَى ببحث المسائل الفقهية المعاصرة والنوازل، وتجمع معظم علماء المغرب، ومقرها الرباط، وتصدر عنها مجلة باسم مجلة الرباط.

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:

وهو هيئة علمية متخصصة مستقلة، مقرها في أيرلندا، وقد عقد لقاؤه التأسيسي عام ١٤١٧هـ في لندن بدعوة من اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، ويهدف المجلس إلى إيجاد التقارب بين علماء الساحة الأوروبية، والعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم، وإصدار فتاوى جماعية تسد حاجة المسلمين في أوروبا، وإصدار البحوث والدراسات الشرعية في المستجدات على الساحة الأوروبية.

وغيرهم من المجامع والهيئات التي أثمرت نتاجًا ضخمًا ينبئ عن دور علماء هذه الأمة في اهتمامهم وعنايتهم لكل المستجدات والنوازل الفكرية والطبية والاقتصادية وجميع مناحي الحياة.

وظهرت كذلك لجانٌ شرعية متعددة تقوم بما تقوم به المجامع العلمية، واهتم بعضها خاصة فيما يتصل بالنشاط المصرفي والمالي للرقابة الشرعية ببعض البنوك والمصارف والمؤسسات المالية ودراسة ما يستجدُّ بها في المعاملات المالية المعاصرة.

منها: بيت التمويل الكويتي، واللجنة الشرعية بمصرف الراجحي في المملكة العربية السعودية.

المبحث الخامس

الجهود المصرية في دفع عملية الإفتاء الجماعي

إنَّ المتتبع لسياسات الدولة المصرية في السنوات الأخيرة يلمس إرادة حقيقية للتحول الرقمي في سائر مؤسسات الدولة، وهو ما ظهر على سياسات تلك المؤسسات، وفي مقدمتها دار الإفتاء المصرية.

فقد اتخذت دار الإفتاء المصرية العديد من التدابير، وأظهرت رؤية واضحة نحو التحول الرقمي، ونحن هنا نركز على أمرين يظهر منهما توجُّه وجهود دار الإفتاء في دعم عملية الإفتاء الجماعي بوصفه حجر الزاوية الذي تُبنَى عليه عملية التحوُّل الرقمي فيما بعد، وذلك من خلال عرض لميثاق دار الإفتاء المصرية، وجهود الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم في دفع عملية الإفتاء الجماعي.

المطلب الأول: ميثاق دار الإفتاء المصرية

تاريخ الميثاق: تعدَّدت الدعوات والأسباب التي من أجلها اطلق هذا الميثاق، ومنها: المبادرات الإفتائية للإعلان عن ميثاق عالمي جامع للإفتاء، وافتقار نتائج هذه المبادرات للنظر والتقويم، تفعيل التعاون العلمي المشترك بين أعضاء الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم؛ لإثراء الميثاق وإكسابه صبغة العالمية، والتطلُّع إلى تأسيس مدونة أخلاقيات مهنية للمفتي، ويكون اعتماد هذ الميثاق نواةً لها، كما سيتم تقديم هذا الميثاق للهيئات والمنظمات المعنية بأمر الإفتاء في العالم ليكون معينًا ومرشدًا للنظر الصحيح والتعامل الرشيد مع الفتاوى العالمية، وكذلك تقديمه للدول الأعضاء بالأمانة العامة لدُورِ وهيئات الإفتاء في العالم، للاستعانة به في وضع القوانين والمواثيق التي تَحُدُّ من ظاهرة فوضى الإفتاء، وتساعد في جعل الفتوى أداة للتنمية والاستقرار.

من كلمة ختام المؤتمر العالمي الرابع لفضيلة رئيس الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم.

وهو عبارة عن توصية خرجت من المؤتمر العالمي الرابع لدور وهيئات الإفتاء في العالم الموسوم بـ«دور الفتوى في استقرار المجتمعات»، وذلك في الفترة من ١٧ إلى ١٩/ ١٠/ ٢٠١٧م.

وتم تنفيذ هذه التوصية بواسطة اللجان المختصَّة بالأمانة، وأثمرت عن تمهيد وديباجة وستة فصول.

من فوائد الميثاق:

أنه مبادرة عملية وقوية لجمع شمل الأمة وعلى رأسها العلماء المحققين المجتهدين لمواجهة فوضى الفتاوى، وشذوذاتها.

معالجة ما تعانيه الفتوى على مر الأجيال بدون رؤية واضحة جلية في هذا الزمان المنساق خلف الأهواء والأحزاب والسياسات المدمرة للشعوب.

جعل الإفتاء سبيلًا من السبل النافعة لحل مشكلات المجتمع والعالم في كل عصر ومصر.

سيسهم الميثاق في تنمية المجتمعات والإنسان نفسيًّا واجتماعيًّا؛ ليخرج بمنهجه فتوى تسهم في جعل الإنسان سويًّا في معطياته ومخرجاته وتفكيره.

يعد الميثاق مرشدًا للاستعانة به في المجالات المختلفة؛ كالقانونية والتربوية وغيرهما من الحالات الاجتماعية.

- يشتمل الميثاق على مجموعة من القيم والمبادئ التي تسري في بنوده ومواده؛ لتحكم عملية الإفتاء معرفة وصناعة، وترتب أولوياتها بحسب الجهات الأربعة للفتوى (الحال - الزمان - المكان - الأشخاص) كالرحمة والأمانة والعلم.
- من مواد الميثاق الهامة التي تبرز تعاون المؤسسات فيما بينها، وأهمية اتصال المفتي بالقاضي؛ لتنزيل الحكم الشرعي المنضبط: أنه لا فتوى في دعوى قضائية إلا بإحالة القضاءِ القضيةَ إلى المفتي أو جهة الإفتاء.
- اشتملت مواد الميثاق العالمي للفتوى على ملخص لما ذكره علماء الأمة في كتبهم من صفات المفتي ومقوماته وآدابه، وما يجب أن يتحلى به ويعتبره.
- بمواد الميثاق -كما ذكرنا- ما هو ملزم على دعوة العلماء لتفعيل دور الاجتهاد الجماعي وإلزام الهيئات بمقرراته وأحكامه.

تجربة دار الإفتاء المصرية في الاجتهاد الجماعي من خلال أمانة الفتوى:

وفي إطار ما ذكر نعرض ما قدَّمَتْهُ دار الإفتاء، وأنها أَسْبَقُ في قرارها في إنشاء هيئة اعتبارية في محاولة لإحياء الاجتهاد الجماعي كما كان في بعض المؤسسات الأخرى ولكن بصورة عصرية متكاملة وهو إنشاء (أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية) التي تعدُّ من أعلى لجان الدار.

فاللجنة بدأت في عام ٢٠٠٧ وكان بها عدد من اللجان المنبثقة التي تختصُّ بمسائلَ فقهيةٍ، وقد اهتمت اللجنة بالتواصل مع علماء علومٍ مهمة من اجتماعيات، وإنسانيات، وطب، وفلك، واقتصاد، وغير ذلك من العلوم التي نحتاج إليها عند صدور فتوى تتعلق بعلم غير مطلع عليه العالِم الشرعي في جزئياته.

لجنة أمانة الفتوى تقوم على متابعة المستجدَّات في كل مجالات الكون مما يَرِدُ إليها من أسئلةٍ واستفسار أو بالاستقراء والبحث في العلوم والمشتركات الإنسانية، ومتابعة ذلك مع المتخصصين في هذه النازلة وفهمها فهمًا دقيقًا؛ لإنتاج الحكم الشرعي المناسب منها:

فتوى البيتكوين الخاصة بالعملات الافتراضية المشفرة، وتأثير هذه العملة على الاقتصاد الوطني والدولي، ومتى يكون خروجها للتعامل بها صحيحًا.

وفتوى الميتوكوندريا وهي من الفتاوى المهمة في مجال الإنجاب لمن حُرِمَ منه، وهي مسألة نادرة الحدوث وُجِدُ لها علاجٌ، ولكنه لا يجوز أَخْذُه لما فيه من اختلاط الأنساب.

وما أجمل ما تم خلال الفترة الأولى للنازلة التي أَلَمَّت بالعالم أجمع وهو فيروس كوفيد ١٩ (كورونا)، فتابعت الدار عن كثب ما يحدث وما يخرج من أبحاث، مع المتابعة الدائمة مع المختصين في هذا العارض؛ لإخراج الأحكام الشرعية التي تهم كل مسلم في هذه النازلة من طهارةٍ وصيامٍ من ابتلي بهذا المرض، مراعين في كل مرحلة ظروفَها التي تحل بالمريض وبمن حوله؛ لتحافظَ على تحقيق عمارة الكون، بما لا يُظهِر الدين في مظهر الجمود وعدم التجدُّد، ففي ذلك من أمتع مراحل التجديد التي نادى بها علماء الأمة واهتم بها رئيس جمهورية مصر العربية خلال الفترة الحالية.

وكذلك ما قامت به الدار من محاربة المتشددين في إخراج بيانات ومؤشرات وفتاوى مهمة ترصد فكرهم وتبينه وتفنده، وتكشف زيغ ما يقومون به من مرض في جسد الأمة وقتل شبابها واستحلالهم الدماء لإمتاع هواهم بادعاء إقامة الدين.

المطلب الثاني جهود الأمانة العامة في دعم الإفتاء الجماعي

التعريف بـ«الأمانة العامَّة لدُور وهيئات الإفتاء في العالَم»:

«الأمانة العامّة لدُور وهيئات الإفتاء في العالَم» هي مُنظَّمة إسلامية تضم ممثِّلين لدُور وهيئات الإفتاء من مختلف دول العالَم، وتُعنى بالتنسيق بين الأعضاء لتفعيل الدور الإيجابيِّ للفتوى في حياة المجتمعات والشعوب، وإزالة ما لَحِقَ بها جرّاء تصدُّر غير المتخصِّصين وأنصاف العلماء، وأصحاب التوجُّهات المتطرِّفة للفتوى والرأي الدِّينيّ.

فهي استجابة لمعطيات الواقع ومشكلات المسلمين وأوضاع دولهم وجالياتهم، فالأزمات والمشكلات التي يمرُّ بها المسلمون في مختلف أرجاء المعمورة تتطلَّب استجاباتٍ نوعيةً تُواكب حجم المشكلات والتحديات الراهنة.

وقد تمَّ إنشاءُ «الأمانة العامَّة لدُور وهيئات الإفتاء في العالَم» يوم الرابع من شهر ربيع الأول لعام ١٤٣٧ هجرية، الموافق الخامس عشر من شهر ديسمبر لعام ٢٠١٥ ميلادية.

وقد ضمَّت عضويَّة الأمانة إلى الآن أربعة وأربعين مفتيًا وعالمًا معنيًّا بالإفتاء يُمّثِلون دولَهم من مختلف قارَّات العالَم.

وتسعى «الأمانةُ العامَّةُ لدُور وهيئات الإفتاء في العالَم» إلى أن تكون المظلَّة الجامعة للهيئات الإفتائيَّة سواء في الدول الإسلامية، أو لدى الجاليات المسلمة في كافَّة أرجاء المعمورة.

ورسالتها هي: إيجاد منظومة عِلميَّة وتأهيلية للقيادات المسلمة في العالَم تُرسِّخ عندهم قِيم الوسطيَّة والتعايُش، وتقود قاطرة تجديد الخطاب الدِّينيّ، وتؤكِّد أن الفتوى التي تصدر من غير المتخصِّصين تُسبِّب اضطرابًا كبيرًا في المجتمعات.

أهداف الأمانة:

وتهدف «الأمانةُ العامَّةُ لدُور وهيئات الإفتاء في العالَم» إلى:

- أوَّلًا: تبادُل الخِبرات العِلميَّة والعَمليَّة والتنظيميَّة بين دُور وهيئات الإفتاء الأعضاء.
- ثانيًا: وضع آليَّة لتقديم الاستشارات العِلميَّة والعَمليَّة لدُور وهيئات الإفتاء لتنمية وتطوير أدائها الإفتائيّ.

- ثالثًا: بناء شراكات عِلميَّة تدعم المنهجَ الوسطيَّ في بلدان دُورِ وهيئات الإفتاء باعتبارها خطَّ الدفاع الأوَّل عن مبادئ الإسلام الصحيح.
- رابعًا: تقديم النماذج الواقعية في تجديد الخطاب الدِّينيِّ وتطويره، وتأسيس المناهج، وترسيخ الأفكار، وتقديم البدائل.
- خامسًا: وضْع البرامج لتحقيق تكامل الجهود بين دُور وهيئات الإفتاء في شكل مُنضبِط ومُنظَّم للمساهمة في تصحيح الصورة والمفاهيم المغلوطة المشوَّهة، ومن ثَمَّ تخفيف ما لَحِقَ بالإسلام من عداء وتشويه تقوم به الجماعات المتطرِّفة.
- سادسًا: إقامة جسور لتقليل فجوة الاختلاف بين جهات الإفتاء من خلال التشاور العلميّ بصوره المختلفة.
- سابعًا: طرح مبادرات لتدعيم العلماء أصحاب المنهج الوسطيِّ المعتدِل حول العالَم.
- ثامنًا: وضع آليَّات للتصدّي لظاهرتَي الفوضى والتطرُّف في الفتوى.
- تاسعًا: نشر قِيم الإفتاء الحضارية في العالَم للمشاركة في صياغة فلسفة البناء الحضاريِّ العالَميّ.
- عاشرًا: وضع البرامج لإعداد الكوادر الإفتائيَّة والشرعيَّة، وزيادة خبراتها في مجالات العمل الإفتائيّ.
- حادي عشر: تطوير الآليَّات التي تدعم الاستقرار والسِّلم الوطنيَّ والعالَميَّ بمحاربة أفكار المتشدِّدين، والسعي في إجراءات المواجهة.

تشكيل الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم:

١ - رئيس المجلس الأعلى للأمانة:

تنصُّ المادة الثانية من لائحة الأمانة على أنه: «يكون للأمانة العامة مجلس أعلى برئاسة فضيلة مفتي الديار المصرية، ويشكَّل من الأعضاء المؤسسين والأعضاء المنضمين بعد التأسيس».

وتُناط بالمجلس الأعلى للأمانة مهمة وضع السياسات والإستراتيجيات العامة، واعتماد خطط العمل، والإشراف على تحقيق أهداف الأمانة.

٢ - الأمين العام للأمانة:

يُعيَّن الأمين العام بقرارٍ من رئيس المجلس الأعلى للأمانة العامة لدُور وهيئات الإفتاء في العالم، وذلك بعد العرْض على مجلس الأمانة العامة لدُور وهيئات الإفتاء في العالم.

ويقوم تحت إشراف رئيس المجلس الأعلى للأمانة بمتابعة السياسات العامة التي تضعها الأمانة لتحقيق أهدافها، وتنفيذ قراراتها، ومتابعة كافة الأعمال، كما يقوم بالإشراف على سير العمل بالأمانة العامة، ووضع الهيكل التنظيمي للعاملين بعد اعتماده من رئيس المجلس الأعلى للأمانة، ويقوم بتقديم كافة الاستشارات المالية والمحاسَبِيَّة الخاصة بالأمانة، ويُشرف على شؤون العاملين، وتنظيم العمل بالأمانة.

والأمين العام هو المسؤول عن تصريف الشؤون الإدارية والمالية تحت إشراف وتوجيه رئيس المجلس الأعلى للأمانة.

٣- أعضاء الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم:

فقد ضمَّت عضويَّة الأمانة إلى الآن أربعة وأربعين مفتيًا وعالمًا معنيًّا بالإفتاء يُمّثلون دولَهم من مختلف قارَّات العالَم.

ولا زالت طلبات ممثلي دور الإفتاء والمؤسسات المعنية بالفتوى للانضمام للأمانة العامة لدُور وهيئات الإفتاء في العالم تتوالى؛ لِمَا تيقنوه من سمو رسالتها، وأهدافها، وأهمية مبادراتها، ومشروعاتها.

استهدفت الأمانة العامة لدُور وهيئات الإفتاء في العالم منذ نشأتها تنفيذ حُزْمَة من المبادرات والمشروعات العلمية؛ وذلك لتقديم حلول واقعية فعالة للتحديات الإفتائية للمجتمعات المسلمة من خلال تعزيز التنسيق بين دور وهيئات الإفتاء في العالم.

ولا زالت الأمانة تسير قُدُمًا في دعم أهدافها العامة بالمشروعات والبرامج العلمية مضيفةً ومُطوِّرةً ومبادِرةً؛ حيث قدمت طائفةً من المشروعات الرائدة والمبادرات التي ارتأت أن العمل الإفتائي في مسيس الحاجة إليها.

ومن أهم المشروعات والمبادرات التي اهتمت بها الأمانة هي تلك التي تؤسس وتدعم الإفتاء والعمل الجماعي؛ إيمانًا منها بأهمية التعاون على البر والتقوى.

ومن تلك المشروعات والمبادرات:

١ - مبادرة: «الميثاق العالمي للفتوى».

فنظرًا لحالة الفوضى التي أُصيبت بها الساحة الإفتائية خصوصًا، والخطاب الإسلامي عمومًا، اشتدَّت الحاجة إلى تعاون علمي يخرج بنا من حالة الفوضى إلى الاستقرار عبر منهج احترافي له أصول أخلاقية، يجمع شمل الجهود التي بُذلت في الفترة السابقة لضبْط عملية الفتوى، ويجدد بشكل حضاري علوم آداب الفتوى، ويقدم لمدونة شاملة لأخلاقيات مهنة الإفتاء، ومن ثم يصبح أداة لتكون الفتوى إسهامًا حضاريًّا في البناء والعمران(١).

فلقد انعقد المؤتمر العالميُّ لدُور وهيئات الإفتاء في العالم تحت عنوان: «دَور الفتوى في استقرار المجتمعات» في الفترة من ١٧ إلى ١٩/ ١٠/ ٢٠١٧م، وأصدر مجموعة من التَّوصيات والمبادرات التي كان من بينها: «الدعوة إلى الإسراع بوضع ميثاقٍ عالميٍّ للإفتاء، يرسم الخطوط العريضة للإفتاء الرشيد والإجراءات المثلى للتعامل مع الشذوذ في الفتوى، ودعوة جهات الإفتاء في العالم إلى الالتزام ببنود هذا الميثاق». وقد أسرعت اللجان المختصة بالأمانة إلى إخراج هذه التوصية لحيِّز التنفيذ(٢).

ولقد تعدَّدت الأسباب التي من أجلها قامت الأمانة العامة بهذه المبادرة، ومن أهمها:

«تفعيل التعاون العلمي المشترك بين أعضاء الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم لثراء الميثاق وإكسابه صبغة العالمية»(٣).

فلقد نص الفصل الأول من تلك الوثيقة على «القيم الحاكمة»، والتي من ضمنها:

العمل الجماعي:

فأعدلُ الناس مَنْ يستعين ويعين، والعلم رَحِم بين أهله، وقد أمر الله تعالى بالتعاون على البر والتقوى فقال تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ} [المائدة: ٢].

(١) ينظر: نحو ريادة مصرية في مجال الإفتاء (ص: ١٠٥، الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م).

(٢) ينظر: السابق (ص: ١٠٦).

(٣) ينظر: السابق (ص: ١٠٥).

والسبيل الذي أمامنا في هذا الأمر هو المشاركةُ الإيجابيةُ الفعالةُ التي تحقق رفع مستوى الأداء الفردي والمؤسسي، وذلك عن طريق عمل جماعي يشارك فيه الجميع، على أساسٍ تتحقق فيه المقاصد الشرعية والوطنية والإنسانية.

وقد سَرَتْ هذه القيمة فتُرجِمَت إلى الدعوة لما يسمَّى بالاجتهاد الجماعي وتأسيس هيئات الفتاوى الجماعية، ومن ثَمَّ تم دعم العمل الجماعي في مجال الإفتاء، الأمر الذي جعل هناك عنايةً ببعض الأمور الفقهية المستجدة التي تستلزم ذلك العمل الجماعي؛ كالعناية بالفقه النوعي كفقه الأقليات على سبيل المثال[١].

أما الفصل الخامس من تلك الوثيقة فقد جاء بعنوان: «الحالة الإفتائية»، وتكلم عن الفتوى والشأن العام، وجاء من ضمن بنوده:

أن «الفتوى الجماعية التي تصدر من المجامع المعتمدة ألْيَقُ بالاعتماد في فتاوى الشأن العام، مع مراعاة القوانين والنظام العام»[٢].

وأما الفصل السادس فقد جاء فيه «مواد الميثاق» والتي من ضمنها:

مادة ٦:

يدعو الميثاق كلَّ المؤهلين للإفتاء تعليمًا وتدريبًا إلى التعاون للقيام بالواجب الإفتائي وإخراج الفتوى بشكل احترافي سليم.

مادة ١٢:

الاجتهاد الجماعي في القضايا العامة الصادر عن المؤسسات المعتمدة ألزمُ وأضبْط.

مادة ٢٣:

يلتزم المفتي التشاور والتعاون على المستوى الفردي والمؤسسي بما لا يمسُّ خصوصية المستفتين ملتزمًا للأصول العلمية للبحث والمناظرة.

---

(١) ينظر: السابق (ص: ١٠٩).

(٢) ينظر: السابق (ص: ١١٥).

مادة ٤٧:

يلتزم من يتصدَّى للإفتاء في القضايا العامة في كل وسائل الإفتاء التزامًا تامًّا بالقوانين وبقرارات المجامع الكبرى، وعلى الجهات المختصة السعيُ في نشْرِ هذه المقررات للإعلام بها مع التدريب والبحث العلمي حولها.

مادة ٤٨:

على جميع المختصين والمعنيين بالفتوى وبالتخصصات المختلفة تقديمُ أطروحاتهم الفردية التي تنتهي إلى رأي فردي إلى المؤسسات البحثية التي تكفل إجراء مناقشات علمية حولها، ومن ثم رفعها إلى المجامع الكبرى.

مادة ٤٩:

تلتزم الهيئات والمجامع الكبرى بسرعة إخراج الفتاوى العامة والآراء، وتيسير الاطلاع عليها عبر وسائل الإعلام المختلفة بما لا يُخِلُّ بالقوانين والنظم العامة[١].

٢- مبادرة إعلان «اليوم العالمي للإفتاء»:

ففي إطار التشبيك بين المؤسسات الإفتائية والتنسيق بينها لتبادل الخبرات، وتوجيه الجهود، وجمع الكلمة على جدول أعمال واحد طَرَحت الأمانة العامة لدُور وهيئات الإفتاء في العالم تلك المبادرة، ففي مؤتمرها الخامس اقترحت أن يكون يوم (١٥ ديسمبر) من كل عام يومًا عالميًّا للإفتاء، متزامنًا مع تاريخ نشأتها عام ٢٠١٥م كمؤسسة معنية بتجميع وتكتيل الهيئات الإفتائية في مختلف بقاع الأرض لتعيدَ إلى الفتوى دورها الإيجابي في حياة المجتمعات والشعوب، ولتزيل عنها ما لحق بها بسبب تصدُّر غير المتخصصين وأنصاف العلماء وأصحاب التوجهات المتطرفة للفتوى والرأي الديني.

فقد اقترحت الأمانة في هذا اليوم أن تقوم المؤسسات الإفتائية ببعض الفعاليات في إطار شعار يتم تحديده كل عام، يناقش قضية إفتائية مهمة أو جانبًا معتبرًا يخص الإفتاء، مع تشجيع تبادل الزيارات العلمية بين دور الإفتاء في هذا الشهر[٢].

---

(١) ينظر: السابق (ص: ١١٦-١٢٣).

(٢) ينظر: السابق (ص: ١٢٩، ١٣٠).

٣- مبادرة: «برنامج التأهيل الإفتائي للمتصدرين للفتوى عبر الفضاء الإلكتروني»:

يُعتبر التعليم عبر الفضاء الإلكتروني أحدَ أساليبِ التعليم والتعلُّم المعتمدة في تقديم المحتوى التعليمي، وإيصال المهارات والمفاهيم للمتعلم باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائلهما المتعددة، وذلك بشكل يتيح للدارس التفاعل النشط مع المحتوى والمعلم والزملاء بصورة متزامنة أو غير متزامنة في الوقت والمكان والسرعة التي تناسب ظروف المتعلم وقدرته، وإدارة كافة الفاعليات العلمية التعليمية ومتطلباتها بشكل إلكتروني من خلال الأنظمة الإلكترونية المخصصة لذلك عبر الفضاء الإلكتروني.

ويعتبر نظام التعليم عبر الفضاء الإلكتروني أحد المنجزات المهمة للثورة التكنولوجية الحديثة، والدراسة من خلاله تقدم مجموعةً من المميزات من أهمها:

- المساعدة على الاتصال والتعاون والمشاركة بين أعضاء الهيئة التعليمية.
- التشجيع على التعليم التعاوني والعمل الجماعي وعلى ربط المتعلمين فيما بينهم.
- يتيح الفرصة الكاملة للمتعلم للمناقشة والحوار؛ حيث إن أدوات الاتصال تتيح لكل متعلم فرصة الإدلاء برأيه في أي وقت ودون حرج.
- يعمل على تجاوز عقبات الزمان والمكان والتكلفة المادية.

وبالتالي فهذه المبادرة تيسر التدريب على الإفتاء الجماعي من خلال تسهيل الاتصال بين الدارسين، وبينهم وبين أعضاء الهيئة التعليمية، فالإفتاء الجماعي هو علاقة بين أفرادٍ ينبغي أن يتفقوا فيما بينهم على موعدٍ ومكانٍ للاجتماع، مما يُعطي الأمر شيئًا من الصعوبة، أما عبر الفضاء الإلكتروني فإن الأمر يصير أكثرَ بساطةً وسهولةً، فيتيح ذلك الفرصةَ الكاملة لمناقشة المسائل الفقهية والتدريب على الإفتاء الجماعي من خلال دعم التواصل بين المتصدرين للفتوى في أنحاء العالم[١].

٤- مبادرة: منصة «هداية» الإلكترونية:

وهي منصةٌ إلكترونيةٌ متعددة المهام والتخصُّصاتِ، تقدِّمُ مجموعةً من البرامج التعليميةِ والثقافيةِ والسلوكيةِ، والدوراتِ التدريبيةِ لبناءِ بيئةٍ معرفيةٍ آمنةٍ، يأمنُ فيها الناسُ على أنفسِهم وعلى أولادِهم في تَعَلُّمِ الإسلامِ الصحيحِ وتَفَهُّمِه وَفْقَ منهجٍ علمي رصينٍ توارثناه عبرَ الأجيالِ، جيلًا بعدَ جيلٍ، من خلالِ المنهجِ الأزهريِّ الوَسطي.

(١) ينظر: السابق (ص: ١٤٥-١٤٧).

ولتلك المنصة أهداف تدعم الإفتاء الجماعي، منها:

- عقد شراكات واتفاقيات مع هيئات علمية وفكرية لتحقيق الأهداف المشتركة.
- مساعدة الخبراء المتخصصين في تقديم الخير للإنسانية.
- تعزيز التواصل مع دور وهيئات الإفتاء في العالم ودعم مكانتها من خلال نشر منتجاتها الإفتائية والفقهية للناس.
- تقديم الفقه الصحيح والفكر السديد من خلال عرض الإسهامات الفقهية والفكرية لأكابر العلماء الثقات حول العالم[١].

٥- مبادرة: «مرصد المستقبل الإفتائي»:

لقد بات الاهتمام بالدراسات المستقبلية من الضرورات التي لا غنى عنها للدول والمجتمعات والمؤسسات، ولم تعد ترفًا فكريًّا؛ فإن التغيير في العصور الحالية متوالٍ قويُّ الوطأة؛ مما يحمل سائر المجتمعات والمؤسسات على الاستعداد له والأخذ بأسباب مواجهته بجهد جماعي علمي يستشرف هذه التغيرات وما تُنذر به من تحديات وما تُنبئ عنه من فُرص، ويشحذ الاستعداد لمواجهة العوامل غير المرغوبة والتأثير فيها والتعامل مع المتغيرات المتسارعة.

ولا شك أن المؤسساتِ الإفتائيةَ تُعَدُّ من أولى الجهات التي ينبغي لها أن تُعنى بهذا النهج من الدراسات، وتحاولَ استشرافَ المستقبل ومدى تأثيره في العملية الإفتائية، فهذه الدراسات الإفتائية المستقبلية تُساعد في التخفيف من حدة تداعيات الأحداث والاكتشافات ونحوها عن طريق التنبؤ بها قبل وقوعها، والتهيؤ لمواجهتها، الأمر الذي يؤدي إلى السبق والمبادرة للتعامل مع المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والعلمية عند ظهورها.

ولقد ظهرت فكرة إنشاء وحدة معنية بدراسات المستقبل الإفتائي تابعة للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم تهدف إلى استشراف هذا المستقبل للتنبؤ بمآل حركة الإفتاء فيه، وكيفية إدارة التعامل معه، فتم تدشين هذا المرصد في مؤتمر الأمانة الرابع المقام في القاهرة عام ٢٠١٩م.

ومن المقرَّر أن يتم العمل الفعلي في المرصد بتأدية عدة مهام وظيفية، منها:

- تنسيق التواصل مع دور وهيئات الإفتاء في العالم، والجامعات والمعاهد المعنية لتبادل البيانات والآراء حول المسائل المستجدة.

(١) ينظر: السابق (ص: ١٥٠، ١٥١).

◈ تنظيم ورش العمل والسيمينارات والندوات للبحوث الإفتائية المستقبلية.

فتلك المسائل المستجدة تُعتَبَر من النوازل المتوقعة التي تحتاج إلى إفتاء جماعي وجهد تعاوني يوحِّد منهج الإفتاء فيها، ويجمع كافة المعلومات المتاحة حولها، مع إبداء الرأي حول الاحتمالات الفقهية المتوقعة للأقوال الفقهية المحتملة للمسألة(١).

٦- مبادرة: وحدة «الاستشارات الإدارية للمؤسسات الإفتائية»:

مما لا شكَّ فيه أن الحضارة الإنسانية قد تطوَّرت عبر مراحلَ تاريخية، تحكم كلَّ مرحلة منها أمورٌ عامة ضابطة لجهات التطور فيها يمكن تسميتها بـ«سمات التطور الحضاري». وفي العصر الحالي يمكن تمييز إحدى هذه السمات، ألا وهي اتباع الأنظمة الإدارية الحديثة، ووضع المعايير والقواعد الإجرائية المنظِّمة لسائر الأمور داخل المؤسسة المعاصرة.

ومن هنا كان من اللازم للمؤسسات الحديثة -ومنها المؤسسات الإفتائية- توفُّر المقومات الإدارية الضرورية لتمكينها من أداء رسالتها على أكمل وجه.

لذا كان من أهداف الأمانة العامة تقديم الدعم الإداري اللازم لكي تحقق المؤسسات الإفتائية رسالاتها؛ وذلك إيمانًا منها بأنَّ تطبيقَ مبادئ الإدارة الحديثة في المؤسسات الإفتائية هو الطريق الممهِّد لذلك.

وتستفيد المؤسسات الإفتائية بهذا الدعم الإداري المقدم من الأمانة العامة العديد من الفوائد، وخاصة تلك المرتبطة بزيادة الخبرات والقدرات وتنمية المهارات، وتوفير الوقت والجهد والمال، والمساعدة على حل المشكلات، مما يساعد على زيادة الإنتاج والثقة والالتزام من قِبَل جميع المستويات في المؤسسة الإفتائية.

فهذه الوحدة تُعنَى بتأهيل دُورٍ وهيئات ومكاتب الإفتاء إداريًّا بهدف تحويلها لمؤسسات مطبِّقة للنظُم الإدارية الحديثة للارتقاء بعملية الفتوى والإفتاء وتقديم الاستشارات المعنية بذلك، مما يزيد من روابط الصلة بين المؤسسات الإفتائية، ويمهد ويدعم عملية الإفتاء الجماعي(٢).

(١) ينظر: السابق (ص: ١٦٥- ١٦٨).

(٢) ينظر: السابق (ص: ١٧١- ١٧٣).

٧- مبادرة: «مُلتقى بحوث ودراسات الأقليات المسلمة»:

لقد أصبحت الأوضاع التي تعيشها الأقلياتُ المسلمةُ شديدةَ التعقيد، وتختلف في تفاصيلها من بلد إلى آخر، بل نستطيع أن نقول: إنَّ واقعَ الأقليات المسلمة في العالم هو التطبيقُ العملي للقاعدة الفقهية الشهيرة بأنَّ الأحكام تتغيَّر بتغيُّر المكان والزمان والأحوال والأشخاص، وهذا كلُّه يحتاج إلى عنايةٍ بالغةٍ من علماء الأمة، وخاصة من يشتغل منهم بالشأن الإفتائي.

وإنَّ الواقعَ البحثي يشهد خُلُوَّ الساحة العلمية المهتمة بقضايا الأقليات من مساحة جامعة للمهتمين والمشتغلين بشأن الأقليات المسلمة، مما يشعر بخطر احتمال التشرذم والفرقة حول قضايا الأقليات المسلمة التي تزيد من صعوبة تعايش واندماج هذه الأقليات في بلدانهم، وستظلُّ مسألةُ بقاء المسلمة بعد إسلامها تحت غير المسلم أوضحَ شاهدٍ على الاختلاف الشديدِ حول قضايا الأقليات؛ حيث شهدت هذه المسألة جدلًا شديدًا تسبب في اضطراب عنيف للمسلمات في هذه الأقليات.

وبناءً على ما مرَّ ارتأتِ الأمانةُ أن تعمل على إنشاء ملتقًى يجمع الباحثين والدارسين من مختلف التخصُّصات التي تتعلَّق بشؤون الأقليات المسلمة، وتعقد حلقات نقاشية حول هذه الشؤون، وتخرج بورقة عمل رصينة تتعلَّق بضبْط التعامل مع قضية من قضايا الأقليات.

على أن تعقد جلسات وحلقات هذا الملتقى في شكل ندوات دورية يشارك فيها الباحثون وأبناءُ الأقليات في شكل تفاعلي بنَّاء(١).

٨- مبادرة: «مركز سلام لدراسات التطرُّف والإرهاب»:

يسعى المركز للمساهمة في تعميق المناقشات العامة والأكاديمية المتعلقة بقضية التشدد بأبعادها المختلفة، ودعم عملية صنع السياسات الخاصة بعملية مكافحة التشدُّد، بحيث لا تقتصر على جانب المكافحة الأمنية، وإنما تهتم أيضًا بالأبعاد الدينية والإنسانية والاجتماعية في عملية المكافحة.

(١) ينظر: السابق (ص: ١٧٨، ١٧٩).

وقد جاء من ضمن أهداف المركز فيما يخدم الإفتاء الجماعي:

- عقد ندوات وورش عمل للخبراء والباحثين في مجالات التشدُّد.

حيث يعدُّ المركز لتنظيم عدد من الندوات وورش العمل والمؤتمرات العلمية الدافعة لهذا الهدف، والمفيدة له، والهادفة إلى تبادل الخبرات والمعارف اللازمة لمواجهة الظاهرة، والتواصل مع مختلف الخبراء والمتخصصين في هذا المجال لمواكبة التطورات والتغيرات الجارية في هذا المضمار.

- التشبيك مع مراكز الأبحاث المهتمة بالتطرف حول العالم.

حيث يسعى المركز لتأسيس وتشبيك الجهات والمنظمات العامة في مجال مكافحة التشدُّد، وترسيخ هذا التعاون ليكون نواةً لتكاملٍ مؤسَّسِي في مكافحة التشدد، وبداية فعلية لوضع مناهج وأدوات لمعالجة المشكلات المرتبطة بالتشدد والتطرف[١].

الدور المستشرف للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم في تفعيل الإفتاء الجماعي:

لا شكَّ أنَّ الأمانة العامة قد بذلت جهدًا كبيرًا في دعم وتفعيل الإفتاء الجماعي في مؤسسات الفتوى من خلال ما قدَّمته من مؤتمرات ومبادرات ومشروعات، وورش عمل، لكنَّ ذلك لا يمنع الاستمرار في العطاء، وتقديم الاقتراحات للتطوير وزيادة التفعيل.

وإن مؤسسات الفتوى ينبغي أن تكون دائمًا على مستوًى عالٍ من الجاهزية والتطوير يسمح لها بمواجهة مستجدات ونوازل ذلك العصر التي تزيد وتتعقد مع الوقت.

وفيما يلي نقدم بعض البنود التي تدعم الدور المستشرف للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم في تفعيل الإفتاء الجماعي في مؤسسات الفتوى.

١ - عقد لجنة دائمة للإفتاء:

إن الأمانة العامة بلا شك تدعمُ اجتماع ممثلي الإفتاء في المؤسسات ذات العضوية في الأمانة بشكل دوري؛ لعرض الإنجازات والمقترحات ونقل الخبرات، وتلك الفائدة العظيمة التي تنتج عن اجتماع هؤلاء العلماء يمكن أن تتضاعف إذا تم عقد «لجنة دائمة للإفتاء» مكونة من ممثلي الإفتاء

(١) ينظر: السابق (ص: ١٨٢، ١٨٣).

في تلك المؤسسات أو ممن يرشحونه من العلماء المؤهلين أصحاب الكفاءة والخبرة في جميع التخصُّصات، على أن يكون اجتماعهم ذاك بشكل دوري، أو استثنائي في حالة النازلة المُلِحَّة، فيناقشون في تلك الاجتماعات القضايا المهمة والنوازل المستجدة، ويخرجون بالإجابات الناجعة، والتحليلات الدقيقة، والقرارات والتوصيات الفاعلة.

على أن يكون لتلك اللجنة مقرٌّ ثابت، أو متغير بشكل دوري كل عدد من السنوات على حسب ما يرتئيه الأعضاء، مع ترشيح رئيس لتلك اللجنة وأعضاء دائمين مستوفين لشروط العدالة والكفاءة والأهلية، وكذا ترشيح بعض الأعضاء المؤقتين، والعلماء المتخصصين في العلوم والتخصصات غير الشرعية التي تفيد اللجنة الشرعية في تصور المسائل والقضايا.

وينبغي على تلك اللجنة أن تفعِّل من استخدام التقنيات الحديثة في التواصل فيما بينها، وفي إيصال ما ينتج عنها للمستفتين؛ لأنَّ ذلك سيكون أدْعَى لزيادة وسهولة الاجتماع والتواصل، مما سينتج عنه زيادة إنتاج اللجنة وقوة وسهولة تصديها للقضايا والنوازل.

فلا شكَّ أن تلك اللجنة ستخفف العبء عن المفتي المؤهَّل، وستخرج بنتائجَ أكثرَ دقةً وصوابًا، وستزيد من أواصر الترابط بين علماء الأمة الإسلامية المؤهلين المعتبرين، وذلك بلا شك سيُسهِم بشكل كبير في غلق الباب أمام المفتي غير المؤهل.

٢- زيادة التواصل بين المتصدرين للإفتاء:

لا شكَّ أن التواصل بين المتصدرين للإفتاء هو اللبنةُ الأولى لتفعيل الإفتاء الجماعي، فينبغي أن نعملَ على زيادة ذلك التواصل بابتكار طرق مبدعة ومفيدة تشجع المتصدرين للإفتاء على الاجتماع والتواصل، ومن تلك الطرق:

- عقد دورات تثقيفية في مختلف المجالات الشرعية.
- عقد دورات تثقيفية في بعض العلوم غير الشرعية التي يحتاجها المتصدر للفتوى غالبًا في العملية الإفتائية، ولو على سبيل معرفة مبادئ تلك العلوم وأهم ما يرتبط منها بالمسائل الشرعية.
- عقد مسابقات في مختلف العلوم الشرعية، على أن يُمنح الفائزون فيها ما يستحقونه من شهادات تقدير معتمدة، وجوائز مادية وعينية، مع مساعدتهم على طباعة تلك الأبحاث والمقالات الرابحة في المسابقة.

◈ عقد لقاءات للمتصدرين للإفتاء فيما بينهم، ولقاءات بينهم وبين الدارسين للعلوم الإفتائية، على أن يطرحوا في تلك اللقاءات آخِر إنجازاتهم وأبحاثهم، وما يَعرِضُ لهم من مشكلات إفتائية أو صعوبات إدارية؛ مما سيؤدي إلى تبادل الخبرات وزيادة الفائدة.

٣- وضع ضوابط للإفتاء الجماعي بين مؤسسات الفتوى:

لكي ينجح تفعيل الإفتاء الجماعي في مؤسسات الفتوى ينبغي أن يتم وضع الضوابط الحاكمة والمنهج الذي سيتم اتباعه؛ ليكون ذلك الأساس الذي ستُبنى عليه العملية برُمَّتها، ذلك المنهج الذي ينبغي أن يكون وسطيًّا معتدلًا بعيدًا عن التشدُّد والتعصُّب المذهبي، مراعيًا مقاصد الشريعة الإسلامية في التيسير ورفع الحرج، فنتائج عملية الإفتاء الجماعي تلك ستكون موجهة للأمة الإسلامية جمعاء، وليست لبيئة معينة ذات ثقافات وعادات مرتبطة بها، وهذا بلا شك سيضع عبئًا كبيرًا على كاهل واضع تلك الضوابط التي ستحكم وتُسَيِّر عملية إفتائية موجهة لأمة بكاملها بمختلف مذاهبها وثقافاتها وأعرافها ولغاتها.

٤- مراعاة وضع الأقليات المسلمة وحاجتها المُلِحَّة للإفتاء الجماعي:

لا شكَّ أن قضية الأقليات المسلمة من القضايا المُلِحَّة والحرجة، أو بعبارة أخرى مما عمَّت به البلوى، فوجود هؤلاء المسلمين في بلاد غير مسلمة أدَّى إلى ظهور الكثير من المشكلات الشرعية والاجتماعية والنفسية، فمع اختلاف الديانة والثقافة والعادات والتقاليد زادت المشكلات وتعقدت المسائل، وأصبحت الحاجة مُلِحَّة لتفعيل الإفتاء الجماعي للمساهمة الفعالة في التصدي لتلك النوازل والمستجدات.

فالإفتاء الجماعي سيكون هو الأقربَ لتصوُّر المسائل وضبطها، وأكثر رعاية لفقه المقاصدِ من الإفتاء والاجتهاد الفردي، مما سيساعد بشكل فعَّال في حل مشاكل الأقليات المسلمة أو على الأقل السعي بخطوات ثابتة في طريق الحل.

٥- إصدار قرارات تدعم وتيسر تفعيل الإفتاء الجماعي:

ينبغي المسارعة والبدء من تلك اللحظة الراهنة في إصدار تلك القرارات التي تدعم تفعيل الإفتاء الجماعي في مؤسسات الفتوى، وتمهد الوصول إليه، وتذلل كل تلك العقبات التي تحول دون ذلك، فالحاجة أصبحت مُلِحَّة والمستجدات والنوازل في زيادة، والإفتاء الجماعي باب من أبواب الخير والتعاون على البر والتقوى ينبغي المسارعة إليه، قال تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ} [المائدة: ٢]. وقال تعالى: {۞وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ} [آل عمران: ١٣٣].

الفصل الثاني

صناعة الفتوى في عصر الرقمنة

إنَّ صناعة الفتوى شأنها شأن سائر الصناعات التي كان لا بد لها من مواكبة القفزات في مجال التكنولوجيا والاتصالات، وذلك الوضع الجديد مع التوجُّه العام للتحوُّل الرقمي جعل صناعة الفتوى أمام تحدٍّ كبيرٍ، يقتضي وضع إستراتيجيات تتواءم وهذا الاتجاه للتحول، وتطلب فكرًا جديدًا وحركة تجديد إفتائية، ومراجعة شاملة لآليات صناعة الفتوى، لا سيما في المؤسسات الإفتائية الكبرى التي تقود القاطرة الإفتائية في العالم الإسلامي.

ولذلك فإننا خصصنا ذلك الفصل في الكتاب لمناقشة عدة قضايا تتعلق بصناعة الفتوى ومقتضيات التحول الرقمي ابتداءً من مسألة استخدام الطرق الحديثة في الدراسات الإفتائية ومناهج البحث المتطورة، ثم مسألة التجديد الإفتائي مرورًا بقضايا تحليل الفتوى والتعامل معها، وتنظيم عملية الإفتاء الرقمي، ثم قضية مواقع التواصل الاجتماعي والإفتاء، بوصفها أحد أهم المتغيرات التي تتعامل معها الفتوى في التحول الرقمي.

تطوير الدراسات الإفتائية

تمثل الدراسات الإفتائية الجانب النظري الممهِّد لصناعة الفتوى، ولا يمكن أن نأمل في تطور شامل في مجال الإفتاء وصناعة الفتوى بشكل عام إلا بالتطوير ودفع مجال البحث الإفتائي، وتشجيع الدراسات الإفتائية، فالتجديد الإفتائي يجب أن يتم في ضوء أطر نظرية وأبحاث متراكمة تناقش الموضوعات الجديدة، ونحو ذلك من المسائل المهمة لصناعة الفتوى، وبطبيعة الحال فإن ذلك لن يكون إلا بضبط تلك الدراسات، واستعمال مناهج البحث المعتمدة فيها، وهو ما نطرحه في ذلك المبحث، حيث نعرض للدراسات الإفتائية ومناهج البحث المعتَمَدَة فيها.

المطلب الأول استعمال مناهج البحث ضرورة في الدراسات الإفتائية

لا بد لكل باحث أو دارس أو مؤلف من طريق معين يسلكه للدراسة والفحص والاستنباط والاستدلال، وهذا الطريق يختلف باختلاف مادة البحث، فتتعدد الطرق حينئذٍ، وقد اصطلح العلماء على تسمية هذه الطرق بـ»المناهج» جمع «منهج» وهو في اللغة الطريق الواضح، ونهج الأمر: أبانه ووضحه، ونَهَجَ الطريق سَلَكَه(١)، وهذا المفهوم اللغوي وثيق الصلة بهذا المصطلح في العصر الحديث.

ومصطلح «منهج البحث» وليد النهضة العلمية في العصر الحديث؛ إذ أصبح لكل علم منهجه وأصوله البحثية التي تخدم التخصُّص الدقيق الذي يتوخاه العلماء في عصرنا الحالي، فالطريقة التي يتبعها الباحث لعلاج موضوعه، واستخراج الأحكام والقوانين التي تضبط الظواهر التي يفحصها هي المعنى المراد من هذا المصطلح، ومن هنا انبثق مفهوم هذا المصطلح، ولعل أدقَّ تعريفٍ له أنه: «الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة»(٢).

والمنهج يختلف باختلاف العلم المبحوث فيه، ولذلك تنوَّعت المناهج وأصبح لمنهج البحث علم قائم بذاته تستمد قواعده من الواقع في المجالات العلمية المختلفة، وهكذا وجدت مناهج للبحث في علم الاجتماع، وعلم النفس، وفي التربية، وفي التاريخ، وفي اللغة، وفي الأدب، وفي الرياضة والطبيعة وغيرها، والعلم الباحث في هذه المناهج يسمى «علم المناهج» ويعرَّف بأنه: «العلم الباحث في الطرق المستخدمة في العلوم للوصول إلى الحقيقة»(٣).

فعلم المناهج هو الذي يحدد الشكل العام لكل علم، والطريقة التي تكوَّن بها هذا العلم، وكيفية البحث والكتابة فيه عبر منهج ذلك العلم نفسه لا من غيره، وهذا من الناحية العامة، وهناك ناحية أخرى خاصة بمعنى أخذ فرع من ذلك العلم وبحثه والخروج منه بجديد، وهذا قد يحتاج إلى منهج يخصُّ ذلك الفرع الجزئي، فالعلم والفكر لا يتقدمانِ إلا باختيار منهج رشيد ترتب فيه المعلومات بدقة، وبكيفية خاصة، فتنتج علمًا أو فكرًا صحيحًا.

(١) لسان العرب، لابن منظور (٢/ ٣٨٣).

(٢) ينظر: مناهج البحث العلمي، عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات، الكويت، الطبعة السادسة، ١٩٧٧م، (ص٥).

(٣) مناهج البحث العلمي، لعبد الرحمن بدوي (ص ٧).

ولمناهج البحث أشكالٌ عدة، وطرائقُ متنوعةٌ وفقَ طبيعة الدراسة موضوع البحث، وطريقة معالجتها وصفيًّا أو تاريخيًّا أو مقارنًا... إلخ، كما أنَّ منها ما يحتاج إلى الجانب النظري، وما يحتاج إلى الجانب التطبيقي والتجريبي والمنحى العملي.

وقد تعدَّدت تصنيفات مناهج البحث وتنوَّعت، ومع ذلك استخدمت الدراسات الإفتائية جُلَّ أنماط المناهج العلمية في البحث، غير أننا سنتناول في هذا الفصل من هذه المناهج ما يتناغم وطبيعة القضايا الإفتائية، وهي المنهج الوصفي والتاريخي والمقارن.

المطلب الثاني المنهج الوصفي وكيفية تطبيقه في الدراسات الإفتائية

يعتبر الوصف ركنًا أساسيًّا من أركان البحث العلمي، ومنهجه من أهم المناهج المتبعة فيه؛ إذ إن الباحث الذي يرغب في الوصول إلى نتائجَ علميةٍ يُعتمَد عليها لا بد من أن يحرصَ على وصف الوضع الراهن للظاهرة، وذلك برصدها وفهم مضمونها والحصول على أوصاف دقيقة وتفصيلية لها بغية الإجابة عن الأسئلة التي يطرحها والمشكلات التي يدرسها.

فعندما يريد أن يصف الباحثُ ظاهرةً على ما هي عليه بدون تدخُّلِ فلسفة أو نقد فليس أمامه إلا اتباع المنهج الوصفي، ويعرَّف المنهج الوصفي بعدة تعريفات، منها:

أنه عبارة عن: «أسلوب من أساليبِ التحليل المركزي على معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة، أو موضوع محدد، أو فترة، أو فترات زمنية معلومة؛ وذلك من أجل الحصول على نتائجَ علميةٍ، ثم تفسيرها بطريقة موضوعية، بما ينسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة».

ويرى آخرون أنَّ المنهج الوصفي عبارة عن «طريقة لوصف الموضوع المراد دراسته من خلال منهجية علمية صحيحة، وتصوير النتائج التي يتم التوصل إليها على أشكال رقمية معبرة يمكن تفسيرها».

والباحث في مجال الدراسات الإفتائية يستطيع أن يستفيدَ من هذا المنهج، ولكن قبل ذكر وجه الاستفادة نُعرِّفُه أولًا بهذه الحيثية فنقول: منهج البحث الوصفي في الدراسات الإفتائية: «هو ما يقوم على رصدٍ ومتابعةٍ دقيقة لسير العملية الإفتائية، أو لإحدى عناصرها في فترة زمنية معينة من أجل التعرُّف عليها والوصول إلى نتائجَ وتعميمات تساعد في فهم الواقع وتطويره».

فنستطيع بهذا المنهج وصف الفتوى والمفتين في زمن معين فقط، وقد تختصُّ بمكان معين، ولتوضيح ذلك فالباحثُ يستطيعُ أن يدرسَ الفقه والفتوى على وفق هذا المنهج من خلال إحدى طريقتين:

- **الطريقة الأولى:** أن يصفَ الفقه والفتوى والمفتين في عصر معين كالعصر الأموي أو العباسي، مع اختلاف الأماكن والبلدان، فهذا تثبيت لعنصر الزمان وليس المكان.

ومما صُنِّف على هذه الطريقة كتاب الحسبة في العصر المملوكي.

- **الطريقة الثانية:** أن يصف الفقه والفتوى والمفتين في بلد خاص في زمن محدد، وهذا تثبيتٌ لعنصري الزمان والمكان، وهذا هو الغالب.

كما يستطيع الباحث أن يضيف قيدًا أو قيودًا على كل طريقة منها، كأن يقيده بمدرسة معينة كالحنفية، أو الشافعية، أو المالكية، أو الحنابلة، أو الظاهرية، أو يقيده بظاهرة كالتشدُّد أو التساهل أو الشذوذ في الفتوى أو غير ذلك.

وهذا المنهج يفيد أيضًا المحققين للتراث الإسلامي على العموم والإفتائي على الخصوص في مقدماتهم الدراسية للكتاب المحقَّق؛ لكي يصفوا ويدرسوا الحالتين العلمية والاجتماعية في عصر المصنِّف كما هي عليه.

أنواع المنهج الوصفي:

المنهج الوصفي يشتمل على نوعين:

- **النوع الأول:** المنهج الوصفي التقريري، وهو الذي يقفُ الباحث فيه عند حدود الوصف ثم التصنيف، ولا يتدخَّل بتفسير ظاهرة أو تعليل لاتجاه معين، فهو يكتفي بتوضيح الظاهرة وتقريرها لمن يريدُ بعد ذلك أن يعملَ بعده على تفسيرها أو يستفيد بها ويستخدمها في نطاق آخر.
- **النوع الثاني:** المنهج الوصفي التفسيري، وهو الذي يتخطَّى فيه الباحثُ الوصفَ المجردَ إلى تفسير الظاهرة وشرحها بذكر العلل والأسباب.

وطبيعة البحث قد تُعيِّن أحد المنهجين؛ فهناك من البحوث والدراسات التقريرية التي لا يُقبَل فيها أي نوع من التدخل، بل لا بد وأن يُكتفى فيها بمجرَّد الوصف، ويكون هذا غالبًا في التقارير المقدمة في عمل اللجان الإفتائية ليكون بمثابة بيانٍ للحالة.

خطوات البحث باستخدام المنهج الوصفي:

استخدام وتطبيق المنهج الوصفي في البحث ينحصر في عدد من الخطوات المتسلسلة والمترابطة، وذلك كما يلي:

- أولًا: تحديد المشكلة المراد بحثها ودراستها، وطرائق تحديدها لا تختلف عن غيرها في جميع المناهج العلمية، بِغَضِّ النظر عن موضوع الدراسة والمنهج المستخدم فيها.
- ثانيًا: تحديد البيئة الزمانية والمكانية إن وُجِدَت؛ لأنَّ دقَّة المنهج الوصفي توجب تحديدًا لعنصر الزمان من جانب، وتضييقًا للمساحة الزمانية من جانب آخر.
- ثالثًا: تحديد المعلومات والبيانات التي يجب جمعها لأغراض البحث، وكذلك تحديد طرائق وأساليب جمعها.
- رابعًا: جمع المادة الإفتائية موضوع البحث أو الدراسة من المصادر المختلفة وبالأساليب التي تم تحديدها.
- خامسًا: تنظيم المادة الإفتائية المجموعة، وتحليلها وتفسيرها في حالة الوصف التفسيري؛ لأنه لا يُكتَفَى بجمع البيانات والمعلومات وتبويبها وعرضها فقط، بل يجب مع ذلك تحليلها تحليلًا دقيقًا، ثم تفسيرها لأجل استخلاص الحقائق.
- سادسًا: حصر النتائج وصياغتها مع وضع التوصيات المناسبة.

وهو بذلك لا يختلف في مراحله عما تشمله الطريقة العلمية بشكل عام.

ومما هو جديرٌ بالذكر أنه ينبغي على الباحث بهذا المنهج ألا يتأثر بآرائه وأهوائه الذاتية وميوله الشخصية، وأن يترك تعصبه وتحيزه لفئة أو مذهب، فالوصف لا بد أن يكون لِمَا هو موجود فعلًا، لا كما يريد أن يرى هو، وليتجنب الباحثُ النقدَ حين الوصف حتى لا يظهر الاختلال في وصفه، وليتجنب أن يميل إلى مصادرَ معينة تزوده بما يريد لا بما هو حقيقي، ويعود هذا إلى وعي الباحث وموضوعيته.

والبحوث الوصفية غالبًا ما تكون خطوة أولية وضرورية تسبق البحث التاريخي والمقارن وغيرهما من المناهج كما سيأتي تفصيله.

المطلب الثالث: المنهج التاريخي وكيفية تطبيقه في الدراسات الإفتائية

عندما يريد الباحث أن يتتبع الأصول التاريخية لظاهرة معينة للوقوف على عوامل نشأتها وتطورها، والأسباب التي أدَّت إليها خلال مراحل التاريخ المتعاقبة، فليس أمام الباحث إلا اتباع المنهج التاريخي، وهو أحد مناهج البحث الاجتماعي، ويستطيع الباحث في الدراسات الإفتائية أن يستفيدَ منه، ولكن قبل بيان وجه الاستفادة نُعرِّفُهُ بهذه الحيثية، فنقول: منهج البحث التاريخي في الدراسات الإفتائية: «هو ذاك الذي يربط الفتوى والمفتي بالبيئة والمجتمع الذي نشأ فيه، ويبين ما أثرت فيه هذه العناصر عن قصد أو غير قصد».

فالإفتاء وثيق الصلة بالتاريخ وأحداثه، والعصر وملابساته، فينظر البحث الإفتائي في مدى تأثره بالظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فهي جوانبُ تحيط بالفتوى، يؤثر فيها، وتتأثر به، ولا سيما أن الفتوى تتغيَّر بتغيُّر عنصري الزمان والمكان، ويستطيع الباحث أن يدرسَ كيفية تغيُّر الفتوى بتغير المفتين في ظل هذه المؤثرات.

فالباحث الذي يستخدم المنهج التاريخي يستطيع من خلال تطبيق أدوات البحث العلمي في دراسته، كالدقة والموضوعية، والأمانة الفكرية، وجمع البيانات وتحليلها وتفسيرها أن يصل إلى ربط الأحداث التاريخية، وإيجاد بعض العلاقات السببية بينها، ومن ثم محاولة وضع قوانين يمكن تعميمها والاستفادة منها.

ولا شكَّ أن الدراسة على هذا المنهج تُعِين المختصين على معرفة المؤثرات الحقيقية في تطور الفتوى وتغيرها عبر الزمان.

وهذا المنهج في الدراسة منهج طولي؛ بمعنى أنَّ الباحثَ يدرسُ الظاهرة خلال فترات زمنية، فالدراسة غير منحصرة في عصر معين، وأما المكان فحسب طبيعة الدراسة، فقد تنحصر في مكان معين أو تأخذ الظاهرة صفة العموم، فيكون أمام الباحث بهذا المنهج طريقان:

الطريق الأول: أن يدرس فقه وفتوى ومُفْتِي بلدٍ معين كمصر، أو الشام، أو العراق، أو غيرها على مدار أزمنة متعاقبة منذ النشأة إلى زمن معين محدد أو يمتد إلى عصرنا الحالي، فهذا تثبيت لعنصر المكان.

ومن الأبحاث والدراسات التي صُنفت على هذه الطريقة رسالة العلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري «فقه أهل العراق وحديثهم» الذي جعله مقدمة لكتاب الحافظ الزيلعي «نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية»، ثم أُفردت عن الكتاب وطُبعت مستقلة، وكذا الدكتور عماد أحمد هلال في موسوعته «الإفتاء المصري من الصحابي عقبة بن عامر إلى الدكتور علي جمعة».

الطريق الثاني: أن يدرس الفتوى والمفتين غير متقيد بالزمان ولا بالمكان، وعلى هذا غالب الكتب المصنفة في طبقات الفقهاء والمفتين كطبقات الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، وكذا موسوعة جمهرة المفتين الصادرة عن الأمانة العامة لدُورِ وهيئات الفتوى في العالم، وهذه الطريقة أنسب للأعمال الموسوعية لا للأطروحات الأكاديمية.

ويستطيع الباحث بهذا المنهج أن يضيف قيدًا أو قيودًا على كل طريقة من الطريقتين السابقتين ليكونا أكثر مناسبةً للطرح الأكاديمي، كأن يقيده بمدرسة معينة كالحنفية، أو الشافعية، أو المالكية، أو الحنابلة، أو الظاهرية، أو يقيده بظاهرة كالتشدُّد، أو التساهل، أو الشذوذ في الفتوى، أو غير ذلك.

ويُفيد هذا المنهج كذلك في دراسة أئمَّة الفقه والفتوى والتعريف بهم، فالباحث غالبًا ما يحتاج إلى معرفة العصر الذي نشأ فيه مؤلِّف الكتاب الذي يحققه، أو العالِم الذي يتناول إنتاجه وما أثر في عقله وتكوينه منها وما لم يؤثر، كما فعل العلامة الشيخ محمد أبو زهرة في تناوله لأئمة الفقه الثمانية: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وزيد بن علي، وجعفر الصادق، وابن حزم، وابن تيمية، فقد أفرد لكل واحد منهم دراسة شاملة لنواحي حياته التاريخية والعلمية والفقهية، ومعالم فكره، ومدى تأثره بسياسة عصره وتأثيره فيها، كما تجلَّى ذلك واضحًا، خاصَّة في كتابيه عن الإمام جعفر الصادق والإمام زيد؛ لما لهما من أحداث أثرت في التاريخ الإسلامي.

وكذا يحتاج الباحث إلى هذا المنهج في الكثير من الأحيان للرجوع إلى الوثائقِ التاريخية المتعلقة بدراسته، ولا سيما إذا كان بحثه متعلقًا بالفتوى في نظام الأوقاف، أو الكتب الخاصة بفقه الشروط؛ ككتابي الشروط الصغير والكبير للطحاوي وغيرها، وكذا إذا كان بصدد تحقيق كتاب من كتب الفتاوى.

كما أنه يحتاج في بعض الأبحاث والدراسات الإفتائية إلى عرض المادة العلمية تاريخيًّا، مبتدئًا بالأقدم فالأحدث، وذلك حين يريد الباحث أن يبحث عن تطور الفتوى، فبهذا المنهج يتبين لنا تطور العلوم والأفكار، ومعرفة مراتب الفقهاء والمفتين، وما أسدَوه لنا عبر العصور، وكذلك نستطيع أن نعرف به مواضعَ الخلل والنقص الذي اعتراها، يقول الإمام النووي في خطة كتاب المجموع مما يُعدُّ إشارةً إلى استخدام المنهج التاريخي في البحث الإفتائي: «واعلم أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب بحيث لا يحصل للمُطالِع وثوق بكون ما قاله مصنِّفٌ منهم هو المذهب حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة؛ فلهذا لا أترك قولًا ولا وجهًا ولا نقلًا ولو كان ضعيفًا أو واهيًا إلا ذكرتُهُ إذا وجدته -إن شاء الله تعالى- مع بيان رجحان ما كان راجحًا، وتضعيف ما كان ضعيفًا،

وتزييف ما كان زائفًا، والمبالغة في تغليط قائله ولو كان من الأكابر، وإنما أقصد بذلك التحذير من الاغترار به، وأحرص على تَتَبُّع كتب الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين إلى زماني من المبسوطات والمختصرات، وكذلك نصوص الإمام الشافعي صاحب المذهب فأنقلها من نفس كتبه المتيسرة عندي: كالإمام، والمختصر، والبويطي، وما نقله المُفتُون المعتَمَدون من الأصحاب. وكذلك أتتبع فتاوى الأصحاب ومتفرقات كلامهم في الأصول والطبقات وشروحهم للحديث وغيرها»(١).

ويقول أيضًا: «لا يجوز لمفتٍ على مذهب الشافعي إذا اعتمد النقل أن يكتفي بمصنَّف ومصنَّفَين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين؛ لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح؛ لأن هذا المفتي المذكور إنما ينقل مذهب الشافعي ولا يحصل له وثوق بأن ما في المصنَّفَين المذكورين ونحوهما هو مذهب الشافعي أو الراجح منه؛ لما فيها من الاختلاف، وهذا مما لا يتشكَّك فيه مَنْ له أدنى أُنْسٌ بالمذهب، بل قد يجزم نحوُ عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذٌّ بالنسبة إلى الراجح في المذهب، ومخالف لما عليه الجمهور، وربما خالف نص الشافعي أو نصوصًا له»(٢).

ومما ينبغي أن نشيرَ إليه أنَّ نتائجَ المنهج التاريخي تعتمدُ في المقام الأول على معطيات وثمار المنهج الوصفي؛ إذ لا يتأتى قيامها على وجهها العلمي الصحيح دون الدراسة الوصفية للمراحل المختلفة التي مرَّ بها موضوع الدراسة، فيقوم رواد المنهج التاريخي بمتابعة الظاهرة، وملاحظة تطورها عبر العصور، ويرصد المتغيرات ويعرضها في محاولة جادة لكشف ملامح التطور وعوامله.

خطوات البحث باستخدام المنهج التاريخي:

لا تختلف خطوات البحث باستخدام المنهج التاريخي عن الخطوات المذكورة سابقًا في المنهج الوصفي من تحديد للمشكلة وجمع للمعلومات...إلخ، ولكنه يتميز بخطوة مهمة، وهي النقد الدقيق للمعلومات نقدًا خارجيًّا وداخليًّا، فالباحث لا يُسلِّم بصدقها وبأنها تقدِّم وصفًا موثوقًا به للظواهر والأحداث، بل لا بد من فحصها وتمحيصها للتأكد من دقتها وصدق محتواها، خصوصًا لأنها عُرضَة للتعديل المقصود وغير المقصود بمرور الزمن، وقد تخضع لوجهة نظرِ فئةٍ معينة أو شخص معين، فينبغي ألا يعتمدَ على مصدر معين فقط، أو أن يثقَ به وثوقًا مطلقًا، بل عليه الاعتماد على أكثرَ من مصدرٍ للتأكُّد من الحقائق والأحداث ومقارنتها مع بعضها، والتأكد من تطابقها.

---

(١) المجموع شرح المهذب، النووي، مكتبة الإرشاد، السعودية، ١٩٨٠م، (١/ ٤).

(٢) المجموع للنووي (١/ ٤٧).

وعلى هذا فالترابطُ بين المنهجين الوصفي والتاريخي شديد، وقد يكون من الصعب أن نفصلَ بين المنهجين في مجال التطبيق العملي، وإن اختلف كلٌّ منهما في الوظيفة وكيفية المعالجة وبعض الملامح الأخرى. نبينه فيما يلي:

أولًا: من حيث الوظيفة:

المنهج الوصفي لا يتجاوز أطر الوصف وحدود التشخيص للحالة الإفتائية والفقهية كما هي دون زيادة من الباحث أو نقص أو نقد، فالوصفي يصف ما هو واقع وكائن، لا ما ينبغي أن يكون.

أما التاريخي فهو يعتمد أساسًا على ملاحظة التطور، ومتابعة التغير، وإبراز العلل، واستنتاج الأسباب، واستشفاف الدواعي في محاولة لكشف أسرار الظاهرة المدروسة.

ثانيًا: من حيث كيفية المعالجة:

المنهج الوصفي وسيلة لدراسة الظاهرة دراسة أفقية أي في فترة محددة، فهو متقيد بزمن معين.

أما المنهج التاريخي فهو على العكس من ذلك، فهو وسيلة لدراسة الظاهرة دراسة رأسية غير متقيدة بالزمان.

ثالثًا: من حيث الطبيعة:

المنهج الوصفي يتسم بالسكون؛ إذ تنحصر مَهَمَّتُهُ في وصف الظاهرة كما هي دونما تعليل أو تحليل في فترة زمنية محددة، بخلاف المنهج التاريخي، فهو يتسم بالحركة والتنقل عبر العصور المختلفة، والبيئات المختلفة، لاهثًا وراء رصد التطورات أو التغيرات، ومن ثم كانت إجراءات المنهج الوصفي في الميدان التطبيقي أيسر من إجراءات التاريخي من حيث الجهد المبذول.

المطلب الرابع المنهج المقارن وكيفية تطبيقه في الدراسات الإفتائية

إذا كانت الوظيفة الأولى للمنهج الوصفي أن يرصدَ الظاهرة كما هي، وللمنهج التاريخي أن يرصدَ ويعرض التغيرات، فامتدادًا لهذين المنهجين ظهر منهج آخَرُ شديدُ الصلة بهما، ألا وهو المنهج المقارن، وهو الطريقة التي سار عليها علماء أوروبا في دراساتهم الاجتماعية واللغوية منذ أواخر القرن الثامن عشر الميلادي وأوائل القرن التاسع عشر، وإن كان أصل المنهج موجودًا قبل ذلك، ونظيره ظهور مصطلح الفقه المقارن، فهو إن كان جديدًا كمصطلح في الدراسات التشريعية، لكنَّ مضمونه ومحتواه قديم قِدَمَ الفقه نفسه، فما مِنْ مذهبٍ إلا ولأتباعه مصنَّفَات في عرض الأقوال المخالفة لهم والموازنة بينها إلا أنه غالبًا ينتهي لنصرة صاحب المذهب.

فالباحث الذي يريد دراسة ظاهرة معينة في مجتمع معين أو وقت معين ثم يقارنها بنفس الظاهرة في مجتمع آخر ليلمس أماكن الالتقاء والاختلاف والتأثيرات ليس أمامه إلا سلوك المنهج المقارن، ويستطيع الباحث في الدراسات الإفتائية أن يستفيد منه، ولكن قبل بيان وجه الاستفادة نعرفه بهذه الحيثية فنقول: منهج البحث المقارن في الدراسات الإفتائية: «هو ذلك الذي يدرس العملية الإفتائية أو أحد عناصرها في نطاق محدد زمني أو مكاني أو مذهبي، ثم يقارنها بغيرها من الأزمان أو الأماكن أو المذاهب؛ ليلمس أماكن الالتقاء والاختلاف والتأثير».

وهذه المقارنة قد تكون بين عنصر واحد أو أكثر من عناصر العملية الإفتائية وفق مدرسة معينة ونظيرها في غيرها من المدارس الأخرى؛ وذلك بقصد الوقوف على مناطق التشابه ومناطق الاختلاف بين المدارس الفقهية والإفتائية، ومعرفة العوامل المسؤولة عن ذلك، كما أن هذه المقارنة قد يكون هدفها كشف الصلات التي بينها، وإبراز تأثير أحدها في غيره، وقد يكون هدفها الموازنة بين المناهج الإفتائية لاختيار أصلحها للتطبيق، وقد يكون هدفها معرفة الصورة التي ارتسمت عند المذاهب المختلفة وبعضها الآخر.

كما تقوم هذه المقارنة أيضًا بتبيين الفروق ووجوه الاتفاق والاختلاف بين المعالجات المختلفة للعمليات الإفتائية في المواضيع الكبرى التي لها تأثير كبير في حياة الناس.

فيستطيع الباحث بهذا المنهج أن يقارن الفتوى بين المتقدمين والمتأخرين مثلًا في أحد المذاهب المتبوعة، أو يقارن بين مجتهد ومفتٍ وغيره، ويبين ما اتفقا عليه وما اختلفا فيه، ومدى تأثرهما وتأثيرهما في الواقع الذي عاشا فيه، كالمقارنة بين الإمام مالك بن أنس والإمام الليث بن سعد، فكلاهما في عصر واحد، والأول مدني، والثاني مصري. وكذا المقارنة بين الهيئات والمؤسسات

الإفتائية في عصرنا الراهن لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف حين تناوُلِهِمَا نفس المسائل والفتاوى، فيستطيع الباحث بهذه المقارنات أن يخرج بنتائج مهمة في معرفة اختلاف طرق الاختيار الفقهي، وكيفية تطبيقه على الواقع المعيش؛ مما يُسهِم في رفع الملكات الإفتائية، وتطوير العملية الإفتائية، والارتقاء بها إلى مستوى مرموق.

الشروط التي يجب توفُّرها فيمن يبحث وَفق المنهج المقارن:

هناك مجموعة من الشروط يجب توفُّرها فيمن يبحث وفق المنهج المقارن منها:

- أن تتسع معارفه بحيث يكون كثير الاطلاع على جوانب متعددة من المدارس الفقهية والمناهج الإفتائية.
- أن يكون مُلِمًّا بالمصطلحات الفقهية لشتى المدارس الفقهية حتى لا يقع في أوهام عند المقارنة، فمن الممكن أن يفهم مصطلحًا وفق مدرسة معينة ويظن عمومه وهو خاص بهذه المدرسة، فيقع في خلل شديد عند فهمه إذا أتى هذا المصطلح في مدرسة أخرى.
- يجب أن يتتبع الدارسُ المقارن المشكلة التي هي محل الفحص والمقارنة تتبُّعًا استقرائيًّا حتى لا يظهر الخلل عند المقارنة وإبداء النتيجة.
- يجب أن يكون الباحث صبورًا فلا يتعجل نتيجة بحثه، ويجب أن يتحلى بالفطنة والذكاء لكي يدرك عند المقارنة الاختلافات والتأثيرات.
- أن يترك الباحث -في حال انتمائه لأحد المدارس المذهبية- الأحكامَ التي رسخت في ذهنه مسبقًا عن المدرسة الأخرى.

صعوبة الدراسات المقارنة:

يعدُّ المنهج المقارن من المناهجِ الصعب تناولها بالنسبة للمنهجين السابقين؛ لأنَّ الدراساتِ المقارنةَ تتطلب من الباحثين استعدادًا خاصًّا من الإحاطة، والعلم، والاطلاع، والتتبع، والعمل الدؤوب، والجلَد والمثابرة، وتأخذ وقتًا أطول، وقد تتطلَّب مهارات أخرى ليست عند الباحث ويحتاج إلى تحصيلها قبل ابتداء بحثه.

المطلب الخامس كيفية اختيار منهج البحث المناسب لموضوع الدراسة

المنهج ما هو إلا طريقة ووسيلة لحل مشكلة أو ظاهرة معينة تُراد بالدراسة، وبالتالي فالمنهج ليس مرادًا لذاته، فلا يمكن اعتباره هدفًا، بل هو وسيلة لتحقيق الهدف، فالباحث حينما يحدد منهج الدراسة تبعًا للموضوع الذي سيتناوله بالبحث، ويشير إليه في مقدمة رسالته، فليس هناك ميزة خاصة يدَّعِيها الباحث بتسميته، أو تحديده لمنهج بحث معين يقوم باستخدامه؛ لأن الشيء الذي ينبغي أن يحظى باهتمامه هو مقدرته على الإفادة من منهج معين في دراسته، بحيث يكون قادرًا على حل مشكلته بكل دقة.

والمنهج الذي على الباحث أن يحدده ويتبعه في حل المشكلة البحثية هو ما يقع جوابًا على الكلمة الاستفهامية «كيف»، فإذا تساءلنا: كيف يدرس الباحث المشكلة؟ كان علينا في الجواب أن نحدد نوع المنهج المستخدم في الدراسة.

فأهمية المنهج للدراسة لا يقل عن أهمية الماء للكائن الحي؛ إذ به يتمكن الباحث من بث الروح في كيان بحثه، وذلك بمتابعة الظاهرة المدروسة وتحليلها بدءًا بجمع المادة العلمية، وانتهاءً بالنتائج والتوصيات التي يراها، مطبقًا إجراءات منهجٍ ما بدقة وفعالية تُمكِّنه من الوصول ببحثه إلى مصافِّ الدراسات العلمية الدقيقة.

ومما هو جدير بالذكر أنه قد تُعالَج الظاهرة الواحدة في ميدان البحث الإفتائي بمناهج متنوعة يحددها الجانب المطروح للمناقشة، بل قد يصعب معه الفصل بين المناهج؛ لاحتياجه إلى أكثرها، ومن ثم يقول الدكتور عبد الرحمن بدوي: «الفصل بين المناهج العلمية غير ممكن في البحث العلمي، ولكننا نقوم بهذا التقسيم للمناهج من أجل دراستها فحسب، وعلينا إذن أن نراعي تلك الوحدة، وألا نَعُدَّ هذا التقسيم تقسيمًا مطلقًا، فهي كلها في الواقع خطوات مختلفة في منهج واحد عام، قد نسير بها كلها بالنسبة إلى مسألة واحدة في علم واحد»(١).

والمناهج في الواقع العملي لا تنحصر، ففي كل علم مناهج تخصه، كما أن بعض الجزئيات تحتاج إلى مناهج خاصة، فالباحث لا بد أن يكون مدرِكًا لذلك حتى لا يجد نفسه محصورًا داخل منهج يظن أنه لا يستطيع أن يخرج منه إلى غيره، فالعبرة هي الوصول إلى الحقيقة(٢).

(١) منهج البحث العلمي: لعبد الرحمن بدوي (ص ١٦).

(٢) ينظر: منهج البحث في الفقه الإسلامي: لعبد الوهاب أبو سليمان، (ص ٢٠).

ضرورة التجديد الإفتائي

لا بدَّ أن يستقرَّ في ضمير الممارسين للإفتاء أن ما نعيشه في واقعنا المعاصر يختلف في الكثير من تفاصيله عن واقع الصور والمسائل التي دوَّن العلماءُ أحكامَها في المصنفات الفقهية، وأن واقعنا المعاصر تدخلت عوامل كثيرةٌ في جَعْلِهِ أكثرَ تشابكًا وتعقيدًا، وخاصة مع ثورتي المواصلات والاتصالات اللتين غيَّرَتا الإدراكَ للزمان والمسافات والعلاقات، بل وساهمتا في تغيير مفهوم الشخصية التي تحولت إلى شخصيات اعتبارية قد يتسع مداها لتكون عابرة للقارات وهذه التغيرات التي طرأت على كافة مظاهر الحياة وخاصة في الألفية الثالثة نقلت العالم إلى جيل جديد من العولمة ألا وهي العولمة الرقمية التي ينتقل الناس في العالم كله من العيش في «قرية صغيرة» إلى العيش على «شاشة واحدة » مما جعل الحالة المعاصرة تستحق أن أسميها بـ «الشاشة المكتظة»؛ فالجميع في أي مكان في العالم مجتمعون أمامك على نفس الشاشة وتستطيع التواصل معهم مباشرة بكافة الوسائل من السوشيال ميديا وبرامج الاجتماعات الإلكترونية كـ «زووم» وغيرها.

وإن الواقع اتساعه يتناسب طرديًّا مع كم المعارف التي تنتج فيه، وقد أصبح الواقع متسعًا بصورة لم تدَعْ تشككًا لناظر إلى أن العقل المسلم يحتاج -على وجه السرعة- إلى بناء جسور بينه وبين هذا الواقع المتسع.

وإن أكثر مجالات الحياة التي تحتاج إلى هذا التجسير بين الواقع والعقل المسلم المجالات التي هي بطبعها تقوم على تشغيل الأضلاع الثلاثة لمثلث واجب الوقت:

- إدراك النصِّ.
- إدراك الواقع.
- إدراك كيفية تنزيل النص على الواقع.

ولم نرَ مجالًا في العمل الديني الإسلامي تجتمع فيه هذه الأضلاعُ الثلاثة مثل الإفتاء، ولذا احتاج بشدة إلى بناء الجسور دائمة الاتصال والوصل بين المعارف العلمية في عقل المفتي والتغيرات الحياتية والمجتمعية.

ولمثل حالة «رقمنة العالم» تستدعى أنوار الهدي النبوي الشريف وهي تدعو إلى التجديد في السنة المطهرة، فقد وردت فيها مادة التجديد في صيغة الفعل المضارع؛ وذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله يبعث لهذه الأمة على رأسِ كلِّ مائةِ سنةٍ مَن يجدِّد لها دينَها))[١].

وقد فهم المسلمون من أنوار حضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث أنه كما يفهم على الخبرية بأنه صلى الله عليه وآله وسلم يبشرنا بأن الله جعل من خصائص هذه الأمة أن الله يجدد لهذه الأمة المرحومة الممدودة بجميل نعم الله أنه يرزق هذه الأمة كل مائة عام بعلماء يعملون على جلاء معالم الدين.

ولكن العلماء لم يتوقفوا عند فهم هذا النور المحمدي في هذا الحديث من مدخل الخبرية، بل فهموا بمعنى أعمق هو أنه «خبر أريد به الإنشاء» حتى صار المعنى عندهم جددوا دينكم بأن تجعلوه دائمًا بابًا لسعادة الناس ورحمتهم وخيرهم، ويصبح التجديد هنا هو المعنى المحقق لخيرية الأمة للناس كما في قوله تعالى: {كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ} [آل عمران: ١١٠].

لقد كان من أكبر الدوال على عيش المسلمين لقضية التجديد باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من إيمانهم بدينهم ونموذجهم المعرفي استمرارُهم في تعيين الأعلام الذين استحقوا لقب المجدد، فنجدهم يتتبعون المجددين في كل عصر، ومن النصوص المهمة في هذا السياق نصُّ المناوي في فيض القدير:

«الخبر الآتي وهو: «إن الله يبعث...» إلى آخره؛ وذلك لأنه سبحانه لما جعل المصطفى خاتمةَ الأنبياء والرسل، وكانت حوادثُ الأيام خارجةً عن التعداد، ومعرفةُ أحكام الدين لازمةً إلى يوم التناد، ولم تفِ ظواهرُ النصوص ببيانها، بل لا بد من طريقٍ وافٍ بشأنها، اقتضت حكمة الملك العلام ظهورَ قَرْمٍ من الأعلام في غرة كل قرن ليقوم بأعباء الحوادث؛ إجراءً لهذه الأمة مع علمائهم مجرى بني إسرائيل مع أنبيائهم، فكان في المئة الأولى عمر بن عبد العزيز، والثانية الشافعي، والثالثة الأشعري أو ابن شريح، والرابعة الإسفراييني أو الصعلوكي أو الباقلاني، والخامسة حجة الإسلام الغزالي، والسادسة الإمام الرازي أو الرافعي، والسابعة ابن دقيق العيد، ذكره السبكي، وجعل الزين العراقي في الثامنة الإسنوي بعد نقله عن بعضهم أنه جعل في الرابعة أبا إسحاق الشيرازي، والخامسة السلفي، والسادسة النووي، انتهى. وجعل غيره في الثامنة البلقيني»[٢].

(١) أخرجه البيهقي في المعرفة (١/ ٢٠٨، رقم ٤٢٢). وأبو داود في سننه في الملاحم (٤/ ١٠٩، رقم ٤٢٩١)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٣٢٣، رقم ٦٥٢٧)، والحاكم في المستدرك في الفتن وصححه (٤/ ٥٦٧، رقم ٨٥٩٢). قال المناوي في فيض القدير (٢/ ٢٨٢): «قال الزين العراقي وغيره: سنده صحيح».

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، (ج١/ ص٩)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

بل إمعانًا في أهمية التجديد في حياة الأمة لم يتوقف العلماء في تحقيق سنة التجديد عند تعين المجددين، بل تطرقوا لمسائلَ تبين دراستهم لقضية التجديد بجميع أبعادها بما في ذلك النظر في واقع الأمة وقضية التجديد؛ لذلك لأنهم أدركوا مدى احتياج الدور الإنساني الذي يقوم به العلماء لسنة التجديد، ولذا أوردوا تساؤلًا مهمًّا، ألا وهو: هل المجدد في كل مائة عام فرد واحد؟

ويقول ابن الأثير: «لا يلزم أن يكون على رأس المائة المبعوث رجلًا واحدًا، وإنما قد يكون واحدًا وقد يكون أكثر منه؛ فإن لفظة «مَنْ» تقع على الواحد والجمع».

ويقول الحافظ ابن حجر: «لا يلزم أن يكون في رأس كلِّ مائةِ سنةٍ واحدٌ فقط، بل يكون الأمر فيه كما ذكر في الطائفة وهو متجهٌ، فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوعٍ من أنواع الخير، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخصٍ واحدٍ، إلا أن يُدعى ذلك في عمر بن عبد العزيز، فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير، وتقدمه فيها»[١].

وقال المناوي في هذا السياق: «ولا مانع من الجمع، فقد يكون المجدد أكثر من واحد. قال الذهبي: (من) هنا للجمع لا للمفرد، فنقول مثلا على رأس الثلاثمائة ابن شريح في الفقه، والأشعري في الأصول، والنسائي في الحديث، وعلى الستمائة مثلًا الفخر الرازي في الكلام، والحافظ عبد الغني في الحديث، وهكذا. وقال في جامع الأصول: قد تكلموا في تأويل هذا الحديث، وكلٌّ أشار إلى القائم الذي هو من مذهبه وحملوا الحديث عليه، والأولى العموم، فإن (من) تقع على الواحد والجمع» [٢].

ويتضح من الفهم المنور للعلماء لحديث التجديد أنهم قرَّروا أمورًا من أهمها:

عدم اقتصار التجديد على أهل فنٍّ بعينه، بل إن التجديد الذي مدحه الشرع الشريف يتسع للتجديد في كل المجالات.

أن التجديد سُنة ماضية في حياة المسلمين، ولا بدَّ من الاستمرار في التجديد لتقوم الأمة بدورها الإنساني، وينال المجددون شرفَ دخولهم في البشارة المحمدية بنعمة الله على الأمة.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر، (ج١٣/ ص٢٩٥).

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، (ج١/ ص ٩).

أن التجديد لا يأخذ شكلًا واحدًا سواء أكان إحياء ما اندرس أم الإبداع والابتكار وإضافة قيمة تسهم في تعظيم المعرفة والانتفاع الإنساني بالعلم.

ولا شكَّ أن الإفتاء هو الصنعة الشرعية والفن الديني الأولى بتحقيق سنة التجديد لما سبق ذكره من قدرته على التجسير بين النصوص الشرعية الجامعة والواقع الإنساني شديد التغيّر والتحول.

والمقصود بمفهوم التجديد في الإفتاء في هذا السياق:

هو بناء علوم وقدرات إفتائية تسهم في إحياء ما اندثر من مفاهيمَ ووظائفَ إفتائيةٍ تمس الحاجة لها في واقعنا المعاصر، مع إدارة لجملةٍ من الإجراءات وابتكار جملة من العلوم تعمل على جعل الأداء الإفتائي أكثرَ كفاءةً وفعاليةً في تحقيق الغايات الحضارية الإفتائية.

المبحث الثالث

تنظيم الإفتاء الرقمي

إن الجماعات الإنسانية على اختلاف بيئاتها ومبادئها وأجناسها لا غنى لها عن الاتصال ببعضها البعض بطريقة أو بأخرى لنقل أفكارها وأخبارها وتبادل المنافع المادية والمعنوية فيما بينها، والإنسان كائن حيوي ومدني بطبعه، ويتفاعل مع المجتمع الذي يعيش فيه تأثرًا وتأثيرًا، ويأخذ منه ويعطيه بشتى الوسائل ومختلف القنوات، وأي انحراف عن هذا المفهوم هو أمر خارج عن المألوف.

ومع التقدم العلمي الكبير في وسائل التكنولوجيا الحديثة ظهرت وسائل تكنولوجية عديدة كان آخرها الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، التي يسرت على الناس الحصول على المعلومات والمعارف في شتى العلوم والمجالات، ومنها الفتاوى والأحكام الشرعية، خصوصًا مع توفر محركات البحث السريعة، حيث يمكن استقراء المعلومات المطلوبة في ثوانٍ معدودة، وهذه التقنية أصبحت في متناول عامة الناس وفي جميع دول العالم.

ومع ظهور كثير من النوازل والمستجدات المستحدثة في عصرنا الحاضر، وحاجة الناس إلى معرفة الحكم الشرعي لها أخذ الناس يعتمدون على هذه الشبكة الرقمية في الفتوى والاستفتاء.

ومعلوم أن للإفتاء مكانة مهمة في حياة المسلمين؛ إذ يتوقف عليه معرفة الحلال والحرام، وهذا يستلزم بالضرورة أن يلمَّ المفتي بقدر كافٍ من العلم والمعرفة تؤهله للفتوى، وأن يملك التصور الشامل والإحاطة التامة بالقضية موضوع الفتوى قبل إصدار أي حكم، يقول الله عز وجل: {وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ} [سورة النحل: ١١٦].

ومن هنا كان يجب الإجابة على بعض التساؤلات: هل يمكن اعتبار الإفتاء عبر الإنترنت من وسائل الإفتاء الجائزة؛ استنادًا على قاعدة التيسير على الناس ودفع الحرج عنهم؟، وما ضوابط الإفتاء في علاقته بالمجال الرقمي، إلا أن هذا الأخير في علاقته بمجال الفتوى يضعنا أمام مجموعة من الإشكاليات، لماذا شكلت الفتوى الرقمية أحد المجالات التي غيرت في طبيعة المشهد الديني؟ وكيف يمكن الحديث عن سوق للفتوى الرقمية بارزة في الحقل الديني؟ ثم ما هي الخريطة المورفولوجية

للفتوى والمؤسسات الرسمية والفردية الحاضنة لانتشارها؟ وكيف يمكن فهم تأثير الفضاء الرقمي على مختلف الفاعلين الدينيين في تأطير أو تنظيم عملية الإفتاء؟ وما هي الانعكاسات والتجليات المباشرة في علاقة المسلمين بالفتوى الرقمية؟

الفتوى بين فردنة الاعتقاد الديني وتأسيس أمة افتراضية رقمية

يدفعنا الحديث عن الأمة الافتراضية الرقمية إلى أن نعرج على الحديث والتقديم لظهور هذه التكنولوجيات الحديثة والتنظيم الرقمي للمعلومات، فقد ظهر أول استعمال رسمي لمصطلح مجتمع المعلومات سنة ١٩٩٨م أثناء اجتماع الاتحاد الدولي للاتصالات، وفي هذه السنة بالذات وافقت منظمة الأمم المتحدة من الناحية المبدئية على تنظيم مؤتمر قمة دولي حول مجتمع المعلومات يكون الهدف منه المساهمة الفعلية في تطوير مجتمع المعلومات، والحد من الفجوة الرقمية، وهكذا ستبرز هذه الصياغة الجديدة -أي: الفجوة الرقمية- في الأدبيات الإعلامية والسياسية، لتشير إلى الفوارق الموجودة بين الدول الفقيرة والدول الغنية في ميدان التكنولوجيا الرقمية.

وقد تم تنظيم المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مدينة جنيف بسويسرا في الفترة الممتدة بين ١٠ و١٢ ديسمبر ٢٠٠٣، وقد شارك في المؤتمر ١٧٥ بلدًا، وقد تبنى المشاركون عقبها إعلان مبادئ القمة، وكان معنونًا ب.«**بناء مجتمع المعلومات: تحدٍّ عالمي في الألفية الجديدة**»(١)، وذلك من أجل بناء مجتمع معلومات جامع، هدفه الأول الإنسان ويتجه نحو التنمية، بناء مجتمع يستطيع كل فرد فيه استحداث المعلومات والمعارف والنفاذ إليها واستخدامها وتقاسمها، من أجل خلق بيئة تمكينية على جميع المستويات، ولتعزيز التنوع الثقافي واحترامه، والاعتراف بدور وسائط الإعلام، وللتصدي للأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات.

تفرض النظم الرقمية والشبكية منظومة اجتماعية وثقافية بواجهات جديدة، فالتكنولوجيا الرقمية لم تعد تطبيقًا مجردًا لاكتشافٍ علمي، ولكنها متوالية اجتماعية ثقافية، وقد جعلت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحياة شبكية بطبيعتها، فأصبح الإعلام الشبكي أو الرقمي على خطوط الاتصال (Online Media)، وبالتركيز على تطبيقاته في الإنترنت وغيرها من الشبكات، كما يطلق عليه تعبير الوسائط السيبيرية (Cyber Media)، وحلت محل الأداء البشري، ولكنه يستخدم هنا لوصف تعبير وسائل التحكم الرقمي والإلكتروني التي تستخدم هنا لوصف فضاء المعلومات في شبكة الإنترنت.

---

(١) للاطلاع على مختلف الوثائق التي صدرت عن مؤتمر جنيف يمكن العودة إلى موقع www.itu.int/ wsis/ index-fr . آخر زيارة قام بها الباحث يوم ٢٥ مايو ٢٠٢١.

لكن يبقى أهم ما يميز هذه البيئة الرقمية هو سماحها للمجموعات الأصغر من الناس بإمكانية الالتقاء والتجمع على الإنترنت وتبادل المنافع والمعلومات، وهي بيئة تسمح للأفراد والمجموعات بإيصال أصواتهم وأصوات مجتمعاتهم إلى العالم أجمع، وفي مجال الفتوى والإفتاء أضحى هذا الأمر واقعًا ملموسًا وعمليًّا واضحًا بالاتجاه إلى الرقمنة.

وبناءً على ما سبق، تسعى هذه الورقة البحثية إلى معالجة وتحليل عدد من القضايا المهمة منها: أهمية الفتاوى والتنافس بين هيئات الفتوى التابعة للحكومات الرسمية والمفتين المستقلين الفرادى الذين يُسمِعون أصواتهم عبر الإنترنت. علاوة على ذلك، تركز من جهة أخرى على شبكة الإنترنت ودورها في تعزيز المعرفة بالفتوى الإسلامية، من جهة أخرى تبحث الورقة في الطرق التي تعمل بها شبكة الإنترنت كوسيط للممارسة الدينية، وخاصة الممارسات والمعاملات الدينية.

إن الإعلام الديني -خصوصًا في شقه الرقمي والافتراضي- ولد من جانبه ما يمكن أن يُطلق عليه التدين الفردي. وهذه مسألة، وبحكم ما توافر لدى أغلبية المجتمعات من إمكانيات الرقمنة وبناء الأفكار والمعلومات، فقد تحول الفرد المُسلم إلى مستهلك للمنظومات الرمزية والدين من بينها، وهذا أدى إلى نوع من الانفصال عن الواقع السوسيولوجي والتاريخي ومحاولة بناء هويات جديدة تجد ضالتها في العالم الافتراضي، ولهذا خلصنا إلى أن العلاقة بين ما هو رقمي افتراضي وواقعي، لم ولن تمرَّ بشكل هادئ في التجربة الإسلامية وخاصة في مجال الإفتاء. لكن هذا لا يعني أنه لا علاقة للإفتاء بالأنظمة الرقمية أو أن هذه الأنظمة تقف عائقًا في وجه الفتوى ومؤسساتها، بل على العكس، فإن تطور العلاقة بين مؤسسات الإفتاء والعالم الرقمي يشير إلى هوية دينية متماسكة وصلبة. وحتى لو بدا التدفق الهائل للتكنولوجيا الحديثة قد خلق هوة بين الفرد والجماعة في المجتمع أو ما يمكن أن نطلق عليه بـ «شخصنة الفتوى»، إلا أنها من جهة أخرى ساهمت في انتشار واتساع مجال الفتوى الإسلامية في وقت كان يعز فيه ذلك.

إن التطور في وسائل الإعلام الرقمي الجماهيري سمح للفتاوى بالانتشار، ومن ثم فقد تكون هذه الفتاوى ذات طبيعة مذهبية. كما أن الفتاوى لم تعد تتعلق بالقضايا الفردية فحسب، بل تتعلق بالقضايا الأساسية مثل الأسئلة المتعلقة بدمج المسلمين في مجتمعات يغلب عليها الطابع الأوروبي أو الغربي عمومًا.

الفتاوى الدينية الإلكترونية: أي خطاب وأي قضايا؟!

إن الإفتاء مسؤولية عظيمة، وأمانة ثقيلة، ومنصب جليل ووظيفة شريفة، والحاجة ماسة إليه في كل العصور، وأثره ظاهر في إصلاح الأفراد واستقرار المجتمعات، فليس الجميع قادرًا على أن يحسن النظر في الأدلة، وأن يقدر على استنباط الأحكام الشرعية فيما يعرض له من مسائل ومشكلات، فكان بحاجة إلى سؤال أهل الذكر من خلال الفتوى، امتثالًا لقوله تعالى: {فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ} [سورة النحل: ٤٣].

إن موضوع الإفتاء هو أحد مواضيع الحقل الديني الأكثر إثارة للجدل اليوم، فإذا كان مجمل التحولات الدينية تشكل مجالًا للنقاش فإن صناعة الفتوى دخلت مرحلة جديدة مع الثورة الرقمية التكنولوجية في عالم «الميديا والمنصات الإلكترونية الدينية» إلى درجة أصبح معها المشهد الديني والإفتائي في حالة من الفوضى على مستوى اليقينيات الفقهية أو المذهبية أو على مستوى الممارسات الطقوسية، أو من خلال التعاملات اليومية التي تشغل بال المسلم في حياته، وتُعد إحدى الأولويات المهمة التحكم بمصادر الفتوى والمفتين، لكن مع الثورة التكنولوجية الرابعة لم يعد ممكنًا ضمان استمرارية الأجهزة الدينية الرسمية في احتكار الفتوى بل ظهر فاعلون جدد ملكوا جزءًا من المعرفة الدينية وعملوا على استغلال المنتجات الرقمية، واستطاعوا أن يمكنوا لفتواهم عبر «سوق دينية» متنوعة وغير متجانسة ومتعددة الخطابات والجمهور والمستقبلين، وهو ما خلق شبه فوضى عارمة في عملية صناعة الفتوى والفتاوى والمفتين وما إلى ذلك.

والفتوى تُعد أحد الخطابات الدينية التي تُتلقى بنوع من القداسة واليقين، ورغم التحولات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والتكنولوجية التي عرفتها المنطقة العربية والإسلامية، وارتفاع الرأسمال الثقافي فقد حافظت الفتوى على مكانتها وقدسيتها، وأغلبية المسلمين والمؤمنين يرجعون إليها ويعتمدونها. وأصبح أحد التحديات التي تبرز في تفاعلات الحقل الديني هو الانتشار الواسع للفتوى عبر العديد من المنابر والفضائيات والمنصات والمواقع الإلكترونية بشكل أصبح معه الوضع الديني متشعبًا جدًّا ومفتوحًا على كل الاحتمالات، ويصعب ضبطه وتحجيم حركته.

بالفعل فالعالم الافتراضي أدخل الثقافة الإسلامية في تشظٍّ معرفي، ومن بين الدلالات الانتشار المفاجئ والكبير للفتاوى، التي تعبر عن وجود تحول في الفكر الإسلامي. والطبيعة السوسيوثقافية للمجتمعات العربية المسلمة، والمتمثلة في الحضور المترسخ للدين هي التي تجعل العديد من الناس يطلبون رأي الدين في مجموعة من القضايا، لكن في الجانب الآخر للمسألة تبين العديد من الدراسات والأبحاث أن الأمر متعلق بما يمكن أن نطلق عليه «السوق الديني» أو «السوق الإفتائي»، وهي حقيقة سوسيولوجية عامة موصولة بأي نشاط ديني يتم في إطار تنظيمي يجمع الأتباع والمؤسسات في آن واحد؛ لأنه يوجد في كل مكان كأنه يشكل مشاريع دينية بشرية معقدة، والفتوى جزء من هذه السوق الدينية التي توفر للمسلمين كل الاحتياجات للحفاظ على انتظامهم وصلابتهم الاعتقادية، كما أن الأمر مرتبط أيضًا بالرغبة في اصطناع هوية مخصوصة ومعالم ثقافية معلومة، لذلك فهذه السوق الدينية والإفتائية هي سوق متحولة ومفتوحة ومتعددة الأوجه.

ومع زيادة حاجة الناس ورغبتهم في الاتصال بالعلماء بأي طريق يوصلهم لمعرفة أحكام الشريعة في وقائعهم وأحداثهم -التي وصلت لمرتبة الضرورة خاصة في أوقات النوازل مثلما حدث مع ظهور جائحة كورونا (كوفيد- ١٩)، بل من قبلها- وبالتزامن مع ظهور ثورة وسائل الإعلام الحديثة من شبكات الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي والقنوات الفضائية وغيرها من الأنظمة الرقمية -تيسر وصول الفتاوى إلى الناس دون عناء، إلا أنها ومع تعددها وتزاحم المفتين عليها الذين تصدروا للإفتاء دون تأهيل أسهمت في التجاسر على الشرع حين برزت في الأفق تلك الفتاوى الغريبة والشاذة والمتباينة بين التشدد والتساهل، والبعيدة عن المرجعية الفقهية المعتمدة، فباتت تشكل ظاهرة غير صحية نظرًا لكثرة هذه الوسائل واختلافها، وتزاحم مئات المفتين الذين تصدروا للإفتاء عبرها، وتباين فتاويهم، وقد أدى هذا الزحام والتباين إلى إثارة اللبس والارتباك والحيرة لدى الناس، مما أودى بالصناعة الإفتائية لمزالق خطيرة، وصار لا بد على العلماء والباحثين والجهات الرسمية وضع حد لهذا السيل من الفتاوى ووضع ضوابط لصناعة الفتوى حتى تحقق مهمتها العظيمة.

إن الفتيا بقدر أهميتها ومكانتها تكون خطورتها إذا كانت في المسار الخطأ؛ لأنها توقيع عن رب العالمين، والمفتي الذي يخالف النص وما عليه جماهير الأمة فتواه تعتبر شذوذًا، وقد كان لوسائل الإعلام والمنصات الرقمية دور كبير للترويج للفتاوى والمفتين، طلبًا للشهرة والظهور ولأغراض مادية وسياسية، واتباعًا للأهواء، وكذا استفحال الجهل والتسيب، مما أثمر عنه اضطراب المجتمع، وإظهار الإسلام على غير حقيقته، وتغيير ثوابته وأصوله ومقاصده، والطعن فيه وتحريفه، وقال الله تعالى: {فَإِن لَّمۡ يَسۡتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهۡوَآءَهُمۡۚ وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا

يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ} [سورة القصص: ٥٠]، وفي هذه الآية بالإضافة لآيات أخرى دلالة واضحة على إنكار الإفتاء وفق ما تمليه الأهواء دون الاستناد إلى الأدلة الشرعية، أما السنة النبوية فلقد حذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الفتوى في دين الله بغير علم، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالمًا، اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا))[١]. وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن الله لا يجمع أمتي -أو قال: أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم- على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار))[٢].

إن وسائل الإعلام بشتى أنواعها المرئية والسمعية والإلكترونية تُعد من أخطر الأسباب التي ساعدت في استفحال ظاهرة انتشار الفتاوى الشاذة، ولهذا الشذوذ أسباب كثيرة، منها:

- غياب المنهج العلمي، فالفتوى كغيرها من الأمور العلمية لا بد لها من منهج علمي واضح المعالم، يوصل صاحبه إلى النتائج الصحيحة المستقيمة، والتي تتسق مع النسق العام للفتوى في الإسلام، وغياب هذا المنهج لا محالة يؤدي إلى التفرد، والخروج عن جادة الصواب[٣].
- بالإضافة إلى أن العديد من وسائل الإعلام تصدر من ليس أهلًا للفتوى لجهله بأحكام الشريعة.
- الاختصار والتجزئة والتسرع والعمومية في الفتوى.

(١) صحيح مسلم، كتاب العلم، باب: باب رفع العِلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، رقم ٢٦٧٣، ٤/ ٢٠٥٨.

(٢) سنن الترمذي، باب: ما جاء في وجوب لزوم الجماعة، رقم ٢١٦٧، ٤/ ٤٦٦.

(٣) إسماعيل العساوي، الفتوى الشاذة وأثرها في اختلال الكليات الخمس، المؤتمر الدولي السنوي حول الفتوى، الفتوى والقضايا المعاصرة، ص: ٦٨، ٦٩.

ينص الباحث روجرز على أن «أي نظام قد يكون له قادة رأي مبتكرون، وأيضًا قادة يعارضون التغيير»[١]. ويجادل كل من هايدر وكريبس[٢] أيضًا بأن قادة الرأي يمكن أن يعرقلوا تبني الابتكار إذا أقنعوا الناس بعدم التبني.

وللإسلام تأثير كبير على المسلمين، والسعي للحصول على فتوى لاستخدام أو عدم استخدام الإنترنت من قبل الأشخاص العاديين في حد ذاته يتجلى في هذا التأثير[٣]. لذا يقترح كل من الكندري وجيثر أن رواد التغيير الذين يرغبون في إدخال الرقمنة ونظمها في المجتمعات الإسلامية يجب أن يسعوا للحصول على موافقة ومساعدة علماء الدين[٤]. وعندئذٍ يصبح رواد التغيير الرقمي قادرين على الإيحاء بأن التغيير له جذوره في الإسلام، وأن الله ورسوله والتوجهات الإسلامية تدعم هذا التغيير. كما يجادلون بأن وكلاء التغيير بحاجة إلى تعريض المؤثرات الدينية للابتكار، فإذا لم يكتسبوا بالفعل مساعدتهم النشطة في نشر الابتكار فعندئذٍ ليس أقل من تحييد معارضتهم.

كما هو الحال مع العديد من الدراسات الأخرى في العلوم الاجتماعية، فإن هذه الدراسة لها حدودها. فربما تكون بعض الدول الإسلامية أكثر محافظة من الناحية الدينية من الدول الأخرى العربية والإسلامية التي توسعت في هذا الأمر مثل مصر والإمارات العربية المتحدة. لذلك فإن نتائجها لا تنطبق بالضرورة في بلدان أخرى؛ فقد تكون قرارات الفتوى بشأن تبني الرقمنة أقل احتمالية للرفض.

وإذا أردنا إعطاء تعريف للفتاوى الإلكترونية فيمكن أن يكون كالتالي:

في الاصطلاح: الفتوى والإفتاء: بيان حكم المسألة، والمفتي: من يبين الحكم الشرعي[٥]

وعلى ذلك فالفتاوى الإلكترونية هي طلب الفتوى أو الحكم الشرعي لمسألة أو قضية عن طريق الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) بكافة الوسائل المتاحة، مثل المواقع الإلكترونية، والمنتديات،

(١) Rogers, E. (2003) Diffusion of Innovations, Free Press, New York NY

(٢) Haider, M. and Kreps, G. (2004) 'Forty years of diffusion of innovations: utility and value in public health', Journal of Health Communication, 9, pp.3–11

(٣) Haider, M. and Kreps, G. (2004) 'Forty years of diffusion of innovations: utility and value in public health', Journal of Health Communication, 9, pp.3–11

(٤) Al-Kandari, A. and Gaither, T. (2011) 'Arabs, the West and public relations: a critical/ cultural study of Arab cultural values', Public Relations Review, 37, 3, pp.266–73

(٥) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦هـ، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٣هـ، ١٩٧٣م، ص ١٣٢.

والبريد الإلكتروني وغير ذلك.

أما عن أهمية الفتوى الإلكترونية فمن خصائص رسالة الإسلام الخالدة أنها عالمية، قال تعالى: {وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ} [سورة سبأ: ٢٨]. وعالمية الرسالة تقتضي أن نسلك كل الطرق المشروعة لنشر الدين وتعليمه للناس، ومن هذه الطرق أو السبل لتعليم الناس دينهم الفتاوى الشرعية، ولعلها من أنفع السبل لتعليم الناس أحكام دينهم؛ لأن المستفتي طالب علم فهو أدعى لقبول قول المفتي والعمل به، بخلاف المخاطب ابتداءً بالفعل أو الترك، كما أن الفتوى مرتبطة بواقع المستفتي وما يحتف به من ظروف، فهي تمس حياة الناس مباشرة، وتمس ما يفتقر المستفتي إلى معرفته والسؤال عنه، ولعل المستفتي يجد في استفتائه ما تتعذر معرفته في بطون الكتب وتحت نفس الظروف.

والفتوى عبر الإنترنت والمنصات الرقمية إحدى طرق الإفتاء الشرعي، بل لعلها تكون أهم تلك الطرق، وذلك لسهولة وتعدد وسائل الوصول إليها، فيمكن الوصول إليها عبر أجهزة الحاسب أو عبر الهواتف النقالة أو عبر التلفاز المرتبط بالإنترنت.

وتنبع أهمية الفتوى عبر الإنترنت من كونها سببًا لعولمة الفتوى، وذلك لسرعة انتشارها وازدياد عدد المستخدمين لها، ووصولها إلى أي مكان في العالم، وإتاحة الفرصة للعلماء بإيصال أصواتهم إلى أماكن لم يكونوا ببالغيها، كما أن ما يقدمه الإنترنت من معلومات تشمل ما تقدمه وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية كالتلفاز والإذاعة والصحافة، بالإضافة إلى ما تنشره القنوات الفضائية والإذاعات والصحف والمجلات من موادها عبر الإنترنت، بالإضافة إلى خدمة البريد الإلكتروني، كل هذه الأمور إذا استُثمرت استثمارًا صحيحًا في مجال الفتوى، فستصبح شبكة الإنترنت مصدرًا عالميًّا للفتوى المسموعة والمقروءة والمرئية.

لكن بالرغم من كل ما سبق فإن هذا لا ينفي خطورة الفتاوى الإلكترونية أحيانًا؛ إذ يشهد العصر الحاضر تسارعًا كبيرًا في الحوادث والوقائع الجديدة في كافة الجوانب المتعلقة بحياة المسلمين، يقابله تهافت شديد من قبل عامة الناس على الاستفتاء عن قضايا ملحة تمس جوانب حياة الناس اليومية سواء كانت في عباداتهم أو معاملاتهم أو أحوالهم الشخصية، ونظرًا لتأخر الأحكام الصادرة عن المجاميع الفقهية، ووقوع الناس في الحرج والمشقة، أخذ الناس يسلكون كل سبيل ممكن من أجل الحصول على الفتوى، بعد التقدم المذهل في تقنية الاتصالات والمعلومات، وظهور وسائل وتقنيات حديثة يمكن من خلالها التواصل مع المفتين، كالهاتف والتلفاز والفضائيات وانتهاءً بالشبكة العنكبوتية، مما جعل الناس يلجؤون إليها للحصول على مرادهم.

والذي يهمنا هنا بالدرجة الأولى هو الإفتاء عن طريق الإنترنت، الذي يمكن أن يشكل خطورة كبيرة على حياة الناس إذا ما أُسيء استخدامه. خصوصًا إذا كانت الفتوى صادرة من مفتين لم تتحقق فيهم شروط الإفتاء، من علم وصدق والتزام بشرع الله.

فإذا ما نُشرت الفتوى المغرضة أو المكذوبة عبر الإنترنت فإنها ستنتشر انتشار النار في الهشيم مما يؤدي إلى إثارة الفتن وخلق ردود أفعال غير منضبطة من قِبَل بعض المسلمين مما يسيء إلى صورة الإسلام.

لذلك وجب أن تكون هنالك ضوابط للفتوى الإلكترونية؛ لأن استخدام التكنولوجيا الرقمية مثل الإنترنت يعتبر سلاحًا ذا حدين، فقد اشتملت هذه التكنولوجيا على محاسن ومفاسد في الوقت نفسه، فالإنترنت بشكل عام يعتبر وسيلة هامة جدًّا لنشر العلوم على اختلاف أنواعها، وقد أخذ الناس يلجؤون إليه في كافة معاملاتهم اليومية، فهي مواقع خدماتية المقصود منها المنفعة، فإذا أحسن استغلالها فستدرج ضمن القاعدة الشرعية «الأصل في المنافع الإباحة»[١]. وهذا يدلنا على جواز استعمالها بشرط أن تكون الوسيلة مباحة ومشروعة، ويدخل في ذلك ضمنًا استخدام الإنترنت في الفتوى ونقل الأحكام الشرعية ونشر الدين. طالما أن هذه الوسيلة تحقق المقاصد الشرعية من رفع الحرج والتوسعة على الناس، هذا والقول بتحريمها على إطلاقه يوقع الناس في حرج ومشقة، ويعطل الأحكام الشرعية، نظرًا للحاجة الماسة لمعرفة الأحكام الشرعية، وانتشار الناس في جميع أنحاء العالم خاصة في بلاد الغرب، وحاجة الجاليات المسلمة لمعرفة الأحكام الشرعية، ورفع الحرج معتبر ومقصود للشارع[٢] لقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ} [سورة الحج: ٧٨].

أما عن ضوابط الإفتاء عبر الإنترنت فلقد وضع الفقهاء ضوابط عامة للفتوى، ويمكن إسقاط هذه الضوابط على وسائل الإفتاء عبر الإنترنت، فإذا توفرت هذه الضوابط يمكن القول بصحة استخدام هذه المواقع للفتيا وإلا فلا، ومن هذه الضوابط الممكن استخلاصها من أقوال الفقهاء:

١. وجوب التحري عن عدالة وصدق وأمانة المنتصب للفتوى؛ لعدم جواز تقليد مجهول الحال.

٢. وجوب التحقق من نسبة الفتوى للمفتي إذا كانت منقولة، وبتعبير آخر أمانة نقل الفتوى: فيشترط في التقليد اعتمادًا على النقل أن يكون الناقل ثقة معروفًا بالعدالة والأمانة.

(١) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣، الجزء ٧ ص ٤٢٤.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المتوفى ٧٩٠هـ، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧، الموافقات، الجزء ١/ ٥٤١.

٣. أن تكون الفتوى واضحة لا لبس فيها، بحيث لا تحتمل وجوهًا متعددة في الفهم.

٤. التأكد من وضوح الصوت عندما تكون الإجابة مسجلة صوتيًّا، وكذلك وضوح الصوت والصورة إذا كانت الإجابة مصورة، ووضوح الخط إذا كانت الإجابة بالكتابة.

وبعدما تعرفنا على الضوابط العامة للفتوى المسموعة والمكتوبة، نحاول الآن التعرف على وسائل الإفتاء عبر الإنترنت، وكيفية الإفتاء عبرها، ثم نسقط الضوابط العامة للفتوى المستخلصة من أقوال الفقهاء، لنصل في النهاية إلى القول بجواز أو عدم جواز الإفتاء عبر تلك الوسائل والأخذ بتلك الفتاوى.

يتم الإفتاء عبر الإنترنت من خلال عدة طرق، وهي:

المواقع الإلكترونية للفتاوى والأحكام الشرعية، وهي نوعان: النوع الأول: هو المواقع الخاصة بالمفتين، ويمكن من خلال هذه المواقع معرفة رأي المفتي في المسائل التي سبق له الإفتاء فيها، كما يمكن للمستفتي سؤال المفتي من خلال الموقع الإلكتروني أو بواسطة البريد الإلكتروني للمفتي.

والنوع الثاني: هي المواقع الإسلامية وشبكات التواصل الاجتماعي، ويقوم المشرفون على هذه المواقع بدور الوسيط بين المستفتي والمفتي، ويتم عرض المسائل على المفتين المتواجدين بتلك المواقع للقيام بالفتوى.

وهناك أيضًا الاتصال الإلكتروني أو الرقمي المباشر: هو كذلك من الوسائل المتاحة في شبكة الإنترنت، حيث يمكن للمقلد أن يتواصل مع المفتي بالصوت فقط، أو بالصوت والصورة بواسطة هذه الوسيلة المتقدمة، كما يمكن لناقل الفتوى كذلك أن يتواصل مع المفتي عبر هذه الخدمة.

ويوفر الإفتاء عبر الإنترنت مزايا عديدة، منها ما يتعلق بالمستفتي، ومنها ما يتعلق بالمفتي، ومنها ما يتعلق بعملية الإفتاء.

ومن المزايا التي يتيحها الإنترنت للمستفتي:

١. طرح كل مسألة أو قضية بكافة أبعادها وجوانبها عن طريق التفاعل المباشر مع المفتي.

٢. يمَّكن من سرعة إرسال واستقبال الفتوى، وإمكانية إرسال الفتوى إلى جهات إفتاء متعددة.

٣. الاطلاع على فتاوى عدد كبير من العلماء.

٤. إمكانية تصنيف الفتاوى بحسب الموضوع ليسهل الرجوع إليها.

٥. وصول الفتوى إلى كل مكان في العالم، دون التكلف إلى الانتقال إلى الموقع الذي يكون فيه المفتي، ومن ثم قلة التكاليف المادية والمعنوية التي يتحملها المستفتي.

٦. أصبحت فتاوى الإنترنت تشكل مرجعية للجاليات المسلمة في الغرب.

٧. توفير شبكة من العلماء المتخصصين في فروع الفقه المختلفة، وكافة المذاهب الفقهية المعتبرة، بحيث يستطيع السائل أن يختار من يشاء من المفتين وفي أي مذهب.

٨. تطرق الفتوى إلى القضايا المعاصرة التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي لها.

٩. إشاعة الثقافة الفقهية الشرعية عن طريق نقل الفتاوى الشرعية عبر الإنترنت.

أما ما يتعلق بمزايا الإفتاء الرقمي للمفتي فهي:

١. إتاحة الفرصة للمفتي لمعرفة تفاصيل القضية موضوع الفتوى مما يساعد على التصور الصحيح لها، ومن ثم إصدار الحكم الصحيح.

٢. كما يفيد المفتي في الاطلاع على فتاوى غيره من العلماء، ومراجعة فتواه والتأني في إصدار الفتوى، وتصحيحها كذلك.

٣. تعريف الناس بالمفتين.

٤. سرعة وصول الفتوى للمستفتي.

الفاعلون الدينيون وتنظيم عملية الفتوى: دار الإفتاء المصرية نموذجًا

نظرًا للتصدع الذي حدث في صناعة الفتوى في العقود الأخيرة، حيث برز فاعلون جدد في الحقل الديني، أرادوا التغلب على المؤسسات الدينية الرسمية، لحيثيات سوسيوتاريخية مركبة، فإن المؤسسات الدينية الرسمية لم تبقَ مكتوفة الأيدي، بل عملت على التموضع في الحقل الديني بما يضمن لها الحفاظ على المشاريع الدينية، فمواقع الإفتاء الإلكتروني تتوزع بين مواقع رسمية تمثل جهات دينية وعلمية لها مقامها المكين في تاريخ المسلمين مثل الأزهر الشريف، ودار الإفتاء المصرية، ودائرة الإفتاء الأردنية، وغيرها، بالإضافة إلى مدونات تحوي منصات إفتاء إلكترونية فردية مثل موقع «الإسلام سؤال جواب» و«إسلام ويب» وبالموازاة مع وجود هذه المؤسسات الرسمية

العريقة والمترسبة في وجدان المسلمين في العالم قاطبة ظهرت مؤسسات أخرى تنحو نحو العالمية ويقودها أفراد، وهذا ما يظهر المزاحمة الشديدة التي عرفها سوق الإفتاء والفتوى والمفتين، لذلك يأتي تأسيس مؤسسات رسمية ودخولها مجال الرقمنة تجنبًا «للفوضى» الناجمة عن انتشار الفتوى كالنار في الهشيم في ربوع العالم الإسلامي.

إن تنظيم مسألة الفتوى يعد من الإجراءات الجوهرية في إصلاح الحقل الديني؛ نظرًا لتعدد المنابر الإعلامية الرقمية التي تقدم الفتوى، ومن ثم فإن ردَّ الفعل المؤسساتي في موضوع الفتوى سيحد من تدفق الفتاوى والإفتاء الشخصي الفردي الذي يقوده الفاعلون الجدد، لأننا بكل بساطة دخلنا عالمًا جديدًا في علاقة الدين بالتقنية، عبر التدخل الفردي والشخصي ممن يمكن أن نطلق عليهم «المفتون الجدد» على شاكلة «الدعاة الجدد» لأنهم امتلكوا ناصية التقنية ويحظون بثقة الجمهور الديني، ولاستعمالهم مفاهيم جديدة في الفتوى والإفتاء تدفع بإغراء المريدين.

وينبغي أن يُنظر للفتوى كصناعة دينية لها شرعيتها المقدسة ومقامها المؤسسي، كما ينبغي أن يُنظر إليها من جهة كونها خطابًا مؤسسيًّا لا قولًا فرديًّا يعبر عن مواقف شخصية، ومن ثم فالفتوى قد تكون صادرة عن فرد/ رجل دين، أو تكون صادرة عن هيئة تنظيمية مؤسسية.

وإذا كانت الفتوى هي أقدس الأجوبة الدينية فإنها مؤخرًا وبفضل الرقمنة عرفت تغيرًا في مجالها التداولي، من حيث الانتقال من التداول الواقعي إلى الافتراضي ومن المجالات المحدودة والضيقة والمحصورة حضاريًّا إلى مجالات أوسع وحضارات وثقافات متنوعة ومتعددة.

إن الثورة الرقمية -كما يصطلح عليها اليوم- هي مرحلة فارقة في تحول الحامل الديني إلى حامل عابر للقوميات والأوطان والخصوصيات والثقافات المختلفة والمتنوعة وغير المتجانسة، وهو ما فتح المجال «لعمليات اللاتوطين» عبر ضخ فتاوى للجاليات المسلمة في شتى بقاع المعمورة، فالفتوى الدينية لم تعد تُنشد لذاتها، وقد يعتقد البعض أن صناعة الفتوى والإفتاء شكَّلت قطيعة جذرية مع التراث الديني القديم والفقه والشريعة والمعاملات، بيد أن المتفحص لمتن الفتاوى الحالية والمروجة في الفضاء الأزرق يلاحظ تجديد صياغته وتقديمه في صورة معاصرة يتلقاها المسلم اليوم من دون تحفظ، من جهة أخرى استطاعت الموجة الجديدة تجديد خطابها بمعانقة العديد من القضايا التي استجدت في مجال الطب والفلك والبيوتكنولوجي، وهذا يدل على أن الحقل الديني وفي صلبه «مؤسسة الفتوى» عملت على تجديد خطابها وممارساتها واستراتيجيتها في الفضاء الأزرق مثل «موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك» بالاعتماد على جهود فردية بالأساس، عملت على تغيير البراديغم القديم بآخر جديد.

وقد واكبت دار الإفتاء المصرية حالة التطور الرقمي التي يشهدها العالم، وأصبحت الدار تتميز بكونها منظومة حديثة تعمل بتقنيات رقمية تكنولوجية متطورة، ولديها إدارة خاصة بالوسائل التكنولوجية الحديثة، وقد وضعت الدار خطة عمل لمواكبة الأحداث والتواصل مع الجمهور بطرق حديثة تسهل انتشار الفتوى الرسمية لدار الإفتاء المصرية، وهكذا ساهمت دار الإفتاء من خلال منصاتها الرقمية المتنوعة في إعطاء النموذج الرقمي العصري للفتوى، من خلال اعتمادها أساليب عديدة للتواصل والإجابة عن الأسئلة الشرعية الوافدة على أمناء فتوى دار الإفتاء من خلال إتاحة الخط الساخن للفتاوى للتواصل مع أمناء الفتوى مباشرة، وكذلك تكثيف ساعات البث المباشر من خلال الصفحة الرسمية لدار الإفتاء على موقع فيس بوك التي تخطى عدد متابعيها ما يزيد عن ١١,٠٢١,٤٧٤ متابعًا حتى تاريخ ٢٤ يوليو ٢٠٢١، فضلًا عن التركيز على تفعيل دور الفتوى الإلكترونية من خلال موقع الدار الإلكتروني باللغات المختلفة وتطبيق دار الإفتاء المصرية على الهواتف الذكية.

المبحث الرابع

مواقع التواصل الاجتماعي والفتوى

المطلب الأول: مدخل تعريفي بشبكات التواصل الاجتماعي

بالرجوع إلى مادة (وصل) في اللغة: فإن الواو والصاد واللام: أصل واحد يدل على ضم شيء إلى شيء حتى يَعْلَقَهُ، والوصل: ضد الهجران. ويقال: وصل فلان رحمه يصلها صلةً. ووصل الشيء بالشيء يصله وصلًا. والتواصل: ضد التصارم. والوصل: الرسالة ترسلها إلى صاحبك، وفي الحديث: ((لعن الله الواصلة والمستوصلة)) فالواصلة التي تَصِلُ الشعر، والمستوصلة التي يُفْعَلُ بها ذلك[١].

فاستنادًا لهذه المعاني اللغوية يتضح أن المراد بالتواصل لغة: الاقتران والاتصال والالتئام والإبلاغ والإعلام، وتشير هذه المعاني إلى معنى الربط والالتحام، وهي نفس النواة التي تغذيها صيغة التفاعل التي ينبني عليها مفهوم التواصل، هذه الصيغة التي تستدعي طرفين على الأقل حتى يحصل التجاذب.

وأما التواصل اصطلاحًا فمن خلال التأمل في تعاريفه المختلفة يمكن أن نعرفه بأنه: بناء علاقة بين فردين أو مجتمعين أو دولتين، مما يحقق المنفعة المتبادلة بين الطرفين.

تعريف الاجتماعي لغة واصطلاحًا:

بالنظر في مادة (جمع) نجد أن الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضامِّ الشيء. يقال: جمعتُ الشيء جمعًا. والجُمَّاع الأُشَابة من قبائل شتى[٢].

فالمادة تدور حول ضم الشيء وتقريب بعضه من بعض.

وأما معنى الاجتماعي اصطلاحًا: فالاجتماع هو مجموعة من الأفراد يربط بينها رابط مشترك، يجعلها تعيش عيشة مشتركة تنظم حياتها في علاقات منتظمة معترف بها فيما بينهم[٣].

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٦/ ١١٥)، تاج العروس للزبيدي (٣١/ ٨٦)، مادة «وصل».

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٤٧٩). مادة «جمع».

(٣) المجتمع الإسلامي المعاصر، محمد المبارك (ص٧)، دار النهضة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

معنى التواصل الاجتماعي كمركب إضافي:

بالنظر إلى المعاني اللغوية السابقة يتضح لنا أن التواصل مع الآخر يراد به جميع أشكال التفاعل والتعاون والتكامل الإيجابي المنبثق عن الإحسان والرفق والرعاية بين المسلم - فردًا ومجتمعًا- والآخرين فردًا ومجتمعًا، وذلك بهدف الوصول إلى ما فيه مصلحة الطرفين دينًا ودنيا، وحالًا ومآلًا، وينتظم هذا التفاعل والتعاون الإيجابي جانب الفكر والاجتماع والسياسة والثقافة وغيرها، وأما وسائل تحقيق هذا التفاعل والتعاون الإيجابي الشامل فإنها تتعدد بتعدد مجالات التفاعل والتعاون، ومتجددة بتجدد الزمان والمكان والأوضاع.

مفهوم التواصل الاجتماعي من المنظور الإسلامي:

لقد اعتنى الإسلام بالتواصل بين الناس، وعدَّه مقصدًا مهمًّا من مقاصد التنوع بين البشر، فقال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ} [الحجرات: ١٣].

وقد فسر القرطبي الآية بقوله: «خلق الله الخلق بين الذكر والأنثى أنسابًا وأصهارًا وقبائل وشعوبًا، وخلق لهم منها التعارف، وجعل لهم بها التواصل للحكمة التي قدَّرها»[(١)].

ومن هنا فإن اتصال الناس بعضهم ببعض سلوك فطري وحاجة حيوية تقتضيها نزعة التعارف وضرورات العيش.

والاتصال يتضمن التعريف والتوضيح والإقناع وإزالة اللبس وسوء الفهم، علاوة على كونه أسلوبًا يمكن من خلاله ترجمة روح التعاطف وإبداء الرغبة في التعاون مع الآخرين.

وقد يتم التواصل بشكل مباشر من خلال اللقاء الشخصي بين الأفراد والجماعات، أو بشكل مباشر بواسطة الكلمة المسموعة أو المطبوعة أو المرئية، أو غيرها من الوسائل.

وعلى المستوى الدولي فإن التواصل يمثل إحدى الضرورات التي لم تعد تغفلها الدول والمجتمعات؛ لهذا فإن الكثير منها ترصد له الميزانيات وتنشأ من أجله المراكز والمؤسسات، وتعقد من أجله المؤتمرات والندوات.

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٩/ ٤١٣)، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

وإذا كانت كلمة «التواصل» بمفهومها العام تعني نقل المدركات وتحقيق الإقناع عبر تقديم صورة واضحة ومحددة للحقيقة موضع المناقشة فإن الاتصال بمفهومه الإسلامي يضم هذا المعنى ويتسع ليشمل أبعادًا أخرى كثيرة.

كما أن من دواعي التواصل طبيعة الإنسان الاستخلافية في الأرض، فقد أنعم الله على الإنسان بحواس التواصل؛ لتتبع آيات الله الكونية وتحويلها إلى علوم تؤهله لتصديق الوحي وتحقيق العبودية لله تعالى.

كما أن الإنسان له حاجته الاجتماعية المتمثلة في حاجته للشعور بتقدير الآخرين له وتعبيره عن تقديره لهم، ورغبته في اعتراف الآخرين به لسد احتياجاته الضرورية، وهذا كله يحدث من خلال عملية التواصل والتفاعل بآلياتها.

ولقد وضع الإسلام أسسًا وقواعد للتواصل الإسلامي مع المسلمين وغير المسلمين من خلال القول الطيب والخلق الحسن، ونبذ الشر والسوء بكل أشكاله وأنواعه[(١)].

تعريف مواقع التواصل الاجتماعي:

لقد عرفت مواقع التواصل بتعاريف متعددة تكاد تُجْمع على أنها كل ما يمكن استخدامه من قِبَل الأفراد والجماعات على شبكة الإنترنت، ولعل من أفضل التعاريف الجامعة الشاملة لمواقع التواصل الاجتماعي تعريف الدكتور تميم العودات فقد قال: «هي المواقع الاجتماعية والمهنية المنتشرة على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، والتي تسمح لمستخدميها عمل صفحات شخصية تتيح عمليات التواصل الاجتماعي ونشر الأفكار والمعلومات والخبرات، وتبادلها عبر تلك الصفحات وعلى هذه المواقع، وتكوين الصداقات الافتراضية، وإرسال الرسائل العامة والخاصة، مع إمكانية إتاحة عرض أخبارهم أو حجبها، ويتم ذلك ضمن بيئة افتراضية»[(٢)].

(١) انظر: التواصل الاجتماعي أنواعه -ضوابطه- آثاره ومعوقاته، ماجد رجب العبد (ص٤ - ٦)، رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن، بالجامعة الإسلامية - غزة، عام ٢٠١١م.

(٢) مقال: الدور التربوي لمواقع التواصل الاجتماعي، للدكتور تميم العودات على الرابط: https://drtameem.wordpress.com/٢٠١٤/٠٩/٠٣.

نشأة شبكات التواصل الاجتماعي:

بدأت شبكات التواصل الاجتماعي في الظهور في بداية التسعينيات من القرن العشرين، ففي عام ١٩٩٥م صمم راندي كونرادز (Randy Conrads) موقع (Classmates.com)، وكان الهدف منه مساعدة الأصدقاء والزملاء الذين جمعتهم الدراسة في مراحل حياتية معينة وفرقتهم ظروف الحياة العملية في أماكن متباعدة على الالتقاء واستمرار الصداقات، وكان هذا الموقع يلبي رغبة هؤلاء الأصدقاء في التواصل فيما بينهم إلكترونيًّا.

وفي عام ١٩٩٧م ظهرت شبكة أخرى للتواصل الاجتماعي تحت اسم ٦ درجات Six-Degrees والتي أتاحت الفرصة لوضع ملفات شخصية للمستخدمين على الموقع وإمكانية التعليق على الأخبار وتبادل الرسائل مع باقي المشتركين.

وفي عام ١٩٩٧م قام جون بارجر بعمل مدونات Blogs))، وهي مواقع شخصية يقوم الفرد بإنشائها للتعبير عن آرائه، وتكون هذه الآراء مدونة بشكل تسلسلي ومؤرخة بشكل تصاعدي، إلا أن هذه المدونات لم تنتشر إلا في عام ١٩٩٩م.

ثم ظهر موقع ماي سباس (Myspace) الذي فتح آفاقًا واسعة لهذا النوع من شبكات التواصل الاجتماعي، وحقق نجاحًا كبيرًا منذ نشأته عام ٢٠٠٣م.

ثم توالى ظهور شبكات التواصل الاجتماعي الأخرى، ولكن العلامة الفارقة كانت بظهور موقع الفيس بوك (Facebook) في عام ٢٠٠٤م، والذي مكن مستخدميه من تبادل المعلومات فيما بينهم، وإتاحة الفرصة أمام الأصدقاء للوصول إلى ملفاتهم الشخصية، ثم ظهر لاحقًا موقع تويتر (Twitter) بالإضافة إلى عدد من شبكات التواصل الاجتماعي الأخرى الأقل بروزًا، ثم ظهر الإنستجرام (Instagram)، الذي يسمح بتبادل الصور، وهو شبكة اجتماعية أيضًا.

ثم ظهرت تطبيقات الهاتف المحمول أو الجوَّال، والتي يأتي أكثرها انتشارًا: الواتس آب (Whatsapp) والفايبر (Viber) والتانجو (Tango) والسكايب (Skype) التي سهلت عملية التواصل الاجتماعي بين الأفراد بصورة كبيرة لكونها متاحة على الهاتف المحمول وبشكل مجاني.

وقد أحدثت تلك الشبكات طفرة كبيرة في تبادل المعلومات بين الأشخاص والمنظمات والمجتمعات، وتجمع الملايين من المستخدمين لها[1].

(١) انظر: مفهوم وأهداف وخصائص شبكات التواصل الاجتماعي ورصد الإيجابيات والسلبيات، الدكتور مدحت محمد أبو النصر، من بحوث مؤتمر ضوابط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في الإسلام (المجلد الأول – ص٢٥- ٢٧).

أشهر مواقع التواصل الاجتماعي:

١. فيس بوك (Facebook) هو أحد أشهر وسائل التواصل الاجتماعي الحديث، والمستخدمون لهذا الموقع يمكنهم الانضمام إلى الشبكات التي تنظمها المدينة أو جهة العمل أو المدرسة أو الكلية، وذلك من أجل الاتصال بالآخرين والتفاعل معهم، كما يمكنهم إضافة أصدقاء إلى قائمة أصدقائهم وإرسال الرسائل إليهم وتحديث ملفاتهم الشخصية.

وأسس هذا الموقع (مارك زوكربيرج) الطالب بجامعة هارفارد عندما كان في السنة الثانية، بالاشتراك مع رفيقيه: موسكوفيتز وكريس هيوز، في ٢٨ أكتوبر عام ٢٠٠٣م، وكانت عضوية الموقع في بداية الأمر مقتصرة على طلبة جامعة هارفارد، وامتدت لتشمل كليات أخرى في مدينة بوسطن ثم اتسعت لتشمل طلبة الجامعات ثم طلبة المدارس الثانوية ثم أي شخص يبلغ من العمر ثلاثة عشر عامًا فأكثر.

ويعتبر هذا الموقع أكبر شبكات التواصل الاجتماعي القائمة على النطاق العالمي؛ حيث بلغ عدد المستخدمين في الربع الأول من عام ٢٠١٤م حوالي ١,٢٨ مليار مستخدم نشط، بعد الانفتاح على كل قطاعات وفئات المجتمع الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٣ سنة فأكثر(١).

٢. تويتر (Twitter) هو من الشبكات التي انتشرت في السنوات الأخيرة، ولعبت دورًا كبيرًا في الأحداث السياسية والاجتماعية في العديد من البلدان، وهو موقع تواصل اجتماعي أمريكي يقدم خدمة التدوين المصغر والتي تسمح لمستخدميه بإرسال «تغريدات» (رسائل نصية قصيرة) بحد أقصى يبلغ ٢٨٠ حرفًا للرسالة الواحدة. وقد أصبح موقع تويتر متوفرًا باللغة العربية منذ مارس ٢٠١٢م.

وقد أخذ تويتر اسمه من مصطلح (تويت) الذي يعني التغريد، حيث اتخذ هذا الموقع من العصفورة رمزًا له.

وأول تغريدة تم نشرها على تويتر كانت في ٢١ مارس عام ٢٠٠٦م على يد جاك دورزي وبيز ستون وإيفان وليامز، وهو عبارة عن شبكة اجتماعية وخدمة للتدوين المصغر (Micro-blogging) تسمح لمستخدميها بإرسال تحديثات عبر الويب أو الرسائل الشخصية أو الفورية، كما انفتح هذا الموقع على خدمات أخرى بإضافة ميزات كبريد جوجل الإلكتروني (Gmail) وخدمة البحث، كما أطلق تويتر موقع (Explore) المخصص للتطبيقات الخارجية، وكذلك أداة جديدة تسمى (Twitter Blocks)، والتي تقدم مخططًا ثلاثي الأبعاد للمستخدم وأفراد شبكته(٢).

---

(١) انظر: دور مواقع التواصل الاجتماعي في نشر الإلحاد من خلال الفيس بوك، الدكتورة أمينة جاد أحمد حسين، من بحوث مؤتمر ضوابط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في الإسلام (المجلد الأول - ص١٥٩).

(٢) انظر: الدور التربوي والتعليمي لموقع الفيسبوك (قراءة في بعض الصفحات العربية)، سمير درويش زياني، من بحوث مؤتمر ضوابط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في الإسلام (المجلد الخامس ص١١، ١٢).

٣. موقع يوتيوب (Youtube): يعد هذا الموقع أحد أكبر الكيانات في عالم الويب في الوقت الحالي، وتأسس كموقع مستقل في شهر فبراير من عام ٢٠٠٥م على يد ثلاثة موظفين من شركة (Pay Pal) المتخصصة في التجارة الإلكترونية، وهم الأمريكي تشاد هيرلي، والتايواني ستيف تشين، والبنغالي جواد كريم صاحب أول فيديو تم رفعه على اليوتيوب حيث صور نفسه وهو في حديقة الحيوانات، إلا أن هذا الأخير ترك رفيقيه للحصول على درجة علمية من كلية ستانفورد؛ ليصبح الفضل الحقيقي في ظهور اليوتيوب للثنائي الآخر، اللذين أحدثا ثورة كبيرة في عالم الفيديو.

ويقوم هذا الموقع على فكرة مبدئية هي بثَّ أو ذِعْ لنفسك Broadcast Yourself وهو الشعار الذي يوضع في الصفحة الأولى، حيث يتيح لجميع المستخدمين لإضافة فيديوهات للموقع مع إمكانية تقييم مقاطع الفيديو التي يشاهدونها والتعليق عليها أو إضافتها للمفضلة ضمن الصفحات الشخصية أو إرسالها للأصدقاء، علاوة على عرضها في أشهر الشبكات الاجتماعية الأخرى كالفيسبوك وتويتر وغيرها[١].

٤. موقع إنستجرام (Instagram): هو برنامج طُرح في ولاية سان فرانسيسكو الأمريكية سنة ٢٠١٠م من قِبَل المطور التقني كيفن سيستورم، وهو يتيح للمستخدمين تنمية هواية التصوير لديهم، من خلال التقاط صورة وإضافة فلتر رقمي إليها، ومن ثم مشاركتها في مجموعة متنوعة من خدمات الشبكات الاجتماعية وشبكة إنستجرام نفسها، ولقد أعلنت هذه الخدمة في ديسمبر عام ٢٠١٤م عن تجاوزها ٣٠٠ مليون مستخدم[٢].

خصائص شبكات التواصل الاجتماعي:

من مزايا وخصائص شبكات التواصل الاجتماعي ما يلي:

١. التفاعلية: فقد تعودت وسائل الإعلام التقليدية أن تتعامل مع الجمهور المتابع لها كجهة مستقبلة فقط، فهي التي تقرر ما يقرأ المتابع أو يسمع أو يشاهد، أما في عصر الإنترنت فإن المتابع هو الذي يقرر ماذا ومتى يريد أن يحصل عليه من معلومات، فمن خلال مواقع التواصل انتقل الشخص من دور المستقبِل إلى دور المرسِل أو الناشر، حيث يؤثّر المشاركون في عملية التواصل الإلكتروني على أدوار الآخرين وأفكارهم، ويتبادلون معهم المعلومات، وهو ما يطلق عليه الممارسة الاتصالية، أو المعلوماتية المتبادلة.

(١) انظر: المصدر السابق (ص١٢، ١٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص١٤).

٢. اللاجماهيرية: حيث يمكن توجيه التواصل الإلكتروني إلى فرد أو مجموعة معينة من الأفراد.

٣. اللازمان: فإن السرعة الكبيرة التي يتم بها نقل المعلومات عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) تسقط عامل الزمن من الحسابات، فتسوِّي بين كل أبناء البشر في حق الحصول على المعلومة في الوقت نفسه، ومن ثم فإننا يمكننا القول بأننا نعيش في عصر (المساواة المعلوماتية).

٤. القابلية للتحويل: أي القدرة على نقل المعلومات عن طريق التواصل الإلكتروني من وسيط لآخر.

٥. الشيوع والانتشار: بمعنى أنها منتشرة حول العالم، وداخل كل طبقة من طبقات المجتمع، فقد تخطى الإنترنت كل الحواجز الجغرافية والمكانية التي حالت منذ القدم دون انتشار الأفكار وامتزاج الناس وتبادل المعارف.

٦. زوال الفروق التقليدية بين وسائل نشر المعلومات المتمثلة في الصحف والكتب والمجلات: حيث أصبح مضمون أي وسيلة منها عن طريق التواصل الإلكتروني متاحًا ومشاعًا في جميع الوسائل الأخرى وبأشكال وأساليب عرض وتقديم مختلفة ومتطورة.

٧. سهولة إيصال الفكرة: فإن وصول هذه التقنية إلى الكثير من أفراد المجتمع بطرق سهلة وميسرة عبر أجهزة الحاسب الآلي والآي باد والهاتف المحمول أسهم بشكل كبير في زيادة أعداد المستخدمين.

٨. التوفير والاقتصاد: حيث يمكن من خلال خدمات شبكات التواصل الاجتماعي توفير المال والجهد والوقت، حيث إنها تتيح إرسال رسائل نصية ومكالمات صوتية أو مرئية وإنشاء حسابات وإقامة تجارات والاطلاع على ساحات العرض والطلب، وآخر المبتكرات والاختراعات وغير ذلك، وكل ذلك بشكل مجاني(١).

(١) انظر: التواصل الاجتماعي أنواعه، ضوابطه، آثاره، ومعوقاته (ص٣٦، ٣٧).

المطلب الثانيأهمية مواقع التواصل الاجتماعي في تشكيل الوعي الثقافي والديني.

لقد أصبحت بعض شبكات التواصل الاجتماعي من أكثر الشبكات زيارة في العالم، حتى إنها أصبحت تطغى على ما كان يعرف في علم الاجتماع ب»المكان الثالث«، أي المكان الذي يلجأ إليه الإنسان بعد مكانه الأول (البيت) ومكانه الثاني (العمل أو المدرسة أو الجامعة)، فلقد بات واضحًا أن المكان الثالث مكان إلكتروني بامتياز.

وقد برز دور شبكات التواصل الاجتماعي في تشكيل مفاهيم الناس وتصوراتهم للأشياء والحقائق، بالإضافة إلى تزويد الشعب بالخبرات السياسية التي من خلالها يتشكل الرأي في المجتمع، كما أنها تلعب دورًا مهمًّا في خلق التماسك بين جميع أفراد الشعب في المواقف السياسية المهمة.

كما لعبت دورًا كبيرًا في صحوة حرية التعبير التي دبت في الجسم السياسي والاجتماعي، وخلفت ساحة مفتوحة للمطالبات الشعبية المستمرة بالإصلاحات المجتمعية، وكسرت القبضة الخانقة على وسائل الإعلام من قِبَل الدولة.

كما أحدثت شبكات التواصل الاجتماعي انعكاسات كبيرة على قواعد حرية النشر والتعبير وتدعيم الفكر الديمقراطي وحقوق الإنسان وغيرها من مفاهيم سياسية واجتماعية وتجارية انتشرت وتكونت حولها الجماعات مستفيدة من سهولة استخدامها والمشاركة فيها دون خبرات تقنية أو تكاليف مادية.

وقد أدت نتائجها إلى تغيير كبير في التواصل بين الشعوب؛ إذ أسهمت في تبادل الآراء والأفكار والخبرات بين المشاركين حول مختلف القضايا لكونها ساحات مفتوحة للحوار[(١)].

كما لعبت الشبكات الاجتماعية دورًا مهمًّا في تطوير التعليم الإلكتروني، حيث تعمل على إضافة الجانب الاجتماعي له، والمشاركة من كل الأطراف في منظومة التعليم بداية من مدير المدرسة والمعلم وأولياء الأمور وعدم الاقتصار على التركيز على تقديم المقرر للطلاب.

كما أصبحت الشبكات الاجتماعية مصدرًا أصيلًا من مصادر الأخبار لكثير من روادها.

(١) انظر: واقع دور شبكات التواصل الاجتماعي في تنمية الوعي الثقافي لدى طالبات كلية التربية الأساسية في دولة الكويت، إعداد مجموعة من الأساتذة، بحث بمجلة كلية التربية- جامعة الأزهر، العدد (١٧٦- الجزء الثاني) ديسمبر، ٢٠١٧م (ص٨٩- ٩٢).

وعلى الجملة فقد فتحت الشبكات الاجتماعية الباب للتواصل مع العالم بأكمله وتبادل الخبرات والثقافات المختلفة، وتوسيع الآفاق والمعارف عن طريق التعرف على مختلف الثقافات والشعوب.

أهمية استخدام التواصل الاجتماعي في الدعوة الإسلامية:

لم يعد من الممكن لأي بلد في هذا العصر أن يعيش معزولًا عن التطورات التقنية المتسارعة والآثار المتنوعة الناجمة عنها، فقد بات من الضروري لكل بلد التواصل إلكترونيًّا.

فما أحرى المسلمين باستغلال هذه التقنية الحديثة، وهو الدين الخالد ورسالة الله إلى العالمين.

وقد استخدم النبي صلى الله عليه وسلم كل وسيلة اتصال ممكنة في زمنه لغرض الدعوة إلى دين الله تعالى ونشره بين الناس، فقد قصد الناس في مجتمعاتهم وأسواقهم ودعاهم إلى الإسلام زرافاتٍ ووحدانًا، كما راسل الملوك واستقبل الوفود لينشر بينهم دعوته.

والتواصل الإلكتروني وسيلة مثالية للدعوة إلى دين الإسلام؛ لأننا باستغلال هذه الوسيلة نسهل على ملايين المسلمين في شتى بقاع الأرض التعرف على دين الإسلام والرجوع إلى مصادره الأصلية، ومهما أنفق المسلمون في هذا المجال فإن ذلك سيوفر عليهم الوقت والجهد والمال الكثير.

كما أننا ملزمون اليوم في ظل الانفتاح العالمي ألا نقف مكتوفي الأيدي، بل لا بد من نقل الدعوة من المحلية إلى العالمية، ومواكبة العصر باستغلال التواصل الإلكتروني الذي يتنافس العالم شرقه وغربه لتثبيت وإرساء مواقعهم فيه[١].

(١) انظر: التواصل الاجتماعي أنواعه، ضوابطه، آثاره، ومعوقاته (ص٣٤- ٣٦).

المطلب الثالث: حكم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في الإفتاء

لقد أمرنا الله تعالى بوجوب سؤال أهل العلم لمعرفة الحكم الشرعي المراد، فقال: {وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ} [النحل: ٤٣]. والمقصود بأهل الذكر أهل العلم، وقد أطلقت الآية الكريمة السؤال دون تعيين وسيلة السؤال.

كما أن الله تعالى لم يقيد البيان والبلاغ بوسيلة في قوله تعالى: {وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَ} [آل عمران: ١٨٧].

والنبي صلى الله عليه وسلم نفسه لم يتبع منهجًا واحدًا في التبليغ؛ فقد كان يُبْلِغ بالكتابة للغائبين كما يُبْلِغ بالخطاب للحاضرين، وكان يكتب إلى عماله بالأحكام تارة، ويرسل الرسل تارة أخرى، مثل بعثه صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن.

وأجاز الفقهاء الاستفتاء من خلال الوسائل الموجودة في زمانهم، وهي نقل الثقة والخط؛ نظرًا لتعذر الوصول إلى العالم أو المفتي الذي تبرأ الذمة بتقليده؛ لكثرة الناس وتباعدهم في الأمصار. جاء في (كشاف القناع): «وله العمل بخط المفتي، وإن لم يسمع الفتوى من لفظه إذا عرف أنه خطه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكتب لعماله وولاته وسعاته ويعملون بذلك، ولدعاء الحاجة إليه بخلاف الحاكم. قلت: ومن ذلك العمل بكتب الأئمة إذا علم أنها خطهم أو نقلها الثقةُ عن خطهم»[(١)].

وفي هذا دلالة على جواز استعمال أكثر من وسيلة لتحقيق الغاية المشروعة بشرط أن تكون الوسيلة مباحة ومشروعة، ويدخل في ذلك ضمنًا استخدام الإنترنت في الفتوى ونقل الأحكام الشرعية، ما دامت هذه الوسيلة تحقق المقاصد الشرعية من رفع الحرج والتوسعة على الناس.

بالإضافة إلى أن القول بتحريمها على إطلاقه يوقع الناس في الحرج والمشقة ويعطل الأحكام الشرعية؛ نظرًا للحاجة الماسة لمعرفة الأحكام الشرعية وكثرة العامة وانتشارهم في جميع أنحاء المعمورة وقلة عدد المجتهدين والمفتين لا سيما في بلاد الغرب، وحاجة الجاليات المسلمة لمعرفة أحكام الشرع، ورفع الحرج معتبر ومقصود للشارع؛ قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ} [الحج: ٧٨][(٢)].

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٦/٣٠٨)، دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: الفتاوى الإلكترونية في القضايا المعاصرة، الدكتورة خالدة ربجي الناطور، بحث محكم ضمن بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المنعقد بجامعة القصيم ٢٠-٢١/١/١٤٣٥هـ (ص١٠٠٢-١٠٠٥).

المطلب الرابع :أهمية مواقع التواصل كوسيلة لنشر الفتوى

من المعلوم أن من خصائص رسالة الإسلام أنها عالمية؛ قال تعالى: {وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا} [سبأ: ٢٨]، وتقتضي هذه العالمية أن يسلك الدعاة إلى الله كل الطرق المشروعة في كل زمان لنشر هذا الدين وتعليمه للناس، ومن طرق تعليم الناس دينهم الفتاوى الشرعية بل إنها أنفع السبل وأنجعها؛ لأن المستفتي يُعد طالب علم فهو أدعى لقبول قول المفتي والعمل به بخلاف المخاطب ابتداءً بالفعل أو الترك، كما أن الفتوى مرتبطة بواقع المستفتي وما يحتف به من ظروف وأحوال، فهي تمس حياة الناس مباشرة وتمس ما يفتقر المستفتي إلى معرفته والسؤال عنه، ولعل المستفتي يجد في استفتائه ما يتعذر معرفته في بطون الكتب.

وتعد الفتوى عبر الإنترنت أهم طرق الإفتاء الشرعي، وذلك لسهولة وتعدد وسائل الوصول إليها فيمكن الوصول إليها عبر أجهزة الحاسب أو عبر الهواتف المحمولة أو عبر التلفاز المرتبط بالإنترنت.

وترجع أهمية الفتوى عبر الإنترنت من كونها سببًا لعولمة الفتوى، وذلك لسرعة انتشارها وازدياد أعداد المستخدمين لها، ووصولها إلى أي مكان في العالم، علاوة على أن ما يقدمه الإنترنت من معلومات تشمل ما تقدمه وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، كالتلفاز والإذاعة والصحافة، بالإضافة إلى ما تنشره القنوات الفضائية والإذاعات والصحف والمجلات من موادها عبر الإنترنت، بالإضافة إلى خدمة البريد الإلكتروني، فكل هذه الأمور إذا أمكن استثمارها بشكل صحيح في مجال الفتوى فستصبح شبكة الإنترنت مصدرًا عالميًّا للفتوى المسموعة والمقروءة والمرئية.

وكانت وسائل الفتوى القديمة تعتمد على لقاء العالم مباشرة بسؤاله وسماع المستفتي الجواب مباشرة أو من خلال وسيط ثقة يبعثه المستفتي ليسأل له الفتوى، أو عن طريق الكتابة.

وأما في العصر الحاضر فإن المحادثات الإلكترونية أو الشات أو البريد الإلكتروني أو سماع الفتوى عبر الإنترنت بواسطة التسجيلات الصوتية أو الفيديو في معنى سؤال العالم مباشرة، أو الوسيط الثقة الذي يرسله المستفتي ليسأله له «ناقل الفتوى»، أو الكتابة له فتأخذ حكمها.

المطلب الخامس صور الفتوى في وسائل التواصل الاجتماعي وضوابطها

توجد طريقتان للفتوى عبر هذه الوسائل:

الأولى: الفتوى من الموقع بشأن نازلة أو حدث معين يكثر السؤال عنه من عامة الناس، وهذا يكون غالبًا من قِبَل مجموعة من العلماء كفتاوى مشيخة الأزهر أو اللجنة الدائمة للإفتاء، وهذه الفتاوى تصدر لحاجة الناس إليها وبدون أن يتوجه أحد بالسؤال عنها.

الثانية: السؤال من المستفتي للمفتي، وهذا يكون بعدة طرق، أشهرها ما يأتي:

١- الكتابة على الصفحة العامة لموقع الفتوى.

٢- الكتابة والمراسلة على الخاص باستخدام تقنية الماسنجر أو الواتساب أو البريد الإلكتروني.

٣- البث المباشر عبر الفيس بوك أو الإنستجرام.

٤- التسجيل الصوتي وبعثه كرسالة صوتية على الخاص.

٥- مكالمة مرئية (صوت وصورة)[(١)].

ومن أبرز المواقع التي تشتهر بهذه الطريقة موقع دار الإفتاء المصرية.

ضوابط الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

١. وجوب التحري عن عدالة وصدق وأمانة المتصدر للفتوى؛ لعدم جواز تقليد مجهول الحال، قال الإمام القرافي: «ولا يجوز لأحد الاستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أن الذي يستفتيه من أهل العلم والدين والورع»[(٢)].

٢. وجوب التحقق من نسبة الفتوى للمفتي إذا كانت منقولة، أو أمانة نقل الفتوى؛ فيشترط في التقليد اعتمادًا على النقل أن يكون الناقل ثقة معروفًا بالعدالة والأمانة.

٣. أن تكون الفتوى واضحة لا لبس فيها، بحيث لا تحتمل وجوهًا متعددة في الفهم، وينبغي أن يلتزم المفتي مخاطبة المستفتين عبر مواقع التواصل الاجتماعي بلغة تناسب عصرهم؛ عملًا

(١) الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي وضوابطها، أحمد أمين مرعي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية بنابلس- فلسطين، ٢٠٢١م (ص٦٨).

(٢) الذخيرة، القرافي (١/ ١٤٧)، دار الغرب الإسلامي- بيروت.

بتوجيه الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث قال: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذَّب اللهُ ورسولُه».

٤. أن يذكر المفتي الحكم مقرونًا بحكمته وعلته فإننا نعيش في عصر كثر فيه المشككون، ولم يعد أغلب الناس يقبلون الحكم دون معرفة مأخذه ودون أن يَعُوا حكمته وعلته، وهذا المسلك هو الأسلوب القرآني، فقد قال تعالى: {وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ} [البقرة: ٢٢٢]؛ فبينت الآية الكريمة الحكمة {قُلْ هُوَ أَذًى} قبل الحكم نفسه وهو الاعتزال.

٥. أن يغلب المفتي روح التيسير والتخفيف على التشديد والتعسير؛ لأن مبنى الشريعة الإسلامية على التيسير ورفع الحرج عن الناس، علاوة على أن الشباب المسلم في المجتمعات المعاصرة يعيش في محنة قاسية؛ بسبب طغيان المادة والإلحاد، فقلما يجد من يعينه على الالتزام بأحكام الدين، على أن يكون التيسير وفق الضوابط الشرعية فلا يصادم نصًّا ثابتًا محكمًا ولا قاعدة شرعية قاطعة.

٦. أن يعرف المفتي أعراف المستفتي وأحواله؛ فإن من ميزات الوسائط الإلكترونية كونها لا تحدها الحدود الجغرافية؛ فقد يستفتي متصفح من أقصى الشرق عالماً في أقصى الغرب مع اختلاف العادات والأعراف، وقد تقرر فقهًا أن العادة محكمة، وأنه لا ينكر تغير الأحكام المبنية على الأعراف بتغير الزمان.

فينبغي على المفتي عبر مواقع التواصل الاجتماعي أن يتعرف على بلد المستفتي والأعراف السائدة فيه ولو بسؤال المستفتي نفسه مباشرة، لا سيما في المسائل التي لها صلة بالعوائد والأعراف.

٧. وفي هذا يقول الإمام ابن القيم: «لا يجوز له أن يفتي في الأقارير والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلَّق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عُرفَ أهلها والمتكلمين بها؛ فلفظ الدينار عند طائفة اسم لثمانية دراهم، وعند طائفة اسم لاثني عشر درهمًا»[(١)].

ألا تتعلق الفتوى بقضايا المنازعات بين الناس؛ لأنه لا بد من الاستماع إلى جميع الأطراف لظروف الحالة المسؤول عنها.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٦/ ١٥١)، دار ابن الجوزي- السعودية.

٨. أن يتجنب فتاوى الطلاق والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية؛ لاختلاف القوانين المتعلقة بذلك في البلاد العربية والإسلامية، ولأن فهم بعض ألفاظ الطلاق يعتمد على العرف اللغوي مما يلزم منه معرفة المقصود من هذه الألفاظ.

٩. على المفتي أن يتجنب الإجابة عن المسائل التي تم رفعها للجهاز القضائي أو التحكيم أو التي تكون صلاحية البت فيها للمحاكم.

١٠. تجنب إصدار الفتاوى المتعلقة بمصالح الأمة العامة إلا من خلال المواقع الرسمية الموثوق بها.

١١. الحذر من الفتاوى التي يمكن أن تثير الجدل والفتن والتفطن إلى دوافع البعض من الذين يستغلون الفتاوى ويوجهونها في اتجاه يخدم أهدافهم.

١٢. الاعتذار عن الإجابة إذا لم تكن الإجابة كاملة ووافية في ذهن المفتي، وكذلك في حال إذا كان السائل يهدف من وراء سؤاله إلى ما يؤدي إلى إثارة الفتن، أو أن يوجه الفتوى توجيهًا غير سليم.

١٣. عند الحاجة إلى توضيح السؤال يجب أن يسأل المفتي السائل ويستوضح منه، ويمكنه أن يسأل بعض الأسئلة عن حال المستفتي مما يحتاج إليه لدقة الإجابة ولا يقتصر على مجرد السؤال؛ لأن بعض الأسئلة تحتاج إلى توضيح وسؤال عن نية المستفتي أحيانًا.

١٤. التأكد من وضوح الصوت عندما تكون الإجابة مسجلة صوتيًّا، وكذلك وضوح الصوت والصورة إذا كانت الإجابة مصورة، ووضوح الخط إذا كانت الإجابة بالكتابة[١].

(١) انظر: الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي وضوابطها، أحمد أمين مرعي (ص٧٢، ٧٣)، ضوابط الإفتاء في أجهزة الإعلام والوسائط الإلكترونية، الدكتور عبد الرزاق عبد المجيد ألارو، بحث ضمن بحوث ندوة الفتوى بين التأثير والتأثر بالمتغيرات (المحور الأول الفتوى منزلتها وتغيرها- المجلد الثاني- ص١١٦-١٢١).

المطلب السادس المؤسسات الإفتائية ومواقع التواصل الاجتماعي

استخدام مؤسسات الفتوى لمواقع التواصل الاجتماعي:

إيمانًا منها بالدور الحيوي الكبير الذي تلعبه شبكات التواصل الاجتماعي في الحياة المعاصرة فقد اتجهت أغلب المؤسسات والهيئات الإفتائية إلى استخدام هذه الشبكات كوسيلة من وسائل الإفتاء الشرعي، نذكر من أبرز هذه المؤسسات:

-دار الإفتاء المصرية، فهي تسعى إلى أن تكون المؤسسة الرائدة في توظيف الوسائل الحديثة لتلبية الحاجة المتزايدة لطالبي الفتوى الشرعية المؤسسية المنضبطة في مصر والعالم.

وقد حققت الدار طفرة كبيرة في استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي للوصول إلى أكبر عدد ممكن من طالبي الفتوى من مختلف محافظات مصر وبلدان العالم والإجابة على تساؤلاتهم، ومن تلك الوسائل تدشين برنامج فتاوى دار الإفتاء على الهواتف الذكية بنظامي «آي أو إس» و«أندرويد» الذي يتيح للجميع إرسال الفتاوى واستقبال ردود الدار عليها بسهولة ويسر عبر الهواتف الذكية.

ولدار الإفتاء المصرية جهود ووجود في كل وسائل التواصل الاجتماعي بلا استثناء، وأهمها موقع الفيسبوك بعدد ١٨ صفحة بأكثر من لغة، ومنها الصفحة الرسمية للدار بعدد متابعين تخطى الـ ١١ مليون متابع، وسط تفاعل كبير من رواد الصفحة مع المحتوى المتنوع الذي تقدمه على مدار اليوم.

وكذلك أطلقت الدار خدمة «الفتوى المصورة» التي تعد خطوة مهمة في نشر الفكر الوسطي، والتي تتضمن إجابات شافية في أمور الدين والدنيا التي تشغل بال المسلمين وغير المسلمين حول العالم، وهي خطوة لها رواج كبير، وهذه الخدمة تبدأ بتلقي أسئلة الجمهور في مختلف القضايا الدينية والاجتماعية والفقهية ثم الرد عليها بالصوت والصورة عبر فيديو ينشر على صفحة دار الإفتاء في موقع فيس بوك الذي يُعد الأكثر استخدامًا في مصر والعالم العربي، وهو ما يعني القدرة على الوصول إلى أكبر قطاع ممكن من الجمهور بطريقة يستوعبها الجميع.

كما أنشأت دار الإفتاء المصرية مؤخرًا حسابًا جديدًا على تطبيق «كلوب هاوس» للدردشة الصوتية على الهواتف الذكية (https://www.joinclubhouse.com/@egyptdaralifta)، ستقوم من خلاله بالتطرق إلى مناقشة العديد من القضايا الدينية المهمة التي تستجد على الساحة، مع التركيز على القضايا والمسائل الأسرية، والموضوعات التي تهم عموم المسلمين وتكثر الأسئلة عنها، وسيتم ذلك من خلال غرف نقاشية سيتم إنشاؤها على التطبيق.

-وتوسعت دار الإفتاء الأردنية أيضًا في استخدام مواقع التواصل مثل: الفيس واليوتيوب وتويتر وواتس آب وقناة الـ Telegram وغيرها.

-وكذلك الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات، فإن لها حضورًا واسعًا في الفيس بوك وتويتر وإنستجرام ويوتيوب وغيرها.

-وقد حذت حذو هذه الدور بشكل أقل توسعًا في استخدام صفحات التواصل الاجتماعي: دار الفتوى اللبنانية، وهيئة الفتوى بدولة الكويت، والموقع الرسمي لمكتب الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان، وغيرها.

توصيات ومقترحات بشأن استخدام المؤسسات الإفتائية لمواقع التواصل:

بما أن التقنية الحديثة أصبحت جزءًا من الحياة في هذا العصر، وصارت ذات تأثير بالغ على كثير من الفتاوى فقد أصبح لزامًا على المشتغلين بالفتوى مواكبة هذا التطور وأن يحرصوا على الإلمام بهذه التقنيات والاستفادة منها في تيسير الوصول إلى الحكم الشرعي المناسب، وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٠٤ (٧/ ١١) على أنه ينبغي للمتصدرين للاجتهاد والفتوى مواكبة أحوال التطور الحضاري الذي يجمع بين المصلحة المعتبرة والالتزام بالأحكام الشرعية.

وتشير الأبحاث إلى إن أعداد مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي في تزايد مستمر، ويتضح هذا الأمر بجلاء عند مقارنة هذه الأعداد خلال السنوات القليلة الماضية، ففي العام ٢٠١٧م كان أقل من ٢,٥ مليار شخص على وسائل التواصل الاجتماعي في جميع أنحاء العالم، بينما وصل هذا العدد في عام ٢٠١٩م إلى ٣,٥ مليار مستخدم، أي بما يعادل حوالي ٤٥٪ من إجمالي عدد سكان العالم.

وفيما يتعلق بالعالم العربي وحسب التقرير الصادر عن مؤسسة «هوتسويت» الكندية عن العالم الرقمي للعام ٢٠١٩م فقد وصل عدد مستخدمي مواقع التواصل ١٣٦,١ مليون شخص أي نحو ٥٣٪ من عدد سكان الدول العربية. والأمر الآخر الذي لفت إليه التقرير أن الدول العربية تتفوق على

الدول المتقدمة في مدة استخدام الإنترنت بأكثر من ساعة ونصف يوميًّا على الأقل، وذلك بالنسبة للفئة العمرية من (١٦- ٦٤) عامًا.

ويشير هذا إلى تعاظم أهمية وسائل التواصل الاجتماعي في الدول العربية، وأنها باتت أحد أنماط الحياة العامة في الحياة المعاصرة[1].

فبناءً على ذلك ولمزيد من الارتقاء بمستوى أداء المؤسسات الإفتائية بشأن شبكات التواصل الاجتماعي نقترح ما يأتي:

١-حري بالهيئات والمؤسسات التي لم تستفد من مواقع التواصل أو لم تتوسع في استخدامها أن تبذل جهدًا في استخدام صفحات التواصل في التواصل مع الجمهور والمهتمين، وأن توسع نشاطاتها وتكثر ساعات العمل؛ وذلك لسد الثغرات التي تدخل منها الجماعات المتطرفة بأفكارها المسمومة وآرائها المتطرفة.

٢- أن يتم إعداد المفتي وتدريبه؛ فإنَّ إعداد البرامج والدورات التدريبية سمة من سمات هذا العصر في كل العلوم والتخصصات، والدعوة إلى الله في كل صورها ومنها الفتيا، فإنها ليست علمًا فقط وإنما هي علم وفن وموهبة، وتحتاج إلى فهم واسع واستيعاب، ومن ثم إلى حسن إعداد وتدريب.

ومسألة تدريب المفتين يجب أن تتم بصورة دورية عن طريق دورات يقوم بإعدادها والتدريس فيها علماء مجتهدون مشهود لهم بإتقان علوم الشريعة، ويكونون على قدر من الإلمام بعلوم العصر المختلفة.

ويمكن أن يشارك في تدريب المفتين أساتذة متخصصون في مهارات التواصل الاجتماعي والتربية والتاريخ وعلم النفس؛ بغية إتقان المفتي لأدب الحوار ودراسة إمكانات المستفتي وحالته النفسية، ولذا يمكن أن تستعين المؤسسات القائمة على أمر الفتوى بخبراء ومستشارين من هذه التخصصات يساهمون في تدريب المفتين وإعدادهم في هذه النواحي.

٣- أن يتم إنشاء مواقع إلكترونية للإفتاء على شبكة الإنترنت يكون لها صفة التخصص، وبإشراف علمي واعٍ ومنظم مؤسسي، ويمكن أن تتنوع مواقع الإفتاء بحيث يكون لكل موقع منها تخصص يقوم عليه فريق، فموقع يتخصص في الفتاوى الحضارية المتعلقة بواقع الأمة، وآخر متعلق بقضايا الأسرة وثالث بالقضايا الطبية الشرعية.

(١) انظر: مقال وسائل التواصل الاجتماعي: تأثيرات متنامية وأدوار شائكة في العالم العربي د. أشرف العيسوي، موقع تريندز للبحوث والاستشارات.

٤- على مؤسسات الفتوى مواكبة التطور الحاصل في الشبكات في كل حقبة؛ فغالبًا ما يظهر جيلٌ جديدٌ من شبكات التواصل الاجتماعي كل عشر سنوات على الأكثر، مدفوعًا بالتطورات التكنولوجية الخاصة بتقنيات الاتصال السلكية واللاسلكية وخصائص شبكات الويب وتطبيقات الهواتف الذكية[١].

٥- على مؤسسات الفتوى متابعة كل جديد وتفنيد كل ظاهرة شاذة طارئة في المجتمع، فإن للهيئات والمؤسسات الإفتائية دورًا عظيمًا في التصدي للأفكار الفاسدة المنتشرة عبر وسائل التواصل الاجتماعي: كالإلحاد والأفكار المتطرفة والإرهاب؛ فالإلحاد آفة العصر الحديث، وقد انتشرت عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي بشتى أشكالها، وبلغت ذروة القبح في الفيس بوك ويوتيوب بوجه خاص، فكثرت الصفحات التي تحمل عنوان الإلحاد بلفظه ومشتقاته، ولتلك الصفحات كثير من الرواد والمتابعين، وقد يسرت تلك المواقع التجرؤ على المقدسات والثوابت، وعلى الدولة الإسلامية التي ترغب في مواجهة الإلحاد أن تعين مراقبين لهذه الصفحات لتجميع شبهات الملحدين والرد عليها ردًّا سليمًا معتمدًا على الشرع والعقل من قِبَل علماء متخصصين.

وقد أصدر مرصد الفتاوى التكفيرية التابع لدار الإفتاء المصرية في عام ٢٠١٤م تقريرًا رصد أبرز الأسباب التي تدفع هؤلاء الشباب إلى الإلحاد، كان من أهمها أن الجماعات الإرهابية التكفيرية التي تنتهج الوحشية والترهيب والذبح باسم الإسلام وقد صدرت مفهوما مشوها لتعاليم الإسلام، ورسخت صورة وحشية قاتمة للدين، مما نفَّر عددًا من الشباب من الإسلام ودفعهم للإلحاد

٦- لا بد أن تكون المؤسسة الإفتائية المشرفة على وسيلة التواصل معروفة وموضع ثقة، كما ينبغي أن تكون تلك الوسيلة من الناحية التقنية محصنة ضد الاختراق، وعدم إمكان دخول أحد عبرها لبث فتاوى غير منضبطة بالمنهج الشرعي الوسطي.

٧- من الضروري أن يتصل بالمؤسسات الإفتائية مراكز ترجمة تقوم بترجمة الفتاوى إلى اللغات التي يتكلم بها كل من يدين بالإسلام في كل البلدان، حتى يعم نفع هذه الفتاوى لهؤلاء المسلمين، التي تسعى إلى معرفة الأحكام الشرعية والتعرف على أحكام المستجدات وقضايا الأقليات المسلمة.

(١) مقال: ملامح التحول نحو الجيل الجديد للشبكات الاجتماعية، د. إيهاب خليفة، موقع المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة.

الفصل الثالث

التأهيل الإفتائي والتحول الرقمي

إن تحقيق التحول الرقمي في مجال صناعة الفتوى وعلى المستوى المؤسسي، لا يمكن تحقيقه إلا من خلال استراتيجية تأهيلية تعنى بالكوادر البشرية العاملة في المجال الإفتائي، سواء من حيث التعامل مع التقنيات الجديدة أو من حيث التعامل مع النوازل والمسائل التي تتعلق بتلك التقنيات، والتأثير الناتج عن التحول الرقمي في المعاملات اليومية.

ولذلك نطرح في هذا الفصل قضية التأهيل الإفتائي باعتبارها الأساس في تطوير العنصر البشري ليكون قادرًا على الاندماج في مرحلة التحول الرقمي للمؤسسات الإفتائية والتأهل للفتوى في ذلك الشأن.

ولما كانت التجارب العملية في مجال التأهيل لا سيما التجارب الناجحة أكثر ما يمكن الاستفادة منها في هذا الحقل، عرضنا في ذلك الفصل أيضا إلى تجربتين مثمرتين لدار الإفتاء المصرية استطاعت من خلالهما المساهمة في عملية التأهيل.

التأهيل الإفتائي أثره وأسسه

من المفاهيم التي كثر استعمالها في الآونة الأخيرة مفهوم «التأهيل الإفتائي»

والتأهيل في معناه اللغوي يشير إلى ضرورة أن يكون بين طرفين أحدهما من يقوم بالتأهيل والآخر هو من يقع عليه التأهيل؛ قال المرتضى الزبيدي في شرح القاموس: «أهله لذلك تأهيلا وآهله بالمد رآه له أهلا ومستحقًا أو جعله أهلا»[1].

فالتأهيل هو عبارة عن عملية معيارية يقصد منها الوصول إلى معايير محددة يستحق به الشخص المؤهل وظيفة أو مهمة معينة.

ومن هنا فإن التأهيل الإفتائي هو عملية تستهدف الوصول إلى إيجاد المفتي المؤهل القادر على فهم الأحكام الشرعية واستيعاب العصر بعوالمه المعقدة والمركبة.

المطلب الأول التأهيل الإفتائي وأثره على حالة الفتوى والمجتمع

نعاني اليوم من مجموعة من العوامل التي ألقت بظلالها على صناعة الفتوى، فالمتأمل لشأن الفتوى في العصر الحالي وأثرها على المجتمعات يمكن أن يلاحظ تلك العوامل وكيف أنها انعكست على تلك الصناعة وأفرزت عددا كبيرا من الفتاوى غير المنضبطة، ولعل أبرز تلك العوامل:

عدم وجود مؤسسات متخصصة في إعداد وتأهيل المفتين:

فعلى الرغم من خطورة الفتوى وأثرها في حياة الناس واستقرار مجتمعاتهم، إلا أنها قد حرمت من تخصيص مؤسسات تعليمية أو تأهيلية لها، في الوقت الذي تمتع غيرها من الفنون والعلوم بالتسابق والتفنن في تشييد مؤسسات تعليمية وتأهيلية لها، بل والإبداع في تطويرها وتوسيعها.

(١) تاج العروس للمرتضى الزبيدي ١٤/ ٣٦ ط. دار الفكر.

بالإضافة لقلة وندرة تدوين كلام العلماء عنها وعن فنونها ومهاراتها ومراحلها وأحكامها، وقد تأملت الأمر فلم أجد هذا إلا لعلو مرتبتها وسمو مكانتها، وإذا كان الاجتهاد الذي هو بمثابة المقدمة الضرورية لها، يعاني ذلك، فمن باب أولى أن تشاركه الفتوى في ذلك، قال شيخنا فضيلة العلامة الأستاذ الدكتور علي جمعة: «إن كيفية استثمار الأحكام من الأدلة، وكيفية التفريع والتخريج أمورٌ شبه غائبة، بل إنها تكاد تكون غير مسجلة بشكل كامل، وكأنها كانت أمورًا شفهية يتلقاها التلميذ من شيخه، ولا يخرج ما تحت أيدينا في هذا الصدد عن ضرب الأمثلة، حتى في أكبر نماذجه وهو كتاب (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) للإسنوي... إن جمع آلات الاجتهاد ليس هو ما ينقصنا، فاجتماعها في شخص ربما كان موجودًا بالفعل، فهي قضية ليست بالمستحيلة ولا النادرة، ولكن ما ينقصنا حقًّا هو كيفية الاجتهاد»[١].

وقد ترتب على عدم وجود مؤسسات متخصصة في إعداد وتأهيل المفتين ما يلي:

قلة عدد المؤهلين للفتوى:

لقد أدى عدم وجود مؤسسات متخصصة في إعداد وتأهيل المفتين إلى قلة عدد المؤهلين للفتوى، الأمر الذي أربك بعض المؤسسات الإفتائية وجعلها عاجزة عن سد حاجتها منهم، بل وصل الأمر إلى اعتبار هذا التخصص من التخصصات النادرة، رغم شدة الحاجة إليه في ظل التغييرات الكبيرة والتطورات العديدة في كافة مناحي الحياة، والتي عملت على تغيير شكل المجتمع وصورته، فأدى ذلك لظهور الكثير من النوازل والوقائع المستحدثة والتي يحتاج الناس لمعرفة حكمها في الشرع الشريف.

نقصان أهلية بعض المتصدرين للفتوى:

ونظرًا لغياب المؤسسات المتخصصة في إعداد وتأهيل المفتين، فقد دفعت الحاجة إلى تصدر البعض من غير المؤهلين لها، فظهر الضعف العلمي على أدائهم؛ لأن ما درسوه من دراسات شرعية غير كافٍ للتصدر لها كمًّا وكيفًا، بخلاف من تلقوا الدراسات الشرعية بصورة كافية، وقد أكد فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب -شيخ الأزهر الشريف- ذلك بقوله: «ورغم أنني لم أسع إلى موقع الإفتاء، ولم أفكر فيه، إلا أن الله تعالى شاءه وقدره، وكثيرًا ما كنت أتهيبه وأخافه، لا من الناحية الفقهية والعلمية التي يجيدها أي أزهري من جيلي أمضى تسع سنوات في دراسة الفقه، يتلقى فيها هذا العلم خمس مرات في الأسبوع على طوال سنوات دراسية تسع، ولكن كان كل تخوفي هو أن أحل حرامًا أو أحرم حلالًا، أو أيسر أو أعسر في غير محل التيسير والتعسير...»[٢].

(١) آليات الاجتهاد، دار الرسالة، ص٦٩.

(٢) من كلمة فضيلته في مؤتمر «الفتوى إشكاليات الواقع وآفاق المستقبل»، ص١٦.

وظهر في فتاوى بعض المتصدرين الضعف المنهجي لقلة -أو لانعدام- تدريبهم العملي على الفتوى وفنونها ومهاراتها، فأحدثت فتاويهم الشاذة العديد من المفاسد والأضرار، وأوقعت الحيرة والبلبلة بين الناس، وكرست لما يعرف بفوضى الفتاوى.

تصدر غير المؤهلين أصلا للفتوى:

لقد وُضعت النظم القانونية لضبط العمل في أغلب المجالات، كالتدريس والخطابة وغيرهما، وتُركت الفتوى بلا ضابط ولا رابط إلا في بعض الدول، فانتهك مقامَها وتسور حصنَها الدهماءُ والغوغاءُ، فاستحلت الأموال المصونة، وانتهكت الأعراض المحفوظة، وحلل الحرام، وحرم الحلال، وفي هذا المعنى يقول فضيلة الدكتور مجدي عاشور المستشار العلمي لفضيلة المفتي، وعضو اللجنة العلمية المشرفة على الموقع: «وتصدر نفر من الأمة ليس بالقليل ممن اعتوره خلل وانحراف في طريقة فهمه وتفكيره لهذا الدين الحنيف، حتى ذهب بعضهم مذاهب الشدة والإفراط، في حين ذهب البعض الآخر موارد الانحلال والتفريط»(١).

هذا وقد تواترت نصوص الوحي الشريف في تحريم ذلك والتشديد عليه، ومن ذلك قوله تعالى: {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ} [الأنعام: ١٤٤].

قال أبو حيان في تفسيره البحر المحيط: «أي: لا أحد أظلم ممن افترى على الله كذبا فنسب إليه تحريم ما لم يحرمه الله تعالى، فلم يقتصر على افتراء الكذب في حق نفسه وضلالها حتى قصد بذلك ضلال غيره، فسن هذه السنة الشنعاء وغايته بها إضلال الناس، فعليه وزرها ووزر من عمل بها»(٢).

وقال تعالى: {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ قَالُوٓاْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ قَالُواْ ضَلُّواْ عَنَّا وَشَهِدُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُواْ كَٰفِرِينَ} [الأعراف: ٣٧].

قال الرازي في تفسيره: «اعلم أن قوله تعالى: {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ} يرجع إلى قوله {وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُواْ عَنْهَآ} [الأعراف: ٣٦]، وقوله: {فَمَنْ أَظْلَمُ} أي: فمن أعظم ظلمًا ممن يقول على الله ما لم يقله أو كذب ما قاله. والأول: هو الحكم بوجود ما لم يوجد. والثاني: هو الحكم بإنكار ما وجد»(٣).

(١) الأربعون في صناعة الإفتاء وقواعده، الطبعة الأولى، دار السلام، ص٥.

(٢) البحر المحيط في التفسير، دار الفكر، (٤/ ٦٧٣).

(٣) تفسير الرازي، دار إحياء التراث العربي، (١٤/ ٢٣٦).

وقد أخرج البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا))[١].

ظهور الجماعات الإرهابية والمتطرفة:

لقد كانت الفتوى المجرمة والمحرمة من غير المؤهلين لها هي المؤسس والمبرر لكل الجماعات الإرهابية والمتطرفة، حتى ضج الناس والعلماء بل والعالم منهم ومن فحش أفعالهم المنكرة، وخُبث فتاواهم الباطلة، التي أهلكت الحرث والنسل، ودمرت الأوطان وشردت الشعوب، ورملت النساء ويتَّمت الأطفال، وحاولت تشويه محاسن الإسلام، ومسخ صورته.

وقد التفت العلماء لهذا الأمر فضجوا به وحذَّروا منه، ومن ذلك ما قاله فضيلة الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بجدة: «فإنه من غير المنكور أن صناعة الفتوى المعاصرة أمست اليوم تلك الصناعة المسؤولة مسؤولية عظمى عما تعانيه كثير من الأقطار الإسلامية من بلابل فكرية مقلقة، وقلاقل اجتماعية مفزعة، وفتن سياسية مفجعة، ومحن اقتصادية مؤلمة، وذلك نتيجة تصدي زمرة متعالمة جريئة لصناعة الفتوى ولما يتوفروا -من قريب أو بعيد- على أدواتها، ولا ألموا -قط- بآدابها، ولا أدركوا نقيرًا من ضوابطها، فأورثوا الأقطار والأمصار والعالم حولنا اضطرابًا وصراعًا وزعزعة وانفلاتًا، وتجرؤوا على الحرمات والمقدسات والمحكمات، فاستباحوا الدماء وانتهكوا الأعراض وأبادوا الممتلكات وعاثوا في البر والبحر والجو فسادًا وجورًا»[٢].

ومنه أيضا ما قاله فضيلة الشيخ عبد الكريم الخصاونة مفتي عام المملكة الأردنية الهاشمية سابقًا: «لا شك أن الفتوى كانت حاضرة في جميع ما يجري في المجتمعات الإسلامية اليوم، من عدم استقرار واضطراب للأمن، فكل ما يجري اليوم يجد من يبرره بفتوى تؤيد فكره واتجاهه، حتى ما يجري من إراقة للدماء جاءت فتاوى لتأييده وتبريره»[٣].

وإن المعاناة الشديدة والأوقات العصيبة التي مر بها وطننا الغالي هو ما دفع فخامة السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية -حفظه الله- إلى الدعوة الدائمة والمتكررة لتجديد الخطاب الديني.

(١) متفق عليه.

(٢) صناعة الفتوى المعاصرة، مكتبة الرشد، ص٢٧.

(٣) المؤتمر العالمي الأول لدار الإفتاء المصرية، (١/ ٢٠٧).

وقد قام الأزهر الشريف -بمؤسساته- بالكثير من الجهود الكبيرة في هذا الشأن، منها: إنشاء العديد من المؤسسات المهمة وعلى رأسها أكاديمية الأزهر لتدريب الأئمة والوعاظ وباحثي الفتوى، ومركز الأزهر العالمي للرصد والفتوى الإلكترونية، وبيت الزكاة، وبيت العائلة، وذلك بالطبع بعد العودة الميمونة لهيئة كبار العلماء.

وقامت دار الإفتاء المصرية بإنشاء الأمانة العامة لدُور وهيئات الإفتاء في العالم، وأطلقت عددا من المشاريع والمبادرات، منها: العديد من المراصد، والمؤشر العالمي، ومنصة هداية الإلكترونية، ومركز سلام لدراسات التشدد، والمؤتمرات العالمية المتخصصة، وغير ذلك.

وكذلك قامت وزارة الأوقاف المصرية بالعديد من المشاريع والمبادرات التي أثرت كثيرا في المجتمع المصري، وعملت على ضبط الأداء الدعوي، وكذلك أنشأت الوزارة أكاديمية الأوقاف للتدريب.

وعلى كلٍّ نستطيع أن نقرر بأن الفتوى الدينية هي الساحة الحقيقة للمعركة بين التشدد والتطرف من جهةٍ، وبين سماحة الإسلام وعدالته من جهةٍ أخرى.

وأول معضلة أمام نجاحنا في تلك المعركة، وتقديم الفتوى الدينية الصحيحة بين الناس لصالح حالهم واستقرار مجتمعاتهم، هي وجود من يصلح لها، من مؤهلين لصنعتها، وبهذا يكون إعداد وتأهيل المفتين هو الخطوة الأولى والصحيحة في هذا الطريق.

وكذلك لا بد من العمل على إصدار القوانين والقرارات لضبط العمل الإفتائي وتنظيم شؤون الفتوى، مثل قانون تنظيم دار الإفتاء المصرية، وإننا نؤكد على أهمية صدور هذه القوانين لحسم أمر الفتوى، وضبط عملها، وصيانتها من العابثين والمغرضين، وحفاظا على أمن وسلامة المجتمع، ونرى أن إصدارها يتمم جهود المؤسسات الدينية في تلك المواجهة العنيفة مع أرباب التطرف وصناع الإرهاب، ليس في مصر فحسب، بل في العالم كله، ونوجه الدعوة لكل المجالس النيابية في العالم الإسلامي للقيام بهذا الأمر وإعطائه ما يلزم من اهتمام.

المطلب الثاني: أسس التأهيل الإفتائي

لقد شغلت أذهان المفتين والعلماء والخبراء والحكام عملية التأهيل الإفتائي، فعقدوا العديد من المؤتمرات والندوات منذ بداية القرن الحالي في كافة أنحاء العالم لمناقشته، على أمل أن تتحقق حلولهم وتنفذ مقترحاتهم، فطالبوا المؤسسات المعنية في دول العالم بالقيام لهذا الأمر وتحمل أعبائه، لكن الإحجام -رغم الآمال- كان الموقف السائد؛ وذلك لأن الدراسة المتأنية لهذا الموضوع -من وجهة نظرنا- تثبت أنه لا يمكن أن يتحقق هذا التأهيل إلا داخل المؤسسات المهنية الكبيرة المتخصصة في الفتوى وذات الخبرة العريقة فيها.

وسوف نتكلم بإيجاز في هذا المطلب عن الأسس الواجب توافرها لعملية التأهيل الإفتائي، والتي نرى أنها تعدُّ بمثابة المعايير الحاكمة والقواعد المنظمة لأي عمل متخصص في هذا الشأن.

وهذه الأسس هي:

١- إنشاء مؤسسات متخصصة في إعداد وتأهيل المفتين:

ينبغي أن يكون الهدف الأساسي والوحيد لهذه المؤسسات هو العمل على تكوين أهلية المتصدر؛ وذلك نظرًا لأهميتها البالغة، وعبَّر عن ذلك فضيلة المفتي الأستاذ الدكتور/ شوقي علام مفتي الديار المصرية بقوله: «لا شك أن أهلية الفقيه تنعكس على اجتهاده وفَهْمه للوقائع، وبقدر عمق هذه الأهلية تكون إحاطته بالعملية الاجتهادية برمتها، والعكس صحيح، فإذا ما فقدنا الأهلية العلمية في الشخص فإن معالجته للقضايا المعاصرة تأتي على نحو مبتور»[(١)].

وبعد أن أصبحت الحاجة الماسة –كما أشرنا- أشدَّ إلحاحًا من ذي قبل لتكوين مؤسسات مختصة في إعداد وتأهيل المفتين، علت أصوات العلماء والخبراء وأصحاب الشأن بالمطالبة بهذا الأمر في جميع أنحاء العالم، وقد ظهر ذلك بقوة في العديد من المجامع الفقهية والمؤتمرات العالمية التي ناقشت موضوع الفتوى وشؤونها، ومن ذلك:

أ- مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي الذي أصدر عام ٢٠٠٦م، القرار رقم ١٥٣، والذي جاء فيه: «أن يكون الإفتاء علمًا قائمًا بنفسه يدرس في الكليات والمعاهد الشرعية ومعاهد إعداد القضاة والأئمة والخطباء».

(١) الفتوى والإفتاء.. البناء والمنهجية، ص١٠.

ب- المؤتمر العالمي الذي أقامه المركز العالمي للوسطية بدولة الكويت تحت عنوان «منهجية الإفتاء في عالم مفتوح: الواقع الماثل، والأمل المرتجى» في الفترة من ٩ إلى ١١ جمادى الأولى ١٤٢٨ هجرية، والموافق ٢٦ - ٢٨ مايو ٢٠٠٧م، والذي كان من توصياته: «الدعوة لإنشاء مراكز ومعاهد للتعليم والتدريب على الفتوى واستكمال أدواتها».

ج- المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، الذي عقده المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة ٢٠ إلى ٢٣ من المحرم ١٤٣٠ هجرية والموافق ١٧ - ٢٠ يناير ٢٠٠٩م، وكان من أهم توصياته التي طالب بها، التوصية رقم (١٥): «**إنشاء معاهد عليا للإفتاء يدرس فيها المتفوقون من خريجي كليات الشريعة ليتأهلوا لهذا الشأن**».

وعبر -أيضا- عن الحاجة إلى إعداد وتأهيل المفتين فضيلة الدكتور قطب مصطفى سانو الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بجدة بقوله: «لئن دفعت الحاجة المنهجية الذهنية الإسلامية متمثلة في الإمام الهاشمي -يقصد الإمام الشافعي- إلى صياغة أهم القواعد والمبادئ التي يحتاج إليها القائس (المجتهد)، وتحديد أهم الأدوات التي يتوقف على إجادتها فهم نصوص الكتاب والسنة، فإن ذات المنهجية تدفعنا اليوم إلى الدعوة إلى الارتقاء بالإفتاء من أن تكون مباحثه مباحث متناثرة ومبعثرة إلى مباحث مترابطة ومتماسكة ومتسلسلة، يتم تقديمها عبر فترة زمنية محددة، يؤمل بعدها أن يصبح المتأهل قادرًا على القيام بمهمة الإفتاء قيامًا منهجيًّا رشيدًا رشيقًا، لا مجال فيه للتخبط الفكري والتجمد المنهجي، بل الموضوعية والوثوق العلمي يرشدانه عند توقيعه مراد الشرع على الواقع، وعند بيانه حكم الشرع للعاملين»[(١)].

ولقد بين فضيلة مولانا الأستاذ الدكتور علي جمعة أثر هذه المؤسسات في عملية التأهيل بقوله: «وحيث افتقد معايشة تلك الأركان في العملية التعليمية -يقصد المعلم والطالب والكتاب والبيئة والمنهج- فأنى له أن يتصدر لما لم يستأهل له؟ فأركان التعليم ليست تحصيل معارف مجردة فقط، بل فيها تربية وتدريب وتنمية ملكات البحث والاجتهاد، وفيها تعريف بالقيم والثوابت الفكرية، وفيها اختبار يقيس القدرات على التحصيل، والاستعدادات الفطرية والذكاء، والقدرة على ربط المعلومات وتجميعها والاستنتاج منها، وبذل الجهد والمثابرة على البحث»[(٢)].

(١) صناعة الفتوى المعاصرة، ص١٧٥.

(٢) من بحث فضيلته في المؤتمر الثالث للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم (التجديد في الفتوى بين النظرية والتطبيق)، ص٢٣.

٢- الجمع في التأهيل بين التعليم والتدريب:

عملية التأهيل لا بد فيها من أن تجمع بين: التعلم والإعداد العلمي الجيد في علوم الشريعة فروعا وأصولا، وبين التدريب العملي على كيفية التعامل مع المستفتي وكيفية التحقيق معه للوصول إلى صورة صحيحة لسؤاله، وذلك حتى تقوم الفتوى بدورها المنوط بها، وكذلك التدريب على تنزيل الأحكام الشرعية على ما يعرض على المتصدر للفتوى من وقائع ونوازل، قال الدكتور مجدي عاشور: « وكل علم ليس معه موهبة وتدريب فهو قاصر.. وكل ملكة لا تعتمد على علم ثم تدريب هي غير مبدعة... وكل تدريب لم يكن على علم وملكة فهو مضيعة»[(١)].

هذا بالإضافة إلى أن الفتوى ومهاراتها وفنونها لم تخرج حتى الآن عن التعاليم والإرشادات الشفوية، فلم يتمَّ تقييدُ أغلبها، لهذا لا تعرف إلا بالمخالطة والمعايشة مع أساطينها وأربابها.

وعليه فلا يمكن تصورُ إمكانية الفصل بين التعليم والتدريب في عملية تأهيل المفتين، وذلك لطبيعة الفتوى باعتبارها صناعة وحرفة تحتاج لماهر خبير، قال العلامة بن بيه: «فالفتوى صناعة؛ لأن الصناعة عبارة عن تركيب وعمل يحتاج إلى دراية وتعلم، فهي ليست فعلًا ساذَجًا ولا شكلًا بسيطًا، بل هي من نوع القضايا المركبة التي تقترن بمقدمات كبرى وصغرى للوصول إلى نتيجة هي الفتوى، إذًا فالفتوى منتج صناعي ناتج عن عناصر عدة؛ منها الدليل، ومنها الواقع، والعلاقة بين الدليل بأطيافه المختلفة التي تدور حول النص وبين الواقع بتعقيداته»[(٢)].

ثم نقل عن أبي الأصبغ عيسى بن سهل قوله: «كثيرًا ما سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب رضي الله عنه يقول: الفُتيا صنعة، وقد قاله أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح رحمه الله قال: الفتيا دربة، وحضور الشورى في مجالس الحكام منفعة وتجربة. وقد ابتليتُ بالفتيا فما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سلمان بن أسود وأنا أحفظ (المدونة) و(المستخرجة) الحفظ المتقن... والتجربة أصل في كل فن، ومعنى مفتقر إليه»[(٣)].

وقد عبر فضيلة العلامة الدكتور أسامة الأزهري عضو اللجنة العلمية المشرفة على الموقع عن أهمية التدريب بقوله: «فالأصل في الصناعات العلمية أن يرتاض طالبها بمدارك أهلها ويتمرس بمسالكهم في صناعة المعرفة عندهم، حتى يعتاد الذهن الجريان في تلك الطرائق، وهذا شأن العلوم

(١) الأربعون في صناعة الإفتاء وقواعده، ص٧.

(٢) صناعة الفتوى، دار المنهاج، ص١١-١٢.

(٣) المرجع السابق، ص١٣.

اللسانية عامة، ثم هو من وراء ذلك نهج في إدراك المعرفة في أي فن من فنونها»[١].

وشرح أيضًا إجراءات وآليات التدريب بقوله: «التطبيق أي الجريان على معهود أئمة الفن وشيوخه في إجراء قواعده، والتمرس بمسالكهم العملية في ذلك، واستشفاف طرائقهم في استدعاء القواعد الملائمة لكل مبحث، وإدراك الاستثناءات الواقعة في كل باب، والتي تتنازعها عدة قواعد مختلفة، مع التدريب على كيفية استعمال القواعد وتنزيلها على مفرداتها ومجالاتها؛ لأن مسائل العلم لا تزال جامدة في الذهن قابعةً تحت أطباق قوالب الحفظ، ولا يكاد الطالب يلتفت أن ذلك المعنى الفرعي المعين مندرج تحت تلك القاعدة المعينة إلا بممارسة عملية وتطبيق ومران يألف معه الذهن طرائق استعمال المسائل والقواعد، وتتضح له مسالك الإلحاق، وكيفية تخريج الفروع على أصولها، وكيفية تمديد القاعدة حتى تتمخض عن توليد فرع جديد، وإذا لم يألفِ الطالب ذلك ويتمرسْ به فإن قواعد العلوم تظل عقيمًا غيرَ قادرة على الإنتاج»[٢].

والتدريب العملي على الفتوى يكون بأمرين، وهما:

- **الأول:** دارسة فتاوى أساطين الفتوى وأربابها دراسة معمقة، يتعلم منها المنهج والأسلوب والصياغة، وكيفية التعاطي مع وقائع المستفتين وأحوالهم، ويرى المتدرب كيف حللوا الوقائع وتصوروها وكيَّفوها، وكيف أنزلوا الحكم عليها، وعليه أيضا في هذا الجانب أن يرصد متى تصدوا للفتوى ومتى أحجموا، ويرى معتمد الفتوى وكيف صُنع، وكيف أثر الواقع في تغييره إن حدث، لهذا يلزم أن يكون المتدرب مع أحد كبار المتصدرين للفتوى والخبراء بصناعتها في ذلك حتى يأخذ بيديه ويرشده ويصحح له ما يخطئ فيه.

الثاني: الممارسة العملية، ولا يمكن أن يكون ذلك إلا في مؤسسة إفتائية كبيرة ذات خبرة عميقة، أو ما في حكمها، ولا بد أن تخضع تلك الممارسة لإشراف أحد كبار المفتين فيها، وهذا الجانب به مرحلتان:

- **المرحلة الأولى:** المشاهدة والمتابعة المباشرة لعملية الفتوى الشفوي، وكيف يتم التعامل مع المستفتي، وكيفية التحقيق معه للوصول إلى تصور صحيح لمسألته، وكيف كيَّفها أمين الفتوى وحكم عليها، وهل الصورة الواردة في السؤال تندرج فيما هو معتمد؟ أو خرجت عنه؟ ولو تم فلماذا خرجت، ولماذا اختار هذا القول من أقوال الفقهاء، وكيف شرح الحكم للسائل، ثم بعد خروج المستفتي يعود المتدرب على أمين الفتوى يناقشه في كل ما سبق، حتى يحكم الصنعة ويتمهّر في أدائها.

(١) مشكاة الأصوليين، دار الفقيه، ص٨٤.

(٢) مشكاة الأصوليين، ص١٠٧.

- **المرحلة الثانية**: يتصدر فيها المتدرب مجلس الإفتاء في حضرة فضيلة أمين الفتوى، ليقوم المتدرب بتلقي أسئلة المستفتين ويقدم الأجوبة عنها، ويشرف على أجوبته فضيلة الأمين لتصحيحها للمستفتي لو أخطأ المتدرب، أو لاعتمادها لو أصاب، ثم يقوم أمين الفتوى بعد ذلك بمناقشة المتدرب عن كيفية فتواه وحكمه واختياره لما قاله دون غيره، ليقِف أمين الفتوى على حاله من الناحية العلمية والعملية، إلى غير ذلك من إجراءات كما سيأتي في المبحث التالي.

ويتدرب كذلك المتدرب على فنون الفتوى الهاتفية والإلكترونية والمكتوبة والمؤصلة والمواريث، وآلياتها ومهاراتها، ولكن يتوقف ذلك على إمكانيات المؤسسة الإفتائية التي يتدرب فيها وخبرات القائمين عليها.

٣- العناية الخاصة بعلوم الآلة:

علوم الآلة هي الأساس في أي عملية تعليمية(١)، ولكن يهتم بها على وجه الخصوص التأهيل الإفتائي؛ لارتباطه بها أكثر من غيره، فهي آلة الاجتهاد، ولا يمكن الاجتهاد ولا الإفتاء بدونها، كما يلزم في تعلم علوم الآلة العناية البالغة بتطبيق قواعدها، وعدم الاكتفاء بمجرد حفظها وسردها، ومن المهم ربط جميع أمثلة هذه العلوم وتطبيقاتها بالتخصص الإفتائي للدارس؛ فمثلًا في مادة «التخريج» يكلف الدارس بتخريج أحاديث أدلة مسائل الأحوال الشخصية وهكذا.

٤- العناية التامة بالعلوم الفقهية التي تعمل على تربية الملكة الفقهية:

إن تربية الملكة الفقهية للدارس مسألة في غاية الأهمية؛ إذ هي معتمده وآلته في حياته العملية، إلا إذا كان مجرد «ناقل فتوى»، وتكون الملكة بمعرفة الدارس مذهبه وفروعه وأصوله وقواعده، وطرقه في الاستنباط، وأعلامه وطبقاتهم، وكتبه ومعتمداتها ومصطلحاتها، والخلاف بين أئمة مذهبه (الخلاف النازل) وأسبابه وترجيحاته وعلله، وتخريجات فقهاء مذهبه واجتهاداتهم وترجيحاتهم، ثم ينتقل بعد ذلك -بصورة أقل- إلى معرفة بقية المذاهب أصولًا وفروعًا... إلخ؛ وذلك لتربية الملكة الفقهية، والتي تحتاج إلى مران وتمرس وارتياض على أقوال الفقهاء وخلافاتهم، ومأخذهم في الأحكام، وكيفية الاستدلال، وتنزيل الأحكام على الوقائع، وتعاملهم مع الأدلة وطرق ترتيبها ومراعاتهم للمقاصد وتفعليها، ورتب الفقهاء ومكانة تخريجاتهم وترجيحاتهم واجتهاداتهم.

(١) وتختلف علوم الآلة باختلاف التخصص؛ فآلة الفقه غير آلة الاقتصاد أو آلة الفيزياء أو آلة الطب.

ولا يهولنك المشاغباتُ التي يثيرها بعض الناس على التراث الفقهي، فنحن إنما نهضمه بحثًا وتنقيبًا عن مناهج أسلافنا وفقهائنا، لا وقوعًا في قيد مسائلهم وأسر فروعهم، وفي ذلك يقول فضيلة مولانا الدكتور علي جمعة: «التراث اشتمل على مسائل ومناهج، نستفيد بمسائله، ولكن لا نتوقف عندها، ونأخذ مناهجه ونطورها ونعملها من جديد في حل مسائلنا الجديدة للوصول إلى اجتهاد مناسب ومتوافق مع نوازلنا.

إن حياد التجديد المنشود عن هدفه سببه النظرة المبتسرة الجزئية التي تنشغل بالجزئي من المسائل دون الكلي من المناهج، فينظر إلى التراث على أنه حكم على الواقع، يأخذ نتيجة اجتهاد غيره في واقع مختلف، ولكن تفعيل مناهج التراث يأتينا -بفاعلية- بنتائج جديدة تحل مشاكلنا وتسير واقعنا، فلا بد من معرفة أين نحن حتى ننتج ونتقدم ونستطيع أن نؤثر ونعرف كيف نخاطب الناس»[١].

وأذكر لك أقوال العلماء الخبراء في صناعة العلم وصنعة التعليم وتربية الملكة لنرى ونتعلم منهم المنهج والطريق، ومن هذه الأقوال قول الإمام الجويني في الغياثي: «وأهم المطالب في الفقه التدرب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام، وهذا هو الذي يسمى فقه النفس، وهو أنفس صفات علماء الشريعة»[٢].

وقول الغزالي في إحيائه: «وكان كالفقيه يريد أن يكون فقيه النفس، فإنه لا يصير فقيه النفس إلا بتكرار كثير، فلو بالغ ليلة في التكرار وترك شهرًا أو أسبوعًا ثم عاد وبالغ ليلة لم يؤثر هذا فيه، ولو وزع ذلك القدر على الليالي المتواصلة لأثر فيه، ولهذا السر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل))»[٣].

وقوله فيه أيضًا: «وكذلك من أراد أن يصير فقيه النفس فلا طريق له إلا أن يتعاطى أفعال الفقهاء، وهو التكرار للفقه حتى تنعطف منه على قلبه صفة الفقه، فيصير فقيه النفس»[٤].

وقول النووي في مجموعه: «واعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يُحتاج إليه؛ لأن اختلافهم في الفروع رحمة، وبذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكن المذاهب على وجهها، والراجح من المرجوح، ويتضح له ولغيره المشكلات، وتظهر الفوائد النفيسات، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب، ويفتح ذهنه ويتميز عند ذوي البصائر والألباب، ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة،

(١) من بحث فضيلته في مؤتمر «التجديد في الفتوى بين النظرية والتطبيق»، ص١٤.

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم، مكتبة إمام الحرمين، ص٤٠٤.

(٣) إحياء علوم الدين، دار المعرفة، (١/ ٣٥١).

(٤) المرجع السابق، (٣/ ٦٠٩).

والدلائل الراجحة من المرجوحة، ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات، والمعمول بظاهرها من المؤولات، ولا يُشْكِل عليه إلا أفرادٌ من النادر»(١).

وقول السبكي في طبقاته: «وكذلك لا يهون الفقيه أمر ما نحكيه من غرائب الوجوه وشواذ الأقوال وعجائب الخلاف قائلًا: حسْبُ المرء ما عليه الفتيا، فليعلم أن هذا هو المضيع للفقيه -أعني: الاقتصار على ما عليه الفتيا- فإن المرء إذا لم يعرف علم الخلاف والمأخذ لا يكون فقيها إلى أن يلج الجمل في سمّ الخياط، وإنما يكون رجلًا ناقلًا نقلًا مخبطًا، حامل فقه إلى غيره، لا قدرة له على تخريج حادث بموجود، ولا قياس مستقبل بحاضر، ولا إلحاق شاهد بغائب، وما أسرعَ الخطأَ إليه، وأكثرَ تزاحمَ الغلط عليه، وأبعدَ الفقهَ لديه»(٢).

وقال الزركشي في بحره: «تحليل الحجج ليس يكفي في حصول الملكة على شيء تعرفه، بل لا بد مع ذلك من الارتياض في مباشرته، فلذلك إنما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل أن يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم، وربما أغناه ذلك عن العناء في مسائل كثيرة»(٣).

وقد جمع فضيلة الشيخ أسامة الأزهري ذلك بقوله: «فقه النفس هو اقتدار ذهن الفقيه -مع طول النظر والممارسة، وكثرة المحفوظ، والبحث عن العلل- على التجريد، وإسقاط المشخصات، والقفز والترقي إلى المعاني والمدارك، بحيث تنفك عنده المسائل والبحوث والقضايا من حدودها وألفاظها ورسومها، وتبقى في الذهن مداركُها ومسالكها، فيقتدر على تنزيل تلك المدارك على البحوث الطارئة من النوازل والمستجدات، فيجري بالطارئ مجرى المعهود، وينسج له بالنَّول القائم في الذهن حكمًا وتعليلًا، فيبقى المذهب الفقهي بذلك قائمًا بتوليد الفروع والأحكام لكل طارئ، ومن تمديد أحكام الشرع لتشمل كل مستحدث، وحينئذ فإن فقه النفس يفضي به إلى أن يرى الفروق الدقيقة بين المسائل التي ظاهرها التشابه، فيفرق الأحكام، وتفريق الأحكام من أعقد الفقه وأدقه وأصعبه مسلكًا»(٤).

والعلوم التي تعمل على تربية الملكة الفقيه: الفقه المذهبي، والخلاف العالي والنازل والمقارن، وأدلة الأحكام، وأصول الفقه، والفقه المعاصر بقسميه، وكذلك الأشباه والنظائر، والفروق الفقهية، وتخريج الفروع على الأصول، والمقاصد، وتواريخ المذاهب، ومعاجمها، وأعلامها وطبقاتهم... إلخ. وتقسم تلك المواد وتوزع بصورة متكاملة ومترابطة على مراحل التأهيل الإفتائي وسنواته.

(١) المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (١/ ٥).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، دار هجر، (١/ ٣١٩).

(٣) البحر المحيط، دار الكتبي، (٨/ ٢٦٦).

(٤) مشكاة الأصوليين، ص٧٥.

٥- العناية بعلوم الواقع:

وهي العلوم التي تصف الواقع أو تقوم بتحليله، وهي في غاية الأهمية بالنسبة للمتأهل، ولكن لكثرتها لا بد من توزيعها طبقًا للتخصصات الإفتائية في المؤسسة؛ لأنه يصعب جدًّا أن يحيط الطالب بكل هذه العلوم المتكاثرة، وأن يلم بمناهجها المتغيرة، وكثافة هذه العلوم نابعة من اشتغال علمائها ومتخصصيها بالابتكار وتوليد العلوم التي تعمل على رصد الوقائع وتحليلها، وقد بين القرافي أهميتها في كتابه الفروق بقوله: «وكم يخفى على الفقيه والحاكم الحقُّ في المسائل الكثيرة بسبب الجهل بالحساب والطب والهندسة، فينبغي لذوي الهمم العلية أن لا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم»[(١)].

وقد رصد هذا المعنى الحسن بن شهوب في تصرفات الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وقد علق الشيخ محمد زاهد الكوثري علي ذلك بقوله: «في مناقب الكردي عن الحسن بن شهوب أنه قال: رأيت محمد بن الحسن يذهب إلى الصباغين ويسأل عن معاملاتهم وما يديرونها فيما بينهم. اهـ انظر إلى هذا المجتهد العظيم كيف كان لا يكتفي بما عنده من العلم بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين وسائر فقهاء الأمصار، وبما له من السعة في العلوم العربية، حتى كان يرى نفسه في حاجة إلى تعرف وجوه التعامل بين أرباب الصناعات، ومعرفة وجوه الفرق بين العرف القديم والعرف الحديث الطارئ، حتى يسلم كلامه من الخطأ في أي ناحية من نواحي تبيين أحكام الشرع، هكذا يكون بذل الجهد واجتهاد الرأي»[(٢)].

وهذه علوم تجعل الدارس في معرفة علمية دقيقة لما يجري من حوله في دنيا الناس، وما يجري في أروقة المؤسسات والجمعيات والنقابات في عصره، ويعلق فضيلة الأستاذ الدكتور عباس شومان وكيل الأزهر الأسبق على حالة بعض المتصدرين ممن يعيش في الحاضر بثقافة الماضي بقوله: «وليس من المهنية ولا من الحكمة أن يعرف المرء تفاصيل عصر مضى أكثر مما يعرف عن واقعه المعاصر، والأخطر في هذا السياق أن يكون المفتي ناقلًا لا ناظرًا، بمعنى أنه ينقل أحداث التاريخ وما اقتضاه من أحكام علمية وفقهية دون أن يفهم أسباب ورود الطرح العلمي على النحو الذي ورد عليه، وربما يغيب عنه كيف استفاد علماء هذه العصور من أحداث أزمنتهم وفهم مشكلات واقعهم ونوازله السياسية والعلمية وإدراكهم الجو الثقافي والمعرفي والاجتماعي للزمن الذي يعيشون فيه»[(٣)].

(١) الفروق للقرافي، عالم الكتب، (٤/ ١١).

(٢) بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني، المكتبة الأزهرية للتراث، (ص٤٤- ٤٥).

(٣) من بحث فضيلته في مؤتمر «التجديد في الفتوى بين النظرية والتطبيق»، ص٥٩.

وبيَّن مولانا الدكتور علي جمعة خطورة جهل المتصدر بواقعه ومفرداته فقال: «أن يفتي المفتي هكذا دون نظر إلى الواقع ومراعاة المآلات واعتبارها، قد تؤدي فتواه إلى هدم الواقع وترتيب المفاسد وضياع المقاصد، وهذا عين الجهل؛ فإن الحكم في أرض الواقع له مقاصد وهي تحقيق مصالح العباد، فإن وجد المفتي أن فتواه سيترتب عليها من المفاسد والضرر أكبر بكثير مما يرجوه من المصالح أحجم؛ لأن الشريعة كما اعتبرت حفظ الدين والمحافظة على الشريعة اعتبرت مصلحة النفس والعرض والمال والعقل».

ثم يذكر أن التمهر والتفنن في هذه العلوم ينعكس على دقة فهمه وتصوره ومن ثم على فتواه فقال: «وبقدرة المجتهد على النظر في مآلات الأحكام يكون التمايز بين المجتهدين، فكلما كان المجتهد أقدرَ على تصور المسائل ومآلاتها كان ذلك من سعة اجتهاده وشمول فقهه، وقد تكلم عن هذا الإمام الغزالي في كتابه حقيقة القولين، حيث بيَّن أن قدرة المجتهد على تصور ما سوف تؤول إليه فتواه واجتهاده تختلف من مجتهد لآخر، فكلما كان المجتهد قادرًا على أن يتصور مآلات الأفعال، وكلما اختبر كل صورة من الصور المحتملة حتى يصل إلى ما تتحقق به المصلحة، وكلما تنبه إلى ما كان خفيًا ولم يخطر على بال غيره من المجتهدين، كلما كان أعلى في رتبة الاجتهاد»(١).

ومن هذه العلوم:

١. علوم الاجتماع بأنواعها.

٢. علوم النفس والصحة النفسية.

٣. علوم الاقتصاد بأدواتها ومؤشراتها ومؤسساتها.

٤. علوم التاريخ.

٥. العلوم الطبية والبيئية.

٦. العلوم السياسية والإدارية.

٧. علوم القانون.

ونرى أن العلوم التي تصف وتحلل البنية الدستورية والقانونية الحاكمة للمجتمع والناظمة لشؤونه، وما يؤثر فيها من معاهدات واتفاقيات دولية، وكذلك نظم الحكم، وكذلك حقوق الإنسان، من المواد التي لا بد أن تدرس في جميع التخصصات في الشعب الإفتائية.

---

(١) من بحث فضيلته في مؤتمر «التجديد في الفتوى بين النظرية والتطبيق»، ص ٣٥.

٦- العناية الفائقة بعلوم تنزيل الأحكام على الوقائع:

وهذه العلوم يدرسها الدارس ليتعلم منها ويتدرب فيها على كيفية تنزيل الأحكام على الوقائع، ومنها: علوم الفتوى، والتدريب عليها، والقواعد والضوابط والنظريات الفقهية، وتخريج الفروع على الأصول، والأشباه والنظائر، والفروق الفقهية، وعلم الأصول.

قال القرافي في هذا المعنى: «يتعين على من لا يشتغل بأصول الفقه أن لا يخرّج فرعًا أو نازلة على أصول مذهبه ومنقولاته وإن كثرت منقولاته جدًّا، فلا تفيد كثرة المنقولات مع الجهل بما تقدم، كما أن إمامه لو كثرت محفوظاته لنصوص الشريعة من الكتاب والسنة وأقضية الصحابة رضي الله عنهم ولم يكن عالما بأصول الفقه حرم عليه القياس والتخريج على المنصوصات من قبل صاحب الشرع، بل حرم عليه الاستنباط من نصوص الشارع، لأن الاستنباط فرع معرفة أصول الفقه، فهذا الباب المجتهدون والمقلدون فيه سواء في امتناع التخريج، بل يفتي كل مقلد وصل إلى هذه الحالة -التي هي ضبط مطلقات إمامه بالتقييد وضبط عمومات مذهبه- بمنقولات مذهبه خاصة من غير تخريج إذا فاته شرطُ التخريج، كما أن إمامه لو فاته شرط أصول الفقه وحفظ النصوص واستوعبَها يصير محدثًا ناقلًا فقط لا إمامًا مجتهدًا، كذلك هذا المقلد، فتأمل ذلك، فالناس مهملون له إهمالًا شديدًا، ويقتحمون على الفتيا في دين الله تعالى والتخريج على قواعد الأئمة من غير شروط التخريج والإحاطة بها، فصار يفتي من لم يحط بالتقييدات ولا بالتخصيصات من منقولات إمامه، وذلك لعب في دين الله تعالى، وفسوق ممن يتعمده، أو ما علموا أن المفتي مخبر عن الله تعالى؟ وأن من كذب على الله تعالى أو أخبر عنه مع ضبط ذلك الخبر فهو عند الله تعالى بمنزلة الكاذب على الله؟ فليتق الله تعالى امرؤ في نفسه، ولا يقدم على قول أو فعل بغير شرطه»[١].

٧- ابتكار علوم جديدة للإفتاء:

سبق أن ذكرنا أن عمليات الفتوى شأنها شأن عمليات الاجتهاد؛ لم تحظَ بالقدر الكافي من الرصد والتحليل والتدوين، وإن ظلت تخضع للنقل الشفوي المستمر حتى يومنا هذا في مسارات موثقة ومؤتمنة ومتصلة، قال فضيلة مولانا الشيخ علي جمعة: «إن كيفية استثمار الأحكام من الأدلة وكيفية التفريع والتخريج أمور شبه غائبة، بل إنها تكاد تكون غير مسجلة بشكل كامل، وكأنها كانت أمورًا شفهية يتلقاها التلميذ من شيخه»[٢].

(١) الفروق للقرافي، (٢/ ١٠٩).

(٢) آليات الاجتهاد، ص٦٩.

ولكن نظرًا للحالة شديدة الصعوبة التي نمر بها فإننا في حاجة ماسة إلى توسيع عمليات التدريب والتأهيل؛ للوصول لحد الكفاية -على الأقل- من المؤهلين للفتوى، وعبر عن ذلك فضيلة الدكتور مجدي عاشور بقوله: «حاجة العصر الشديدة أكثر من أي عصر مضى في تقعيد «علم الفتوى»، وبيان ركائز هذه الصناعة الثقيلة وأصولها، وجمع شتات قواعدها، وتسهيل طرق اكتساب مهاراتها، وضمان جودة تخريجها على أصولها المرعية وإلحاقها بكلياتها»(١).

فلا بد من العمل الجاد والمثمر لابتكار مجموعة من العلوم التي تعمل على تحويل الفتوى من ممارسات شخصية ومهارات فردية إلى قواعد وأسس منهجية قابلة للتطبيق والتطوير والفحص والنقد والدرس، وشرح مولانا أهمية ذلك بقوله: «تسجيل واستقراء للقواعد والأسس المنهجية للاجتهاد، وذلك سيؤدي إلى فهم منتظم ودقيق للنصوص، كما سيسهل عملية التدريس والتدريب، ويفتح مجالًا للتجديد والإبداع»(٢).

وهذا النهج هو منهج السادة العلماء والفقهاء قديما وحديثا، وقد عبر فضيلة الشيخ أسامة الأزهري عن ذلك بقوله: «الأئمة والعلماء والجماعة العلمية كانوا ينظرون كل حين في ما يطرأ على العلوم وطريقة دراستها وكيفية استعمالها في مقصودها، فإن وجدوا أن النمط العريق الذي جرت العلوم على وفقه وحققت به مقصودها لم يزل ساريًا ومطردًا في صناعة العلماء وتخريجهم، فبها، وإن وجدوا أنه قد طرأ خلل في ذلك، وخفيت على أجيالهم وأهل زمانهم مقدمات ومقاصد لتلك العلوم، فإنهم حينئذ يجتهدون في تطبيب ذلك الخلل، بابتكار علم أو طائفة من العلوم أو باب من الأبواب أو إضافة مقدمات ينجبر بها الخلل، فتتولد من جراء ذلك علوم جديدة، أو يتسع مجال النظر والقول في باب من الأبواب»(٣).

ويشرح مولانا حفظه الله هذه الفكرة بقوله: «وفكرة توليد العلوم تعد في هذا المضمار جزءًا لا يتجزأ من فكرة تطوير العلم؛ لأن الإبداع الفكري المتجدد يؤمّن للعلم الأدواتِ المنهجيةَ اللازمةَ للوفاء بمتطلبات الواقع المتغير».

---

(١) الأربعون في صناعة الإفتاء وقواعده، ص٤.

(٢) من بحث فضيلته في مؤتمر «التجديد في الفتوى بين النظرية والتطبيق»، ص٤١.

(٣) مشكاة الأصوليين، ص ٦٤.

ومن أمثلة ذلك ما قام به الإمام الشافعي رضي الله عنه في علم أصول الفقه، قال مولانا حفظه الله: «وكتاب الرسالة للإمام الشافعي جاء فتحًا جديدًا في هذا المضمار، وتلخيصًا للعمليات العقلية التي كان يتناقلها الطلبة عن أساتذتهم بصورة عفوية وملكات تجريبية من المعاشرة وطول العشرة والمجاورة، لكن الإمام الشافعي نجح في تقعيدها وصياغتها بصورة قابلة للتعلم وللتراكم المعرفي، وللزيادة فيه والانطلاق به»[(١)].

وسار على نهج الإمام الشافعي العلامة ابن عاشور في علم مقاصد الشريعة، قال فضيلة الدكتور قطب مصطفى سانو الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بجدة: «استنادًا إلى هذه التجربة التاريخية التي مر بها إفراد علم الأصول واستقلاله، ومتابعةً لما دعا إليه الإمام ابن عاشور إزاء مقاصد الشريعة، فإننا ندعو القائمين على شؤون التعليم، وخاصة التعليم الموسوم بالتعليم الديني في عالمنا الإسلامي، إلى صيرورة الإفتاء علمًا مستقلًّا، وفنًّا قائمًا بذاته، له موضوعه ومباحثه وقضاياه، ذلك لاعتبارات فكرية ومنهجية وموضوعية وواقعية»[(٢)].

وهذا الاهتمام بتوليد العلوم إنما هو من قبيل القيام بواجب الوقت، قال فضيلة الدكتور مجدي عاشور المستشار الأكاديمي لفضيلة المفتي وعضو اللجنة العلمية المشرفة على الموقع: «فإن الاهتمام بقضية التجديد والإحياء في العلوم الشرعية من جهة المناهج ومن جهة الأدوات والوسائل هو واجب الوقت»[(٣)].

وقد قام فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي علام مفتي الديار المصرية حفظه الله بوضع أسس لما يمكن تسميته بعلم معايير نقد الفتوى في بحثه «بناء منهجية الفتوى ومعايير نقدها»، وقام فضيلة الدكتور عمرو الورداني -مدير إدارة التدريب بدار الإفتاء المصرية وأمين الفتوى بها- بوضع علم مهارات الفتوى، وعلم اجتماع الفتوى، وعلم إدارة الفتوى، وعلم نفس الفتوى، وعلم إعلام الفتوى، وقد قامت الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم بوضع أكثر من مقرر للتدريب على الفتوى، منها: المدخل العام إلى علم الإفتاء، ومقرر مصادر الفتوى، ومقرر آليات الفتوى، ومقرر مأسسة الفتوى، ومقرر آليات الاختيار الإفتائي، ومقرر تغير الفتوى، ومقرر منهج الفتوى في النوازل، ومقرر الاجتهاد الجماعي، وذلك من خلال المرجع العام للمؤسسات الإفتائية، ومنها ما قام به فضيلة الدكتور مجدي عاشور في كتابه «الأربعون في صناعة الإفتاء وقواعده»، ويعتبر ما ذكره في مقدمة هذا الكتاب هو النموذج الذي ندعو إليه السادة أصحاب الفضيلة من المفتين الخبراء بشؤون

(١) نقلا عن مشكاة الأصوليين، ص١٦٣.

(٢) صناعة الفتوى المعاصرة، ص١٧٢.

(٣) مؤتمر التجديد في الفتوى بين النظرية التطبيق، ص١١٢.

الفتوى؛ حيث قال: «وقد تضمن قواعد مهمة، جامعة لمبادئ صناعة الإفتاء، وضابطة لأصولها، ومقيدة للفوائد والدقائق، أودعت فيها عصارة فكر متراكم، وخلاصة عمل وممارسة دؤوبة، كانت ثمرة مثابرة جادة ومرابطة متواصلة بين أيدي علماء محققين ومفتين أعلام، شرفت بالدرس عليهم والعمل تحت ريادتهم عقودا متتالية»[١].

٨- التخصص في التأهيل:

الاجتهادات الفقهية التي عالجت نوازل العصر وقضاياه، والعلوم التي وصفتها، من الكثرة والعمق والتنوع الذي يجعل من الصعوبة التمهر فيها جميعًا، إلا لأفذاذ العلماء وأساطين الفقهاء، بالإضافة إلى أن الخطة الدراسية يصعب عليها الجمع بين تخصصين، كما أننا نهدف في نهاية المراحل الدراسية إلى تخريج مُفتٍ قادر على التصدي لما يعرض عليه من النوازل الجديدة في تخصصه، وأن يكون أحدَ أساطين الإفتاء في هذا التخصص في العالم، لهذا لا بد أن تكون دراسته في تخصصه أكثرَ عمقًا وغوصًا في تفاصيله، وجمعًا ومعرفة وإحاطة بكل اجتهادات الفقهاء السابقين فيها، حتى يكون قادرًا على التخريج على فروعهم، والإلحاق على تخريجاتهم، ولا أبعد إن قلت: نأمل في أن يكون من مجتهدي المسألة في تخصصه، وهذا من وجهة نظري، لكن فضل الله عظيم، وكرمه ورحمته بأمته كبير بأن يلحقه بموكب المجتهدين.

ولكن نؤكد على أهمية الالتزام بالمعايير العلمية والأسس التربوية في وضع المقررات والكتب التي تعرض مقررات تلك التخصصات، والعمل على تحديد الأهداف وصياغتها والكشف عن مدى تحققها من خلال أساليب التقويم، وربط أنشطة كل المواد المساعدة كعلوم الآلة ونحوها بالتخصص؛ لتحقيق الأهداف بأكبر قدر مكن.

لهذا نرى أهمية التخصص الإفتائي في عملية الإعداد التأهيل الإفتائي ومن أمثلة التخصص: شعبة الأسرة والمجتمع، وشعبة المعاملات المالية، في موقع إعداد المفتين عن بُعد، وكذلك شعبة المسائل البيئية والطبية، وشعبة المسائل السياسية والمهنية، وهذا أيضا من الخطة المستقبلية لمركز إعداد المفتين عن بُعد بدار الإفتاء المصرية.

(١) الأربعون في صناعة الإفتاء وقواعده، ص٦.

٩- تقسيم مراحل التأهيل:

نرى أهمية تقسيم مراحل التأهيل تبعًا لمستوى المتصدر المراد تخريجه؛ فالمستوى الأول من التأهيل يكون للمفتي المقلد الذي يقلد مذهبه الفقهي فيما لا يقبل التغير، ويلتزم برأي المجامع الفقهية والمؤسسات الإفتائية فيما يقبل التغير أو ما يستجد من وقائع ونوازل، وهذا إذا لم يكن من العاملين في مؤسسة إفتائية، وإلا كان عليه أن يلتزم بمعتمد الفتوى في المؤسسة التي يعمل بها، كما ذكر ذلك فضيلة المفتي الأستاذ الدكتور/ شوقي علام في بحثه: «بناء منهجية الفتوى ومعايير نقدها»، حين بيَّن القدر المطلوب من المعرفة الفقهية في المفتي المقلد فقال: «العلم بمذهب فقهي من المذاهب الأربعة: يلزم المفتي المقلد أن يشتغل بالفقه وعلومه، وأن يعايش الفقهاء من خلال مذاهبهم أو أقوالهم أو كتبهم، فيعرف ألفاظهم ومصطلحاتهم وسير أعلامهم وطبقاتهم وكتبهم وفنونهم، وأن يعرف الفروع والأصول والقواعد والأدلة والأشباه والنظائر والتخريج والفروق الفقهية والألغاز الفقهية والمناظرات وفتاواهم، ويعرف أدلتهم وطرق تعاملهم معها، وبإدمانه ذلك وشدة نهمته تتكون عنده الملكة الفقهية المطلوبة، وذلك لا يمكن أن يتأتى بمطالعة الكتب وحدها، بل لا بد أن يكون على أيدي العلماء العارفين.

ومن هنا لا بد أن يتسم بما يأتي:

- القدرة على معرفة الراجح من الأقوال في مذهبه، وأن يكون عالمًا بألفاظ الترجيح والتصحيح.
- العلم بمصطلحات المذهب الذي يقلده وأعلامه، وطبقاتهم، ورموزهم.
- معرفة الكتب المعتمدة في المذهب من غيرها، وتمرسه على قراءتها.
- معرفة الفرق بين الراجح والمشهور في المذهب، وما عليه العمل من الفتوى والقضاء، ومتى يجوز العدول عنهما لغيرهما.
- أن يفرق بين الأحكام التي تتغير بتغير العوامل، والتي لا تتغير.
- أن يكثر من قراءة فتاوى علماء المذهب.

وبعد أن يتقن مذهبه، وينتهيَ من دراسته دراسة تامة، عليه أن ينظر في كتب المذاهب الفقهية الأخرى، وفي أدلتهم، ويدمن النظر في كتب الخلاف العالي، قال سعيد بن قتادة: من لم يعرف الاختلاف لم يشَمّ الفقه بأنفه. وعن هشام الرازي: ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه. وعن سفيان بن عيينة قال: سمعت أبا أيوب السختياني يقول: أضر الناس على الفتيا أقلهم علمًا باختلاف العلماء»[1].

ثم تأتي بعد ذلك بقية المستويات والتي يدرس فيها الأشباه والنظائر، والفروق الفقهية، والقواعد والضوابط والنظريات، والتخريج الفقهي، وغير ذلك مما ستحدده اللجنة العلمية إن شاء الله تعالى.

(١) راجع هذه الأقوال في: «جامع بيان العلم» لابن عبد البر، دار ابن الجوزي، (٢/٥٨)، وانظر: بناء منهجية الفتوى ومعايير نقدها، لفضيلة الأستاذ الدكتور/ شوقي علام، بحث منشور بمجلة الموطأ، العدد الأول، ص١٩.

تطوير مهارات البحث في الدراسات الإفتائية

يُعتَبَر «الشغفُ العلمي» و«حُبُّ المعرفة» هما الدافعين الرئيسيين للباحث الإفتائي في طريق بحثه وطلبه للعلم، حيث يصل الليل بالنهار لا يكِلُّ ولا يملُّ من القراءة والاطلاع والإفادة بكل وقته، ويدعوه هذا لمعرفة ما استجدَّ من علومٍ ومعارفَ، مستفيدًا بما يحدث حوله من تطور تقني.

كما أن الباحث في اطلاعه وقراءته يكون منفتحًا لكل الآراء دونما تحيُّز أو تعصُّب لرأي معين، فتتولَّد لديه العقلية الناقدة التي تميز الغث من السمين، والخطأ من الصواب، فالحكمة ضالَّتُه أنَّى وجدها فهو أحقُّ الناس بها، ولا يزال الباحثُ يكتسبُ كلَّ يوم مهارةً أو خبرةً أو معرفةً جديدةً ما دام فيه عِرق ينبض.

وهذا الفصل يتناول أهمَّ ما ينبغي أن يتحلَّى به الباحث الإفتائي من مهارات أثناء بحثه العلمي:

. المطلب الأول الاطلاع الواسع على كتب الإفتاء وما يرتبط بها

من أهم الصفات والمهارات التي ينبغي أن يتحلَّى بها الباحثُ في الإفتاء: الاطلاعُ الواسع، ونعني به: أن يكون لدى الباحث مصادرُ علميةٌ ومعرفيةٌ ثريةٌ ومتنوعةٌ، فلا يكون مقتصرًا على المصادرِ الأوليَّة أو الثانويَّة مما يكون له علاقةٌ مباشرة بالإفتاء فقط، بل يتعدَّى هذا إلى مصادرَ وحقولٍ معرفيةٍ في مجالاتٍ أخرى مختلفة، فالباحثُ في الإفتاء يستطيعُ أن ينتفع بما كُتب في الدراسات المتعلقة بالعلوم الإنسانية كعلم الاقتصاد وعلم الإحصاء وعلم النفس، ويستطيع أيضًا الانتفاعَ بالعلوم الطبية والكونية والتجريبية، وغير ذلك من العلوم.

ومما لا شكَّ فيه أن الاطلاع الواسع لدى الباحث يلقي بظلاله على البحث، من حيث الخروجُ بحلول علمية لمشكلة قائمة، أو الخروج بنظرية جديدة لم تكن موجودةً من قبلُ، أو غير ذلك مما يُضفي على البحث مزيدًا من العمق العلمي والرسوخ المعرفي.

كما أن الاطلاع الواسع من الباحث يساعدُه أيضًا في تناوله الموضوع محل البحث من أوجهٍ وجوانبَ أخرى مختلفةٍ، فيضفي على البحث طابع الشمول، كما أنه يفيد جدًّا في التناول والمعالجة.

وفي الحقيقة فإن الباحث يكون بصدد أمرٍ فيه مشقَّةٌ وجهدٌ عظيمانِ أثناء تناوله لمشكلة البحث ومحاولته علاجها، فهو يبحثُ عن المعلومات، ويتتبع مصادرَها بدقَّة وعناية، ويحاول أن يحيطَ بكل ما له علاقةٌ ببحثه من قريبٍ أو بعيد، لذا فينبغي عليه أن يراعيَ الآتي:

- **أولًا:** أن يشغل معظم وقته بالقراءة والاطلاع، فلا يضيع وقته بغير المفيد، فالعلم والمعرفة يتسمان بطابع التراكمية، وكثرة التحصيل وسعة الاطلاع يكون العامل الأساسي فيهما الوقت، فكلما مرَّ الوقت على الباحث وكان محافظًا على الاستفادة فيه بوقته، كان ذلك أدْعَى لصقله ونضجه.

- **ثانيًا:** ينبغي على الباحث أن يكون واسعَ الأفق، بعيدَ النظر، متجردًا عن التعصُّب لرأي معين أو اتجاه محدد، وبعبارةٍ أخرى: لا يجعل ميْلَه لرأي يحرم نفسه من الاستفادة من الاطلاع على الآراء المخالفة له، فتقبُّلُ الفكر الآخر وعدمُ التحجُّر والتصلُّب على رأي معين من أهم المعينات للباحث في إتمام بحثه على أفضل وجه.

- **ثالثًا:** ينبغي أن يتحلَّى الباحث بالصبر والأناة والتريُّث، فمعالجة مشكلة البحث وتقصِّي المعلومات وتتبُّعها من مظانها، والعنايةُ بكل ما كُتب عن موضوع البحث سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كلُّ هذا يستلزمُ من الباحث أن يقضيَ وقتًا طويلًا في الاطلاع والقراءة، وهذا يحتاجُ من الباحث التحلي بالصبر والأناة للوصول إلى المطلوب.

- **رابعًا:** الاستعانة بأساتذته ومشرفيه من أهل الخبرة والتخصص، فأمثالهم يكون لديهم من الإحاطة والدراية الواسعة ما يمكنهم من إرشاده ونصحه وتوجيهه إلى مصادرَ متنوعةٍ ومختلفةٍ تساعده في بحثه، وتوفر عليه كثيرًا من الوقت والجهد.

- **خامسًا:** من أهم الصفات النفسية التي ينبغي أن يتحلَّى بها الباحث: الشغفُ العلمي، والإحساسُ الدائم بالمتعة رغم المشقة في محاولته للاستقصاء عن المعلومات وتحليلها وموازنتها ونقدها، والتعطش الدائم لاكتشاف المجهول، فهذا الدافع هو الذي يساعد الباحث في الإبداع والابتكار في المعالجة.

إن هذه الحالة المستمرة من الاطلاع الدائم والمعرفة المستمرة يكون لها أثرٌ كبيرٌ على الباحث من أول خطوة في خطوات بحثه وهي اختيار موضوع البحث وحتى نهاية البحث، كما يكون لها انعكاساتها على منهجية البحث، فتجعل الباحثَ يقومُ بتغيير بعض أفكاره، أو تبَنِّي وجهةٍ جديدة مختلفة عن تلك الوجهة التي اعتقدها بدايةَ بحثِه، وكل هذا يستلزم بالضرورة اضطرار الباحث إلى تغيير خطة بحثه وتعديلها مرارًا وتكرارًا، وهذا كلُّه من الدلالات الطبيعية والصحيَّة التي تدلُّ على أن الباحث يسيرُ في الاتجاه الصحيح.

المطلب الثاني إجادة البرامج الهامة للبحث

أولا: برنامج (Word):

أصبحت كتابةُ البحوث العلمية وتنسيقُها باستخدام برنامج (word) من أهم قواعدِ البحث العلمي وأساسياته؛ حيث إن كتابةَ الأبحاث العلمية قد وُضِعَت لها شروطٌ تنسيقية من قِبَل الجامعات باستخدام برنامج (Word)، فينبغي على الباحث أن يراعيَها ولا يخرجَ عنها في مرحلة كتابة بحثه وتنسيقه، فكتابةُ الأبواب الرئيسية لها خطٌّ معينٌ وقياس معين، وكذا العناوين الرئيسية والعناوين الفرعية والجانبية، كلٌّ منها له اشتراطات محددة في قياس الخط ونوعه، وكذلك المسافات بين الكلمات والجمل، وطريقة كتابة الحواشي والهوامش والفهارس يتم تنسيقها وفقَ ضوابطَ معينةٍ تُعُورف على مراعاتها في الأوساط الأكاديمية البحثية.

وأضحى من الطبيعي أن يكون برنامج (word) ضمن الباقة الأساسية للحصول على رخصة الشهادة الدولية لقيادة الحاسوب (ICDL) والتي أصبحت من مستلزمات القبول في مرحلة الدراسات العليا في الكثير من الجامعات.

وتبعًا لذلك يعَدُّ من أهم مهارات الباحث الإفتائي إلمامُه بقواعد وأساسيات برنامج (word)؛ حيث إن احترافَ الباحث لهذا البرنامج وإتقانَه له يساعدُه كثيرًا على إنجاز بحثه على الوجه المطلوب وبأفضلِ صورةٍ ممكنة، فمما لا شكَّ فيه أن قدرة الباحث على تنسيق بحثه وترتيبه وتنظيمه بما يتوافقُ مع قواعد واشتراطات استخدام البرنامج في كتابة الأبحاث يكون له أثرٌ طيب في قبول بحثه.

ومن أهم الأمور التي ينبغي على الباحث أن يكون ملمًّا بها ويتقنها:

١) تنسيق الخط وضبط إعداداته.

٢) مراعاة تنسيق الهوامش والفراغات المناسبة بين الأسطر.

٣) طريقة ترقيم الصفحات المناسبة، وضبط حجمها.

٤) إنشاء جدول (فهرس) للصور والجداول.

٥) إضافة قائمة المصادر والمراجع تلقائيًّا.

٦) التعامل مع مشاكل الحواشي السفلية.

٧) الترقيم الفرعي للعناوين والأبواب والفصول.

٨) تجميع فصول الدراسة بعد الانتهاء من الكتابة.

٩) إضافة التعليقات والملاحظات والتعديل عليها.

١٠) مهارة التلوين والتظليل.

١١) كيفية إدراج صور وجداول بيانية داخل الصفحة.

المكونات الرئيسية للشاشة برنامج (MS word):

- شريط العنوان Title bar.
- نافذة المستند Document window.
- شريط القائمة الرئيسية Menu bar.
- المسطرة Ruler.
- شريط الأدوات القياسي Standard Toolbar.
- شريط أدوات التنسيق formatting bar.

الكتابة على لوحة المفاتيح:

من أهم المهارات المساعدة في التعامل مع برنامج (word) هو الكتابة على لوحة المفاتيح، وهناك برامجُ كثيرةٌ تعمل على تعليم سرعة الكتابة على لوحة المفاتيح والطريقة المناسبة لاستخدامها على الوجه الأمثل.

ولوحة المفاتيح بها بعض المهارات والأسرار في الكتابة والتي يفضل للباحث معرفتها واحترافها، منها:

B+Shift	لآ
V+Shift	}
C+Shift	{
F+Shift	[
D+Shift	]
J+Shift	تمديد الحرف
C+Ctrl	نسخ
X+Ctrl	قص
V+Ctrl	لصق
Z+Ctrl	تراجع
A+Ctrl	تعليم الملف
ESC+Ctrl	قائمة المهام
Enter+Ctrl	بداية صفحة جديدة
Shift+Ctrl	تحويل النص جهة (يمين)
E+Shift	الضمة
X+Shift	السكون
Q+Shift	الفتحة
A+Shift	الكسرة
ذ+Shift	الشدة
Z+Shift	المدة
W+Shift	تنوين فتح
S+Shift	تنوين كسر
R+Shift	تنوين ضم
T+Shift	لإ
G+Shift	لأ
Y+Shift	إ
H+Shift	أ
N+Shift	آ

ثانيا: احتراف برامج البحث الحاسوبية:

تبع التطور العلمي والمعرفي الهائل الذي حدث للبشرية في العقود الأخيرة تطور مهم من نوع آخر، وهو التطور التقني؛ حيث ظهر الحاسوب وتطور على مراحلَ مختلفة حتى صار على الهيئة التي هو عليها الآن، وأصبحت هذه التقنية الحديثة متداخلةً في كل مناحي ومجالات الحياة: في التجارة، والصناعة، والزراعة، وغير ذلك.

ومن المجالات التي ألقى هذا التطور بظلاله عليها، مجال البحث العلمي؛ حيث أصبح لا غنى للباحث الآن عن التعامل والاستفادة من هذا التطور التقني الكبير، ومن ذلك قدرته وحرفيته في استخدام برامج البحث الحاسوبية.

برامج البحث الحاسوبية:

ونعني بها تلك البرامج العلمية في العلوم المتخصصة كالفقه والأصول والحديث، والتي تسهِّل على الباحث الوصول إلى المعلومة وإتمام مهمته العلمية. وتكون هذه البرامج مخزنةً على الحاسوب (computer)، كما يمكنُ تخزينها ونقلها على الأقراص المدمجة أو أقراص DVD.

فوائد هذه البرامج:

الحقيقة أن هذه البرامج لها فوائدُ عديدةٌ ومهمة جدًّا للباحث، منها:

١) يمكن للباحث في العلوم الإفتائية وغيرها الوصولُ إلى كمٍّ كبير من المعلومات التي تعينه في المسألة التي يبحث عنها؛ حيث يحتوي معظم البرامج على كمية ضخمة من المادة العلمية.

٢) سهولة البحث عن هذه المعلومات عن طريق الخدمات التي يوفرها البرنامج عن طريق خدمة البحث؛ مما يُعينُه على أن يقارنَ بين هذه المعلومات ويوازنَ بينها.

٣) توفر على الباحث الكثير من الجهد والوقت، مما يسرع من عملية إنجازه وإتمامه لبحثه.

٤) التنوع الكبير الذي توفره هذه البرامج في علوم مختلفة، وتخصصات متباينة، فيستطيع الباحث أن ينتقلَ في بحثه من علم إلى علم آخر بسهولة ويسر.

أهم الضوابط التي ينبغي على الباحث أن يراعيَها في استخدام هذه البرامج:

١) أن يرجع الباحث في استخدامه للبرنامج للنسخة الأصلية منه ما أمكن ذلك مراعاةً لحقوق الملكية.

٢) عدم اعتماد الباحث على هذه البرامج اعتمادًا كليًّا، بل يجعلها أداةً من أدوات التيسير للوصول للمعلومة ومعرفة مكانها، ثم يقومُ بتوثيق هذه المعلومة من المصدر المعتمد.

٣) هذه البرامج لا تغني بحال من الأحوال عن رجوع الباحث لمشرفيه والمتخصصين لمناقشتهم واستيثاقه من المادة العلمية.

٤) القراءة عن البرنامج وطرق تشغيله والأدوات والخدمات الموجودة فيه لتعظيم الاستفادة من البرنامج.

وسنتناول فيما يلي أهم برامج البحث الحاسوبية والمواقع الإلكترونية التي يستطيع الباحث في العلوم الإفتائية أن يستعينَ بها ويستخدمَها في البحث الذي يقوم به، وهي:

١) المكتبة الإلكترونية للإنتاج الإفتائي.

٢) موسوعة الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية.

٣) معلمة الشيخ زايد للقواعد الفقهية.

٤) جامع الفقه والأصول.

٥) الموسوعة الفقهية الكويتية.

١) المكتبة الإلكترونية للإنتاج الإفتائي:

وهي من أهم مواقع البحث الحاسوبي التي لا غنى عنها للباحث في علوم الإفتاء؛ نظرًا لاحتواء هذه المكتبة وشمولها لمعظم المؤلفات الإفتائية، وهي تهدف بالأساس إلى خدمة المتصدرين للفتوى في دُور وهيئات الفتوى في العالم، إلى جانب الباحثين والمهتمين بالفتوى وعلوم الإفتاء.

وتحتوي المكتبة على أكثر من ثمانية آلاف مصدر باللغة العربية والإنجليزية، من الكتب والرسائل العلمية والأبحاث والمقالات العلمية وروابط المواقع والصفحات الإلكترونية المعنية بالفتوى وعلوم الإفتاء.

وتوفر المكتبة خدمة الاطلاع على قوائمِ هذه الكتب والبحث فيها عن طريق عنوان الكتاب أو اسم المؤلف أو الكلمات المفتاحية، وتتيح تنزيل بعض هذه الكتب، كما توفر للباحث نسخة من بعضها الآخر طبقًا لاشتراطات محددة وبطرق معينة.

٢) موسوعة الفتاوى الإسلامية:

وهي برنامج موسوعي من إصدارات دار الإفتاء المصرية، وتُعَدُّ من أهم البرامج البحثية التي يحتاجها الباحث في العلوم الإفتائية؛ حيث تعتبر هذه الموسوعة بما تحتويه من فتاوى كنزًا فقهيًّا ينهل منه الباحثون والدارسون، خاصَّة في الفتاوى المتعلقة بالمسائلِ المستجدة والمعاصرة، بالإضافة إلى قيمتها في التوثيق للبحوث المختلفة التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها.

وتحتوي هذه الموسوعة في إصدارها الثاني على ستة وأربعين مجلدًا تتضمَّن مختاراتٍ من فتاوى دار الإفتاء المصرية في موضوعات مختلفة، فهي تتضمن نحو (خمسة آلاف وسبعمائة فتوى) رتبت فيها الموضوعات الفقهية ووضع لكل فتوى عنوان يدلُّ على محتواها ومبادئ تلخص الأحكام الواردة في الفتاوى، ووضعت بيانات كل فتوى (رقم الفتوى في السجلات وتاريخها واسم المفتي) في هامش أولى صفحات الفتوى. كما ذيّل كل مجلد منها بفهارسَ للآيات والأحاديث والكتب والمصادر الواردة في نصوص الفتاوى.

وتحتوي هذه المكتبة الموسوعية على كامل المجلدات مع إمكانية البحث في النصوص عن طريق بعض الكلمات، أو عن طريق التصنيف الفقهي، أو عن طريق اختيار فتاوى مفتٍ معين.

٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية:

من أهم برامج البحث الحاسوبي التي تفيد الباحث الإفتائي (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية)، فهي تعتبر كنزًا للباحث في مجال القواعد الفقهية والأصولية بما تحويه من ثراء وتنوُّع وحُسن ترتيب وتنظيم.

وهناك جهتانِ رئيستان خرج المشروع برعايتهما:

الأولى: مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية، وهي الداعم الرئيس والحقيقي للمشروع، وقد اختارت المؤسسة جهة علمية مرموقة لتكون غطاء علميًّا معتمدًا، وهي الجهة الثانية الداعمة.

الثانية: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، وقد تعاقب على المشروع ثلاثة من أمناء المجمع بدءًا بالأمين العام الأول للمجمع.

وقد كان اسم المشروع ابتداءً «مَعْلَمة القواعد الفقهية» ثم تقرَّر بالتنسيق مع منظمة التعاون الإسلامي والأمين العام السابق لمجمع الفقه الإسلامي أن تُسمى المعلمة باسم داعمها الأول الراحل زايد بن سلطان آل نهيان؛ تكريمًا له وعرفانًا بفضله ودعمه الدائم للمشاريع العلمية وغيرها، فصار اسم المعلمة: «مَعْلَمة زايد للقواعد الفقهية والأصول».

أما عن أقسام المعلمة فتحتوي المعلمة هذه الأقسام:

١) القسم الأول (قسم المقدمات والتقديمات):

ويشمل كلمات افتتاحية لبعض الشخصيات العامة ولمديري المشروع، وملفات دليل العمل في المعلمة، ومنهج الصياغة، واللجان المشرفة على المشروع، وأسماء المشاركين في العمل في مراحله المختلفة، والمقدمات العملية للمشروع. وفيه خمسة عشر بحثًا تأصيليًّا كتبها مجموعة من العلماء والباحثين.

٢) القسم الثاني: قسم القواعد الفقهية، ويشمل (١٠١٨) قاعدة فقهية.

٣) القسم الثالث: الضوابط الفقهية، ويشمل (٦٣٦) ضابطًا.

٤) القسم الرابع: القواعد الأصولية، ويشمل (٥٠٩) قواعد.

٥) القسم الخامس: الفهارس العامة.

فيكون إجمالي القواعد التي تحويها المعلمة (٢٢٩٩) قاعدة فقهية وأصولية.

٤) جامع الفقه الإسلامي:

قامت شركة حرف بالتعاون مع وزارة الأوقاف الكويتية بإخراج هذا البرنامج الموسوعي الكبير ليكون خيرَ مُعينٍ لكل طالبِ علمٍ وباحث في الفقه الإسلامي.

ويعَدُّ هذا البرنامج من أضخم الموسوعات الفقهية بما يحتويه من أُمَّهات المصادر والمراجع والخدمات العديدة والمتنوعة التي لا غنى عنها لأي دارس للفقه الإسلامي.

ويحتوي البرنامج على ما يلي:

١- حوالي ٣٤٧,٠٠٠ صفحة في ٥٥٣ مجلدًا، تمثل ١٠٧ كُتب من أهم مصادر التراث الفقهي الإسلامي.

٢- ٣٩ مجلدًا (حوالي ١٣٠٠٠ صفحة) تمثل آخر إصدار من الموسوعة الفقهية الكويتية التي تمثل أضخم عمل فقهي معاصر.

٣- ١٠٥٤ بحثًا فقهيًّا من أهم الأبحاث الفقهية المعاصرة (٢٧٢٢٧ صفحة) اختيرت من ثلاث من أشهر المجلات الإسلامية الفقهية، وهي: مجلة البحوث الإسلامية التي تصدر عن دار الإفتاء السعودية، ومجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالسعودية، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

٤- مكنز موضوعي فقهي يشتمل على أكثر من ٢٧٠٠٠ موضوع يُغطي كافة الموضوعات الفقهية. يمكن من خلال اختيار أي موضوع منها الوصول إلى جميع المحتويات المتعلقة بهذا الموضوع.

٥- ٣٦٥٦ مصطلحًا تمثل المصطلحات الفقهية والأصولية والمعاصرة مشروحةً ومربوطةً بمواضعها في مراجع البرنامج.

٦- فهارس متنوعة تم تكشيفها واستخراجها من العناصر الفقهية في نصوص البرنامج، مثل: الآيات، والأحاديث، والآثار، والأشعار، والأعلام، والكتب، وغيرها.

أما عن خدمات البرنامج فهي:

أ- عرض النص مشكولًا أو غير مشكول، مع إمكانية نسخ النص إلى أي محرر نصوص ليسهل التعامل معه.

ب- تقنيات بحث متنوعة تتميز بالسرعة والدقَّة، تتمثل فيما يلي:

١- البحث النصي بكلمة أو جملة مشكولة أو غير مشكولة، وذلك باستخدام تقنية تحليل لغوي متطورة توفر دقة البحث وسرعته.

٢- البحث الموضوعي من خلال المكنز الموضوعي الفقهي الشامل.

٣- البحث الفقهي من خلال الفهارس المستخرجة من نصوص البرنامج.

٤- البحث بالمصطلحات التي تمثل لغة الفقه الإسلامي.

٥- البحث المتعدد الذي يجمع أنواع البحث السابقة أو بعضها؛ ليدمجها في بحث واحد.

٦- إمكانية تطبيق إحصائيات على المراجع بواسطة عناصر التحليل الفقهي؛ لتفيد الدارسين في مجال الفقه المقارن وغيره.

٧- يُمكِّن البرنامج الباحث من إضافة تعليقاته الخاصة على أي نص معروض ليتمكَّن من استعراض هذه التعليقات فيما بعد من مدخل مستقل لعرض التعليقات ومواضعها.

٨- معجم لشرح غريب الألفاظ التي وردت في نصوص البرنامج من خلال كتب المعاجم الفقهية.

٩- معجم لشرح المصطلحات المعرَّفة في البرنامج.

١٠- قائمة المراجع مرتبة ترتيبًا ألفبائيًّا مع إمكانية ترتيبها زمنيًّا، والبحث فيها، وطباعة محتوياتها.

١١- مدخل للتعريف بالكتب والمؤلفين.

١٢- إمكانية طباعة المعلومات من معظم شاشات البرنامج.

١٣- تخريج الآيات والأحاديث التي وردت في مراجع البرنامج.

١٤- إضافة تراجم مختصرة لأشهر الفقهاء، مأخوذة من كتابي: (الإصابة في تمييز الصحابة) و(سير أعلام النبلاء).

١٥- خدمة عرض نصوص الكتب بدلالة الجزء والصفحة.

١٦- عرض هوامش الصفحات في كل من الموسوعة الفقهية الكويتية، والأبحاث المأخوذة من المجلات الفقهية.

١٧- خدمة (انظر أيضًا): وهي خدمة تربط أي موضوع معروض لأحد المراجع بالموضوعات ذات الصلة في المراجع الأخرى من البرنامج.

٥) الموسوعة الفقهية الكويتية:

تعتبر الموسوعة الفقهية الكويتية من أعظمِ وأضخمِ الأعمال الفقهية والأصولية التي تم إنجازها في العصر الحديث، وهي صياغةٌ عصريةٌ وموثقةٌ لتراث الفقه الإسلامي حتى القرن الثالث عشر الهجري، لذا فهي من أهم المراجع والأدوات التي لا غنى عنها للباحث في علوم الإفتاء، حيث يستطيع من خلال برنامج الموسوعة أن يقومَ بعمليات البحث عن الموضوع المراد بحثه بطرق مختلفة ومتنوعة.

منهج العمل في الموسوعة:

أدَّت الجهود الحثيثة لدولة الكويت في أكثرَ من أربعين سنة (١٩٦٥:٢٠٠٥م) إلى إخراج الموسوعة الفقهية في شكلها النهائي في خمسة وأربعين مجلدًا من الحجم الكبير لتشمل عموم الأبحاث الفقهية التي صيغت بأسلوب المصطلحات الفقهية المرتبة ترتيبًا ألفبائيًّا، مما يسهل الوصول إلى الحكم الفقهي لكافة الراغبين من متوسطي الثقافة.

مع العلم أن الموسوعة الفقهية استوعبت في الغالب المذاهبَ الفقهية الأربعة، ونهجت منهج توحيد الآراء الفقهية المتفق عليها وتقديمها على الآراء التي تفرَّد بها كلُّ مذهبٍ على حدة، وأكثرت من إيراد أدلَّة الفقهاء دون ترجيح أو استطراد ولم تدخل في المقارنة بينها، كما لم تتعرَّض لا للمسائل المستجدَّة ولا للمسائلِ الأصولية.

إحصائيات عن الموسوعة:

- احتوت قرابة (٢٢٠) مصطلحًا أصوليًّا.
- كما نقلت الموسوعة عن (١٣٢) من فقهاء الصحابة، وعن (٢٠٩) من فقهاء الحنفية، و(٢٣٠) من فقهاء المالكية، و(٢٣٢) من فقهاء الشافعية، و(١١٠) من فقهاء الحنابلة، و(٢٣٢) من فقهاء الأمصار.
- كما احتوت على (٤٤٠) قاعدة فقهية، و(١٤٠) قاعدة أصولية، بمجموع (٥٨٠) قاعدة فقهية وأصولية.

المطلب الثالث إجادة التعامل مع الإنترنت ومواقع البحث الإلكترونية

لا يستطيعُ الباحثُ في مجال البحث العلمي -سيما الباحث في العلوم الإفتائية- أن يكون في غنى عن استخدام الإنترنت بما يوفره من خدمات وأدوات تُعين الباحث في أداء مهمته وإنجازها على الوجه المطلوب، ونستطيع القول بأن الإنترنت أصبح أساسًا من أساسيات عملية البحث العلمي، كما أن له أثرًا كبيرًا لا يستطيع أحدٌ إنكارَه في عملية تطوُّر البحث العلمي، لذا فقد غدا احترافُ الباحثِ الإفتائي استخدامَ الإنترنت وتطويره لمهارات استخدامه لأدواته وخدماته مع إجادته البحثَ في المواقعِ البحثية الإلكترونية، كلُّ هذا أصبح أمرًا لا مناصَ للباحث منه حتى يستطيعَ إنجازَ البحث على الوجه المطلوب في أفضلِ صورة وبكل سهولة ويسر.

الإنترنت ونشأته:

الإنترنت (Internet) يعني الشبكة العالمية (International Network)، وسميت بذلك؛ لأنها في الأصل عبارة عن مجموعة كبيرة جدًّا من الحواسيبِ المتصلة بعضها ببعض عن طريق خطوط اتصال متعددة الأشكال والأنواع مكونة شبكة ضخمة جدًّا، ومن خلال ما يعرف بالبروتوكولات يتم توحيدُ عمليات الاتصال بحيث يتمكَّن المشتركُ من قراءة ملف متوفر على جهاز حاسوب آخر، وهذه الحواسيبُ منتشرةٌ في كل أنحاء العالم ومرتبطة بعضها ببعض عن طريق شبكة الإنترنت.

وقد بدأت منذ عام ١٩٦٩م كشبكة تجريبية في الولايات المتحدة من قبل وزارة الدفاع الأمريكية بهدف دعم الأبحاث العسكرية، ثم انقسمت فيما بعد إلى شبكتين: إحداهما عسكرية، والأخرى غير عسكرية، وهي التي تطوَّرت إلى ما يُعرف حاليًّا بالإنترنت، والتي تنتشر في أكثر من ١٦٠ دولة في العالم[(١)].

(١) ينظر: البحث العلمي: أسسه، مناهجه وأساليبه، إجراءاته، ربحي مصطفى عليان، ٢٠٠١م، (ص٢٨٥).

فوائد الإنترنت للباحث الإفتائي:

١) يستطيع الباحث من خلاله أن يقوم بعملية البحث وجمع المادة العلمية بسهولة ويسر دون الحاجة إلى الانتقال من مكان إلى آخر، فيوفر عليه الكثير من الجهد والوقت والمال.

٢) يحوي الإنترنت كنزًا من المعلومات التي تتميَّز بكونها متنوعةً ومختلفةً، بحيث يستطيع الباحث العلميُّ المتخصِّصُ في أي مجال علمي أن ينتفعَ بها لتعدُّد مجالات البحث والحقول المعرفية المختلفة.

٣) يوفر للباحث الاطلاع على أكبرِ قدرٍ من المصادرِ والمراجعِ العلمية دون عناء كبير.

٤) يستطيع الباحث من خلاله أن يتواصلَ ويُفيدَ من خبرات الآخرين من أساتذة وباحثين في أي مكان في العالم بدون الحاجة لتكلُّف مشقَّة السفر.

مجالات البحث المهمة للباحث الإفتائي على الإنترنت:

هناك خدماتٌ بحثيةٌ يوفرها الإنترنت للباحث الإفتائي، وهي خدماتٌ متعددةٌ ومتنوعةٌ، وسنحاول أن نذكر طرفًا منها:

١) مواقع المؤسسات الإفتائية:

حيث تحتوي هذه المواقعُ على أرشيف للفتاوى الصادرة من المؤسسة، مما يعتبر كنزًا فقهيًّا ينهل منه الباحثون والدارسون وخاصَّة الفتاوى المتعلقة بالمسائلِ المستجدَّة والمعاصرة، بالإضافة إلى قيمتها التوثيقية، فيستطيعُ الباحثُ الرجوعَ إلى الفتاوى ودراستها وتحليلها، وغير ذلك مما تقتضيه مهمة بحثه، ومن أهم هذه المواقع:

أ) موقع دار الإفتاء المصرية.

ب) دائرة الإفتاء العام الأردنية.

ج) إدارة الإفتاء بالكويت التابعة لوزارة الأوقاف.

د) ديوان الإفتاء التونسي.

هـ) دار الإفتاء الفلسطينية.

و) الأمانة العامة لدُور وهيئات الإفتاء في العالم.

٢) مواقع المجامع الفقهية:

حيث تحتوي هذه المواقع على أهم البيانات والقرارات التي انتهت إليها المجامع، وهذا يوفر مادة خصبة للباحث الإفتائي في الدراسة والبحث، ومن أهم هذه المجامع:

أ) مجمع البحوث الإسلامية.

ب) المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.

ج) مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.

د) مجمع الفقه الإسلامي بالسودان.

٣) مواقع رسائل الماجستير والدكتوراه في الجامعات:

حيث يستطيع الباحث الاطلاع من خلالها على عناوين تلك الرسائل والاستعانة بمادتها خلال مراحلِ البحث المختلفة، وهذه الخدمة البحثية تقدِّمُها الكثيرُ من الجامعات على مستوى العالم، منها:

١) موقع جامعة القاهرة.

٢) موقع جامعة الأزهر/ الدراسات العليا.

٣) موقع جامعة أم القرى بالسعودية.

٤) موقع جامعة الملك عبد العزيز آل سعود.

٥) موقع جامعة اليرموك بالأردن.

٦) موقع جامعة الشارقة بالإمارات.

٤) المكتبات الإلكترونية والمجلات العلمية الدورية الرقمية:

حيث توفر هذه المكتبات ما يحتاجُه الباحثُ من كتب إلكترونية بعضها يستطيع الاطلاع عليه فقط، والبعض الآخر يستطيع تحميله، ومن أشهر هذه المكتبات الإلكترونية البحثية على الإنترنت:

أ) المكتبة الإلكترونية للإنتاج الإفتائي.

ب) المكتبة الرقمية العالمية التابعة للكونجرس.

ج) المكتبة الإلكترونية للجامعة الأردنية.

د) مكتبة الوراق، وهي من أضخم المكتبات الإلكترونية، وهي إحدى مبادرات القرية الإلكترونية في «أبو ظبي».

هـ) المكتبة الرقمية السعودية التابعة لوزارة التعليم العالي.

ومن أهم النشرات العلمية الإلكترونية التي تفيد الباحث الإفتائي:

أ) نشرة «دعم» الصادرة عن الأمانة العامة لدُور وهيئات الإفتاء في العالم، وهي نشرة متخصصة في شؤون البحث الإفتائي، والهدف منها دعم جهود البحث الإفتائي، وتوجيه أنظار الباحثين في علوم الإفتاء من باحثين ودارسين إلى ما يحتاجونه من بحوث ودراسات.

ب) مجلة «جسور» الصادرة عن الأمانة العامة لدُور وهيئات الإفتاء في العالم، وهي نشرةٌ دوريةٌ شهرية تعالج بعض القضايا والمفاهيم الإفتائية.

استخدام خدمات موقع دار المنظومة:

من المعروف أن جمْعَ المادة العلمية من بطون المراجع والمصادرِ من أهم الخطوات المنهجية التي يتبعها الباحث المتصدر لاستقصاء مسألة علمية معينة، ولا شكَّ أن ذلك الأمر يتطلَّب مجهودًا ضخمًا، وعناءً في البحث في عدد من قواعدِ البيانات المتاحة.

وتيسيرًا على الباحثين، سنتناول في هذا المقال واحدًا من أهم قواعدِ البيانات على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، مع بيان كيفية استفادة الباحث من الخدمات التي يقدمها، وهذا الموقع هو: «دار المنظومة».

دار المنظومة موقع متخصص في مجال بناء وتطوير قواعد معلومات علمية متخصصة في المجالات البحثية والأكاديمية، ويملك الموقع شراكةً في تحالفات مع عددٍ من الناشرين الأكاديميين، والجمعيات العلمية المتخصصة في مجال النشر العلمي، فهو من أكبرِ المواقعِ الجامعة لعددٍ من المصادرِ والمراجع المتنوعة؛ إذ باستطاعة الباحث أن يستقصيَ جوانبَ القضية، أو المسألة التي يعالجها بحثه من خلال البحث في: (الكتب، والرسائل العلمية، والصحف، والمجلات، والنشرات، والدوريات والأبحاث العالمية، وغيرها).

المبحث الثالث

التأهيل الإفتائي من خلال موقع إعداد المفتين عن بُعد

سبق أن ذكرنا شدة الحاجة لإنشاء مؤسسات متخصصة في تأهيل المفتين، وأنه قد أحجم الجميع عن التصدي لهذا الأمر لأسباب تعود لصعوبة هذا الشأن، أو لعدم الاختصاص، ولم يكن أمام دار الإفتاء المصرية في ذلك الوقت - عام ٢٠١٠م - إلا أن تتصدى لهذا الأمر، باعتبارها أقدم وأعرق المؤسسات الإفتائية في العالم، فشرعت في إنشاء أول مؤسسة مهنية متخصصة في تأهيل وإعداد المفتين «موقع إعداد المفتين عن بُعد» لتوسيع رقعة المستفيدين منها، خصوصًا مع انتشار التطرف، وزيادة حركة الإرهاب، الأمر الذي أثَّر سلبًا على صورة الإسلام والمسلمين، وساهم في خلْق ما يُسمى «الإسلاموفوبيا»، بالإضافة إلى زيادة الحاجة إلى الفتوى نتيجة لما سبق ذكره.

وسوف نعرض في هذا المبحث تجربة دار الإفتاء المصرية «موقع إعداد المفتين عن بعد» في التأهيل الإفتائي من خلال توظيف التعليم الرقمي (الإلكتروني)، وكيف أبدعت في هذا الشأن وتفننت فيه باعتبارها بيت الخبرة الإفتائية في العالم، كما يقول فضيلة الأستاذ الدكتور/ شوقي علام.

وذلك عبر أربعة مطالب:

- المطلب الأول: التعريف بموقع إعداد المفتين عن بُعد.
- المطلب الثاني: المناهج الدراسية بموقع إعداد المفتين عن بُعد.
- المطلب الثالث: آليات التدريب العملي على الإفتاء لخريجي موقع إعداد المفتين عن بُعد.
- المطلب الرابع: الأجهزة والبرمجيات التكنولوجية في موقع إعداد المفتين عن بُعد.

المطلب الأول التعريف بموقع إعداد المفتين عن بُعد

وسوف نتكلم فيه عن النقاط التالية:

١ - آليات العمل:

اعتمدت دار الإفتاء المصرية لقيام هذه المؤسسة المهنية الفريدة على:

استخدام وتوظيف تكنولوجيا التعليم الرقمي (الإلكتروني) في الشق الأول من عمليات الإعداد والتأهيل؛ لقدرتها ولمزاياها وفوائدها، التي سيأتي الحديث عنها فيما بعد.

استخدام وتوظيف كافة إمكانيات الدار وإداراتها الإفتائية والبحثية والتدريبية في الشق الثاني من عمليات الإعداد والتأهيل.

فقامت دار الإفتاء المصرية بما يلي:

- تأسيس مركزٍ لإعداد المفتين عن بُعد، وتم تجهيزه بأحدث الأجهزة الإلكترونية والبرمجيات المتطورة لإنتاج المقررات الإلكترونية؛ علميًّا وتربويًّا وتكنولوجيًّا.
- تشكيل لجنة عليا للمناهج، لتحديد المراحل التعليمية وأهدافها وأقسامها، والمقررات الدراسية المحققة لأهداف هذه المراحل.
- تدشين موقع تعليمي متخصص في إعداد المفتين، باستخدام تكنولوجيا التعليم عن بعد: «موقع إعداد المفتين عن بعد».
- بناء المقررات الدراسية الإلكترونية للموقع على الأسس التربوية الحديثة، والمعايير العلمية الدقيقة.
- تشكيل لجنة من العلماء والتربويين والفنيين لمراجعة المقررات الدراسية وفقًا لمعايير الجودة والاعتماد.
- تشكيل لجنة علمية تتكون من أعضاء لجنة المناهج، كما ضمت مجموعة من كبار الخبراء والمتخصصين من أنحاء العالم للإشراف على الموقع ومتابعة سير العملية التعليمية وتقييمها، والعمل على تطوير المناهج المقررة وأساليب التعليم وآليات التقييم، واختيار أعضاء هيئة التدريس والتدريب، برئاسة فضيلة مفتي الديار المصرية.

٢- إمكانية تعليم العلوم المؤهِّلة للإفتاء من خلال التعليم الرقمي (الإلكتروني):

تدخلت منجزات الثورة التكنولوجية الحديثة في أعماق العمليات التعليمية، فعملت على إيجاد مجموعة من الحلول المتقدمة للعديد من مشكلات التعليم، كما أنها عملت على خلق وإنشاء تعليم رقمي (الإلكتروني) موازٍ للتعليم التقليدي والمدمج، فأوجدت من الوسائل الفائقة التي تضمن من خلالها تحقيق أهداف عمليات التعليم والتعلم، طبقًا للأسس التربوية والمعايير العلمية اللازمة لبناء الملكات وتنمية القدرات وصقل المهارات، وهذا التعليم الرقمي يعتبر أسلوبًا من أساليب التعليم والتعلم الحديثة والمتطورة والمتكاملة، والذي يعتمد في تقديم محتواه التعليمي على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائلها المتعددة، بشكل يتيح للدارس التفاعل النشط مع المحتوى والمعلم والزملاء، بصورة متزامنة أو غير متزامنة في الوقت والمكان، وبالسرعة التي تناسب ظروف كل متعلم وقدراته، وبهذا تمت إدارة كافة العمليات التعليمية ومتطلباتها بشكل إلكتروني كامل من خلال البرمجيات والتطبيقات الإلكترونية المخصصة لذلك.

وعلى هذا فيعتبر نظام التعليم الرقمي أحد المنجزات المهمة للثورة التكنولوجية الحديثة، وتقدِّم الدراسة من خلاله مجموعة من المميزات، من أهمها ما يلي:

- توظيف النظريات التربوية والمعايير العلمية التي تعمل على صقل المهارات وبناء الملكات.
- توظيف البرمجيات المتطورة والأدوات الحديثة في تقديم المحتوى العلمي بصورة شيقة تعمل على تحفيز الدارسين وتوليد الرغبة لديهم في إكمال المسيرة التعليمية.
- تسهيل عملية الوصول إلى المعلم وقت الاحتياج إليه.
- مراعاة الفروق الفردية بين الدارسين؛ من حيث قدراتهم الذهنية والتفاوت في مستويات المعرفة والحصيلة العلمية لكل من المستهدفين؛ لاختلاف البيئات العلمية التي تخرجوا فيها ونشأوا في رحابها، وذلك بتنويع طرق وأساليب التدريس لتلائم كل مستهدف على حدة.
- تمكين الدارسين من إتمام عمليات التعليم والتعلم في ظروف وبيئات مناسبة لهم، وإتاحة الفرصة الكاملة لكل منهم في المناقشة والحوار والإدلاء برأيه في أي وقت ودون حرج.
- العمل على تعزيز المشاركة الفعالة للدارسين في العملية التعليمية، وعدم الاكتفاء بالتلقين والحفظ، وذلك بتوسيع الاعتماد على التعلم المبرمج والتشاركي، وتكليف الدارسين بالقيام بالأنشطة التعليمية والتدريبات العملية.
- جعل التعليم أكثر فاعلية ومرونة.

- تيسير الاتصال والتعاون والمشاركة بين أعضاء الهيئة التعليمية.
- التشجيع على التعليم التعاوني والعمل الجماعي، وعلى ربط المتعلمين بعضهم بعضًا.
- توسيع رقعة المستفيدين، لأنه يعمل على توفير التعليم للدارسين دون التقيد بعقبات الزمان أو المكان أو الكلفة المالية، وخصوصًا لمن لا تسمح لهم طبيعة عملهم وظروفهم الخاصة من الالتحاق بالتدريب المباشر.
- تحسين وإثراء مستوى التعليم وتنمية القدرات الفكرية.

هذا وقد أثبتت التجربة العملية -بما لا يدع مجالًا للشك- قدرة تكنولوجيات التعليم الرقمي على تحقيق الأهداف التعليمية المطلوبة؛ لهذا سارعت العديد من الدول للتوسع في استخدامه، وعظمت الاستفادة به، بل واعتمدت الشهادة الممنوحة من خلاله، شأنها في ذلك شأن التعليم المباشر(١).

وعليه فأصبح تكوين المعرفة العلمية الشرعية والكشف عنها وتقييمها وتقويمها من خلال التعليم الرقمي في غاية السهولة لدى كل دارس على حدة، وهذا ما أثبت إمكانية إعداد وتأهيل المفتين باستخدام تكنولوجيات التعليم الرقمي.

فقامت دار الإفتاء المصرية بإنشاء موقع «إعداد المفتين عن بُعد» بقرار فضيلة مفتي الديار المصرية الأستاذ الدكتور/ علي جمعة -حفظه الله- رقم (٤٤) لعام (٢٠١٠)، وذلك استجابة لحاجة العالم للمتخصصين في الفتوى والمؤهلين لها، وتلبية لتلك الدعوات التي صدرت من العلماء والمهتمين بالشأن الإفتائي في العالم، وبما لدار الإفتاء المصرية من تاريخ مشرف وعريق وقَدَم صدق في الإفتاء باعتبارها أقدم المؤسسات الإفتائية في العالم، واستكمالًا لدورها العالمي في تقديم الفتوى الصحيحة وبيان الحكم الشرعي فيما يحدث للناس وينزل بهم من قضايا، وإسهامًا منها في القضاء على ظاهرة تصدُّر غير المتخصصين، ومساعدة في القضاء على الإرهاب والتطرف والتشدد المنسوب للإسلام ظلمًا وزورًا، والذي يسيء إليه، ويصد عنه.

---

(١) كل ذلك كان قبل انتشار فيروس كورونا «كوفيد ١٩» والذي ألزم المؤسسات التعليمية كافة في أغلب دول العالم بالاعتماد على التعليم الإلكتروني كبديل صالح للتعليم المباشر في كافة مراحل التعليم، لتحقيقه التباعد الجسدي اللازم للحد من انتشار الوباء باعتباره أحد الوسائل الاحترازية، وذلك عام ٢٠٢٠/ ٢٠٢١م.

٣- التعريف بالموقع:

موقع «إعداد المفتين عن بُعد» يعد أول مؤسسة مهنية متخصصة تعمل على إعداد وتأهيل المفتين، حيث تمنح الدارسين فيها المعرفة العلمية والتدريب العملي من خلال تقديم مقررات تعليمية إليكترونية متخصصة في كافة العلوم المؤهلة للإفتاء، وهي: العلوم الشرعية، والعلوم الوصفية التي تصف الواقع وإشكالياته، والعلوم اللازمة للربط بين هذه المعرفة الشرعية وذلك الواقع، بما يمنحهم القدرة على تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع، وذلك بالاعتماد على النظريات التربوية التي تعمل على تنمية المهارات وتعزيز وترسيخ الملكات اللازمة لعملية الإفتاء.

ومدة الدراسة في هذا الموقع ثلاث سنوات، يليها التدريب العملي على الفتوى والتفاعل المباشر مع المستفتين بدار الإفتاء المصرية، ويُمنح الخريج شهادة «دبلوم الدراسات التمهيدية للإفتاء».

٤- الرؤية:

أن يكون موقع «إعداد المفتين عن بُعد» صرحًا تأهيليًّا مهنيًّا رائدًا، يجمع بين التكوين العلمي شديد التخصص، والتدريب العملي المهني المباشر، بما يحمله من اسم وخبرة أقدم وأعرق المؤسسات الإفتائية في العالم وهي دار الإفتاء المصرية، التي تحمل المنهج الأزهري المعبر عن وسطية الإسلام؛ وذلك لإعادة الفتوى إلى وظيفتها الدينية والمجتمعية.

٥- الرسالة:

١. تعليم الدارس علوم الشريعة بتفاصيلها الدقيقة، التي تتيح له فَهم مقاصد الشريعة، وتقديم أولوياتها، ومعرفة أدلتها بشكل يمكِّنه من توظيف الأدلة في إطار المقاصد العامة للشريعة؛ لتحقيق الأهداف المنشودة.

٢. تعليم الدارس العلوم الحديثة والمعارف المتطورة التي تساعده على فَهم المسائل المعروضة عليه، وتوظيف قواعد وأدوات هذه العلوم في فتاويه.

٣. الجمع بين الدراسة النظرية والتدريب العملي؛ فيتدرب الدارس عمليًّا على الإفتاء تحت إشراف ومتابعة كبار علماء دار الإفتاء المصرية، من خلال التدريب على الفتوى الشفوية، والفتوى المكتوبة، والفتوى الهاتفية، والفتوى الإلكترونية، والبحث الشرعي، والحساب الشرعي.

٤. تنمية مهارات الدارس وبناء قدراته وملكاته البحثية والفقهية والإفتائية، بما يجعله أكثر قدرة على التعاطي بفاعلية وإيجابية مع ما يطرأ على مجتمعه من نوازلَ ووقائع.

٥. تخصص الخريج في مجال إفتائي واحد؛ حيث يخرِّج الموقع مفتيًا متخصصًا في فتاوى الأسرة والمجتمع، وآخر متخصصًا في فتاوى المعاملات المالية.

٦. توسيع رقعة المستفيدين من البرامج التدريبية لدار الإفتاء المصرية، وإتاحتها لأكبر قدر ممكن من الراغبين في التصدر للفتوى من أنحاء العالم، باستخدام تطبيقات تكنولوجيا التعليم عن بُعد.

٧. العمل على سد الفجوة بين الواقع المعاصر وبين التراث الفقهي.

٦- الفئات المستهدفة:

حملة العلم الشرعي والمتصدرين للعمل الإفتائي الديني؛ فيستهدف الموقع إعدادهم إعدادًا علميًّا وإفتائيًّا جيدًا.

السادة العاملون بالمؤسسات الإفتائية؛ فيستهدف الموقع رفع الكفاءة العلمية لديهم.

٧- الأهداف:

يهدف موقع إعداد المفتين عن بُعد إلى ما يلي:

١. تخريج مفتٍ كفء متخصص، قادر على فَهم الشرع الشريف، وتوظيف مهارات وأدوات العلوم والمعارف الحديثة في فَهم الواقع والتعامل مع معطياته؛ لسد العجز في هذا التخصص.

٢. معالجة القصور العلمي والمنهجي لدى بعض المتصدرين أو الراغبين في التصدر للفتوى.

٣. نقل خبرات المتخصصين ومعارفهم من خلال التدريب العملي للراغبين في التصدر للإفتاء.

٤. القضاء على فوضى الإفتاء، والفتاوى الشاذة والمتطرفة.

٥. القضاء على تصدر غير المتخصصين في الإفتاء.

٦. رفع كفاءة المتصدرين للفتوى وتنمية قدراتهم.

٧. دعم التواصل بين المتصدرين للفتوى في أنحاء العالم.

٨. إتاحة هذا القدر من المعرفة لأكبر عدد ممكن من الراغبين بمختلف أنحاء العالم عن طريق تكنولوجيا التعليم الإلكتروني.

٩. مراعاة الفروق الفردية بين الدارسين، حيث تتنوع طرق وأساليب التدريس لتلائم الفروق الفردية بين الدارسين.

١٠. طرح البديل الشرعي المعتمد لتقديم الفتوى؛ الأمر الذي يساهم في القضاء على من استغلوا الفتوى لتحقيق مآرب سياسية، فأشاعوا الفوضى بين عامة المسلمين.

٨- المراحل الدراسية:

- **أولا: المرحلة الأولى**: دبلوم الدراسات التمهيدية للإفتاء، (ثلاث سنوات دراسية).

- **الفرقة الأولى**: يدرس فيها الدارس مجموعة من العلوم المؤسسة والمؤهلة للإفتاء، مع تدريب الدارسين على فتاوى دار الإفتاء المصرية.
- **الفرقة الثانية**: يتخصص فيها الدارسون إلى شعبتين (الأسرة والمجتمع – المعاملات المالية)، مع تدريب الدارسين على فتاوى دار الإفتاء المصرية كل في تخصصه.
- **الفرقة الثالثة**: استكمال مقررات البرنامج، مع تدريب الدارسين على فتاوى دار الإفتاء المصرية كل في تخصصه.

هذا وقد تم فتح شعبة الأسرة والمجتمع عام ٢٠١٢/٢٠١٣، وتخرجت الدفعة الأولى عام ٢٠١٧م.

- **ثانيا: المرحلة الثانية**: مرحلة الدراسات المتخصصة في الإفتاء، (سنتان دراسيتان).

- **الفرقة الأولى**: يدرس فيها دراسات دقيقة في المقررات الفقهية والمتخصصة، فيدرس الأشباه والنظائر، والفروق الفقهية، وتخريج الفروع على الأصول، وأصول الفقه، والاجتهاد، ومقاصد الشريعة، والقواعد الفقهية، والضوابط والنظريات الفقهية، بالإضافة لبعض علوم التخصص.
- **الفرقة الثانية**: يستكمل الدارس فيها دراساته السابقة.

هذا وقد فتح باب الدارسة بالموقع عام ٢٠١٢/٢٠١٣م، والتحق بالدراسة في الموقع حتى الآن: ١,٨٠٠ دارس، وتخرج فيه حتى الآن: ٥٢ دارسًا.

٩- مواصفات الخريج في مرحلة الدارسات التمهيدية للإفتاء:

يسعى الموقع لأن يكون الخريج:

- متمكنًا في فروع مذهبه الفقهي.
- مُلمًّا بعلوم الآلة التي تُعينه على فهم النصوص الشرعية.
- مُلمًّا بالنصوص الشرعية المتعلقة بالأحكام ومعانيها.
- مُلمًّا بالعلوم المتعلقة بآداب المفتي والمستفتي وصناعة الفتوى.
- مُلمًّا بمقاصد الشريعة الإسلامية.
- متمكنًا في القضايا الفقهية المعاصرة المرتبطة بتخصصه.
- متمكنًا في القواعد الفقهية المرتبطة بتخصصه.
- مُلمًّا بالعلوم الحديثة المتعلقة بالواقع، والمرتبطة بتخصصه.
- متمكنًا من مهارات البحث العلمي في مجالات العلوم الشرعية.
- متمكنًا من مهارات استخدام الحاسب الآلي واستخدام شبكة الإنترنت.

١٠- شروط القبول:

- أن يكون المتقدم حاصلاً على الإجازة العالية (الليسانس) من إحدى الكليات الشرعية بجامعة الأزهر أو ما يعادلها بتقدير جيد على الأقل، ويستثنى مِن شرط التقدير مَن حصل على شهادة علمية أخرى معتمدة في التخصص، أو عمل بإحدى المؤسسات الدينية، وكذلك غير المصريين.
- أن يجيد التعامل مع الحاسب الآلي.
- أن يجتاز المقابلة الشخصية.

١١- اللجنة العلمية:

يشرف على موقع إعداد المفتين عن بعد لإدارة العملية التعليمية كوكبة من كبار العلماء في علوم الشريعة والتخصصات الأخرى اللازمة لعملية التأهيل الإفتائي، وخبراء في علوم التربية وتكنولوجيا التعليم الإلكتروني، وكذلك خبراء في الفتوى ومتخصصين فيها، على رأسهم فضيلة الأستاذ الدكتور/ شوقي علام، مفتي الديار المصرية.

ومن اختصاصات اللجنة العلمية ما يلي:

- إقرار السياسات العامة ووضع البرامج التنفيذية التي تضمن تحقيق أهداف الدراسة بالموقع.
- إقرار المناهج التعليمية والكتب الدراسية التي تقرر على الطلاب.
- اعتماد أعضاء هيئة التدريس.
- اعتماد خطة الدراسة وطرق التقويم والتدريب.
- اقتراح تشكيل اللجان العلمية والفنية حسب الاحتياج.
- تحديد أساليب قبول الطلاب وشروطه.
- اعتماد أساليب (بروتوكولات) التعاون مع الهيئات العلمية والمؤسسات التعليمية.

١٢- الدرجة العلمية:

تمنح دار الإفتاء المصرية المتخرج في موقع إعداد المفتين عن بُعد درجة (دبلوم الدراسات التمهيدية للإفتاء)، وذلك بعد اجتيازه الامتحانات بنسبة لا تقل عن ٦٠٪ في جميع المقررات الدراسية، وحضوره التدريب العملي بدار الإفتاء المصرية، في أحد التخصصين التاليين:

- المعاملات الأسرية (شعبة الأسرة والمجتمع).
- المعاملات المالية (شعبة المعاملات المالية).

المطلب الثاني المناهج الدراسية بموقع إعداد المفتين عن بُعد

يرتكز نظام الدراسة بموقع إعداد المفتين عن بُعد على ترتيب المقررات ترتيبًا يعتمد على البناء التراكمي المعرفي، فيراعي نظام الدراسة ما يلزمه دراسة متطلب سابق من المقررات، وما ليس له متطلبات سابقة.

واعتمدت اللجنة العلمية المشرفة على الموقع نظام الساعات المعتمدة كنظام لدراسة تلك المناهج، وقامت اللجنة باختيار الكتب الدراسية التي تفي بهذا الغرض، كما اختارت من يقوم بتدريس هذه المناهج من السادة علماء الأزهر، وأعضاء هيئات التدريس بالجامعات المصرية.

آليات اختيار وإنتاج المناهج التعليمية:

- تشكيل لجنة عليا للمناهج على مستوى رفيع من الخبرة والتخصص الأكاديمي والمهني برئاسة فضيلة المفتي؛ لاختيار المقررات والمناهج التعليمية، ووضع الخطط التدريبية، وتحديد فلسفتها، واختيار أفضل الكتب التي يمكن أن تحقق الغرض المستهدف، وكذلك اختيار أعضاء هيئة التدريس والتدريب؛ فتكونت هذه اللجنة من كبار علماء الأزهر وأعضاء هيئات التدريس بالجامعات المصرية من ذوي الخبرة والكفاءة في التخصصات العلمية والتربوية والتكنولوجية المطلوبة، وكذلك تم الاستعانة بكبار العلماء من أنحاء العالم، ودارت المناقشات وتعددت الأطروحات وتنوعت التصورات من أجل الوصول إلى تصور صالح لتحقيق الهدف.
- تشكيل فريق العمل المكلف بإنتاج المقررات الإلكترونية علميًّا وتربويًّا وتكنولوجيًّا، وقد تم اختيار هذا الفريق بدقة لكفاءتهم العلمية والمهارية، كما تم صقل مواهبهم ومعارفهم بالعديد من الدورات التدريبية التي أقامها المركز -ولا يزال- تحت إشراف وتنفيذ مجموعة من الخبراء في هذه المجالات، ليتحول الفريق إلى فريق علمي تقني تربوي بالمعنى الدقيق للكلمة، مدربٍ على أعلى المستويات لإنتاج المقررات الإلكترونية شرعيًّا وفنيًّا.
- بناء المقررات الدراسية الإلكترونية للموقع، وتم ذلك بتحويل المواد العلمية المختارة من قبل لجنة المناهج إلى موادَّ تعليمية طبقًا للأسس التربوية الحديثة والمعايير العلمية الدقيقة، ثم تحويلها إلى مقررات إلكترونية باستخدام أكثر البرمجيات والأجهزة تطورًا في ذلك الوقت، والتي تم اختيارها لتساعد في تيسير العملية التعليمية، وتوصيل الدارس إلى أعلى مستوى يمكن الوصول إليه، وعن طريق هذه البرمجيات -وبتنفيذ مجموعة من الخبراء- تم تحويل المادة العلمية التراثية التي سبق إعدادها تربويًّا لتصير مقررًا إلكترونيًّا يمكن تحميلُه على الموقع وبثُّه للدارسين.

- كما تم إضافة العديد من الوسائط التعليمية ووسائل الإيضاح للمقررات الدراسية، بشكل يمكن الدارس من هضم المادة العلمية هضمًا جيدًا، ويفتح له آفاقًا جديدة للفهم والمعرفة.
- تشكيل لجنة من العلماء والتربويين والفنيين لمراجعة المقررات الإلكترونية وفقًا لمعايير الجودة والاعتماد، وقد قامت اللجنة المذكورة بالعمل المطلوب، وتم تنفيذ كافة ملاحظاتهم على العمل ليصبح مستوفيًا ومطابقًا لمعايير الجودة والاعتماد.
- تشكيل لجنة علمية للإشراف على الموقع ومتابعته، وتقييم سير عملياته التأهيلية، والعمل على تطوير المناهج المقررة وأساليب التعليم وآليات التقييم، واختيار أعضاء هيئة التدريس والتدريب برئاسة فضيلة مفتي الديار المصرية، وقد تكونت هذه اللجنة من أعضاء لجنة المناهج، وضمت إليها مجموعة من كبار الخبراء والمتخصصين والمهنين من أنحاء العالم.
- قصر قبول الدارسين على الحاصلين على الإجازة العالية (الليسانس) من إحدى الكليات الشرعية بجامعة الأزهر أو ما يعادلها بتقدير جيد على الأقل، ويستثنى من شرط التقدير من حصل على شهادة علمية أخرى معتمدة في التخصص، أو أن يكون المتقدم أحد العاملين بإحدى المؤسسات الدينية الرسمية.

فلسفة المناهج التعليمية:

التخصص الإفتائي:

اختارت لجنة المناهج أسلوب التخصص في تأهيل المفتين؛ وذلك للتنوع الشديد والتغير الكبير في واقع الناس، الذي أوجدته الثورة التكنولوجية المعاصرة بأدواتها ووسائلها وعلومها وفلسفاتها وقضاياها، وما أحدثته من نوازل ووقائع ومسائل.

علوم الآلة:

اهتمت اللجنة -في تصورها النهائي الذي تم اعتماده وتنفيذه- بعلوم الآلة؛ وذلك لمعالجة القصور المنهجي والعلمي لدي بعض الدارسين، وجمعت في دراسة هذه العلوم بين المعرفة والتطبيق، بل أصبح التطبيق هو السمة الغالبة؛ فجاءت الأنشطة التعليمية والأسئلة التقويمية الإلزامية تطبيقيةً بنسبة: (٨٠٪)، وكذلك الامتحان النهائي، فعلى سبيل المثال في امتحان مادة النحو جاءت كل الأسئلة إعرابات فقط.. فمجرد حفظ القواعد لا يضمن للدارس دخول الامتحان، فضلًا عن النجاح في المادة، وكذلك في مواد: التخريج، والصرف، والبلاغة، والمنطق، وأصول الفقه.

العلوم الفقهية المختصة ببناء الملكة الفقهية:

الفقه المذهبي:

يقوم الدارس بدراسة مذهبه الفقهي[١] الذي اختاره في مرحلة التعليم قبل الجامعي، أو الجامعي في بعض الأحوال، دارسة متعمقة من خلال كتاب فقهي معتمد في المذهب، يتعلم من خلاله قراءة النص التراثي، ويلحظ ما طرأ على هذه الأحكام من تغيرات؛ وتم ربط مسائل الدروس المعروضة في المحاضرة على الموقع بفتاوى فقهاء المذهب بعد ذلك، ليلمس الدارس كيف تغيرت الأحكام، ويدرك عوامل ذلك التغير، ويقف على ما لم يقبل التغيير، ويفهم أسباب كل ذلك وحججه، ثم يتعلم بصورة كاملة وظائف النص التراثي، وكيفية فك عباراته، والكشف عن اصطلاحاته ورموزه، ومعرفة دلالات ألفاظه، فبهذا يعرف الدارس من خلال ذلك مذهبه وقواعده وأصوله وفروعه، وكيفية تعامله مع الأدلة، وطبقات علمائه ودرجاتهم، وكتبهم المعتمدة الأصولية والفقهية، وكتب مذهبه في القواعد والضوابط والفروع والأشباه والنظائر، وكتب التخريج والمقاصد.

كما يتم ربط موضوعات الكتاب بغيره من أمهات كتب المذهب؛ ليعرف القيود والضوابط والاحترازات التي لا تذكر إلا في المطولات، وكذلك ليعرف الاختلافات الواردة في المذهب في المسألة الواحدة، وكيفية تعامل فقهاء المذهب مع الدليل، والمناقشات والإيرادات والأجوبة والترجيحات التي دارت في المسألة بينهم، ويكتسب القدرة على تمييز الآراء الراجحة من المرجوحة، ويعرف متى يعدل عن الراجح إلى غيره، بل ومتى يعدل عن المذهب إلى غيره من المذاهب الأخرى، فيشاهد عن قرب وتجربة أثر تغير الواقع على الاختيارات الإفتائية لعلماء المذهب.

ثم لا يكتفي بذلك، حتى لا يكون الدارس قادرًا على التعامل مع تراث مذهبه الفقهي فقط.. بل يجب عليه أن يكرر ما سبق مع المذاهب الفقهية الثلاثة الأخرى؛ من معرفة أصولها وفروعها وقواعدها وكتبها وطبقات علمائها ورموزها واصطلاحاتها، وأن يكون قادرًا على قراءة نصوصها ومعرفة راجحها من مرجوحها، وأدلتها، ومناهج علمائها في التعامل مع الأدلة، ومناقشاتها في خلافهم داخل مذاهبهم (الخلاف النازل)، وخلافهم مع مذاهب غيرهم (الخلاف العالي).

كل ذلك في محاولة جادة وصارمة لتوليد الملكة الفقهية لدى المستعد لذلك من الدارسين، وتعظيم ذلك لدى من كانت له مقدرة على التعامل مع الأدلة وتوظيف القواعد والأصول.

(١) يحق للدارس أن يتقدم بطلب لتغيير مذهبه الفقهي، مبررًا ذلك بأسبابه، وفي هذه الحالة لإدارة الموقع أن تقبل تغير مذهبه الفقهي.

القضايا الفقهية المعاصرة، وهي تشمل:

المسائل الفقهية التي تغير حكمها تبعًا لعوامل التغيير الأربعة: وهذه المسائل لكثرتها وتنوعها، ولأنها لم تعالج معالجة فقهية مذهبية، أي أنها لم تخرج غالبًا في العصر الحديث طبقًا للاجتهاد المؤطر بالإطار المذهبي أصولًا وفروعًا، وذلك من خلال البحث في الأدلة وما يلتحق بها طبقًا لأصول المذهب وفروعه وقواعده، ولهذا لم تخضع هذه التخريجات والاجتهادات لمراجعة علماء المذهب قبولًا ورفضًا باعتبارها أحد امتدادات المذهب وفروعه وتخريجاته، بل عولجت هذه المسائل على أنها نوازل وفتاوى، فخضعت لضوابط الفتوى وآلياتها واختياراتها الفقهية، فجمع فيها مع النظر في الأدلة النظر في حال المستفتي ومآلات الفتوى.

ومن هذه المواد التي تجسد هذا النوع في تخصص الأسرة والمجتمع: مادة «الأحوال الشخصية»، ومادة «الولاية على النفس»، ومادة «المواريث والوصايا»، وقد تم الجمع في دراسة هذه المسائل ما بين المعرفة النظرية والتطبيق العملي بصورة متكاملة، سواء في المسائل التي طرأ عليها التغيير أم لا.

فتدرس المسائل التي لم يطرأ عليها التغيير دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الفقهية، ويكون الترجيح بين الأقوال فيها طبقًا لضوابط الفتوى وآلياتها كما سبق، ولا يتوقف الترجيح فيها على قوة الدليل وضعفه، كما في كليات الشريعة. أما المسائل التي طرأ عليها التغيير فتدرس طبقًا لاجتهادات الفقهاء المعاصرين وتكييفاتهم، ويكون الترجيح بين هذه الاجتهادات بما سبق أيضًا.

المسائل الفقهية المستجدة: أي التي لم تُعالج في التراث الفقهي أصلا لعدم وجودها من قبل آنذاك، لكنها وُجدت في هذا العصر نتيجة لتفاعل الإنسان مع متغيرات الحياة وتطوراتها، وهذه المسائل لم تعالج معالجة مذهبية غالبًا كسابقتها، بل عولجت معالجة إفتائية؛ فخضعت للاجتهاد المؤسسي الجماعي الذي يجمع فيه الفقهاء من كافة المذاهب والتخصصات في المؤسسات الإفتائية أو المجامع الفقهية التي خلعت عن نفسها قيود المذهبية الفقهية، ومن هذه المواد التي تجسد هذا النوع في تخصص الأسرة والمجتمع: مادة «قضايا فقهية معاصرة»، والتي تدرس عن قضايا الجينوم وغيرها في الموقع الآن.

والقضايا الفقهية المعاصرة بقسميها من أهم المواد التي يحتاجها الراغب في التصدر للفتوى؛ لأنها بمثابة الأمثلة المعاصرة على ما درسه في دراساته المتعمقة في الفقه المذهبي، كما أنها تمرين وتدريب للدارس على تشغيل قواعد مذهبه وأصوله، ويرى من خلالها كيف تعامل الفقهاء مع هذه القضايا؟ وكيف أنزلوا عليها الأحكام؟ وكيف رجحوا بين أدلتها؟ أو اختاروا القول الراجح من بين

الخلافات الفقهية التي وقعت فيها؟ ويعرف أسباب ضعف القول المرجوح، وكيف تم توظيف الفروع الفقهية التراثية في تخريج هذه القضايا؟ وكيف أثرت المآلات والنواحي العملية في ترجيحات أقوال الفقهاء؟ وكيف تدخل ولي الأمر لترجيح بعض الأقوال على غيرها تبعًا للمصلحة؟ وكيف ظهرت هذه الاختيارات في صورة قوانين حاسمة ورافعة للخلاف؟ كما أن دراسة هذه القضايا -التي تُجسِّد صلب تخصصه الذي اختاره لدراسته في الموقع- تعتبر زاده الذي سيعتمد عليه في عمله الإفتائي بعد تخرجه.

وبهذا يكون الدارس في الموقع جمع بين الدراسة الفقهية التراثية المعمقة، وبين قضايا واقعه المعاصر، فلم يعد حبيسًا في رياض الماضي معزولًا عن واقعه، ولا هو مبتور الصلة عن أصله.

الأدلة النصية للأحكام:

وذلك من خلال مادة «آيات الأحكام»، ومادة «أحاديث الأحكام»، التي يدرس الطالب فيها أدلة الأحكام في تخصصه الذي اختاره، فيتم التناول في المادتين بعرض منهج تعامل فقهاء المذاهب الأربعة مع هذه الأدلة إعمالًا أو ردًّا من خلال مناقشة مواقف المذاهب من هذه الأدلة، وكيف فهموا دلالتها؟ وطرق إنزالها على الواقع، وكيف جمعوا بينها وبين غيرها من الأدلة؟ ومواطن اتفاقهم واختلافهم فيها، وكيف تمت مناقشة هذه الاختلافات؟ وطرق الترجيح بين آرائهم؟ وكيفية الاختيار الفقهي من بين آرائهم لتحقيق مصالح الناس والرفق بهم، في محاولة عملية جادة لتشريح العقل الاجتهادي لفقهاء المذاهب، وبيان كيفية تعاملهم مع الأدلة وجمعها وترتيبها وفَهم دلالتها، ومدى ارتباطهم بالوحي الشريف وعنايتهم باستنباط أحكامه وتوسيع دلالاته واستخراج كنوزه ورحماته.

أصول الفقه:

يدرس الطالب أصول الفقه من خلال كتاب «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»، وقد اختارت لجنة المناهج هذا الكتاب لأنه يجمع بين طريقة الفقهاء وطريقة المتكلمين، وهو الأنسب لدراستنا، فمن خلاله يعرف الدارس أصول مذهبه، ويطالع أصول المذاهب الأخرى، فيستطيع أن يفهم تصرف فقهاء المذاهب التي اطلع عليها من خلال دراسة الفقه المذهبي، ثم يكون قادرًا على فهم تعامل فقهاء المذاهب مع نصوص الوحي الشريف -كتابًا وسنةً- من خلال مادة «آيات الأحكام»، ومادة «أحاديث الأحكام».

والطالب لا يدرس هذه المادة دراسة نظرية محضة جافة، يحفظ من خلالها الآراء والأقوال ويرددها كشريط تسجيل بلا فهم أو وعي، بل يدرسها دراسة تطبيقية مرتبطة بنصوص الوحي الشريف فيما يتعلق بها، ويتدرب على اجتهادات الفقهاء في طرق توظيف الأدلة، في جملة من الأنشطة التعليمية شديدة الثراء والتنوع.

مقاصد الشريعة:

يقوم الدارس بدراسة مقاصد الشريعة العامة ليعرفها ويعرف مراتبها، والتي تعتبر بمثابة السياج الحامي والمميز لاجتهادات الفقهاء؛ الحارسة من أن يستدرج الفقيه في خضم مجموعة من الظروف والعوامل والمعارف ليصل باجتهاده إلى ما يخرق أسوار الشريعة وينتهك مقاصدها، والمعرفة والمميزة بين الأقوال الفقهية بقربها أو بعدها عن تحقيق المقاصد.

ثم يقوم الدارس بدراسة المقاصد الخاصة بالتخصص الذي اختاره حتى تكون آراؤه وفتاواه متسقة ومنسجمة مع باقي فروع الفقه الإسلامي.

العلوم الوصفية التي تصف الواقع وتحلله:

وهذه العلوم الوصفية المقررة للدراسة في الموقع تختلف تبعًا للتخصصات الموجودة فيه؛ فالطالب الذي يختار التخصص في شعبة الأسرة والمجتمع مثلًا يدرس العلوم التي تساعده في فهم المسائل التي ستعرض عليه، والقضايا التي سيتصدى لها وتتأثر بها فتواه، وقد تم اختيار هذه المواد لتحقيق هدفين:

- **الأول:** تعريف الدارس بهذه العلوم من حيث أهميتُها ومناهجُها وقضاياها وأدواتُها ومصطلحاتُها وكتبُها ودراساتُها.
- **الثاني:** تمكين الدارس من توظيف أدوات ومعارف وقواعد ومناهج هذه العلوم في فهم الواقعة التي يتصدى لها، وإدراك ما سوف يترتب على فتواه فيها.

وبهذا ينجح الخرّيج في تعامله مع خبراء هذه العلوم أثناء استدعائهم لمجالس الفتوى والاجتهاد، ويمنحه هذا فهمًا متميزًا لما يكتبونه من دراسات وينشرونه من إحصاءات وبيانات.

ويدرس الدارس من هذه العلوم في شعبة الأسرة والمجتمع: «علوم الاجتماع» التي تصف للدارس العلاقات الاجتماعية للناس وعاداتهم وتقاليدهم وطرق معيشتهم، والظواهر الاجتماعية التي طرأت على مجتمعاتهم، وكيف نشأت؟ وآثارها عليهم، وكيف تنمو مجتمعاتهم؟ وكيف تتطور وترقى؟ والعوامل المهمة لبقائها قويّةً متماسكةً، وكذلك العوامل التي تؤدي إلى هدمها.

ومن هذه العلوم أيضا: «علم النفس» الذي يصف للدارس طبيعة النفس البشرية وخصائصها، وكيفية التعامل مع كل نمط من أنماطها، مما يجعله قادرًا على التعامل مع المستفتي بما يناسب حاله، مراعيًا شخصيته وظروفه النفسية.

ومنها: «علم الاقتصاد» بما يجعل الدارس قادرًا على فهم النُّظم الاقتصادية الحديثة، وما يستتبعه كل نظام من معاملات وأساليب من شأنها أن تُؤثر على فتواه فيما يتعلق بالمعاملات المالية أو غيرها لتغيُّر الواقع الاقتصادي.

ومن هذه العلوم ما يصف البنية القانونية للمجتمعات، ويتناول هذا المقرر: «نظم الحكم» وكيفية إدارته وسلطاته، وحجية ما يخرج عنها من قرارات وإصدارات، وكذلك «المنظمات الدولية» ونظم عملها، وحجية الاتفاقيات والمعاهدات، ومدى لزوم تغيير القوانين المحلية لتتوافق مع ما يتم اعتماده من تلك الاتفاقيات، وكذلك «حقوق الإنسان» وما يدخل فيها وما لا يدخل، وما يشرع منها في الدستور، وما تنظمه القوانين ذات الصلة.

وبكل هذا يستطيع الدارس أن يفهم الخلفية القانونية والتشريعية للقوانين المنظمة للأحوال الشخصية وغيرها.

العلوم المتخصصة بتربية الملكة الإفتائية:

بالإضافة لما سبق أن ذكرناه تحت عنوان العلوم التي تربي الملكة الفقهية يدرس الدارس المواد التالية:

- مادة «أسباب اختلاف الفقهاء» ويعرف الدارس من خلالها الأسباب التي أدت لوقوع الاختلاف، وكيف عبَّر هذا الاختلاف عن رحمة الشريعة وسعتها، ويعرف كذلك أن توظيف هذه الآراء يعد من الشريعة وليس خروجًا عنها.
- مادة «صناعة الفتوى» ويعرف الدارس من خلالها ماهية الفتوى وقواعدها ومنهجها.
- مادة «أدب المفتي والمستفتي» ويعرف الدارس من خلالها تقاليد المهنة وآدابها ونظمها وشروطها.

◈ مادة «التدريب على الفتوى» ويتم من خلالها:

- استقراء وتحليل مجموعة من أهم الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، في رحلة معمقة في ذهن المفتي الذي أصدرها، وذلك من خلال الوثائق والسجلات المرتبطة بالفتوى، مع تبيين مراحلها، والإجراءات التي قام بها المفتي، وما ترتب عليها، وكيف غير المفتي فتواه في بعض الأحوال.
- يقوم الدارس بدراسة مجموعة مختارة من فتاوى دار الإفتاء المصرية بمعرفة الإدارة، ويعرف أقوال الفقهاء في المسائل التي تصدت لها هذه الفتاوى، وما اختارته الدار في فتواها، وما هو سبب هذا الاختيار، ويدرس كذلك الفتاوى التي تغيرت وأصدرت الدار فيها فتاوى مختلفة عبر تاريخها، وأسباب هذا التغير.
- يعرف الدارس من خلال مجموعة من أهم الفتاوى رأي دار الإفتاء في المسائل والنوازل المعاصرة وأدلتها واختياراتها، وكذلك يعرف معتمد الفتوى بالدار فيما فيه اختلاف بين المذاهب الفقهية... إلخ.
- يقوم الدارس بتتبع المنهج الإفتائي للمفتين في دار الإفتاء، وكيفية صياغة الفتوى، وما استند إليه المفتي في فتواه، إلى غير ذلك من المباحث المهمة، والتي تؤثر في تربية الملكة الإفتائية لدي الدارسين.
- يكلَّف الطالب بمطالعة حوالي (٦٠٠) فتوى من فتاوى دار الإفتاء المصرية في كل عام دراسي.

هذا وتقوم اللجنة العلمية بالاهتمام البالغ بهذا المحور على وجه الخصوص، وذلك بغرض تطوير العلوم والمناهج التي يحتاجها الدارس لتنمية ملكته الإفتائية.

٣- نظام الدراسة:

قدمت تكنولوجيا التعليم الإلكتروني العديد من الإمكانيات الهائلة لعمليات التعليم والتعلم، وساعدت في نقل المعارف والخبرات بصورة أكثر تشويقًا وتفاعلًا، وأسلوب أدق إفادة وأبعد عن المشوشات، وتجاوزت عقبات بُعد المكان وضيق الزمان، وابتكرت العديد من صور التفاعل والتزامن والحلول للعقبات والموانع.

وقد استفاد موقع إعداد المفتين من كل ذلك طبقًا لطبيعته ومستوى ما يقدمه من علوم ومعارف وخبرات، فقام بالتالي:

- **محاضرات نصية:** تجمع بين الشرح الجيد للمحتوى، والتمثيل وضرب الأمثلة المعاصرة له، وربطه بالعديد من مصادر المعرفة، وتقديم إجابات واضحة ومباشرة على ما قد يرد في أذهان الدارسين من أسئلة، فتم ترجمة كل من يرد اسمه من العلماء في سياق نص المحاضرة حتى يصل إليه الدارس بمجرد الضغط على الاسم، وكذلك تم التعريف بكل المصطلحات، والكلمات الغريبة، والدول، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في النص، وربط كل محاضرة بما سبقها، وما سيأتي بعدها، وكذلك وضع خلاصات مختصرة لكل ما ورد في المحاضرة، ووضع أهداف تعليمية في مقدمة كل مادة، وكل وحدة تعليمية، وكل محاضرة، حتى يتعرف الدارس على أهداف ما يدرسه، ويتأكد من مدى تحقق هذه الأهداف عنده من عدمه، كما تم دمج العديد من الوسائط التعليمية من العروض التقديمية، والخرائط الذهنية، وشروح الفيديو، لتقديم المحتوى بكل الصور المتاحة والممكنة للدارس؛ ومن ثم تتحقق الإفادة المرجوة وتتحقق الأهداف.
- **محاضرات الفيديو التعليمية:** وهي محاضرات مرئية تم تسجيلها في أستوديوهات دار الإفتاء المصرية -المنشأة خصيصًا لهذا الأمر- وهذا المحاضرات تشرح المواد الدراسية المقررة للدارسين بصورة مبسطة وميسرة على يد أحد كبار العلماء، ويصاحب هذا الشرح -في نفس الفيديو- رسوم توضيحية ومشاهد عملية لما يقوله معلم المادة، وذلك بعد عمل المونتاج التعليمي لها، ويستطيع الدارس مشاهدة هذه المحاضرات في الزمان والمكان المناسب له ولظروفه الخاصة.

الهيئة التعليمية:

معلم المادة (أستاذ متخصص):

عضو هيئة التدريس، مهمته شرح المحتوى العلمي بالفيديو، ووضع الامتحانات وتصحيحها، وحضور جلسات الفصول الافتراضية، وهي عبارة عن لقاءات أسبوعية بين الدارسين وأعضاء هيئة التدريس، يتاح فيها لمعلم كل مقرر إلقاء المحاضرات التي تشرح الوحدات الدراسية لمقرره، ويتاح فيها للدارسين مناقشة المعلم في جوانب المقرر المختلفة.

معلم مساعد للمادة (معيد المادة):

عضو هيئة التدريس المساعد، مهمته مراجعة المحتوى قبل إتاحته للدارسين تجنبًا لوقوع أي خلل في المنظومة التعليمية، وكذلك الإجابة على أسئلة الدارسين طوال الوقت، والعمل على تسهيل إكساب الطلاب المعارف والحقائق والمفاهيم الموجودة بالمقرر الدراسي، وتيسير الوصول للمعلومات، بجانب توجيه الطلاب أثناء تعاملهم مع المحتوى العلمي على النظام التعليمي، ثم تقييم إجابات الدارسين للأنشطة التعليمية، ووضع الدرجة المناسبة لها، مع بيان سبب حصول الطالب على هذه الدرجة، وكذلك تقديم الملاحظات المنهجية والنصائح التعليمية لكل دارس على حدة.

مرشد أكاديمي:

يتابع كلَّ دارسٍ في الموقع مرشدٌ أكاديميٌّ يتولى رعايته وإرشاده وتوجيهه منذ التحاقه بالدراسة بموقع إعداد المفتين عن بُعد حتى تخرجه فيه، ويؤدي المرشد الأكاديمي دورًا مهمًّا في نظام إدارة العملية التعليمية بالموقع، خصوصًا فيما يتعلق ببناء العلاقة السليمة بين الدارس وعضو هيئة التدريس، ويساهم بقوة في بناء شخصية الدارس العلمية من خلال التوجيه والإرشاد السليم، وغرس القيم والتقاليد والأعراف الأكاديمية والشرعية في سلوكه، ومساعدته في حل مشكلاته الدراسية أولًا بأول، مما يقلِّل من حالات الإخفاق، وذلك بجانب متابعة حالة الدارسين وقيامهم بالأنشطة الواجبة عليهم، والإشراف على شئونهم في كل المواد، وهو المسئول عن النظر في شكاوى الدارسين التعليمية المتعلقة بمتابعتهم، والعمل على حلها، وإبلاغهم بواجباتهم التعليمية، ومواعيد الامتحانات ونتائجها.

فريق الدعم الفني:

فريق متخصص في التكنولوجيا يعمل على تقديم خدمات فنية وتكنولوجية لكل دارس على حدة، ويعمل على حل جميع المشكلات الفنية والتقنية التي تواجه الطلاب أثناء دراستهم بالموقع، وذلك على مدار ٢٤ ساعة في اليوم، كل أيام الأسبوع.

تقسيم الفصول الدراسية على النحو التالي:

- الدراسة في «موقع إعداد المفتين عن بُعد» على ثلاثة فصول، وهي (فصل دراسي: أول، وثانٍ، وصيفي).

  - **الفصل الدراسي الأول:** يقوم «الدارس» بدراسة «المقررات الفصلية» في هذا الفصل مع القيام بأعمال السنة (الأنشطة الأسبوعية). كما يقوم بدراسة النصف الأول من «المقررات الممتدة» مع القيام بأعمال السنة (الأنشطة التعليمية).

- **الفصل الدراسي الثاني:** يقوم «الدارس» بدراسة «المقررات الفصلية» في هذا الفصل مع القيام بأعمال السنة (الأنشطة التعليمية). كما يقوم بدراسة النصف الثاني من «المقررات الممتدة» مع القيام بأعمال السنة (الأنشطة التعليمية).
- **الفصل الصيفي:** وهو فصل مكثف مدته لا تزيد عن (٧) أسابيع دراسية، لهذا تختلف طبيعته عن الفصلين السابقين.

منظومة التقويم والتقييم:

وفرت التكنولوجيا الحديثة الإمكانيات الهائلة لعمليات المتابعة والتقويم، فجعلت من الممكن متابعة كل دارس على حدة، والوقوف على مدى تطوره، وإيضاح العقبات التي يعاني منها، وتقديم الحلول والبدائل التي يمكن طرحها للمعالجة؛ فراعت بهذه الطريقة الفروق الفردية بين الدارسين، فلم تقيد الدارس النابه بغيره ممن هم أقل منه، بل فتحت له الطريق لينمي ملكاته ويطور مواهبه ويختصر طريق دراسته، وكذلك لم تجعل غير النابه مقيدًا بعجزه وضعفه، بل طرحت له العديد من الحلول، وابتكرت له البدائل ليتخلص من قيوده وقصوره.

وقد استخدم «موقع إعداد المفتين عن بُعد» من هذه الإمكانيات ما يناسبه، وكذلك ما يصلح لنوع ومستوى ما يقدمه من علوم ومعارف، ومن ذلك:

- **آلية التقويم الذاتي:** فعقب كل محاضرة يدرسها الدارس يجد تقويمًا لقياس مدى استيعابه لها، ولا بد أن يجتاز هذا التقويم بنسبة: ٨٠٪، وإلا فلن يستطيع أن يدخل المحاضرة التالية في نفس العلم، ما لم يحصل على هذه النسبة. وهذا التقويم تختلف أسئلته بالنسبة لكل دارس؛ فمن غير الممكن أن يحصل طالبانِ على نفس التقويم، ثم إن هذا التقويم يجعل الدارس مرتبطًا بالعملية التعليمة من أول يوم، كما أنه يقيس مقدار ما تحقق من أهداف هذه المحاضرة عند الدارس، مما يجعل معلم المادة المساعد والمرشد الأكاديمي ومِن خلفهما إدارة الموقع يقفون عند مستوى الدارس، ومدى احتياجه للتطوير أو التوجيه.
- **آلية الأنشطة والتدريبات العملية:** يكلف الدارس بأداء نشاط تعليمي واحد في كل أسبوع، وذلك لكل مادة، ويجسد هذا النشاط التطبيق العملي لما تعلمه الدارس غالبًا في هذا الأسبوع، ويقيس أيضًا مدى تحقيق الدارس أهداف هذه المحاضرات، ويختلف هذا النشاط أيضًا باختلاف الدارسين؛ حتى لا يتمَّ تزييفُه وغشُّه، وقد يكون هذا النشاط تشاركيًّا يشترك فيه بعض الدارسين لحله؛ مما يدربهم على العمل الجماعي والتعاوني.

وتقوَّم هذه الأنشطة بما يساوي: ٤٠٪ من درجات المقرر، ويشترط لدخول الامتحان التحريري في المادة حصول الدارس على نسبة: ٦٠٪ من درجة الأنشطة الدراسية؛ إذ لا يحق لمن لم يحصل على نسبة: ٦٠٪ من درجة الأنشطة الخاصة بها من دخول الامتحان.

وبهذا يتمكن الدارس وحده من تحديد دخول الامتحان من عدمه، كما يمكن له طلب تأجيل الامتحان في حالة حصوله على النسبة المقررة، ويمكن له أيضا تحديد عدد المواد التي يسجلها للدراسة في الفصل الدراسي الواحد على حسب طاقته، مع مراعاة الحد الأدنى والأقصى في عدد المواد التي يرغب في التسجيل بها، بالإضافة إلى توزيع المواد على ثلاثة فصول دراسية في السنة، وليس فصلين كما هو المعتاد إذا رغب الدارس في ذلك.

- **آلية الامتحان النهائي:** تعقد الامتحانات تحت إشراف مباشر من إدارة الموقع بمقر دار الإفتاء المصرية، أو أي مكان تحدده الدار، ويكون كل امتحان حسب طبيعة المادة، وتعتني الامتحانات غالبًا بالجانب التطبيقي والابتعاد قدر الإمكان عن الأسئلة النظرية.

هذا، وتخطط دار الإفتاء لعقد امتحانات للدارسين من خارج مصر في بلادهم تحت إشراف السفارات المصرية، أو بالتنسيق مع مؤسسات الفتوى في تلك البلاد.

المطلب الثالث آليات التدريب العملي على الإفتاء لخريجي موقع إعداد المفتين عن بُعد

التدريب العملي على الإفتاء يكون بعد النجاح في كافة المقررات التعليمية الواجبة على الدارس طبقًا لتخصصه، وهذا التدريب يكون بمقر دار الإفتاء المصرية بالقاهرة، وعلى يد العلماء والخبراء فيها، ومن خلال إداراتها الإفتائية المتنوعة[١].

محاور التدريب العملي على الإفتاء

يكون التدريب على عدة محاور، وهي كالتالي:

أولا: المحور النظري:

وهي مجموعة من المحاضرات التي يحاضر فيها كبار علماء الدار وخبرائها، تدور حول تاريخ الدار، ومفتيها، ومناهجهم في الفتوى، وعن نشأة الدار، وعن نظم العمل بإداراتها المتنوعة، وطبيعة العمل وقواعده داخل كل إدارة، وما يفتى فيه من خلالها وما لا، وعن معتمد الفتوى في الدار، وآليات الاعتماد وشروطه وكيفية تعميمه، وعن علاقة دار الإفتاء بغيرها من المؤسسات داخل مصر وخارجها، وما يمكن أن يقال عنه «كواليس صناعة الفتوى»، وعن مهارات التعامل مع الإعلام المتخصص وغيره.

كذلك محاضرات عن منهج دار الإفتاء في كافة التخصصات؛ في مسائل الأحوال الشخصية، والمعاملات، وغيرها، ويعرج فيها بالتفصيل عن الفتاوى الشائكة والتي يكثر السؤال عنها، وكذلك الفتاوى المستحدثة في هذه التخصصات.

كما يقوم واحد أو أكثر من كبار أمناء الفتوى بشرح معتمدات الفتوى في فتاوى العبادات، وفتاوى القسم الذي تخصص فيه الخريج، ويشرح له اختلافات الفقهاء في كل مسألة منها، ومعتمد الفتوى فيها، وسبب اختياره، وهل حصل في هذا المعتمد تغير أو لا، وما سبب هذا التغيير، في عملية تشريحية لما صدر عن دار الإفتاء من فتاوى في تخصص المتدربين.

وكذلك جلسات حوارية مع أحد خبراء الدار من أقدم أمناء الفتوى، خصوصًا في الفتوى الشفوية، فينقُل لهم خبراتِه وتجاربَه وأهمَّ المواقف التي تعرض لها في حياته العملية، وكيف تعامل معها، وأهمَّ

(١) ويشرف على التدريب العملي فضيلة الدكتور/ مجدي عاشور، المستشار العلمي لفضيلة المفتي، وكبير أمناء الفتوى في الدار، وعضو اللجنة العلمية بموقع إعداد المفتين عن بعد.

نجاحاته وإخفاقاته ونصائحه التي تمثل بصدق «نقل الخبرات للأجيال الجديدة»؛ مما يفيد الخريج في حياته العملية.

كما يتدرب في إدارة التدريب أيضًا على كيفية التعامل مع المستفتي والمهارات اللازمة لذلك.

ثانيا: المحور المعرفي والبحثي:

يكلف الخريج بمطالعة ٩ مجلدات من الأرشيف المسجل للفتاوى، ويدرس الفتاوى الواردة بها، ويكتب التقارير والبحوث عنها، ويناقشها مع أحد أمناء الفتوى.

كما يكلف الخريج بكتابة فتوى مؤصلة في مسألة من مسائل تخصصه، ويكلف بجمع أقوال علماء المذاهب فيها، وأدلتهم، والترجيح بينهم، ودراسة فتوى دار الإفتاء المصرية فيها، وبيان سبب اختيار الدار لهذا الرأي دون غيره، وتتبع معتمد الدار في المسألة المكلف بها، لمعرفة هل تغير أو لا؟ إلخ ذلك من الشروط والتكليفات، على ألا تكون من ضمن ما شُرح له في السنوات الدراسية أو في فترة التدريب العملي.

ثالثا: المحور العملي:

في هذا المحور يتنقل الخريج داخل إدارات الفتوى بالدار كالتالي:

١. **إدارة الفتوى الشفوي**، وتبدأ بمحاضرة أو أكثر مع فضيلة مدير الإدارة ليقدم له تعريفًا بها، وبطريقة العمل فيها، وطرق التحقيق مع المستفتي، وخصوصًا في مسائل الطلاق، ويقدم له نصائحه العملية في أثناء التدريب في مرحلتيه، ثم يقوم بتوزيع الخريجين على كبار أمناء الفتوى في إدارته، ويكون التدريب في تلك الإدارة على مرحلتين:

المرحلة الأولى: المشاهدة والمتابعة، ويكون فيها المتدرب مشاهدًا ومتابعًا لعملية الفتوى من أولها إلى آخرها، وكيفية التحقيق مع المستفتين، وكيفية الرد على أسئلتهم، ثم بعد خروج المستفتي يناقش المتدرب الفتوى مع أمين الفتوى، ويقوم أمين الفتوى بشرح الفتوى وملابساتها للمتدرب، ويذكر له الحالات الأخرى التي لم ترد في سؤال المستفتي، وكيف يمكن للمتدرب التغلب عليها... إلخ.

وتستمر هذه المرحلة لمدة ٥٠ ساعة، كحد أدنى.

المرحلة الثانية: الممارسة العملية، ويتصدى فيها المتدرب لفتاوى المستفتين بحضور أمين الفتوى، تصحيحًا واعتمادًا للفتوى، وتقييمًا لأداء المتدرب وصلاحيته، فيتدخل أمين الفتوى لتصحيح الفتوى للسائل لو أخطأ المتدرب، أو اعتمادها لو أصاب، ثم بعد خروج السائل يناقش أمين الفتوى المتدرب فيما أصدره من فتاوى، ويسأله عن مستنده فيما أصدره، وعن الحالات التي لم ترد في سؤال السائل؛ للوقوف على معرفة المتدرب وقدرته على الإجابة، كما يرشده لتصحيح طريقته في التحقيق مع السائل، ويبين له مدى تأثير أسئلته على ما سيصدره من أحكام، إلى غير ذلك من فنون ومهارات في الإنصات والاستماع الجيد للمستفتي، وكيفية إدارته لتوصيف المستفتي لواقعة مسألته.

وتستمر هذه المرحلة لمدة ٧٠ ساعة، يأتي بعدها تقييم مدير الإدارة، وتقييمه يؤثر بصورة مباشرة على عملية تخريج المتدرب، أو معالجة ما يظهر في أدائه من خلل.

٢. **إدارة الفتوى الهاتفية:** وتبدأ بمحاضرة أو أكثر مع فضيلة مدير الإدارة ليقدم تعريفًا بها وبطريقة العمل فيها، ويقدم نصائحه العملية في أثناء التدريب، ويبين للمتدربين ما يصرح بالفتوى فيه على الهاتف وما لا يصرح، ثم يقوم بتوزيع الخريجين على كبار أمناء الفتوى في إدارته، ويكون التدريب في تلك الإدارة على مرحلتين:

المرحلة الأولى: المشاهدة والمتابعة، ويكون فيها المتدرب مشاهدًا ومتابعًا لعملية الفتوى من أولها إلى آخرها، فيعرف كيفية الرد على أسئلة الجمهور في الهاتف، ثم بعد انتهاء الفتوى يناقش المتدرب الفتوى مع أمين الفتوى، ويقوم أمين الفتوى بشرح الفتوى وملابساتها للمتدرب، ويذكر له الحالات الأخرى التي لم ترد في سؤال المستفتي، وكيف يمكن للمتدرب التغلب عليها... إلخ.

وتستمر هذه المرحلة لمدة ٢٠ ساعة.

المرحلة الثانية: الممارسة العملية، ويتصدى فيها المتدرب للفتاوى الهاتفية المسجلة، وذلك لإمكانية تصحيح أمين الفتوى لها وتعديلها، فيعتمد أمين الفتوى فتواه إن أصاب، ويصححها له إن أخطأ، ثم يقيم أداء المتدرب وصلاحيته، وبعد انتهاء الفتوى وغلق الخط يناقش أمين الفتوى المتدرب فيما أصدره من فتاوى ويسأله عن مستنده فيما أصدره، وعن الحالات التي لم ترد في سؤال السائل، وذلك للوقوف على معرفة المتدرب وقدرته على الإجابة، إلى غير ذلك من فنون الإفتاء والمهارات اللازمة له.

وتستمر هذه المرحلة لمدة ٣٠ ساعة، يأتي بعدها تقييم مدير الإدارة، وهو يؤثر بصورة مباشرة على عملية تخريج المتدرب، أو معالجة ما يظهر في أدائه من خلل.

٣. **إدارة الفتوى الإلكترونية:** وتبدأ بمحاضرة أو أكثر مع فضيلة مدير الإدارة ليقدم تعريفًا بها وبطريقة العمل فيها، ويشرح البرنامج الإلكتروني الذي يدير العمل فيها، ويقدم نصائحه العملية في أثناء التدريب، وما يصرح بالفتوى فيه في الفتوى الإلكترونية وما لا يصرح، وكيفية صياغة الجواب وشروطه، ثم يقوم بتوزيع الخريجين على كبار أمناء الفتوى في إدارته، ويكون التدريب في تلك الإدارة على مرحلتين:

المرحلة الأولى: المشاهدة والمتابعة، ويكون فيها المتدرب مشاهدًا ومتابعًا لعملية الفتوى من أولها إلى آخرها، فيعرف كيفية الرد على أسئلة الجمهور في الفتوى الإلكترونية، ثم بعد انتهاء الفتوى يناقش المتدرب الفتوى مع أمين الفتوى، ويقوم أمين الفتوى بشرح الفتوى وملابساتها للمتدرب، ويذكر له الحالات الأخرى التي لم ترد في سؤال المستفتي، وكيف يمكن للمتدرب التغلب عليها... إلخ.

وتستمر هذه المرحلة لمدة ٢٠ ساعة.

المرحلة الثانية: الممارسة العملية، ويتصدى فيها المتدرب للفتاوى الإلكترونية غير المتزامنة، وذلك لإمكانية تصحيحها وتعديلها من خلال أمين الفتوى، فيعتمد الأمين فتواه إن أصاب، ويصححها له إن أخطأ، ثم يقيِّم أداء المتدرب وصلاحيته، ثم بعد الانتهاء من الفتوى يناقش أمين الفتوى المتدرب فيما أصدره، ويسأله عن مستنده فيما أصدره، وعن الحالات التي لم ترد في سؤال السائل؛ وذلك للوقوف على معرفة المتدرب وقدرته على الإجابة، إلى غير ذلك من فنون الإفتاء والمهارات اللازمة له.

وتستمر هذه المرحلة لمدة ٢٠ ساعة، يأتي بعدها تقييم مدير الإدارة، وهو يؤثر بصورة مباشرة على عملية تخريج المتدرب، أو معالجة ما يظهر في أدائه من خلل.

٤. **إدارة الفتوى المكتوبة:** وتبدأ بمحاضرة أو أكثر مع فضيلة مدير الإدارة ليقدم تعريفًا بها وبطريقة العمل فيها، ويقدم نصائحه العملية للمتدربين، ويبين لهم ما يصرح بالفتوى فيه في الفتوى المكتوبة وما لا يصرح، وكيفية صياغة الفتوى وشروطها، ثم يقوم بتوزيع الخريجين على كبار أمناء الفتوى في إدارته، ويكون التدريب في تلك الإدارة على مرحلتين:

المرحلة الأولى: المشاهدة والمتابعة، ويكون فيها المتدرب مشاهدًا ومتابعًا لعملية الفتوى من أولها إلى آخرها، فيعرف كيفية صياغة الرد على الأسئلة، ثم بعد انتهاء كتابة الفتوى يناقش المتدرب الفتوى مع أمين الفتوى، ويقوم أمين الفتوى بشرح الفتوى وملابساتها للمتدرب، ويذكر له الحالات الأخرى التي لم ترد في سؤال المستفتي، وكيف يمكن للمتدرب التغلب عليها... إلخ.

وتستمر هذه المرحلة لمدة ٣٠ ساعة.

المرحلة الثانية: الممارسة العملية، ويتصدى فيها المتدرب للفتاوى المكتوبة ويقوم أمين الفتوى بتصحيحها وتعديلها لو احتاجت، وبعد الانتهاء منها يناقش أمين الفتوى المتدرب فيما أصدره من فتاوى، ويسأله عن مستنده فيما أصدره، وعن الحالات التي لم ترد في سؤال السائل للوقوف على معرفة المتدرب وقدرته على الإجابة، إلى غير ذلك من فنون الإفتاء والمهارات اللازمة له.

وتستمر هذه المرحلة لمدة ٢٠ ساعة، يأتي بعدها تقييم مدير الإدارة، وهو يؤثر بصورة مباشرة على عملية تخريج المتدرب، أو معالجة ما يظهر في أدائه من خلل.

٥. **إدارة الأبحاث الشرعية:** وتبدأ بمحاضرة أو أكثر مع فضيلة مدير الإدارة ليقدم تعريفًا بها وبطريقة العمل فيها، ويقدم نصائحه العملية، ويشرح كيفية إعداد البحوث والفتاوى المؤصلة، ثم يقوم بتوزيع الخريجين على كبار الباحثين في إدارته، ويكون التدريب في تلك الإدارة على مرحلتين:

المرحلة الأولى: المشاهدة والمتابعة، ويكون فيها المتدرب مشاهدًا ومتابعًا لعملية إعداد البحوث والفتاوى المؤصلة من أولها إلى آخرها، فيعرف كيفية صياغة الفتاوى والأبحاث، ثم بعد انتهاء إعداد الفتوى يناقش المتدرب الفتوى المؤصلة مع كبير الباحثين، والذي يقوم بشرح الفتوى وملابساتها للمتدرب، ويذكر له الحالات الأخرى التي لم ترد في سؤال المستفتي، وكيف يمكن للمتدرب التغلب عليها... إلخ.

وتستمر هذه المرحلة لمدة ٣٠ ساعة.

المرحلة الثانية: الممارسة العملية، ويتصدى فيها المتدرب لكتابة الفتاوى المؤصلة والبحوث الشرعية المعمقة، ويقوم كبير الباحثين بتصحيحها وتعديلها لو احتاجت، وبعد انتهاء المتدرب منها يناقشه كبير الباحثين فيما كتبه من فتاوى، ويسأله عن مستندها، وعن الحالات التي لم ترد في سؤال السائل، وذلك للوقوف على معرفة المتدرب وقدرته على صياغة الفتوى المؤصلة، إلى غير ذلك من فنون الإفتاء ومهارات البحث اللازمة له.

وتستمر هذه المرحلة لمدة ٢٠ ساعة، يأتي بعدها تقييم مدير الإدارة، وهو يؤثر بصورة مباشرة على عملية تخريج المتدرب، أو معالجة ما يظهر في أدائه من خلل.

٦. **إدارة الحساب الشرعي والمواريث**، يتدرب المتدرب فيها على فنيات التعامل مع مسائل المواريث والوصايا وطرق حلها، ويطلع على الفتاوى المغرقة في تفاصيل الواقع وإشكالياته، ويقف على النزاعات والصراعات المرتبطة بها، ويعرف كيفية الاستفادة من الوثائق والحجج لبناء الفتوى الشرعية عليها.

وتستمر هذه المرحلة لمدة ٢٠ ساعة، يأتي بعدها تقييم مدير الإدارة، وهو يؤثر بصورة مباشرة على عملية تخريج المتدرب، أو معالجة ما يظهر في أدائه من خلل.

٧. **إدارة التدريب**، يتدرب فيها المتدرب على مهارات الفتوى وفنونها، وطرق التعامل مع المستفتين.

وتستمر هذه المرحلة ٢٠ ساعة.

المطلب الرابع الأجهزة والبرمجيات التكنولوجية في موقع إعداد المفتين عن بُعد

قدمت التكنولوجيا الحديثة -وما زالت- العديد من الأجهزة والبرمجيات التكنولوجية التي تم استخدامها وتوظيفها لعمليات التعليم والتعلم ونقل المعارف والخبرات وتربية وتنمية الملكات، وقد استفاد «موقع إعداد المفتين عن بعد» من كل ذلك طبقًا لطبيعته، ومستوى ما يقدمه من علوم ومعارف وخبرات، وقد قام الموقع بالتالي:

1- تدشين وحدة لإنتاج المقررات الإلكترونية:

وتكونت هذه الوحدة من:

أولا: معمل إنتاج متطور:

وينقسم إلى:

أ- قسم الإنتاج العلمي والتربوي:

وهو مجهز بمجموعة من الأجهزة الفنية والتقنية والبرمجيات المناسبة لطبيعة العمل داخل القسم، حيث تم اختيارُ هذه الأجهزة من أهم الماركات العالمية ذات أجود المواصفات الفنية؛ وهي تتصل من خلال الشبكة المركزية الداخلية لمركز إعداد المفتين عن بعد، والتي من خلالها يستطيع العاملون بالقسم الاتصال بمجموعة من الأجهزة والأدوات المساعدة لإدارة العمل داخل المركز، مثل: ماكينات التصوير والطباعة والمسح الضوئي، ووحدات التخزين والأرشيف الإلكتروني.

ب- قسم الإنتاج التكنولوجي:

وهو مجهز بمجموعة من الأجهزة الفنية والتقنية والبرمجيات المناسبة لطبيعة العمل داخل القسم، حيث تم اختيار هذه الأجهزة من أهم الماركات العالمية ذات أجود المواصفات الفنية؛ وتتصل أجهزة القسم من خلال الشبكة المركزية الداخلية لمركز إعداد المفتين عن بعد، والتي من خلالها يستطيع العاملون بالقسم الاتصال بشبكة المعلومات الدولية (Internet)، وبمجموعة من الأجهزة والأدوات المساعدة لطبيعة العمل داخل المركز مثل: ماكينات التصوير والطباعة والمسح الضوئي والأرشيف الإلكتروني.

ثانيا: الأستديو:

يشتمل مركز إعداد المفتين عن بعد على أستديو تصوير تم تجهيزه على أحدث التقنيات وأكثرها فاعلية، مع إمداده بأحدث أجهزة التصوير والتسجيل من كاميرات، ووحدات إضاءة، وسبورة تفاعلية (SMART)، وتستخدم في الشروح التفاعلية المصاحبة للدروس، وأجهزة تسجيل صوتي، والتي من خلالها يتم تسجيل المقررات على هيئة ملفات فيديو، تخضع بعد ذلك لعملية التحرير والمونتاج.

ثالثا: معمل تخزين مطور (أرشيف إليكتروني):

تم تجهيزه بأحدث الأجهزة والسيرفرات المتطورة لأرشفة سائر المقررات الإلكترونية في جميع مراحل عملها حتى الصورة النهائية التي تصل للدارس بالموقع؛ وذلك لإعادة النظر فيما تم إنتاجه، وكيفية تطويره في المستقبل بما يتناسب مع ظهور برامج تقنية أكثر تطورًا.

2- تدشين موقع إعداد المفتين عن بعد:

تم إنشاء الموقع على شبكة المعلومات الدولية، وتم تركيب نظام إدارة المحتوى الإلكتروني عليه، وتضمن الموقع التعريف بدار الإفتاء المصرية، وأقسامها، ثم التعريف بمركز إعداد المفتين عن بعد، ثم التعريف بالمقررات الدراسية والكتب المقررة ومؤلفيها، ثم التعريف بالعلماء المدرسين، وقد فتح باب الدراسة بالموقع عام ٢٠١٢/ ٢٠١٣م.

منصة هداية ودورها في التأهيل الرقمي

الفكرة والنشأة والمحتوى والأهداف

منصة «هداية» هي منصة إلكترونية متعددة المهام والتخصصات واللغات، تقدم مجموعة من البرامج والدورات التعليمية والمعرفية والتدريبية والتثقيفية والتوعوية والسلوكية، كما تقدم مجموعة منتقاة من الخطب والدروس الوعظية والمحاضرات العلمية والأفلام والمنتجات الفنية التي تقدم الإسلام الوسطي باللغات المختلفة، كل ذلك من خلال عروض الفيديو والنصوص والمنتديات التفاعلية التي تساعد في بناء بيئة معرفية آمنة، يأمنُ فيها الناسُ على أنفسِهم وعلى أولادِهم في تعلمِ الإسلام الصحيح وتَفَهُّمِه وفق منهج علمي رصين توارثناه عبر الأجيال جيلًا بعد جيل من خلال المنهج الأزهري الوسطي تستخدم أحدث تقنيات الواقع المعزز مصممة إلكترونيًّا.

ومِنصة هداية من أهمِّ الأدوات في مُحاربةِ الأفكارِ المتطرفة والهدَّامة؛ لأنها تعملُ على تحويلِ الردودِ العلمية المنهجيَّة إلى صورٍ وبرامج إلكترونية متقنة تناسبُ العصر وأدواتِه، فتردُّ على أوهام وأكاذيب الجَماعاتِ الإرهابيَّةِ، وَشُبهاتِ وضلالاتِ أصحابِ الأفكارِ المنحرفة، بالدَّليلِ والحجة والبرهان.

الأهداف العامة للمنصة:

استهدفت منصة «هداية» منذ نشأتها عَددًا من الأهداف العامة، وفيما يلي أهم هذه الأهداف:

١- أن تكون منصة هداية أكبر وأهم منصة إلكترونية على مستوى العالم؛ لأنها تعمل على خلق بيئة عِلميَّة آمنة يأمن فيها الناس على أنفسهم وأولادهم في تعلم الإسلام الصحيح، وذلك عن طريق:

أ- جمع التراث الصوتي والمرئي للعلماء الوسطيين من كافة أنحاء العالم، وعرضه لجميع الناس بصورة لائقة.

ب- إنتاج وسائط تكنولوجيَّة متطورة، وتقديمها بصورة تَفاعليَّة وَجَذابة.

ت- فتح نوافذ إفتائية لدور وهيئات الإفتاء في العَالمِ لإصدار الفتاوى لجماهيرهم.

ث- فتح نوافذ تواصل للسَّادةِ العلماء للتواصل مع طلابهم حول العالم.

٢- أن تكون المنصة من أهم أدوات الدَّولة المصريَّة في مكافحة الأفكار الإرهابيَّة والمتطرفة، وذلك عن طريق:

أ- تحويل الردود العِلميَّة المنهجيَّة إلى وسائط إلكترونيَّة يسهل وصولها إلى كافة شرائح المجتمع.

ب- إزاحة مَرجعيَّة المتطرفين، وإيجاد مَرجعيَّة معتدلة.

ت- سلب تفرد المواقع الجامعة لنتاج المتطرفين، وإيجاد منصة جامعة لتراث أصحاب الفكر المعتدل.

٣- العمل على إتاحة مساحة لعلماء الأزهر الشريف، ومن يدخل في حكمهم من غير المصريين؛ وذلك لتدعيم المنهجية الأزهرية وإزاحة شيوخ التطرف من المشهد الإعلامي والديني.

إستراتيجيات المنصة:

أما عن أهم الإستراتيجيات التي تتبناها منظومة العمل في المنصة فهي كما يلي:

١- العمل على ترسيخ قيم الإسلام النبيلة والأخلاق والمعارف الإسلامية بأحدث وأفضل وسائل تكنولوجية.

٢- تقديم مجموعة من الدورات والمحاضرات التي تساهم في بناء المسلم ثقافيًّا وقيميًّا وأخلاقيًّا.

٣- إزالة رواسب الأعمال الإرهابيَّة التي قام بها متطرفون ينتمون للإسلام.

٤- مقاومة نشر الأفكار المتطرفة والإرهابيَّة بتقديم البدائل الصحيحة لتلك الأفكار.

٥- دعم ثقافة التواصل والحوار والتعايش مع الآخرين من أجل الخير للبشرية.

٦- تعظيم الاستفادة من الإمكانياتِ التكنولوجيَّة في تَحقيقِ أهداف الأمانة العامة.

٧- عقد شراكات واتفاقيات مع هيئات عِلميَّة وَفكريَّة لتحقيق الأهداف المشتركة.

٨- توصيل رسالة الأمانة إلى أبعد مدى ممكن لتوسيع رقعة المستهدفين من خدماتها.

٩- مساعدة الخبراء المتخصصين في تقديم الخير للإنسانية.

١٠- خلق بيئة عِلميَّة آمنة للمسلمين في العالم يأمنون فيها على أنفسهم وأولادهم في تعلم الإسلام الصحيح.

١١ - تقديم المساعدة للباحثين عن المعرفةِ الإسلاميَّة الصَّحيحة.

١٢- تعزيز التواصل مع دور وهيئات الإفتاء في العالم وتدعيم مكانتها من خلال نشر منتجاتها الإفتائيَّة والفِقهيَّة للناس.

١٣ - تقديم الفقه الصحيح من خلال عرض الأبحاث الإلكترونيَّة الخاصة بدور الإفتاء ببلد المستفتي.

المستهدفون:

تستهدف المنصة وفق ما تقدمه من محتوى أربع دوائر رئيسية:

١. طلبة العلم: حيث توفر لهم العلوم الشرعية الرئيسة بكافة مستوياتها.

٢. الباحثين عن المعرفةِ الإسلاميَّة الصحيحة من كل البلدان والأديان.

٣. كافة شرائح المجتمع من الرجال والنساء والشباب والأطفال المتأثرين بالأفكار المتطرفة والهدامة؛ حيث تستهدف المنصة بما تقدمه من برامج ودورات بيان زيف وانحراف هذه الأفكار عن أحكام الشرع الشريف وحقائقه الكبرى.

مجالات المنصة:

(١) الدورات:

مجموعة من البرامج التَّعليميَّة والمعرفيَّة والتَّدريبيَّة والتَّثقيفيَّة والتوعويَّة والسلوكيَّة تستهدف كلا من:

- طالب العلم الشرعي.

- المسلم العادي.
- المرأة.
- الطفل.

أهداف الشروح المعدة لطالب العلم:

تهدف هذه الشروحات من التراث الصوتي والمرئي إلى ترسيخ قيم الإسلام النبيلة والأخلاق والمعارف الإسلاميَّة بأحدث وأفضل وسائل تكنولوجيَّة عند طالب العلم باللغة العربية. كما أنها تمحو رواسب الأعمال الإرهابيَّة التي قام بها متطرفون ينتمون للإسلام.

كما تهدف هذه الشروحات من التراث الصوتي والمرئي إلى تَعريفِ طَالبِ العلم بعلوم اللغة العربيَّة وإكسابه ثروة لغويَّة من خلال هذه الدراسة للقضايا النحويَّة والصرفيَّة والبلاغيَّة، بالإضافة إلى تزويد المستهدف بالمهارات اللغوية، وتنمية اتجاهاته الإيجابية نحو هذه المواد.

كما تهدف هذه الشروحات من التراث الصوتي والمرئي إلى تعريف الطلاب بالمصطلحات الأصولية، وتنمية معارفهم في استنباط الفروع من أصولها من خلال فهم مقدمات أصول الفقه من تعريف أصول الفقه والحكم الشرعي وبيان أقسامه، ومن خلال دراسة مباحث الكتاب من المفاهيم المختلفة وحجيتها، وأقسام اللفظ إذا نُسب إلى المعنى باعتبار وحدته وتعدده بالإضافة إلى تزويد طلاب العلم بالمهارات التي تمكنهم من التحليل الأصولي الصحيح للنصوص، وتنمية اتجاهاتهم الإيجابية نحو مادة أصول الفقه.

كما تهدف هذه الشروحات من التراث الصوتي والمرئي إلى إكساب الدارسين معرفة الأحكام الشَّرعيَّة على المذاهبِ المعتمدة، وتنمية معارفهم بالقضايا الفقهية المعاصرة بالإضافة إلى تزويدهم بالمهارات اللازمة.

كما تهدف هذه الشروحات من التراث الصوتي والمرئي إلى إكساب الدارسين كافة المعارف في شتى المجالات العلمية والمعرفية والتثقيفية والسلوكية والتوعوية.

أهداف الدورات الخاصة بالثقافة الجماهيرية:

تعمل المنصة بإنتاج دورات توجيهية وسلوكية لخلق ثقافة جَماهيريَّة توعوية لمعظم فئات المجتمع، وإخراج هذه الدورات في صورة تصلح للنشر على المنصة وعلى وسائل التواصل الاجتماعي وعلى الفضائيات؛ وتهدف إلى:

١- العمل على ترسيخ قيم الإسلام النبيلة والأخلاق والمعارف الإسلامية بأحدث وأفضل وسائل تكنولوجية.

٢- تقديم مجموعة من الدورات والمحاضرات التي تساهم في بناء المسلم ثقافيًّا وقيميًّا وأخلاقيًّا.

٣- إزالة رواسب الأعمالِ الإرهابيَّةِ التي قام بها متطرفون ينتمون للإسلام.

٤- مقاومة نشر الأفكار المتطرفة والإرهابيَّة بتقديم البدائل الصحيحة لتلك الأفكار.

٥- دعم ثقافة التواصل والحوار والتعايش مع الآخرين من أجل الخير للبشرية.

محاور العمل في منصة هداية:

أولًا التراث العلمي:

١- جمع كل ما يمكن جمعُه من التراث الصوتي والمرئي لجميع علماء المنهج الأزهري داخل مصر وخارجها في سيرفرات خاصة بالمنصة- داخل مقر دار الإفتاء المصرية الموجود حاليا:١٢٠TB، ويتوقع أن تصل إلى: ٣٠٠TB.

٢- القيام بمراجعة المحتوى الرقمي واعتماده وتحديد الصالح منه للنشر، وذلك بعد مراجعة الجهات المختصة.

٣- نشر ذلك التراث بعد مراجعته في صورة تكنولوجية لافتة.

الدورات التعليمية:

١- قيام المنصة بإنتاج دورات عِلميَّة مُتخصصة في كَافةِ العلوم والمعارف والمهارات، لبث العلوم الصَّحيحة وَمُكافحة الأفكار المتطرفة.

٢- قيام المنصة بإنتاج دورات تَوجيهيَّة وَسُلوكيَّة لخلق ثقافة جَماهيريَّة، وإخراج هذه الدورات في صورة تصلح للنشر على المنصة وعلى وسائل التواصل الاجتماعي وعلى الفضائيات.

الوسائط:

١- إنتاج فيديوهات ووسائط تكنولوجيَّة ميسرة وباللغة الدارجة (العامية)؛ لتكوين ثقافة جَماهيريَّة متسقة مع المنهج الأزهري ومقاوِمة للأفكار المتطرفة.

٢- إنتاج أفلام وثائقية ورسوم متحركة لشرح وتوضيح المسائل المغلوطة، وبيان تاريخ الأزهر الشريف وتاريخ تلك الجماعات المنحرفة.

مجلس الإدارة:

يُشرف على منصة «هداية» عَددٌ من كبار العلماء في مصر والعالم الإسلامي مما يعطي للمنصة ثِقلًا وَقبولًا عامًّا عند عموم المسلمين في العالم:

١- الأستاذ الدكتور/ شوقي علام، فضيلة مفتي الديار المصرية.

٢- الدكتور/ أسامة الأزهري، المستشار الديني للسيد رئيس الجمهورية.

٣- الدكتور/ إبراهيم نجم، مستشار فضيلة مفتي الديار المصرية، والأمين العام لدور وهيئات الإفتاء في العالم.

٤- الدكتور/ محمد مصطفى الياقوتي وزير الأوقاف السوداني الأسبق، وعضو الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم.

٥- الشيخ/ محمود أبو العزايم مدير مركز التعليم عن بُعد بدار الإفتاء المصرية.

البيئة المعرفيَّة الآمنة ودور منصة هداية في التأهيل الإفتائي:

في هذا العالم المتسارعة أحداثه، والمتلاحقة أنباؤه يعرض على الناس في كل يوم نحو ١٢٠ مليون معلومة تبثها الوكالات العالمية للأنباء، ويحتاج الشخص ٢٠٠ سنة ليستطيع قراءتها جميعها![(١)] وعندما يريد الإنسان المسلم أن يتعرَّف على أحكام دينه أو يدرك إحدى الحقائق الشَّرعيَّة فإن الخيارات التي أمامه الآن تعد أضعاف أضعاف ما كان أمامه من قبل ذلك الانفتاح المعرفي والتقني،

(١) النموذج المعرفي وتجديد الخطاب الديني، أ.د. علي جمعة (جريدة الأهرام).

وهو ما يجعل الأمر أكثر مشقة إذا كان الفرد المسلم ليس لديه من الثقافة الدينية ما يجعله يميز بين الصواب والخطأ، أو على الأحرى بين المعتمد للفتوى وغير المعتمد.

فلنتخيل شابًّا مُسلمًا يريد أن يبحثَ عن معلومة دينيَّة أو فتوى شَرعيَّة، فإن أولى النتائج التي ستظهر له هي من المواقع والمنصات غير المعتمَدة أو التي تُروج أفكارًا متطرفة، وكلما زاد المحتوى المعروض في هذه المواقع والمنصات وتفاعل الجمهور معه فإنه سيتقدم في نتائج البحث ويظهر متقدمًا عن غيره من آلاف المواقع والمنصات التي تمولها جماعات متطرفة أو جهات غير معتمدة تمثل تهديدًا حَقيقيًّا لاستقرار المجتمعاتِ العربيَّة والإسلاميَّةِ وتصنع تغييرًا للهوية الوَسطيَّة؛ وعلى سبيل المثال كان أحد المواقع ذي المرجعية غير المنضبطة والمختَرَق من قِبل جماعة الإخوان المسلمين وهو "Islam Web" يستحوذ وحده على نحو ٢٥٪ من إجمالي نسبة الجهات المصدرة لفتاوى الأقليات على مستوى العالم؛ ويرجع السبب في ذلك إلى أمور منها اعتماد الموقع على اللغة الإنجليزية بشكل رئيسي، مما يسهم في انتشاره بين الأقليات المسلمة في الغرب.

إذن فمُفاد ذلك كله هو أن مجتمعاتنا في أشد الحاجة إلى إيجاد هذه البيئة المعرفيَّة الآمنة التي تتسم بما يلي:

١- المنهجيَّة المعتدلة التي تنتمي لأهل السنة والجماعة اعتقادًا وفقهًا وسلوكًا.

٢- الإجابة عن أهم الأسئلة التي يطرحها العقل المسلم المعاصر.

٣- اتساع المجالات التي تغطيها المنصة من أجل منع أي فراغ يمكن للمنصات الأخرى ذات التوجهات المتطرفة أن تتسلل منه.

٤- التطوير المستمر والدائم الذي يواكب تطورات العصر، ويمتلك التقنيات الحديثة.

فإذا اجتمعت هذه السمات في منصة كنا على الطريق الصحيح في مواجهة تحديات العصر بشكل علمي وتقني جاد، وهو ما تسعى له منصة «هداية» التي تمكنت من تحقيق كل هذه السمات، وقد استعرضنا في المبحث السابق إمكانات هذه المنصة وأهم إستراتيجياتها في سبيل تحقيق أهدافها، ويتبقى لنا في هذا المبحث معرفة مدى تحقيق هذه المنصة لدور فعال في التأهيل الإفتائي.

دور «منصة هداية» في التأهيل الإفتائي:

تعرفنا على الدوائر الثلاث للتأهيل الإفتائي وأنها دائرة التعليم ودائرة التدريب ودائرة التربية، وعلى ذلك فإن لهذه المنصة دورًا واضحًا على الأقل في الدائرة الأولى التي تهدف إلى توفير المواد التعليمية وتبسيطها بشكل علمي لطلاب العلم لتأهيل الراغبين بعد ذلك لمرحلة التدريب الإفتائي.

فمنظومة العلوم الشرعية لا بد لها من سلم علمي يترقى فيه الطالب من كتاب إلى كتاب ومن علم إلى علم، وهو ما توفره منصة «هداية» من خلال التقنيات المستخدمة فيها، ويظهر ذلك بشكل واضح في نظام الدورات الذي لا يسمح للطالب بالوصول للمستوى الأعلى إلا بعد اجتياز المستوى التعليمي الذي بدأ به، كما أن المنصة تقوم بقياس قدرة الطالب على استيعاب الدرس من خلال الاختبارات التي تتلو كل درس.

ومن جهة أخرى تقوم المنصة بدور مهم جدًّا في التأهيل الإفتائي بشكل عام، وهو أوسع من الدوائر الثلاث وهو الدور التوعوي الذي يتحدد في تقديم المنهج الوسطي في شكل احترافي جذاب يجعل عموم الناس تُقبل عليه من غير صعوبة ولا ملل.

وللتأكيد على أهمية هذا الدور الأخير لا بد من تقرير ما يلي:

إن البيئة الإفتائية في الحقيقة تتكون من عناصر مهمة لا بد من توفرها بشكل جيد، وإذا كانت البيئة الإفتائية سليمة فإن الأثر الفعال للفتوى الجيدة يظهر بشكل واضح في تحقق مقاصد الفتوى ومقاصد الشرع الشريف، بينما في حالة عدم توفر البيئة الإفتائية الآمنة والصحية ينتج أثرًا عكسيًّا بسبب الفتوى التي تصدر من غير المؤهل.

فتوفير البيئة الآمنة التي تحقق التوعية بالمنهج الوسطي وأهم معالمه ضروري من أجل اتساع رقعة الاعتدال والاستقرار في المجتمعات.

الفصل الرابع

نوازل الرقمنة والتعاطي الإفتائي

فَرضَ العصر الرقمي الذي نعيشه الآن كما أشرنا من قبل تحديًا كبيرًا على صناعة الفتوى وقدرتها على مواكبة المستجدات، ووظيفة الفتوى في الأصل الإجابة عن سؤالات المستفتين، وتظهر قيمتها ووظيفتها في أجلى صورة في النوازل والمستجدات، وإذا كانت صناعة الفتوى تتطلب التجديد دائما والنظر في منطلقاتها في كلِّ عصرٍ لمواكبة تلك المستجدات، فليس آكد عليها من هذا الفرض في العصر الحالي، بما أملاه من تغيرات كبرى نتيجةً للثورة في عالم التواصل والاتصال، ولذلك كان استيعاب تلك التغيرات أمرًا لا بد منه للفتوى وصناعتها، وفي محاولة من الكتاب لتغطية أهم المباحث التي تتعلق بالرقمنة والفتوى، كان لا بد من دراسة النوازل الإفتائية المتعلقة بالرقمنة، وذلك في المباحث التالية:

- المبحث الأول: الفتوى وقضايا الأحوال الشخصية.
- المبحث الثاني: فتوى البتكوين.
- المبحث الثالث: التصوير الرقمي.
- المبحث الرابع: فتوى «كيونت».

المبحث الأول

الفتوى وقضايا الأحوال الشخصية في عصر الرقمنة

لا زالت قضايا الأحوال الشخصية تمثل جانبًا ثريًّا من جوانب الفقه الإسلامي، إذ إن تلك القضايا من طبيعتها التأثر الكبير بالمتغيرات الزَّمانيَّة والمكانيَّة، فكان من الطبيعي أن يؤثر التحول الرقمي على العديد من تلك القضايا المتعلقة بالأحوال الشَّخصيَّة، وفي ذلك المبحث نتناول بعضًا من تلك القضايا والتعامل الإفتائي معها.

المطلب الأول مفهوم الأحوال الشخصية

لم يُعرَّف مصطلح «الأحوال الشخصية» (personal status) في كتب الفقهاء، وترجع تسميته إلى القانون الإيطالي في القرنين الثاني عشر والثالث عشر الذي أطلق على القواعد التي تتعلق بحالة الأشخاص وأهليتهم وجنسيتهم اصطلاح «الأحوال المتعلقة بالأشخاص»، وفي المقابل يطلق على القواعد التي تتعلق بالأموال «الأحوال المتعلقة بالأموال»[١].

ولعل أول من استعمل هذا المصطلح هو محمد قدري باشا في مطلع القرن العشرين خلال كتابه الماتع: «الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية».

أولًا: معنى «الأحوال»:

الأحوال جمع «حال»، يقال: «حال الشيء»؛ أي صفته وهيئته الظاهرة، ومن ذلك قولهم: «الجيش في حال الاستعداد» بمعنى التهيؤ والترقب.

و«حال الإنسان» هو ما يختص به من شؤونه وأموره المتغيرة سواء بصورة حسية أو معنوية[٢].

ثانيًا: معنى الشخصية:

الشخصية هي صفات تميز الشخص من غيره ويقال: فلان ذو شخصية قوية: ذو صفات متميزة وإرادة وكيان مستقل[٣].

(١) الوسيط في الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين، أحمد سلامة، الطبعة الأولى: ١٩٦٨م، (ص ٢٣).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربيَّة بالقاهرة، باب الحاء (ص ٢٠٩).

(٣) ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربيَّة بالقاهرة، باب الشين (ص ٤٧٥).

ثالثًا: الأحوال الشخصية:

لا شك أن تحديد الفروع والمسائل التي تندرج تحت مصطلح «الأحوال الشخصية» باعتباره علمًا كان دائمًا مثار أخذٍ وردٍّ، فلم ينته فقهاء هذا العلم إلى معيار ضابط وحاسم في ذلك، وقد عرَّفت محكمة النقض المصرية الأحوالَ الشخصية بأنها:

«مجموعة ما يتميّز به الإنسان عن غيره، من الصفات الطبيعية، أو العائلية، التي يرتب عليها القانون أثرًا في حياته الاجتماعية مثل كون الإنسان ذكرًا أو أُنثى، أو زوجًا أو أرمل أو مُطلِّقًا أو ابنًا شرعيًّا، أو كونه تام الأهليَّة أو ناقصها لصغر السن أو العته أو الجنون، أو لكونه مطلق الأهليَّة أو مقيَّدها بسبب من الأسباب القانونية»[(١)].

كما تظهر فروع ومسائل هذا المجال من خلال المادتين (١٣) و(١٤) لقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩م الخاص بإلغاء المحاكم المختلطة:

حيث جاء في المادة ١٣: «تشمل الأحوال الشخصية: المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم أو المتعلقة بنظام الأسرة كالخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والمهر والدوطة[(٢)]، ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفريق والبنوة والإقرار بالأبوة وإنكارها، والعلاقة بين الأصول والفروع والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار وتصحيح النسب، والتبني والولاية والوصاية والقوامة والحجْر، والإذن بالإدارة وبالغيبة، واعتبار المفقود ميتًا، وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت».

وجاء في المادة ١٤:

«تعتبر الهبة من الأحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المصريين إذا كان قانونهم يعتبرها كذلك».

ولا يخفى أن هذه الموضوعات ليست بغريبة على المصطلحات الفقهية.

(١) ينظر: طعن رقم ٤٠ لسنة ٣٠ قضائية، صدر بتاريخ ٢١/ ٦/ ١٩٣٤م.

(٢) الدوطة: تطلق على المبلغ المالي الذي تدفعه الزوجة لزوجها في مقابل الزواج في بعض المجتمعات، ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربيَّة بالقاهرة، باب الدال (ص ٣٠٤).

المطلب الثاني فتاوى الخطبة

تعتبر خِطبة الرجلِ المرأة من مقدمات الزواج، ومن مقاصدها أن يتعرف كلُّ واحدٍ من الشاب والفتاة بالآخر عن قُرب قبل الارتباط بعقد الزوجية، فهي فرصة تتيح لكلٍّ منهما الوقوف على حسبه ونسبه وخبرته بشؤون الحياة وأحواله الصِّحيَّة والاجتماعيَّة والاقتصاديَّة، بما يثمر في دوام المحبة والمودة.

ومن المعلوم أنها تمر بمرحلتين متتاليتين:

الأولى: تقتصر على مجرد الطلب والالتماس.

والثانية: القبول والوعد من الطرفين لعقد الزواج في المستقبل.

مسألة: المواقع الرقمية لتيسير الخطبة:

نشأت هذه المواقع كحلقة وصل بين الشباب والفتيات أو الرجال والنساء على أساس تقريب المسافات والتعارف بين الجنسين وتبادل المعلومات الشخصية، وفي حال تم التوافق يتم إعطاء الرجل رقم أهل الفتاة ويتم الاتصال، إلى آخر الأمور المتعلقة بالخطبة ثم الزواج.

وفي معالجة هذه المسألة قسمت الفتوى هذه المواقع إلى نوعين وحكم كل نوع بحسب ملابساته:

النوع الأول: مواقع ملتزمة بالضوابط الشَّرعيَّة والأخلاقيَّة، يحرص القائمون عليها على أقصى درجات الحذر من الفاسدين المغرضين: فهذه لا حرج من الاشتراك فيها، والاستفادة منها.

النوع الثاني: مواقع غير ملتزمة بالضوابط الشرعية، لا تحفظ حرمة المعلومات الواردة إليها، ولا يُعرَف القائمون عليها بالدين والأمانة: فهذه يجب الحذر منها، ولا يجوز الاشتراك فيها[1].

مسألة: التواصل الرقمي بين الخاطب ومخطوبته:

أتاح العصر الرقمي مزيدًا من وسائل التواصل بين الخاطب والمخطوبة؛ حيث توفر مواقع المحادثات الفورية سمات اللقاء المباشر بين المتواصلين سواء بالكتابة، أو بتبادل الصور الشخصية أو الوجوه المعبرة كرسمة القلب أو الوردة أو الوجه الضاحك... إلخ، أو بالفيديو.

(١) فتوى دائرة الإفتاء الأردنية رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠١٠م.

والنظر الفقهي في هذه المسألة يتخرج على ما قرَّره الفقهاء من أن الخاطب إنسان أجنبي عن مخطوبته؛ ولذا فالحكم الشرعي يكون بالجواز مع مراعاة الحدود والضوابط الشَّرعيَّة في أثناء مدة الخطبة في اللقاء والكلام بينهما.

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية رؤية المخْطُوبَيْن بعضهما بعضًا، وأن الحكم يشمل المرأة كما يشمل الرجل؛ لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها؛ ومستند ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أرشد المغيرة بن شعبة رضي الله عنه حين خَطَبَ امْرَأَةً، قائلًا له: ((انظُرْ إِلَيهَا، فَإِنَّه أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا))[١].

وقوله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ: ((إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوه إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَل))[٢].

وقد اختلف الفقهاء في تحديد ما يباح للخاطب رؤيته من المخطوبة، فذهب أكثر الفقهاء إلى جواز النظر إلى الوجه والكفين[٣].

لكن أجاز بعضُ الحَنفيَّةِ النَّظر إلى الرقبة والقدمين[٤]، وأباح بعض الحنابلة ستة مواضع، هي: الوجه والرأس والرقبة واليد والساق والقدم، لعموم الأحاديث الدالة على إباحة نظر الخاطب إلى المخطوبة[٥].

وقد حرصت دار الإفتاء المصرية بعد تقرير هذه الأحكام الشَّرعيَّة على تقديم النصيحة إلى المخطوبة؛ حيث تقول: «وبقدر ما تكون البنت أصْوَنَ لنفسها وأحرص على عِفَّتِها وشَرَفِها وأبعد عن الخضوع والتكسُّرِ في كلامها وحديثها، بقدر ما تعلو مكانتها ويعظم قدرها عند من يراها ويسمعها وتزداد سعادتها في زواجها، ومن تَعَجَّلَ الشيء قبل أوانه عُوقِب بحرمانه»[٦].

مسألة: محادثات (الفيديو) هل تُعَدُّ خلوة شرعية؟

قدمت في المسألة السابقة أن محادثات «الفيديو» بين الخاطب وخطيبته الأصل فيها الجواز، وأن هذا الجواز مقيد بالضوابط الشرعية في أثناء مدة الخطبة في اللقاء الطبيعي والكلام بينهما مباشرة.

(١) سنن الترمذي، حديث رقم ١٠٧٨.

(٢) سنن أبي داود، حديث رقم ٢٠٨٢.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين «رد المحتار» ٥/ ٢٣٧، وجواهر الإكليل لصالح عبد السميع الآبي الأزهري ١/ ٢٧٥، نهاية المحتاج للرملي ٦/ ١٨٣.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين «رد المحتار» ٥/ ٢٣٧.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٥٥٣، وكشاف القناع للبهوتي ٥/ ١٠.

(٦) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم مسلسل ٣٤١ منشورة بتاريخ ١٩/ ٦/ ٢٠٠٥م، من فتاوى أ.د/ علي جمعة.

وقد اتفق الفقهاء على حرمة الخلوة بين الخاطب والمخطوبة دون وجود محْرَم، لأنهما أجنبيان عن بعضهما، عملًا بعموم قوله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ: ((لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَة إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ))[1].

والمقصود بالخلوة الشَّرعيَّة المحرمة هو اجتماع الرجل والمرأة بمكان يأمنان فيه من دخول أحدٍ عليهما بغير إذنهما، ولا يوجد لدى المرأة مانع من الجماع، لا حقيقي كمرضٍ أو عجز شرعي كحيض أو نفاس، أو صيام رمضان، أو الإحرام بالحج أو العمرة، أو عجز طبعي كانسداد محل الجماع[2].

وبهذه المعاني يظهر أن لقاء الخاطب ومخطوبته عبر (الفيديو) لا تتحقق فيه معاني الخلوة المحرمة؛ لأنها عبر الوسائل الرقمية لا تكون حسية بلقاء الأجساد، رغم أمنهما من اطلاع غيرهما عليهما.

ومع ذلك فهي خلوة معنوية لأنها أشبه بمجالس الخلوة المحرمة حيث يتحقق فيها الاطمئنان والسرية والأمن من اطلاع الغير عليهما إلا بإذن أحدهما، ولأجل هذه المعاني تطلق على هذه المحادثات في برامج المحادثة مصطلح «غرفة»، ولذا فلا بد وأن تنضبط بالضَّوابط الشرعيَّة في الكلام وفي النظر وفي الشكل وفي الموضوع وإلا فتحرم شَرعًا لأنها ذريعة للفتنة وسبب للفساد.

مسألة: التعرف بين الخاطبين عن طريق الصور الرقمية:

لا شك أنه إذا لم يتيسر للمخطوبة أو الخاطب رؤية الطرف الآخر بصورة مباشرة، فإنه يُطلب التعرف على أوصاف بعضهما من خلال الصور الرقمية.

والحكم في هذه المسألة يتخرج على نصوص الفقهاء في مسألة نظر كلٍّ من الخاطب والمخطوبة لصاحبه، بشرط وجود إرادة حقيقية للزواج بينهما.

كما أن الحكم في ذلك متفرع عن حُكمِ الصورة الفوتوغرافية في هذه المسألة، ويراعى في ذلك جهتان:

- **الجهة الأولى**: من ناحية الشكل فالمختار في الفتوى أن الصورة الفوتوغرافية جَائزةٌ شرعًا؛ لأنها عبارة عن حبس ظل منعكس عبر وسائط معلومة[3].

(١) سنن الترمذي، حديث رقم ١١٧١.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٧، حاشية العلامة الدسوقي ٢/ ٣٠١، شرح البهجة الوردية لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٤/ ٩٣- ٩٤، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥/ ١٢.

(٣) ينظر: الفتاوى المؤصلة من دار الإفتاء المصرية ٢/ ٤٧٥، وفتوى رقم ٢٥٢٠ لسنة ٢٠١٢ من فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (فتوى رقم ١١ من فتاوى الشيخ نوح علي سلمان).

◈ **والجهة الثانية:** من جهة الموضوع وهو حدود الصورة من جسم المُصَوَّر، وهذا يتحدد بما ذكره الفقهاء فيما يباح إليه نظر الخاطب من مخطوبته كما سبق بيانه في المسألة الأولى.

وعلى ذلك فلا مانع من التعرف بين الخاطبين عن طريق الصور الرقمية بشرط أن يكونَ نظره إليها نظرَ استعلامٍ وتَعَرُّفٍ على ما يدعوه إلى الزواج منها لا نظرَ تلذذٍ واستمتاعٍ، وألا تشمل ما لا يجوز النظر إليه منها، ثم ينبغي عدم التلاعب بهذه الصور، فإذا تم المراد فلترد إلى صاحبتها مرة أخرى أو التخلص منها، وننصح في هذا السياق عدم الاعتماد على ذلك؛ فالصورة لا تكون عنوان الحقيقة والواقع غالبًا، فهي تقريبية ونسبية.

مسألة: تفتيش الخاطب أو المخطوبة لهاتف الآخر وقراءة الرسائل والمحادثات الإلكترونية:

لا شك أن الخطوبة تبنى على الثقة وحسن ظن كل طرف بصاحبه؛ لأنه لا تتم الموافقة إلا بعد غلبة ظن كلٍّ منهما صلاح الآخر وأنه شريك المستقبل.

وقد جرت الفتوى في هذا الموضوع أنه لا يجوز للخاطب التفتيش في مراسلات ومحادثات مخطوبته، ولا تتبُّع ذلك، بل ينبغي على كل طرف منهما إحسان الظن بصاحبه، ومَن ثارت في نفسه شكوكٌ تجاه الآخر فما المانع من مصارحته بالحكمة من أجل التفهم والإصلاح والنصح ليكون ذلك أحرى أن يؤدم بينهما إذا يَسَّرَ الله لهما إتمامَ الزواج(١).

ومستند ذلك أن الشرع الشريف قد قرر وجوب صيانة شؤون الناس وأحوالهم وأسرارهم، ونهى عن الأمور التي من شأنها إحداث اختلال الثقة وفقدان حسن الظن واستبداله بسوء الظن وتتبع العورات والاعتداء على الحقوق والخصوصيات، لقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌۖ وَ لَا تَجَسَّسُواْ} [الحجرات: ١٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ))(٢).

---

(١) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨م، من فتاوى أ.د/ شوقي علام.

(٢) سنن أبي داود، حديث رقم ٤٨٨٨.

فهذه الأدلة تؤكد على أن تفتيش الخاطب أو المخطوبة لهاتف الآخر وقراءة الرسائل والمحادثات الإلكترونية يُعَدّ سلوكًا عدوانيًّا سيِّئًا من الخاطب؛ لأن فيه اعتداءً على حق مخطوبته، وانتهاكًا لحرمتها وحرمة من يتواصل معها تواصلًا مشروعًا؛ كزملائها في العمل، أو بعض أقاربها ومعارفها، وهي أمورٌ محرمة شرعًا؛ لاشتمالها على عددٍ من المنهيات والمحظورات الشرعية والقانونية المقررة لصيانة شؤون الناس وأحوالهم وأسرارهم.

كما ردت الفتوى على تعلل بعض الخطَّاب بدعوى أن له الحق في الاطلاع على أسرار الآخر خاصة الخاطب؛ انطلاقًا من ظنه بأن له سُلطة على خطيبته بموجب الخطبة، فقالت: «إنه ظنٌّ باطلٌ؛ لما سبق تقريره من المعاني والمقاصد التي تنهاه عن فعل ذلك، بل إنه لو كان زوجًا لها فإن قوامة الرجل على أهل بيته لا تكون إلا بالحكمة والنصح والإرشاد مع أدائه ما يجب عليه من حقوقهم، وليس بالتجسس وسوء الظن وتتبع العثرات؛ فقد يأتي ذلك بضد ما قصده من القوامة والإصلاح»[1].

المطلب الثالث فتاوى الزواج

حازت قضايا الزواج ومسائله نصيبًا كبيرًا من النوازل والمسائل المتعلقة بالتطور الرقمي المعاصر، ومن أبرز تلك المسائل:

مسألة: توثيق عقد الزواج الإلكتروني:

من المقرراتِ الشَّرعيَّة أن عقد الزواج المعتبر في الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ لا بد من استكمال أركانه وشروطه، فالأركان: القبول، والإيجاب، وشاهدان عدلان، وموافقة الولي عند جمهور الفقهاء خلافًا للحَنفيَّةِ الذين لم يشترطوه.

وقد جرى العمل في سائر المجتمعات في العصر الحديث على توثيق الزواج بوثيقة رسمية أمام موظف مختص (المأذون)، واعتبر القانون المصري ذلك ابتداء من أول أغسطس لعام ١٩٣١م، حيث قرر أنه لا تُسمع دعوى الزواج ولا تثبت إلا بوثيقة رسمية.

ويدخل تحت هذه المقاصد: توثيق الزواج بصورة رقمية؛ حيث يتم توثيق البيانات إلكترونيًّا بشكل كامل كخطوة للاستغناء عن العُقودِ الوَرقيَّة، وهو تطوير لمنظومة توثيق الزواج الورقية يستهدف القضاء على زواج القاصرات والتحقق من عدم وجود مانع يحول دون الزواج مثل النسب، أو أن تَكونَ الزوجة على ذمة رجل آخر أو لم تتجاوز فترة العدة، أو أن يَكونَ الزوج في عصمته أربع سيدات، من خلال تحديث البيانات بشكل سريع، وتكوين قاعدة بيانات حديثة عن نسب الزواج والطلاق.

(١) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨م، من فتاوى أ.د/ شوقي علام.

وحكم توثيق الزواج إلكترونيًّا هو حكم توثيق الزواج أمام المأذون ورقيًّا أنه واجب شرعًا؛ لأن هذه الإجراءات التَّنظيميَّة التي يشرعها القانون وتلتزم بها المؤسسات المعنية تدخل تحت الطاعة التي أمر الله تعالى بها في قوله: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ} [النساء: ٥٩].

وبالإضافة إلى ذلك فإن عدم توثيق الزواج يترتب عليه مخاطر وأضرار تلحق بالرجل وبصورة أكبر بالمرأة؛ حيث يضيع حقها في الميراث الذي لا تُسمع الدعوى به بدون وثيقة، وفي الطلاق إذا أُضيرَت، كما لا يصح أن تتزوج بغيره ما لم يُطَلِّقْها، وربما يتمسَّك بها ولا يُطلقها(١).

مسألة: مجلس عقد الزواج إلكترونيًّا:

من أركان الزواج: الصيغة وتحصل بالإيجاب والقبول بين طرفي عقد الزواج، ويشترط لها عدة شروط من أجل أن ينعقد صحيحًا:

أن تكون بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر على المختار في الفتوى.

أن يتلاقى الإيجاب والقبول في المقصود من العقد وهو الزواج في مجلس واحد.

أن تكون الألفاظ دالَّة على تمليك البُضع في الحال وعلى التأبيد.

وأن تكون منجزة أي غير مقيدة بأي قيد بمعنى عدم إضافتها إلى المستقبل، وعدم تعليقها على شرط(٢).

الحكم الشرعي في عقد مجلس الزواج عن طريق الوسائل الرقمية يدخل في عقد زواج الغائب؛ حيث أجاز الفقهاء عقد الزواج عن طريق بعث رسول أو بما سطر في وَرَقةٍ بشرط سماع الشهود عبارة الرسول أو قراءة ما كُتِب في الورقة.

وقد أجازت المجامعُ الفِقهيَّة إجراء عقد الزواج بهذه الطريقة عند تعذُّر التلاقي الجسدي من حيث الأصل عند أمن عدم التلاعب أو الخداع، بشرط تحقق أركان الزواج وشروطه؛ وذلك لأن وجود شخصين على هذه الوسائل في نفس الوقت له حكم المجلس الواحد؛ خاصة في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يتيح بسهولة إمكانيَّة سماع ومشاهدة العاقدين أثناء الإيجاب والقبول(٣).

(١) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨١م من فتاوى الشيخ جاد الحق، وفتوى رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠١٣م من فتاوى أ.د. شوقي علام، طعن رقم ٥٢٣ لسنة ٦٧ قضائية بجلسة ٦/ ٧/ ٢٠٠٢م من قضاء محكمة النقض المصرية.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية في الفقه الحنفي ٤/ ٤٠٩، حاشية العلامة الدسوقي المالكي ٤/ ٢، نهاية المحتاج ٥/ ٢٦١، كشاف القناع ٣/ ٤٥٧.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥٢ في دورة المؤتمر السادس بتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٩٩٠م.

مسألة: الشهادة على عقد الزواج إلكترونيًّا:

من طبيعة عقد الزواج أنه عقد يتعلق به حقوق كل من الزوج والزوجة، ويتعلق به أيضًا حق غيرهما وهو الولد، فقد ينكر والده العقد فيضيع نسبه، كما يتحقق به مقصد الاحتياط للأبضاع؛ حيث إنه وسيلة لإشهار الزواج وظهوره مما يندفع بذلك تهمة اقتراف الفاحشة عن الزوجة.

وقد اختلف الفقهاء في مسألة الإشهاد على النكاح هل يُعَدُّ ركنًا أو شرطًا أو واجبًا؟

فذهب الجمهور من الحَنَفِيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنَابِلةِ في المذهب إلى أنه لا يصح الزواج إلا بحضرة شاهدين، واستدلوا بحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ: ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِي وَشَاهِدَي عَدْلٍ))[١].

ومع ذلك فقد اعتبره الحَنَفِيَّةُ والحَنَابِلةُ شَرطًا[٢].

وذهب الشَّافِعيَّةُ إلى أنه ركن[٣].

وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أن الشهادة ليست من شروط النكاح، وقيدها محققو المذهب بحالة إذا لم يكتموه؛ فإذا تم الكتم فهنالك تشترط الشهادة رواية واحدة[٤].

وَذَهبَ المَالِكيَّةُ إلى أن الإِشهادَ على النكاح واجب، وليس ركنًا من أركان عقد النكاح، وهو كذلك ليس شرطًا في صحة عقد النكاح.

وقالوا: إن حضور الشهود عند العقد مندوب، فإن حصل الإشهاد عند العقد فقد حصل الواجب والمندوب معًا، وإن لم يوجد عند العقد ووجد عند الدخول فقد حصل الواجب وفات المندوب، وإن لم يحصل عند العقد كان واجبًا عند البناء بالزوجة، وإن لم يوجد شهود أصلًا وحصل الدخول بدون شهود فُسِخ العقد بِطلقةٍ بائنة[٥].

وقد تقدم أن وجود شخصين على وسيلة الاتصال الرقمية في نفس الوقت له حكم المجلس الواحد، على ما اعتمده مجمع الفقه الإسلامي، ولذا فالشهادة على هذا العقد ممكنة، بسماع صوت المتكلم عبر هذه الوسائل، بل في ظل العصر الرقمي يمكن مشاهدة الولي وأطراف العقد وسماع

(١) سنن الدارقطني، حديث رقم ٣٥٣٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للإمام الكاساني ٢/ ٢٥٣، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/ ١٤٤، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥/ ٨١.

(٣) ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/ ١٤٤.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٤٥١.

(٥) ينظر: الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/ ٢١٦.

الصيغة أثناء الإيجاب والقبول؛ ويشترط في ذلك أمن التلاعب، والتحقق من أشخاص أطراف العقد مع سماع الشاهدين للإيجاب والقبول.

مسألة: المهر والعملات الرقمية:

المهر يطلق على صداق المرأة، ويطلق على المالِ أو المنفعةِ الوَاجبةِ للمرأة على الرجل في عقد الزواج، ويطلق أيضًا على «الفريضة» و«الأجر»، وقد ذهب الجمهور من الحَنَفِيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنَابِلةِ إلى أن المهر ليس من أركان عقد النكاح ولا شرطًا لصحته، لكنه واجب في كل زواج، كما اتفقوا على جواز عدم ذكره عند العقد، وذلك لقوله تعالى: {لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً} [البقرة: ٢٣٦]، ولا يكون الطلاق إلا من نكاحٍ صحيح(١).

واعتبر المَالِكيَّةُ المهر ركنًا من أركان النكاح، ومعنى كونه ركنا عندهم أنه لا يصح العقد عند اشتراط نفيه أو إسقاطه(٢).

والعملات الافتراضية (Virtual Currency) طُرِحت للتداول في الأسواق المالية في سنة ٢٠٠٩م، وهي عبارةٌ عن وحداتٍ رقميَّة مُشَفَّرة ليس لها وجودٌ فيزيائي في الواقع، ويمكن مقارنتها بالعملات التقليدية كالدولار أو اليورو مثلًا.

وقد استقرت الفتوى على أن هذه العملات لا يجوز تداولها والتعامل من خلالها بالبيعِ والشراءِ والإجارة وغيرها، بل يُمنع من الاشتراكِ فيها؛ لعَدمِ اعتبارِها كوسيطٍ مقبولٍ للتبادلِ من الجهاتِ المُختصَّةِ، ولِمَا تشتمل عليه من الضَّررِ الناشئ عن الغَررِ والجهالة والغشّ في مَصْرِفها ومِعْيارها وقِيمتها، فضلًا عما تؤدي إليه ممارستُها من مخاطرَ عالية على الأفراد والدول(٣).

ويتفرع الحكم في هذه المسألة على ما يصح عند الفقهاء تسميته مهرًا:

فقد ذهب جمهورُ الفقهاءِ من المَالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنَابِلةِ إلى أن كل ما جاز أن يكون ثمنًا أو مثمنًا أو أجرة جاز جعله مهرًا(٤).

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ٢/ ٤٣٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٤٢٨، روضة الطالبين للإمام النووي ٧/ ٢٤٩، والمغني لابن قدامة ٦/ ٧١٢.

(٢) ينظر: منح الجليل للعلامة عليش ٢/ ٣٥.

(٣) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ٥٤٤ لسنة ٢٠١٧م، من فتاوى أ.د/ شوقي علام.

(٤) ينظر: الشرح الصغير للإمام الدردير ٢/ ٤٢٨، مغني المحتاج ٢/ ٢٢٠، المغني لابن قدامة ٦/ ٦٨٢.

وذهب الحَنَفِيَّةُ إلى أن المهر ما يكون مالًا متقوما عند الناس[١].

وهنا إذا تمت تسمية المهر في الزواج بالعملات الرقمية في ظل القول بتحريمها فإن هذا المهر يكون فاسدًا باتفاق الفقهاء، ويجب للزوجة في هذه الحالة مهر المثل[٢].

مسألة: مراجعة المطلقة في العصر الرقمي:

الرجعة هي إعادة الشيء، وهي هنا: استمرار عقد الزواج من غير استئناف عقد جديد.

وقد اتفق الفقهاء على أن للرجل أن يراجع مطلقته، بكل قول أو فعل يفيد الرجعة، بشرطين: الأول أن تكون هذه المراجعة في العدة. والثاني: أن يكونَ الطلاق رجعيًّا لا بائنًا بينونة صغرى أو بينونة كبرى.

والأصل في ذلك قوله تعالى: {ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ} [البقرة: ٢٢٩].

كما أنه من المقرر أن إعلام الزوجة بالرجعة يقطع المنازعة التي قد تنشأ بينها وبين زوجها، وقد اتفق الفُقهَاءُ على أن إعلام الزوجة بالرجعة مُستحب شرعًا؛ لما فيه من قطع المنازعة بين الزوجين، وحتى لا تُقْدِمَ على الزواج بآخر لعدم معرفتها بمراجعة الأول لها.

والذي عليه الفتوى والقانون المصري أخذًا بمذهب الحَنَفِيَّةِ ومن وافقهم أنه تصح مراجعة الرَّجُل ولو كانت الزوجة غير حاضرة لها، أو عندها علم بها أو رضًا منها، وذلك لأنها حَقُّ الرَّجُل شرعًا بشرط عدم انقضاء عدتها؛ لقوله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا} [البقرة: ٢٢٨].

سلك المشرع المصري مسلكًا دقيقًا لإثبات حصول الرجعة في القضاء إذا ادَّعَاها الزوجُ، وقد انتهت عدة المطلقة من أجل حفظ الحقوق، وحتى لا تظل المرأة رهينة تحت رغبة الرَّجُل؛ بحيث يدَّعي الرجعة متى شاء، ولا شك أنه مسلك إجرائي تنظيمي لا يخرج عمَّا قرره فقهاء الحَنَفِيَّة.

(١) ينظر: تحفة الفقهاء لأبي بكر السمرقندي، ط. دار الكتب العلمية ٢/ ١٣٦.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية، ط. دار الفكر ١/ ٣٠٣، روضة الطالبين للإمام النووي، ط. المكتب الإسلامي ٧/ ٢٨٦، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، ط. دار الغرب الإسلامي ٢/ ٩٩، مطالب أولي النهى ٥/ ١٨٠.

فقد ذهب القانون إلى أنه في حالة حدوث الإنكار بين الزوج ومطلقته في حصول الرجعة لا يُقْبَلُ ادّعَاؤُه إلا في حالة إعلانها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء ستين يومًا لمن تحيض، وتسعين يومًا لمن عدتها بالأشهر من تاريخ توثيقه طلاقه لها، وذلك ما لم تكن حاملًا أو تُقِرَّ بعدم انقضاء عدتها حتى إعلانها بالمراجعة.

ويندرج تحت ذلك إبلاغ المطلقة بالرجعة عبر الوسائل الرقمية بمختلف أنواعها كالاتصال الهاتفي، أو الرسائل النصية (SMS)، أو الشات والمحادثات المكتوبة، أو برامج المحادثة الفَوريَّة أو البريد الإلكتروني؛ باعتبارها جميعًا وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة.

والحكم الشَّرعيُّ في حصول المراجعة بهذه الوسائل يكون بإقرار الطرفين وعدم انقضاء العدة للمطلقة، وإذا جحدت المطلقة ذلك فإثبات ذلك يكون محله القضاء ويكون بإخبار الزوج أنه راجع زوجته ويُحَدد الصيغة التي أرسلها ووسيلة الاتصال وزمانه ومكانه وكيفيته ونيته، وكذا بكافة طرق الإثبات.

المطلب الرابع فتاوى الطلاق

أباح الشرع الشريف الطلاق بين الزوجين إذا استحالت العِشْرَة بينهما.

والأصل في ذلك قوله تعالى: {فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ} [الطلاق: ٢]، وقوله تعالى: {وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا} [النساء: ١٣٠].

ومن حِكَم تشريع الطلاق أنه جعل نهاية الحياةِ الزَّوجيَّةِ بثلاث طلقات، ولم يجعل انتهاء الحياة الزوجيَّة بين الزوجين قائمًا على طلقةٍ واحدةٍ أو طلقتين؛ لإعطاء الزوجين فرصة تلو الأخرى، ولاحتمال صلاح حال المعوج منهما معًا أو من أحدهما بعد الطلقة الأولى أو الثانية.

وفي ذلك يقول الله تعالى: {ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ} [البقرة: ٢٢٩]، أما في الثالثة فيقول تعالى: {فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ} [البقرة: ٢٣٠].

مسألة: الطلاق عبر محادثات (الفيديو):

محادثات الفيديو أو الصوت هي من وسائل التواصل المباشر، وحكمها حكم التواصل الطبيعي؛ لأن وجود شخصين على هذه الوسائل في نفس الوقت له حكم المجلس الواحد؛ خاصة في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يتيح بسهولة إمكانية سماع ومشاهدة الطرفين أثناء الإيجاب والقبول.

وحكم هذا الطلاق هو حكم الطلاق الشفوي، ومجرد صدوره من الزوج على زوجته بصورة شفوية لا يستلزم منه وقوع الطلاق من عدمه، لكن يحتاج الأمر إلى سؤال أهل الاختصاص حتى يتم التحقيق معه -المطلِّق- في حاله وطريقة نُطْقِه للفظ، وَنِيَّتِه وقَصْدِه ومعرفة مدى إدراكه وإملاكه من أجل معرفة وقوع هذا الطلاق من عدمه.

مسألة: الطلاق عبر الرسائل المكتوبة:

تعتبر من وسائل التعبير عن الإرادة: وسائل الاتصال الرقمية بمختلف أنواعها كالاتصال الهاتفي، أو الرسائل النصية (SMS)، أو الشات والمحادثات المكتوبة، أو برامج المحادثة الفورية أو البريد الإلكتروني.

ويأخذ حكم إيقاع الطلاق بها حكم الطلاق بالكتابة؛ وقد قرر جمهورُ الفُقهاءِ الحَنَفِيَّةِ والمَالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنَابِلةِ في رواية[1] أن الطلاق عبر الرسائل والمكاتبات يُعَدُّ من كنايات الطلاق التي تحتاج إلى نيةٍ وقصد.

والحكم في هذه الصورة يتوقف على نية المطلق وقصده من لفظه، أو هل تلفظ بلفظ طلاق أو لا؟ لأنها بمنزلة الخبر الذي يحتمل الصدق والكذب.

وقد استقرت الفتوى على أن التَّحقيقَ في مسائل الطلاق التي تقع عبر هذه الوسائل الرقمية يكون بإخبار الزوج أنه وجه الطلاق لزوجته بلا لبس ولا غموض، مع تَحديدِ الصَّيغةِ التي أرسلها ووسيلة الاتصال وزمانه ومكانه وكيفيته ونيته وقصده من ذلك.

مسألة: إعلام الزوجة بالطلاق:

من المقرر شرعًا أنه لا يشترط في الطلاق أن يتلفظ الزوج به أمام زوجته ولا أن تعلم به، ومن ثَمَّ فمتى تلفظ الرجل بالطَّلاقِ أو كتبه فإنه يُعدُّ طلاقًا صَحيحًا ولو لم تعلم به الزوجة.

وقد سلك المشرع المصري مَسلكًا دقيقًا لإثبات حصول علم الزوجة بالطلاق؛ حيث ألزمت المادة الخامسة مكررة من قانونِ الأحوالِ الشَّخصيَّة «قانون الأسرة» رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ الزوجَ بتوثيق الطلاق الشفوي خلال ٣٠ يومًا من وقت صدوره منه، كما ألزمت المأذون الشرعي بإعلان الزوجة بالطلاق الغيابي على يد محضر على محل إقامة الزوجة الذي يقر به الزوج، وألزم الزوج بالإدلاء ببيانات الزوجة الصحيحة ومحل إقامتها حتى يصل العلم لها بالطلاق ويرتب الطلاق آثاره الشرعية والقانونية.

والحكم الشرعي في حصول علم الزوجة بالطلاق بهذه الوسائل يكون بإقرارها، وإذا جحدت المطلقة ذلك فإثبات ذلك يكون محله القضاء، ويكون بإخبار الزوج أنه أعلم زوجته بالطلاق ويُحَدد الصيغة التي أرسلها ووسيلة الاتصال وزمانه ومكانه وكيفيته ونيته، وكذا بكافة طرق الإثبات.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤٦، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ٥، الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي، ط. دار الكتب العلمية ١/ ٣٠٨، الإنصاف للمرداوي، ط. دار إحياء التراث العربي ٨/ ٤٧٣.

تداول البتكوين

يعد البتكوين من أكثر النوازل التي أثارت جدلًا في السنوات الأخيرة نظرًا لانتشارها وإقدام الكثيرين على التعامل بتلك العملة، وكان لزامًا على الفتوى أن تقوم بمسؤوليتها تجاه نازلة بتلك الحجم، ومع كثرة الفتاوى التي تتناول قضية البتكوين، نعرض في هذا المبحث فتوى دار الإفتاء المصرية بخصوص تداول البتكوين مع تقسيم تلك الفتوى لفقرات يسهل معها تحليل الفتوى للوصول إلى المبادئ التي قامت عليها وآلية صناعتها في موضوع هام بحجم موضوع البتكوين.

المطلب الأول نص الفتوى وتفقيرها

الفقرة ١ : نشأة البتكوين وتصنيفها:

عملة البتكوين "Bitcoin" من العملات الافتراضية "Virtual Currency" التي طُرِحت للتداول في الأسواق الماليَّة في سنة ٢٠٠٩م، وهي عبارة عن وحداتٍ رقميَّة مُشَفَّرة، ليس لها وجودٌ فيزيائي في الواقع، ويمكن مقارنتها بالعُملاتِ التَّقليديَّة؛ كالدولار، أو اليورو مثلًا.

الفقرة ٢ : كيفية إصدار البتكوين:

والصورة الغالبة في إصدار هذه العملة أنها تُستخرج من خلال عَمليَّة يُطلق عليها «تعدين البتكوين" "Bitcoin Mining"؛ حيث تعتمد في مراحلها على الحواسب الإلكترونية ذات المعالجات السريعة عن طريق استخدام برامج معينة مرتبطة بالشبكة الدولية للمعلومات «الإنترنت»، وتُجرى من خلالها جملة من الخطوات الرياضية المتسلسلة، والعمليات الحسابية المعقدة والموثقة؛ لمعالجة سلسلة طويلة من الأرقام والحروف، وخَزْنها في مَحَافِظَ «تطبيقات» إلكترونية بعد رقمها بأكوادٍ خاصة، وكلما قَوِيت المعالجة وعَظُمَت زادت حصَّة المستخدم منها وفق سَقفٍ مُحَدَّدٍ للعدد المطروح للتداول منها.

الفقرة ٣: كيف يتم تداول البتكوين؟

وتتم عَمليات تداول هذه العملة من محفظة إلى أخرى دون وسيطٍ أو مراقِبٍ، من خلال التوقيع الرقمِي عن طريق إرسال رسالة تحويل مُعَرَّف فيها الكود الخاص بهذه العملة وعنوان المُستلم، ثم تُرْسل إلى شبكة البتكوين حتى تكتملَ العملية وتُحْفَظَ فيما يُعرف بسلسلة البلوكات "Block Chain"، من غير اشتراطٍ للإدلاء عن أي بياناتٍ أو معلوماتٍ تُفصح عن هُويَّة المتعامل الشَّخصيَّة.

الفقرة ٤: هل للبتكوين غطاء أو شروط للإصدار؟

وهذه الوحدات الافتراضيَّة غيرُ مُغطَّاة بأصولٍ ملموسةٍ، ولا تحتاج في إصدارها إلى أي شروطٍ أو ضوابط، وليس لها اعتمادٌ مالي لدى أي نظامٍ اقتصادي مركزي، ولا تخضع لسلطات الجهات الرِّقابيَّة والهيئات الماليَّة؛ لأنها تعتمدُ على التداول عبر الشبكة العنكبوتية الدولية «الإنترنت» بلا سيطرة ولا رقابة.

الفقرة ٥: هل البتكوين العملة الإلكترونية الوحيدة؟

ومن خلال هذا البيان لحقيقة عملة «البتكوين Bitcoin "يتَّضحُ أنها ليست العملة الوحيدة التي تجري في سوق صرف العملات، بل هذه السوق مجال لاستخدام هذه العملة ونظائرها من عملات أخرى غيرها تندرج تحت مسمى «العملات الإلكترونية".

الفقرة ٦: استعانة أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية بخبراء اقتصاديين:

وفي هذا السياق لم يَفُتْ أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية الاستعانة بالخبراء وأهل الاختصاص من علماء الاقتصاد؛ حيث قابَلَتْهم الأمانةُ وكانت أهم نتائج النقاش معهم:

الفقرة ٧: الخبراء الاقتصاديون يؤكدون حاجة البتكوين لدراسة معمقة:

إنَّ عُمْلَة «البتكوين» تحتاجُ إلى دراسة عميقةٍ؛ لتشعُّبها وفنيَّاتِها الدقيقة؛ كشأن صور العملات الإلكترونية المتاحة في سوق الصرف، إضافة إلى الحاجة الشديدة لضبط شروط هذه المعاملة والتكييف الصَّحيح لها.

الفقرة٨: أهم سمات سوق صرف العملات الإلكترونية عند الخبراء الاقتصاديين:

إنَّ من أهم سمات سوقِ صرفِ هذه العملات الإلكترونية التي تمُيِّزُها عن غيرها من الأسواق الماليَّة أنها أكثرُ هذه الأسواق مخاطرة على الإطلاق؛ حيث ترتفع نسبة المخاطرة في المعاملات التي تجري فيها ارتفاعًا يصعب معه -إن لم يكن مستحيلًا- التنبؤُ بأسعارها وقيمتها؛ حيث إنها متروكة إلى عوامِلَ غيرِ منضبطة ولا مستقِرَّة، كأذواق المستهلكين وأمزجتهم، مما يجعلها سريعة التَّقلُّب وشديدة الغموضِ ارتفاعًا وهبوطًا.

وهذه التَّقلُّبَات والتَّذَبْذُبَات غير المتوقَّعة في أسعار هذه العملات الإلكترونية تجعلُ هناك سمة لها هي قرينة السِّمَة السَّابقة؛ فعلى الرَّغم من كون هذه السوق هي أكبرَ الأسواقِ الماليَّة مخاطَرَةً، فهي أيضًا أعلاها في معدَّلاتِ الرِّبْحِ، وهذه السِّمَة هي التي يستعمِلُها السَّماسرة ووكلاؤهم في جذْب المتعاملين والمستثمرين؛ لاستخدام هذه العملات، مما يؤدي إلى إضعافِ قدرَة الدُّول على الحفاظ على عُمْلتِها المحليَّة والسَّيطرة على حركة تداول النَّقد واستقرارها وصلاحيَّتِها في إِحْكَامِ الرِّقابَة، فضلًا عن التأثير سلبًا بشكلٍ كبيرٍ على السِّياسَة الماليَّة بالدول، وحجمِ الإيرادات الضريبية المتوقَّعة مع فتح المجال أمام التهرُّب الضَّريبي[١].

الفقرة٨: تداول العملات الإلكترونية يحتاج لدرجة عالية من الحماية الإلكترونية:

إنَّ التَّعاملَ بهذه العملة بالبيعِ أو الشِّراء وحيازتِها يحتاجُ إلى تشفيرٍ عالي الحماية، مع ضرورة عمل نسخٍ احتياطيَّة منها من أجل صيانتها من عمليات القَرصنة والهجمات الإلكترونية لفَكِّ التَّشفير، وحرزِها من الضَّياعِ، والتعرُّض لممارسات السَّرقة، أو إتلافِها من خلال إصابَتِها بالفيروسات الخطيرة، مما يجعلُها غيرَ متاحة التداول بين عامَّة النَّاس بسهولة ويُسْرٍ؛ كما هو الشأن في العملات المعتبرة التي يُشترط لها الرَّواج بين العامَّة والخاصَّة.

(١) وليس فقط التهرب فقد ينشأ عن هذه السمة تضخمات اقتصاديَّة كبيرة إذا تحول سوق التداول لهذه العملة إلى اقتصاد الفقاعات، وهذه النظرة لهذا الأمر هي مقصد جزئي في المحافظة على المقاصد الشرعية في حفظ المال، ولكن هذا ليس متعلقًا بحفظ المال فقط بل هو متعلق بحفظ النظام المالي كله إذ انهياره يؤدي إلى عدم الحفاظ على المال الذي بدوره يؤدي إلى عدم الحفاظ على الكرامة الإِنسانيَّة وقد يؤدي في مراحل متقدمة إلى عدم الحفاظ على الدين وعلى النفس. وهذا المقصد مبناه الاجتماع واستقراء السلوك الإنساني مما يمثل أحد موارد الفتوى.

الفقرة ٩: تداول العملات الإلكترونية ليس استثمارًا آمنًا عند خبراء الاقتصاد:

لا يُوصَى بها كاستثمارٍ آمنٍ[١]؛ لكونها من نوع الاستثمار عالي المَخاطِر؛ حيثُ يُتعامَلُ فيها على أساس المضاربة التي تَهدف لتحقيق أرباحٍ غير عاديَّة من خلال تداولها بيعًا أو شراءً، مما يجعل بيئتها تشهدُ تذبذُبات قويَّة غير مبرَّرة ارتفاعًا وانخفاضًا، فضلًا عن كون المواقع التي تمثل سجلات قيد أو دفاتر حسابات لحركة التعامل بهذه العملة بالبيع أو الشراء غير آمنة بَعْدُ؛ لتكرار سقوطِها من قِبَلِ عمليَّات الاختراق وهجمات القرصنة التي تستغل وجود نقاطِ ضعفٍ عديدة في عمليَّات تداولها أو في محافظها الرقمية، مما تسبب في خسائر ماليَّة كبيرة.

الفقرة ١٠: مسؤولية الخطأ يتحملها المتعامل دون وجود أي شكل من الحماية له:

إنَّ مسؤوليَّة الخطأ يتحملها الشخص نفسه تجاه الآخرين، وربما تؤدّي إلى خسارة رأس المال بالكامل، بل لا يمكن استرداد شيءٍ من المبالغ المفقودة جرَّاء ذلك غالبًا، بخلاف الأعراف والتقاليد البنكية المتَّبعة في حماية المتعامل بوسائلِ الدفع الإلكتروني التي تجعل البنوك -عند الخلاف مع المستثمر- حريصةً على حلِّ هذا النزاع بصورة تحافظ على سمعتها البنكيَّة.

الفقرة ١١: عدم الإفصاح والشَّفافيَّة في تداول البتكوين يسمح باستعمالها في أنشطة مجرَّمة:

إنَّ لها أثرًا سلبيًّا كبيرًا على الحَمايةِ القَانونيَّةِ للمتعاملين بها من تجاوزِ السَّماسِرة أو تعدِّيهم أو تقصيرِهم في ممارسات الإفصاح عن تفاصيلِ تلك العمليَّات ولا القائمين بها، وتسهيل بيع الممنوعات وغسل الأموال عبر هؤلاء الوسطاء؛ فأغلب الشركات التي تمارس نشاط تداول العملات الإلكترونية تعملُ تحت غطاء أنشطة أخرى؛ لأن هذه المعاملة غيرُ مسموحٍ بها في كثير من الدول[٢]؛ ولذا لا يمكنُ اعتبارُ هذه العملة الافتراضيَّة وَسيطًا يصحُّ الاعتمادُ عليه في معاملات الناس وأمور معايشهم؛ لفقدانها الشروط المعتبرة في النقود والعملات؛ حيث أصابها الخللُ الذي يمنع اعتبارها سِلعةً أو عملةً؛ كعدم رواجها رواجَ النقود، وعدمِ صلاحيتها للاعتماد عليها؛ كجنسٍ من أجناس الأثمان الغالبة

(١) البتكوين لا يعد استثمارًا أصلا إلا من جهة الاتجار في سوق العملات فهو محاولة للربح فقط؛ لأن الاستثمار يداوي آثار المخاطر، أما البتكوين فهو يضيف مخاطر أكثر.

(٢) اعتماد وسيط التبادل هو من سلطات ولي الأمر لتوحيد الجهة المنفذة لضمان الحفاظ على النظام المالي وعدم اختلاله؛ حيث يتعارف عليه الناس ويتوافقون على جزئياته، أما هذه العملة فليست نابعة من سُلطةٍ رَسميَّةٍ يمكن محاسبتها.

التي تُتخَذُ في عملية «التقييس» بالمعنى الاقتصادي المعتبر في ضبط المعاملات والبيوع المختلفة والمدفوعات الآجلة من الديون، وتحديد قِيَم السِّلع وحساب القوَّة الشِّرائية بِيُسرٍ وسهولةٍ، وعدم إمكانية كَنْزها للثروة واختزانها للطوارئ المحتملة مع عدم طَرَيَانِ التغيير والتَّلف عليها؛ فضلًا عن تحقُّق الصوريَّة فيها بافتراض قيمة اسميَّة لا وجود حقيقي لها، مع اختلالها وكونها من أكثرِ الأسواق مخاطرة على الإطلاق.

الفقرة ١٢ : مباينة البتكوين لوسائل الدفع الإلكتروني:

كما يفترق هذا النوع من العملات عن وسائل الدفع الإلكترونية -ككارت الائتمان، وبطاقات الخصم المباشر- بعدم ارتباطه بحسابات بَنكيَّة دائنة أو مَدِينَة، وأنه يقوم على أساسٍ مُنْفَصِلٍ عن النظام النقدي المعتمَد في أغلب دول العالم، وأنه تتحدَّد قيمتُه بناءً على حجمِ المضارَبَاتِ، وإقبال الناس على تداول هذه العملة والتعامل بها فيما بينهم كبديلٍ للنقود العاديَّة؛ التماسًا للاستفادة من مزاياها؛ حيث إنه لا يَغْرَم المتعامل بها أي رسومٍ أو مصروفاتٍ على عمليَّاتِ التَّحويلِ، ولا يخضع لأي قيود أو رقابة، فضلًا عن صعوبة تجميدِها أو مُصادَرَتِها[١].

الفقرة ١٣ : لا يصح اتخاذ البتكوين عملة معتبرة:

وعلى هذا: لم تتوفر في عملة «البتكوين» الشُّروطُ والضَّوابطُ اللازمة في اعتبار العملة وتداولها، وإن كانت مقصودة للربح أو الاستعمال والتداول في بعض الأحيان، إلا أنها مجهولة غير مرئية أو معلومةٍ، مع اشتمالها على معاني الغش الخفي والجهالة في معيارها ومَصْرِفِها، مما يُفْضي إلى وقوع التلبيس والتغرير في حقيقتها بين المتعاملين؛ فأشبهت بذلك النقودَ المغشوشة ونفاية بيت المال، وبيع تراب الصَّاغة وتراب المعدن، وغير ذلك من المسائلِ التي قرَّر الفقهاءُ حرمة إصدارِها وتداولها والإبقاء عليها وكنزها؛ لعدم شيوع معرفتها قدرًا ومعيارًا ومَصْرِفًا؛ ولما تشتمل عليه من الجهالة والغش، وذلك يدخلُ في عموم ما أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)).

هذا، بالإضافة إلى أن التعامُلَ بهذه العملة يترتَّبُ عليه أضرارٌ شديدة ومخاطرُ عاليةٌ؛ لاشتماله على الغرر والضَّرر في أشدِّ صورهما.

(١) والمقصود من هذا هو محاولة الحفاظ على الحقوق وحماية الضعفاء إذ لو تعرض واحد من الملاك للعقوبة المالية لا سلطة لأحد عليه في أخذ هذه العملة منه.

والغرر -كما عرَّفه العلامة البجيرمي الشافعي في «حاشيته على الإقناع» (٣/ ٤، ط: دار الفكر)- هو: «مَا انْطَوَتْ عَنَّا عَاقِبَتُه أَوْ تَرَدَّدَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَغْلَبُهُمَا أَخْوَفُهُمَا» اهـ.

الفقرة ١٤: اتفاق الاقتصاديين وخبراء المال على أن تداول البتكوين يشتمل على أكبر قدر من الغرر:

وقد اتفق الاقتصاديون وخبراء المال على أن هذه العملة وعقودها حَوَتْ أكبر قدرٍ من الغرر في العملات والعقود المالية الحديثة على الإطلاق، مع أنَّ شيوعَ مثلِ هذا النَّمطِ من العملات والممارسات النَّاتجة عنها يُخِلُّ بمنظومة العمل التقليديَّة التي تعتمدُ على الوسائطِ المتعددة في نقل الأموال والتَّعامل فيها؛ كالبنوك، وهو في ذاتِ الوقت لا يُنشِئُ عملة أو منظومة أخرى بديلة منضبطة ومستقرَّة، ويُضيِّق فرصَ العملِ.

الفقرة ١٥: تداول البتكوين يشبه المقامرة:

كما أنَّها تُشْبِه المقامَرَة؛ فهي تؤدِّي -وبشكلٍ مباشرٍ- إلى الخراب المالي على مستوى الأفراد والجماعات والمؤسَّسات؛ من إفسادِ العُملات المتداولة المقبولة، وهبوط أسعارها في السُّوق المحليَّة والدَّوليَّة، وانخفاض القيمة الشِّرائية لهذه العملات، بما يؤثر سَلبًا على حركة الإنتاج والتشغيل والتَّصدير والاستيراد.

ولِمَا تحويه من المخاطرة الكبيرة التي تشتمل عليها هذه العملة في أصلها؛ حيث إنها تعدُّ أشدَّ العملات في الأسواق المالية خطورةً، فإن المقبلين على شراء هذه العملة يستهدفون المضاربة فيها عن طريق الاحتفاظ بها مدةً؛ أملًا في ارتفاع سعرها بشكل غير عادي، مما يؤدي إلى تضاعف الأرباح، وهو ما يكذبه تتبع أخبار ومعلومات سوق هذه العملة؛ حيث تكررت سرقة الملايين من هذه العملة، ومن ثَمَّ أدَّى مباشرة لانخفاض سعرها بشكل كبير، ولا يمكن تحمل مثل هذه الخسارة من قِبل أي بنك أو مؤسسة مالية فضلًا عن الأفراد العاديين، وهو ما يؤدي لاستنزاف ثروات الناس وأموالهم وضياعها في شيء غير معلوم.

الفقرة ١٦: الضرر في تداول البتكوين ينشأ من جهالة المتعاملين وإذعان العميل بتحمله لكافة المخاطر:

وأما اشتمال هذه العملة والممارسات الناتجة عنها على الضرر، فيتمثل في جهالة أعيان المتعاملين بها وهوياتهم، وإذعان العميل بتحمله الكامل لنتائج هذه المعاملة شديدة المخاطرة مع جهالة أغلب العملاء المستخدمين لهذه العملة للقَواعدِ المهنيَّة التي يجبُ اتباعُها لتخفيف احتمالات الخسائر، بل عدم وجود قواعد مِهنيَّة أو حِماية قَانونيَّة كافية يمكن التحاكُم إليها، بما يعني عدمَ قدرة العميلِ على مقاضاة السمسار إذا خالف أوامر العميل أو ارتكب خطأ مهنيًّا جسيمًا ترتب عليه خسارة العميل.

الفقرة ١٧: عجز الدول عن مواجهة مخاطر تداول البتكوين على اقتصادها:

بالإضافة إلى تعدي تأثير التعامل بها اقتصاديًّا حيز التأثير على مدخرات الأفراد المتعاملين بهذه العملة إلى اقتصاديات الدول؛ حيث تقف الدولُ عاجزة أمام الأضرارِ التي تقعُ على عملاتها من جرَّاء هذه الخسائرِ، بل يؤدي النظام الذي يُنَظِّم ممارسات استخدام هذه العملة حاليًّا إلى اتخاذها وسيلة سهلة لضمان موارد مَاليَّة مستقرة وآمنة للجَماعاتِ الإرهابيَّة والإجراميَّة، وتيسير تمويل الممارسات المحظورة وإتمام التجارات والصفقات الممنوعة: كبيع السلاح والمخدرات، واستغلال المنحرفين للإضرار بالمجتمعات؛ نظرًا لكونه نظامًا مغلقًا يصعبُ خضوعُه للإشراف وعمليات المراقبة التي تخضع لها سائر التحويلات الأخرى من خلال البنوك العادية في العملات المعتمدة لدى الدول، والقاعدة الشَّرعيَّة تقول: إنه «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ».

الفقرة ١٨: عدم اعتراف أغلب الدول بالبتكوين مما يترتب عليه عدم خضوعها للرقابة والافتيات على ولي الأمر في مسؤوليته عن صك العملات:

كما أن التَّعامُلَ بهذه العملة التي لا تعترف بها أغلب الدول، ولا تخضع لرقابة المؤسسات المصرفيَّة بها والتي على رأسها البنوك المركزيَّة المنوط بها تنظيم السياسة النَّقديَّة للدول، وبيان ما يقبل التداول من النقود من عدمه -يجعل القائم به مفتئتًا على ولي الأمر الذي جَعلَ له الشَّرعُ الشريفُ جملة من الاختصاصات والصلاحيات والتدابير ليستطيع أن يقومَ بما أُنيط به من المهام

الخطيرة والمسؤوليات الجسيمة، وجَعَل كذلك تطاولَ غيرِه إلى سَلْبِه شيئًا من هذه الاختصاصات والصَّلاحياتِ أو مزاحمته فيها من جُملةِ المحظورات الشَّرعيَّة التي يجبُ أن يُضرَبَ على يَد صاحبِها؛ حتى لا تشيعَ الفوضى، وكي يستقِرَّ النظامُ العامُّ، ويتحقَّقَ الأمنُ المجتمعي المطلوب.

وقد وصف عُلماءُ المسلمين من يُنازع ولي الأمر فيما هو له من ذلك بأنه مُفتاتٌ على الإمام؛ والافتيات هو التعدي، أو هو: فعل الشيء بغير ائتمار مَنْ حَقُّه أن يُؤتمر فيه.

الفقرة ١٩: ضرب العملة وإصدارها حق خالص لولي الأمر لتحصل الثقة والطمأنينة

وضرْبُ العُملة وإصدارُها حقٌّ خالصٌ لولي الأمر أو من يقوم مقامه من المؤسسات النَّقديَّة، بل إنها من أخَصِّ وظائفِ الدولة حتى تَكونَ معلومة المصْرِفِ والمعيارِ؛ ومن ثَمَّ يحصُل اطمئنانُ الناس إلى صلاحيتها وسلامتها من التزييف والتلاعب والتزوير سواء بأوزانها أو بمعيارها.

قال ابن خلدون في «المقدمة»: «وهي وظيفة ضروريَّة للملك؛ إذ بها يتميَّز الخالص من المغشوش بين النَّاس في النقود عند المعاملات» اهـ.

الفقرة ٢٠: اتفاق ما قرره الفقهاء بشأن اختصاص ولي الأمر بصك العملات مع التنظيم القانوني والاقتصادي

وهذا الذي استوعبه الفُقهاءُ من الشَّرعِ الشَّريفِ وطبَّقوه في فتاويهم وأحكامهم هو عينُ ما انتهى إليه التَّنظيمُ القانوني والاقتصادي للدول الحديثة؛ حيث عمدت القوانين إلى إعطاء سلطة إصدار النقد وبيان ما يقبل منه في التداول والتعامل بين مواطنيها ورعاياها تحت اختصاصات البنوك المركزية وتصرفاتها وفق ضوابطَ مُحْكَمة ومُشدَّدة من: طَبْعها في مَطابعَ حكوميةٍ، واستخدامِ ورق وحبر ورسومات مخصوصة، وفحصها لمعرفة التالف منها، ورقْمِها بأرقام مُسَلْسَلة.

الفقرة ٢١ : تنظيم ولي الأمر لصك العملات يحقق مصالح القبول العام للعملة باعتبارها وسيط تبادل وتداولها وفق الأعراف

وهذا التنظيم الحكيم في ضرب العملة وسَكِّها يجعلها تأخذُ القبولَ العام، ويحصلُ التعارف عليها كوسيط للنقد والتبادل بين الناس حسب العرف الغالب، وهو ضابط قرَّره فقهاء الإسلام في اعتبار العملة المقبولة؛ قال الإمام السرخسي في «المبسوط»: «الْمُتَعَارَفَ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ هِيَ الْمُعَامَلَة بِالنَّقْدِ الغَالِبِ، وَإِلَيه يَنْصَرِفُ مُطْلَقُ التَّسْمِيَةِ، وَالتَّعْيِينُ بِالْعُرْفِ كَالتَّعْيِينِ بِالنَّصِّ...؛ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ فِي الْبُلْدَانِ تَخْتَلِفُ وَتَتَفَاوَتُ فِي العِيَارِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ فِي كُلِّ بَلْدَة إِنَّمَا يَتَصَرَّفُ الْإِنْسَانُ بِمَا هُوَ النَّقْدُ الْمَعْرُوفُ فِيهَا». اهـ مختصرًا.

وقال الإمامُ الماورديُّ الشَّافعيُّ في «الأحكام السلطانية»: «وَإِذَا خَلَصَ الْعَيْنُ وَالْوَرِقُ مِنْ غِشٍّ كَانَ هُوَ الْمُعْتَبَرَ فِي النُّقُودِ الْمُسْتَحَقَّة وَالْمَطْبُوعِ مِنْهَا بِالسِّكَّة السُّلْطَانِيَّة الْمَوْثُوقِ بِسَلَامَة طَبْعِهِ، الْمَأْمُونِ مِنْ تَبْدِيله وَتَلْبِيسِهِ، هُوَ الْمُسْتَحَقُّ دُونَ نِقَارِ الْفِضَّة وَسَبَائِكِ الذَّهَبِ -غير المسكوكة-؛ لِأَنَّه لَا يُوثَقُ بِهِمَا إِلَّا بِالسَّكِّ وَالتَّصْفِيَة وَالمَطْبُوعُ مَوْثُوقٌ بِهِ، وَلِذَلِكَ كَانَ هُوَ الثَّابِتَ فِي الذِّمَمِ فِيمَا يُطْلَقُ مِنْ أَثْمَانِ الْمَبِيعَاتِ وَقِيَمِ الْمُتْلَفَاتِ، وَلَوْ كَانَتِ الْمَطْبُوعَاتُ مُخْتَلِفَة الْقِيمَة مَعَ اتِّفَاقِهَا فِي الْجَوْدَةِ فَطَالَبَ عَامِلُ الْخَرَاجِ بِأَعْلَاهَا قِيمَةً نَظَرَ: فَإِنْ كَانَ مِنْ ضَرْبِ سُلْطَانِ الْوَقْتِ أُجِيبَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِي الْعُدُولِ عَنْ ضَرْبِه مُبَايَنَةً لَه فِي الطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ ضَرْبِ غَيْرِه نَظَرَ: فَإِنْ كَانَ هُوَ الْمَأْخُوذَ فِي خَرَاجِ مَنْ تَقَدَّمَه أُجِيبَ إِلَيْه اسْتِصْحَابًا لِمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْخُوذًا فِيمَا تَقَدَّمَ كَانَتِ الْمُطَالَبَةُ بِه غَبْنًا وَحَيْفًا» اهـ.

الفقرة ٢٢: تداول البتكوين يمس سلطة الدولة وحفاظها على حركة تداول النقود.

واستعمال هذه العملة في التَّداولِ يمسُّ من سلطة الدولة في الحفاظ على حركة تداول النقد بين الناس وضبط كمية المعروض منه، وينقص من إجراءاتها الرقابيَّة اللازمة على الأنشطة الاقتصادية الداخليَّة والخارجيَّة، مع فتح أبواب خلفية تسمح بالممارسات المالية الممنوعة، وذلك كلُّه من الافتيات على ولي الأمر الممنوع والمحرم؛ لأنه تَعَدٍّ على حقه بمزاحمته فيما هو له، وتَعَدٍّ على إرادة الأمة التي أنابت حاكمَها عنها في تدبير شؤونها؛ قال الإمام شمس الدين الغرناطي في «بدائع السلك في طبائع الملك» في معرض ذكر المخالفات التي يجب اتقاؤها في حقِّ وُلاة الأمور: «الْمُخَالفَة الثَّالِثَة: الافتيات عَلَيْه -أي: ولي الأمر- فِي التَّعْرِيض لكل مَا هُوَ مَنُوط بِهِ.

وَمِن أعظمه فَسَادًا تَغْيِير المُنكر بِالْقدرِ الَّذِي لَا يَلِيق إِلَّا بالسلطان؛ لما فِي السَّمْح بِه والتجاوز بِه إِلَى التَّغْيِير عَلَيهِ، وَقد سبق أَنَّ من السِّياسة تَعْجِيلَ الأَخْذِ على يَد من يتشوَّق لذَلِك، وَتظهر مِنْه مبادئ الِاسْتِظْهَار بِهِ» اهـ.

الفقرة ٢٣: لا يجوز تداول البتكوين باعتبارها وسيط تبادل للضرر الناشئ عن الجَهالةِ والغرر والغش والمخاطر العالية التي تنتج عن هذا التداول.

وبناءً على ذلك: فلا يجوز شرعًا تداول عملة «البتكوين» والتعامل من خلالها بالبيعِ والشراءِ والإجارة وغيرها، بل يُمنعُ من الاشتراكِ فيها؛ لعدمِ اعتبارِها وسيطًا مقبولًا للتبادلِ من الجهاتِ المخُتصَّةِ، ولِمَا تشتمل عليه من الضررِ الناشئ عن الغررِ والجَهالةِ والغشّ في مَصْرِفِها ومِعْيارها وقِيمتها، فضلًا عما تؤدي إليه ممارستُها من مخاطرَ عالية على الأفراد والدول.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

المطلب الثاني تحليل الفتوى

ومما سبق من تفقير للفتوى يتضح أنها جاءت في ٢٣ فقرة، وباستخدام أول نموذج تحليلي إفتائي وهو تحليل الفتوى عبر مراحلها الإفتائية الأربع، فالفتوى تمتلك آلة تَحليليَّة مَنهجيَّة فائقة القدرة تتمثل في رباعية مراحل الإفتاء، وهي:

- المرحلة الأولى: التصوير.
- المرحلة الثانية: التكييف.
- المرحلة الثالثة: الحكم.
- المرحلة الرابعة: إصدار الفتوى.

وإذا أردنا الاستفادة بالطَّاقةِ التَّحليليةِ لهذا النموذج، فسنقوم بقراءة منهجية له، فنجده أداة وصل بين الواقع والمعرفة، وبين الرصد والوصف، فهو يبدأ بالرصد عن طريق عَمليَّة منهجية دقيقة هي (عملية التصوير) التي يجب أن نَلحظَ فيها الطاقة المعرفيَّة الكبرى المخزونة وراء تسمية هذه العَمليَّة بالتَّصويرِ حيث اشتمالها على عناصر أساسية هي الصورة المتصورة، والمصوِّر لها، ومتصوِّرها، وكيفية تصورها وتصويرها، وهذه العناصر تستدعي وجود واقعة كاملة التفاصيل لتستحق اسم الصورة، ووجود مصوِّر رشيد مدرك لقيم التفاصيل، ومتصوِّر مهني له خبرة ودراية بأصول التعامل مع تفاصيل الوقائع، إضافة إلى خطة كفؤ وفعالة ترسم الطريق للقيام بعمليتي التصوير والتصور.

وهذا ما قامت به دار الإفتاء المصرية في فتوى تداول البتكوين في الفقرات: (من ف١ إلى ف١٢).

ثم يثني هذا النموذج بعملية التكييف التي يربط فيها بين الواقع الذي تم رصده في عملية التصوير والمعارف المستقرة لدى العلماء من خلال عقد صلة وعلاقة بين هذه الصورة للواقع من جهة والهيكل المعرفي للعلم من جهة أخرى في محاولة لتسكين هذه الصورة داخل هذا الهيكل المعرفي وبيان العلاقة والنسبة بينهما.

وفي هذه العَمليَّة يتم نفي المشخصات عن الصورة، ثم المقارنة بين الناتج من ذلك النفي وشجرة العلم وهيكله، ثم عرض الصورة منزوعة المشخصات على المحل المختار في هذه الشجرة وهذا الهيكل، ثم تسكينها في هذا المحل، ثم صياغة نسبة تعبر عن هذا التسكين مع مراعاة المناسبة والجامع بينهما باعتبارهما يبينان مبرر هذه النسبة وكيفية وجودها. وهذا ما قامت به دار الإفتاء المصرية في الفتوى في الفقرة: (ف ١٣).

ثم يأتي أوان العَمليَّة الثالثة في هذا النموذج وهي عَمليَّة الحكم، وهي التي يتم فيها وصف الواقعة والصورة بأوصاف مستمدة من الأصول العلمية والمعرفية المقررة والثابتة في هذا الحقل المعرفي، وفي هذه العملية المنهجية نقوم بجملة من الأعمال العلمية من شأنها الانتقال من البناء العلمي حتى نصل إلى التبني العلمي، ومن هذه الأعمال الاستنباط والاستدلال والقياس والإلحاق والتخريج، وتتميز هذه الأعمال العلمية بأنها شائعة في العلوم وإن اختلفت أسماؤها. وهذا ما قامت به دار الإفتاء المصرية في فتوى تداول البتكوين في الفقرات (من ف١٤ إلى ف٢٢)؛ حيث استنبطت حكم تداول البتكوين من عدة أدلة.

ثم يختم هذا النموذج عملياته المنهجية بعملية إصدار الفتوى التي تترجم منهجيًّا بعملية المعالجة العلمية المنهجية للواقعة، وهي التي فيها يصل هذا النموذج إلى قمة الوصل بين الواقع والمعرفة حيث يقدم في هذه العملية الحلول والمقترحات للتعامل مع الواقع، فيراعي تفاصيل الواقع وسياقاته المختلفة في معالجته له، كل ذلك من خلال إنزال الحكم الذي توصل إليه في العملية السابقة على الواقع مع حرصٍ تامٍّ على ألا يتم في عملية الإنزال هذه مخالفة الكليات الكبرى التي تمثل المظلة لهذه الأحكام التي لا يمكن الخروج عنها، مثل المقاصد الشرعية، والإجماع والكليات العلمية المستقرة والثابتة من قواعد ونظريات وضوابط. وهذا ما قامت به دار الإفتاء المصرية في الفتوى في الفقرة: (ف٢٣).

فبهذا يكون هذا النموذج التحليلي الإفتائي يضيف إلى المنهج العلمي طاقة تحليلية كبرى عندما يقوم بوظيفة الرفع الدقيق للواقع دون إهمال أي تفصيل من تفاصيله، ثم إيجاد علاقة حَقيقيَّة بين الواقع والمعرفة بعيدًا عن العلاقات المفتعلة، ثم الحفاظ على الأصول العلمية في المعالجة، ثم مراعاة المقاصد العلمية العليا دون إهمال مناسبة الواقع الموصلة لتحقيق الصلاح فيه.

المطلب الثالث تطبيق معايير الجودة الإفتائيَّة على فتوى دار الإفتاء المصريَّة في تداول البتكوين

دارُ الإفتاءِ المصريَّة كوَّنت مدرسة فِقهيَّة في التعامل مع قضايا الاقتصاد عند كلامها عن الشَّخصيَّةِ الاعتباريَّة، وعن مفاهيم المال والعقود المستحدثة ومحل العقد، وتتناول المفردات حتى تصل إلى فتوى يمكن أن نسميها بالفتوى الاستباقية كما حدث فيما يتعلق بفتوى تداول عملة البتكوين، عندما أصدرت فتوى سابقة عن هذه المسألة- نبهت فيها كل المؤسسات في السَّاحةِ المالية إذا ظل الناس يتعاملون في البتكوين.

وبعد أن تمَّ التحليل لفتوى دار الإفتاء المصرية يمكن تطبيق عشرة معايير مختارة لتقييم الأداء الإفتائي في التَّعاملِ مع النَّوازلِ الإلكترونيَّة تعتمد أيضًا على مدخل التحليل الإفتائي متعدد الرؤى وهذه المعايير هي:

- مدى إدراك الواقع من خلال العلوم الحديثة التي أسهمت في تغيره.

وهذا قد اتضح جليًّا في الفقرات من ف١ إلى ف٥ عندما استعانت دار الإفتاء بالمتعاملين بهذه العُملة لمعرفة أوصافها على وجه الدقة.

- مدى اعتماد قاعدة تكامل العلوم وتعاضدها باعتبارها أساسًا من أسس الفتوى في النوازل.

وقد راعت دار الإفتاء هذا المعيار جدًّا عندما اجتمعت بالخبراء الاقتصاديين للوقوف على حقيقة هذه العملة والآثار الوخيمة لتداولها على الاقتصاد بشكل عام وهذا ما وقع في الفقرات من ف٦ إلى ف١٢.

- مدى تطبيق مبدأ الفقه الوسيع للتعامل مع المستحدثات والنوازل وخاصة في المجالات سريعة التغير والتحول.
- مدى التزام ضوابط الاجتهاد الجماعي المؤسسي وتطبيق معاييره.
- مدى التدقيق في تحديد مساحة انتشار معاملة بعينها، والتفرقة التامة بين الفتوى الشَّخصيَّة والعامة والفتوى العالمية.
- مدى مراعاة واعتبار الأبعاد الاجتماعية ليس في تصور النوازل الإلكترونية، بل أيضًا في تنزيل الحكم على الوقائع.
- مدى تجديد النظر في الكليات الفِقهيَّة لتكون أكثر كفاءة وفاعلية في التعامل مع المستجدات كإعادة ترتيب المقاصد الشرعية لتكون مدخلا فعالا من مداخل فهم الأحكام الشرعية، ثم وسيلة لتنزيلها على الواقع على النحو التالي: النفس، العقل، الدين، العرض، المال.

- مدى الاعتبار للسنن الإلهيَّة في الاجتماع البشري ومن أهمها سنة التغيير، كفتوى البتكوين، فبدلا من جعلها فتوى عالمية، واعتبارًا لأنها قد تكون في يوم ما متداولة بين الناس، خصصت للواقع المصري، وفق معايير معينة ومراعاة لسنة التغيير.
- مدى وضع المقاصد الجزئية على خريطة الإفتاء؛ لأن وضع المقاصد الكبرى أمام الواقع ولَّد فجوة كبيرة في التَّطبيق، فكان لا بد من النزول إلى ساحة الأرض بالمقاصد الجزئية منها «أن الشرع يتشوف إلى تصحيح عقود الناس»، وهذا ما جعلهم يجوزون بيع الشيكات تيسيرًا على الناس ولأنه لا ربا في الفلوس ولو راجت رواج النقدين.
- مدى اعتبار مداخل ضَروريَّة ومهمة للتعامل مع المستجدات المعاصرة كالنموذج المعرفي الإسلامي الذي يمنع من تسليع الإنسان، ويمنع من الصورية في البيوع، ويعتمد على المال النقدي، واعتباره أحد المعاني الكليَّة التي يجب تفعيلها في استنباط أحكام المستجدات. كالفوركس (المارجن: صورية العقد).

كما أن النموذج المعرفي الإسلامي لا يعتمد المبدأ الاقتصادي القائل بأن كل رغبة إنتاج، بل وضع للإنتاج معايير بكونه ذا منفعة للناس، ويكون مباحًا في الشريعة وغير ذلك من الأوصاف.

وبتطبيق هذه المعايير على ما أصدرته دار الإفتاء المصرية اتضح التزام الدار بأعلى درجات الجودة في التعامل مع النوازل الإلكترونيَّة حتى أصبح ما قامت به الدار في هذا السياق نموذجًا يحتذى به وخاصة في هذه الجوانب:

١- الاستعانة بالخبراء وأهل الاختصاص من عُلماءِ الاقتصاد والاجتماع.

٢- الدراسة الفِقهيَّة الوافية من منظور الفقه الوسيع دون التقيد بالنظرة القاصرة على مذهب بعينه.

٣- احترام الفقه الموروث بالاستعانةِ به باعتباره يقدم منهجًا علميًّا رشيدًا؛ وذلك عندما قامت الفتوى برد عملة البتكوين إلى كتب التراث مما يثبت أنها لم يتجاوزها الزمن، وأننا نستلهم منها منهجًا نتعامل به مع المستجدات والنوازل.

٤- اعتبار الفتوى لمناح مهمة في الجوانب السياسية للدولة مما يكشف عن اهتمام الفتوى بالأمن المجتمعي والاجتماعي وهما أهم عناصر ما يطلق عليه فقه الدولة.

٥- التشغيل الكفء والفعال للمدخل المقاصدي دون الجور على الأصول والأسس الفقهية المعتبرة؛ وذلك عندما قدمت الفتوى المصلحة العامة على المصلحة الخاصة التي قد تتحقق للبعض من خلال تداول البتكوين.

٦- التزمت الفتوى بمبدأ الإفتاء المؤسسي لتكريس أهميته وخاصة في الحفاظ على استقرار الدول.

٧- رد عملة البتكوين إلى كتب التراث، وذكر النقول التي تؤكد على أن للإمام سلطة سك النقود، ومن شأن هذه النقول أن تكذب ادعاءات الجماعات المتطرفة بأن الحاكم بمفهومه الحالي ليس هو الإمام المذكور في كتب التراث، ولذلك يجوز الخروج عليه كما يدعون.

٨- الرؤية الإفتائيَّة الاستشرافية والاستباقية التي جعلت دار الإفتاء المصرية من أوائل المؤسسات الإفتائية إن لم تكن الأولى في إصدار فتوى تتعلق بهذا التداول لإدراكها لمدى حجم الخطر الذي يمكن أن يقع على عاتق الدول والدولة المصرية بصفة خاصة.

المطلب الرابع التوصيات التطويرية للإفتاء في تداول البتكوين

لا بد أن نؤكد أن ما قامت به دار الإفتاء المصريَّة في إصدار فتوى عن تداول البتكوين كان نموذجًا لكيفية التعامل مع النوازل الإلكترونية في عالمنا المرقمن، ولكن هذا لا يعني عدم تقديم بعض التوصيات التَّطويريَّة للمؤسسات الإفتائية، والباحثين الذين يريدون دراسة تداول العملات الإلكترونية، ومن أهم هذه التوصيات:

١- اعتبار ما أسميه سمات الإنسان المعاصر عند دراسة مثل هذه النوازل؛ حيث إن إنسان الألفية الثالثة قد وقعت له عدة تغيرات في سماتِهِ الشَّخصيَّة، يمكن اختصارها في هذه التغيرات السبعة:

١- كثرة الفردانية.

٢- كثرة المزاجية.

٣- كثرة التشكك.

٤- كثرة المظلومية.

٥- كثرة الإحباط.

٦- كثرة الحساسية.

٧- كثرة العشوائية.

فبالنظر إلى هذه السمات يمكن أن يَظهرَ أن إقبال الكثير من الناس على التعامل بهذه العملات تدخلت فيه جوانب نَفسيَّة واجتماعيَّة كسعي فئات كثيرة إلى العيش بصورة براجماتية لا تهتم بالقيم الجماعية، وتهتم بالمصلحة الفردية دون النظر لآثار أفعالهم المؤسسة على هذا الاتجاه على مجتمعاتهم.

٢- مراعاة ظاهرة مهمة أشار إليها وارن بافيت[١] وهو ما أسميه بـ(الهوس الإلكتروني)، الذي يصبح به الناس يقبلون على كل منتج إلكتروني دون النظر إلى آثاره على حياتهم.

٣- هناك مفاهيم لا بد من مراعاتها عند التعامل مع النوازل الإلكترونية وهي في غاية الأهمية في مجال العملات الإلكترونية مثل:

- الطبقية الإلكترونية، فهناك فئة لن تستطيع التعامل مع مثل هذه العملات الإلكترونية، وهؤلاء يزداد الخطر في حقهم ويصبح تداول هذه العملات في حقهم ممنوعًا.
- المقامرة الإلكترونية، وهذا مفهوم لا بد على من يدرس ويبحث في فتاوى العملات الإلكترونية أن يهتم بهذا المفهوم؛ لأنه يكرس أن المقامرة لا تقتصر على المقامرة الفيزيائية بل تتعدى ذلك.

٤- أرى أن قصر الفتوى على الحالة المصرية لم يكن الاختيار الإفتائي الأولى؛ لأن الأسس التي بني عليها عدم جواز التداول تتصف بالعموم والقوة في جانب الاقتصاد العام للدول، وخاصة أن منع التداول يحافظ على استقرار الاقتصاد في الدول، كما يحافظ على أمنها من خلال مكافحة الإرهاب والجرائم الخطرة مثل غسيل الأموال.

(١) انظر: طريقة وارن بافيت، لوران بافيت، ص١٢٨، مكتبة جرير ٢٠١٨م.

الفتوى وقضية الصور الرقمية

أولا: معنى التصوير والصورة في اللغة:

تعددت المعاني والدلالات اللغوية لكلمة التصوير والصورة؛ قال صاحب تاج العروس: «الصورة -بالضم- الشكل والهيئة والحقيقة والصفة، ج: صُوَرٌ -بضم ففتح- وصِوَر ك«عِنَب»، قال شيخنا: وهو قليلٌ كذا ذكره بعضهم. قلت: وفي الصحاح: والصِّوَرُ بكسر الصاد لغة في الصُّوَرِ جمع صُورَة».

ثم قال: «وتُسْتعملُ الصورة بمعنى النوع والصفة، ومنه الحديث: ((أتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي فِي أحْسَنِ صُورَة)). ثم قال: «وقال المصنف في البصائر: الصُّورَة ما ينتقش به الأعيان وتتميَّزُ بها عن غيرها؛ وذلك ضَرْبان: ضَرْبٌ مَحسوسٌ يُدركه الخَاصَّة والعَامَّة كصُورَة الإنسان والفرس والحِمار.

والثاني: معقولٌ يُدرِكه الخاصَّة دونَ العامَّة كالصُّورَة التي اختُص الإنسانُ بها من العقل والروية والمعاني التي مُيِّزَ بها، وإلى الصورتين أشار تعالى بقوله: {وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ} [غافر: ٦٤]، {فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ} [الانفطار: ٨]، {هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ كَيۡفَ يَشَآءُ} [آل عمران: ٦]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((إنَّ الله خَلَقَ آدَمَ على صُورَتِه)). أراد بها ما خُصَّ الإنسانُ به من الهيئة المُدْرَكَة بالبصر والبصيرة، وبها فضَّله على كثير من خَلْقِه». ثم قال: «والصُّورَةُ: الوَجْهُ، ومنه حديث ابن مقرن: ((أما عَلِمتَ أنَّ الصُّورَة مُحَرَّمة))، والمراد المنع من اللطم على الوَجْه، والحديث الآخر: ((كرِه أن تُعْلَمَ الصُّورَة)) أي يُجْعَلَ في الوَجْه كَيٌّ أو سِمَة. وتَصَوَّرْتُ الشيء: توهَّمْت صُورتَه فتَصَوَّرَ لي. والتصاويرُ: التَّمَاثيلُ»[1].

وفي المصباح المنير: «(ص و ر): الصُّورة: التمثال، وجمعها: صُوَر مثل: غُرْفَة وغُرَف، وتَصَوَّرتُ الشيءَ مثَّلت صورتَه وشكله في الذِّهن، فتصوَّر هو. وقد تُطلَق الصورة ويراد بها الصِّفة، كقولهم: صورة الأَمْر كذا، أي: صفتُه، ومنه قولهم: صورة المسألة كذا، أي: صفتُها»[2].

---

(١) تاج العروس، مادة (ص و ر)، (١٢/ ٣٥٧).

(٢) المصباح المنير ص (٣٥٠).

فالصورة تطلق على شكل الشيء، وهيئته، وحقيقته، وصفته، ونوعه، وتطلق على: الوجه، وتطلق على: الهيئة والصفة التي توهمها المرء للشيء في ذهنه، كما تطلق على: التمثال[(١)].

والتصوير: هو إعطاء الشيء شكله وهيئته ووصفه ونوعه.

ثانيًا: استعمال التصوير والصورة في النصوص الشرعية.

التصوير والصورة في القرآن:

١- قول الله تعالى: {هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ كَيۡفَ يَشَآءُ} [آل عمران: ٦].

قال الإمام الرازي: «أما قوله {هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمۡ} قال الواحدي: التصوير جعل الشيء على صورة، والصورة: هيئة حاصلة للشيء عند إيقاع التأليف بين أجزائه، وأصله من صاره يصوره إذا أَمَاله، فهي صورة لأنها مائلة إلى شكل أبويه»[(٢)].

ويقول العلامة الألوسي: «والتصوير: جعل الشيء على صورة لم يكن عليها، والصورة: هيئة يكون عليها الشيء بالتأليف»[(٣)].

٢- قول الله تعالى: {وَلَقَدۡ خَلَقۡنَٰكُمۡ ثُمَّ صَوَّرۡنَٰكُمۡ} [الأعراف: ١١].

قال العلامة الطاهر بن عاشور: «والتصوير: جعل الشيء صورة، والصورة: الشكل الذي يشكَّل به الجسم كما يشكَّل الطين بصورة نَوعٍ من الأنواع.

وعطفت جملة {صَوَّرۡنَٰكُمۡ} بحرف (ثم) الدَّالة على تراخي رتبة التصوير عن رتبة الخلق؛ لأن التصوير حالة كمال في الخلق بأن كان الإنسان على الصورة الإنسانية المتقنة حسنًا وشرفًا، بما فيها من مشاعر الإدراك والتدبير، سواء أكان التصوير مقارنًا للخلق كما في خلق آدم، أم كان بعد الخلق بمدَّة، كما في تصوير الأجنَّة من عظام ولحم وعصب وعروق ومشاعر»[(٤)].

(١) التمثال أعم من أن يكون مجسمًا، بل يشمل المنقوش والمدهون وما له ظل وما لا ظل له.

(٢) تفسير الرازي (٧/ ١٧٩).

(٣) روح المعاني (٣/ ٧٨).

(٤) التحرير والتنوير (٨/ ٣٦).

٣- قول الله تعالى: {هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ} [الحشر: ٢٤].

قال الإمام القرطبي: «والمصور: مصور الصور ومركبها على هيئات مختلفة، فالتصوير مرتب على الخلق والبراية وتابع لهما[١]. ومعنى التصوير: التخطيط والتشكيل، وخلق الله الإنسان في أرحام الأمهات ثلاث خِلَق: جعله عَلَقَةً، ثم مُضْغَةً، ثم جعله صُورة وهو التشكيل الذي يكون به صورة وهيئة يعرف بها ويتميَّز عن غيره بسمتها، فتبارك الله أحسن الخالقين»[٢].

فيتلخَّص أن التَّصويرَ في القرآن جاء بمعنى: جعل الشيء صورة، وبمعنى التخطيط والتشكيل الذي يكون به للشيء صورة وهيئة يتميَّز بها عن غيره.

والصورة جاءت بمعنى: الهيئة الحاصلة للشيء عند إيقاع التأليف بين أجزائه، أو الشكل الذي يتشكَّل به الجسم أو الهيئة التي يعرف بها الشيء ويتميَّز بها عن غيره.

التصوير والصورة في السنة:

أخرج البخاري عن ابن عباس عن أبي طلحة رضي الله عنهم، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَة بَيْتًا فِيه كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ))[٣].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: «قال الخطابي: والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤه، وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه، أو لم يمتهن»[٤].

وفي رواية أخرجها أبو داود بسنده: ((لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَة بَيْتًا فِيه صُورَة وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ))[٥].

وقال العلامة السهارنفوري في بذل المجهود عند شرحه للحديث: «المراد بالصورة: صورة حيوان إن كان معلقًا على حائط أو ثوب ملبوس أو عمامة، أو نحو ذلك، مما لا يعد ممتهنًا، بخلاف ما كان في بساط يداس، أو مخدة أو وسادة، أو نحوها مما يمتهن، فلا تمنع دخول الملائكة»[٦].

---

(١) فالتصوير مختلف عن الخلق، فالتصوير هو إعطاء المخلوق شكله الذي يتميز به عن غيره.

(٢) تفسير القرطبي (١٨/٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب «اللباس»، باب «التصاوير» حديث (٥٩٤٩).

(٤) فتح الباري (١٠/٣٨٢).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب «اللباس»، باب «في الصور» حديث (٤١٥٢).

(٦) بذل المجهود (١٧/٣٤).

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ))[١].

قال ابن حجر: «استُدل به على جواز تصوير ما لا روح فيه من شجر أو شمس أو قمر، ونقل أبو محمد الجويني وَجهًا بالمنع؛ لأن مِن الكفار مَن عبدها))[٢].

ومعنى هذا أنه يطلب إليه أن يَجعلَ فيها حياة حقيقية، وهذا التكليف إنما هو للتعجيز والتقريع[٣].

وجاءت الصورة بمعنى (التمثال) في حديث وهب بن منبه عن جابر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء من مكة أن يأتي الكعبة فيمحو كلَّ صورة فيها فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى مُحِيَت كل صورة فيها))[٤].

قال العلامة السهارنفوري في شرحه: «أي: كل تمثال على صورة نبي أو ملك من الملائكة أو نحو ذلك، مما كان نقشًا في حائط أو له جرم أو غير ذلك مما فيه الروح»[٥].

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها في باب «ما وطئ من التصاوير» أنها قالت: «وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي على سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ»[٦].

فقال ابن حجر في شرحه للحديث: «قوله: «فيها تماثيل»: بمثناة ثم مثلثة جمع تمثال: وهو الشيء المصوَّر، أعم من أن يكون شَاخصًا أو يكون نَقشًا أو دهانًا أو نسجًا في ثوب، وفي رواية بُكَير بن الأشج عن عبد الرحمن بن القاسم عند مسلم أنها نصبت سترًا فيه تصاوير»[٧].

وجاءت الصورة بمعنى (الوجه) في الحديث الذي أخرجه البخاري عن ابن عمر أنه كره أن تُعلَمَ الصورة، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ((نهى النَّبي صلى الله عليه وسلم أن تُضرَب، تابعه قتيبة حدثنا العنقزِي عن حنظلة وقال: تُضرب الصورة))[٨].

(١) أخرجه البخاري في كتاب «التعبير»، باب «من كذب في حلمه» حديث (٧٠٤٢).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٩٤).

(٣) أحكام التصوير في الإسلام للشيخ محمد نجيب المطيعي ص(٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب «اللباس» باب «في الصور» حديث (٤١٥٦).

(٥) بذل المجهود (١٧/ ٣٩).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب «اللباس»، باب «ما وطئ من التصاوير» حديث (٥٩٥٤). قال ابن الأثير: «السهوة: بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع والخزانة، والقرام: الستر الرقيق».

(٧) فتح الباري (١٠/ ٣٨٧).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب «الذبائح والصيد»، باب «الوسم والعلم في الصورة» حديث (٥٥٤١).

قال في فتح الباري: «والمراد بالصورة: الوجه»[١].

وجاءت الصورة بمعنى (الصفة) في الحديث الذي أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((خَلَقَ الله آدَمَ عَلَى صُورَتِه))[٢].

قال ابن حجر في فتح الباري: «اختُلف إلى ماذا يعود الضمير؟ فقيل: إلى آدم، أي: خلقه على صورته التي استمر عليها، إلى أن أُهبط وإلى أن مات، دفعًا لتوهم مَن يظن أنه لما كان في الجنة كان على صفة أخرى...»، إلى أن قال: «والمراد بالصورة: الصفة، والمعنى: أن الله خلقه على صفة من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك، وإن كانت صفات الله لا يشبهها شيء»[٣].

وقال في بيان قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّة عَلَى صُورَة آدَمَ))[٤]: «أي: على صفته»[٥].

وجاءت الصورة بمعنى مثال الهيئة منطبعًا على خرقة حرير.

روى الترمذي عن أبي مُلَيْكَة عن عائشة رضي الله عنها: ((أن جبريل جاء بصورتها في خِرْقَة حريرٍ خضراءَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن هذه زوجتك في الدنيا والآخرة))[٦].

قال في تحفة الأحوذي: «قوله: ((إن جبرائيل جاء)) أي: في المنام ((بصورتها))، أي: بصورة عائشة، والباء للتعدية ((في خرقة حرير)) الخِرْقة -بكسر المعجمة وسكون الراء- القطعة من الثوب. ووقع عند الآجري من وجه آخر عن عائشة: ((لقد نزل جبرئيل بصورتي في راحته، حين أُمِرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوجني))، ويجمع بين رواية الترمذي وبين هذه الرواية بأن المراد: «أن صورتها كانت في خرقة، والخرقة في راحته»[٧].

فالمراد بالصورة: صورة ما فيه روح سواء أكان شخصًا له ظل أم نقشًا أم دهانًا أم نسجًا في ثوب، وأنها في متناول نصوص النهي ما دامت على صفة يمكن أن يعيش الحي بها، أما إذا قطع رأسها أو حلَّت أوصالها مثلًا فلا تتناولها نصوص النهي.

(١) فتح الباري (٩/ ٦٧١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «الاستئذان»، باب: «بدء السلام» حديث (٦٢٢٧).

(٣) فتح الباري (١١/ ٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب «أحاديث الأنبياء»، باب: «خلق آدم صلوات الله عليه وذريته» حديث (٣٣٢٦).

(٥) فتح الباري (٦/ ٣٦٧).

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب «المناقب»، باب: «من فضل عائشة رضي الله عنها» حديث (٣٨٨٠).

(٧) تحفة الأحوذي (١٠/ ٢٥٧).

واتخاذ الصورة على وَجهِ التعليق أو أي وجه فيه احترام لها حرام، أما إن كان على صفة فيها استهانة كأن تكون على وسادة أو بساط يداس أو آنية تستعمل فلا.

ووردت الصورة بمعنى الوجه وبمعنى الصفة والشكل والهيئة، وجاءت كلمة صوَّر: بمعنى صنع صورة الشيء.

هذا من حيث المعنى أما من حيث الحكم فالعلماء اختلفوا في حكم التصوير، فذهب الجمهور إلى حرمة صنع التماثيل الكاملة لذوات الأرواح، وأجازه الداركي من الشَّافِعيَّةِ حيث انتفت على العبادة، وحرم الجمهور الرسم الثنائي الأبعاد لذوات الأرواح وأجازه المَالِكيَّة، وفي كل هذا تفاصيل استطرادية عن محل البحث تعرف من مظانها.

- ولدى مقارنتنا بين معنى التصوير اللغوي والشرعي وبين التصوير المعاصر نجد أن التصوير الفوتوغرافي أو الضوئي المعاصر: هو فن تسجيل المرئيات وتثبيتها، فإنه يسجل الأشخاص والأغراض والأماكن والحوادث، فيُمكِّن الإنسان من الاحتفاظ بما رأى، وأن يوثقه ويستمتع به بصورة مستمرة، وأن يعود إليه كلما أراد.

وآلة التصوير أشبه بعين صناعية، ونظام التصوير فيها يشبه -إلى حد ما- نظام الرؤية في العين، فإن الآلة ترى الأشياء وتحتفظ بما رأت لتمكِّنك من النظر إليه كلما أردت ذلك.

فالتصوير الضوئي لا يتجاوز كونه حبس العكس كالمرآة، فالأجسام ينعكس نورها على المرآة فيظهر عكس شكلها[١]، فما يجري في آلة التصوير هو انعكاس وحبس للظل[٢].

المطلب الثاني دار الإفتاء المصرية وتعاملها مع مسألة التصوير الفوتوغرافي

لم تزل دار الإفتاء المصرية تقوم بدورها التاريخي والحضاري في وصل المسلمين المعاصرين بأصول دينهم وتوضيح معالم الطريق إلى الحق، وإزالة ما التبس عليهم من أحوال دينهم ودنياهم؛ كاشفة عن أحكام الإسلام في كل ما يستجد على الحياة المعاصرة من المسائل والنوازل والقضايا[٣].

(١) المرآة سميت بذلك؛ لأن المرء يتراءى فيها، أي: يرى نفسه فيها.

(٢) وقد جاء في المصباح المنير: «عكست عليه أمرَه: رَدَدتُه عليه»؛ أي أن فيه معنى الارتداد. المصباح المنير ص٤٢٤.

(٣) الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، (ص: ١٦٣) بتصرف.

ومن هذه المسائل التي شغلت الأذهان ولا تزال تشغل بال كثير من الناس مسألة التصوير الفوتوغرافي وحكمه، وفي فتوى مختصرة لدار الإفتاء أجابت على هذه المسألة فقالت: «التصوير والرسم من الفنون الجميلة التي لها أثرٌ طيبٌ في راحة النفوس والترويح عنها، وهما جائزان شرعًا شريطة أن يخلو من الآثام والمحرمات، وأن لا يكون الرسم أو التصوير مثيرًا للشهوات ومُلهِبًا للغرائز، وكذلك لا يجوز الرسم أو التصوير إذا كان موضوع التصوير أو الرسم جسدًا عاريًا، أو عورة من العورات التي يأمر الدين والأخلاق والاستقامة والفطرة المستقيمة بسترها»(١).

أما عند التَّفصيلِ فإنه كما تبين من تَعريفِ التَّصويرِ والصُّورة أنها مجرد انعكاس، والانعكاس أو العكس يعني: استقبال الجسم المصقول (المرآة ونحوها) للنور المنعكس عليه عن الجسم المقابل له، مما يجعل شكل الجسم يظهر عليه، وبمقدار شدة صقل وصفاء هذا الجسم العاكس تكون دقة حكايته لشكل الجسم المقابل له، فآلة التصوير أشبه بالمرآة؛ إذ تستقبل النور المنعكس عليها عن الأجسام المقابلة لها من خلال عدستها ليسقط على الفلم، ولكن أثر الأجسام المنعكسة على المرآة سرعان ما يزول بعد تحولها عن مقابلة هذه الأجسام، أو تحول الأجسام عن مقابلتها، فلو أن أحد الناس اخترع زرًّا يضغط عليه عند الوقوف أمام المرآة ليُثَبِّت صورتَه ويحبسها في مكانها ثم يغادرها وقد انطبعت الصورة في المرآة لما ساغ لأحدٍ أن يقول هذا حرام، وإلا حرُم النظر في المرآة(٢)؛ لأنه يحرم النظر لما لا يحل، بينما يثبت الأثر على الفلم في آلة التصوير، فهي بذلك لا تختلف عن المرآة إلا من حيث ثبوت أثر المشهد المنعكس عليها، والذي يظهره العمل الكيميائي المسمى بـ(التحميض).

وإذا صح اعتبار الوقوف أمام المرآة وظهور هيئتنا على صفحتها تصويرًا يدخل ضمن دائرة التصوير الذي وردت بحقه النصوص الشرعية، صح اعتبار انعكاس شكلنا على الفلم من خلال ما يُسمَّى بآلة التصوير تصويرًا بالمعنى نفسه.

ومن المعلوم أنَّ الوقوفَ أمام المرآة لا يعتبر تصويرًا بالمعنى المذكور، وكذلك الأمر فيما احتفظت به الأفلام وأُظهر على الورق المقوَّى مما نسميه بـ(الصور).

فالتصوير المعاصر لا يتضمَّن إعطاء الشيء شكله أو هيئته أو صفته، كما ليس فيه تخطيط ولا تشكيل يؤدي إلى إعطاء الشيء هيئة يعرف بها، كما ليس فيه مضاهاة وهي مشاكلة الشيء بالشيء، وانطباع الصورة على الفلم أو المرآة ليس من عمل الإنسان أصلا، وإنما هو من خصائص المادة التي خلقها الله؛ إذ تنطبع عليها صورة وهيئة الأشكال المقابلة لها مما يؤدي إلى ظهور مثالها أو خيالها عليها.

(١) فتوى بعنوان: حكم التصوير الفوتوغرافي، الرقم المسلسل: ٤٥٣٩، بتاريخ: ١٨/ ٦/ ٢٠١٥م.

(٢) أحكام التصوير في الإسلام للشيخ محمد نجيب المطيعي ص (٥٣).

- وذهب بعض العلماء إلى القول بحرمة التصوير الفوتوغرافي، واستدلالهم يقوم أوَّلًا على إدخالهم الصورة الفوتوغرافية في مسمَّى الصورة لغة وعرفًا، فقالوا ما يلي:

تُسمَّى الصورة الفوتوغرافية صورة في اللغة؛ لأن الصورة في اللغة هي الشكل، والصورة الفوتوغرافية يقال لها: شكل، فإذًا هي صورة لغة.

وأما عرفًا: فلأن هذا هو ما تعارف عليه الناس فيما بينهم من غير نكير، فالكل يطلق على الصورة الفوتوغرافية «صورة» ويُسمَّى آخذها «مصوِّرًا»، بل ويقول أهل العرف: ذهبنا للمصور، فأخذ لنا صورة، ويقول أصحاب الدوائر الحكومية في شروطهم للمقبولين: لا بد من صورة شمسية أو ملونة مقاسها كذا في كذا، وهذا أمر مشهور معروف لا ينكره أحد، فثبت بذلك أن الصورة الفوتوغرافية تدخل في مسمَّى الصورة لغة وعرفًا.

وجواب ذلك أننا لا نسلم دخول الصورة الفوتوغرافية تحت مُسمَّى الصورة في اللغة والعرف؛ لأن ما يُسمَّى اليوم بالتصوير الفوتوغرافي إنما هو مجرد اصطلاح لا يعني التطابق بالدلالة، فهو ليس المعني بالتصوير المحرَّم الوارد في أحاديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل إن إطلاق اسم التصوير عليه يدخل تحت نوع من أنواع المشاكلة، لذا فإن حكم الحرمة لا ينسحب عليه، كما لا ينسحب حكم حرمة الحرير الطبيعي على ما يُسمَّى اليوم حريرًا مما قد أبدعته الصناعات الحديثة؛ لمشابهته له في المسمَّى العرفي.

فالحكم الشرعي الذي يتعلق بشيء إنما ينصرف إلى ذلك الشيء لا إلى مسمياته التي تختلف في حقيقتها وماهيتها عنه وإن اشتركت معها في الاسم؛ فمن المقرر عند أهل العلم أن العبرة في صحة إثبات حقيقة شيء أو نفيها هو توارد هذا النفي أو ذلك الإثبات على مسمى ذلك الشيء، دون وقوف عند الأسماء أو مجرد تعلق بالعناوين، ولذلك قرر العلماء أن الأسماءَ لا تكر على الحقائق بالبطلان، وأن المقصود بالذات في التخاطب هو المعنى، واللفظ ليس إلا قَالبًا ووسيلة لإدراك ذلك المعنى.

ولذلك يقول حجة الإسلام الغزالي: «كلُّ مَن طلب المعاني من الألفاظ ضاع وهلك، وكان كمن استدبر المغرب وهو يطلبه، ومن قرر المعاني أولا في عقله، ثم أتبع المعاني الألفاظ فقد اهتدى» اهـ[١].

(١) المستصفى ص١٨.

وفي نحو ذلك المعنى أيضًا يقول العلامة ابن القيم: «المفاسد تابعة لحقائقها، لا تزول بتبدل أسمائها وتغير صورتها، ولو زالت تلك المفاسد بتغير الصورة والأسماء لما لَعَن الله سبحانه اليهود على تغيير صورة الشَّحْم واسمه بإذابته، حتى استحدث اسم الوَدَك وصورته، ثم أكلوا ثمنه، وقالوا: لَمْ نأكله. وكذلك تغيير صورة الصيد يوم السبت بالصيد يوم الأحد» اهـ[١].

وقال أيضًا: «ولو أوجب تبديل الأسماء والصور تبدل الأحكام والحقائق لفسدت الديانات، وبدلت الشرائع، واضمحل الإسلام» اهـ[٢].

وعقد العلامة المحقق الشيخ محمد الطاهر بن عاشور فصلًا مُهِمًّا في كتابه «مقاصد الشريعة الإسلامية» بعنوان: «نَوط الأحكام الشرعية بمعان وأوصاف لا بأسماء وأشكال»، ومن العبارات المهمة التي جاءت فيه قوله: «إياك أن تتوهم أن بعض الأحكام منوط بأسماء الأشياء أو بأشكالها الصورية غير المستوفية للمعاني الشرعية، فتقع في أخطاء في الفقه؛ مثل قول بعض الفقهاء في صنف من الحيتان يسميه بعض الناس خنزير البحر: إنه يحرم أكله؛ لأنه خنزير»[٣].

وقوله: «وإنما حَقُّ الفقيه أن ينظر إلى الأسماء الموضوعة للمسمى أصالة أيام التشريع، وإلى الأشكال المنظور إليها عند التشريع؛ من حيث إنهما طريق لتعرف الحالة الملحوظة وقت التشريع؛ لتهدينا إلى الوصف المرعي للشارع» اهـ[٤].

وقوله: «الأسماء الشرعية إنما تعتبر باعتبار مطابقتها للمعاني الملحوظة شرعًا في مسمياتها عند وضع المصطلحات الشرعية، فإذا تغير المسمى لم يكن لوجود الاسم اعتبار... وقد أنذر النبي صلى الله عليه وسلم إنذارًا بإنكار ناس من أمته يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها، فكما كان تغيير الاسم غير مؤثر في تحليل الحرام، كذلك لا يكون مؤثرًا في تحريم الحلال، وبعبارة أشمل: لا تكون التسمية مناط الأحكام، ولكنها تدل على مسمى ذي أوصاف، وتلك الأوصاف هي مناط الأحكام، فالمنظور إليه هو الأوصاف خاصة» اهـ[٥].

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١/ ٣٥٣، ٣٥٤.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٩٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٣٤٧.

(٥) المرجع السابق، ص٣٤٨.

- وقالوا: إن العِلةَ في تحريم التصوير هي المضاهاة بخلق الله؛ أي: التشبيه بخلق الله كما جاء النص على ذلك في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: ((يا عَائِشَة أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ الله يَوْمَ القِيَامَة الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ))[١]، ولا يخفى على عاقل أن التصوير بالآلة الفوتوغرافية أشد مضاهاة بخلق الله من التصوير باليد؛ فيكون التصوير بالآلة الفوتوغرافية أشد تحريمًا من التصوير باليد لما فيه من مزيد المطابقة بين الصورة والمصوَّر.

ويجاب بأن المضاهاة هي مشاكلة الشيء بالشيء، والتصوير المنهي عنه هو إيجاد صورة وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل تضاهي بها حيوانًا خلقه الله تعالى، وليس هذا المعنى موجودًا في أخذ الصورة بآلة التصوير الفوتوغرافي[٢].

- أما قولهم: ليس في الكتاب ولا في السُّنَّةِ ما يدل على إباحة التقاط الصورة بالآلة الفوتوغرافية.

فنقول: الإباحة لا تحتاج إلى دليل، فالأصل في الأشياء الإباحة؛ لأن الله سبحانه سخر كل شيء في الأرض لمنفعة الإنسان فقال: {هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: ٢٩]، وقد عرَّف الإمامُ الشَّاطبيُّ المباح في كتابه الموافقات فقال: «هو المخيَّر فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم على الفعل ولا على الترك»[٣].

- وأما قولهم: من المنهيات تصوير ذوات الأرواح بأي طريق كان العمل في تصويرها، إذ لا فرق بين إيجاد الصورة باليد وبين إيجادها بالآلة، فَجَعْلُ الأول محرَّمًا والثاني مباحًا تفريق بين متماثلين في الاسم والحكم؛ لأن كلًّا من النوعين يُسمَّى تصويرًا، وكل منهما داخل في عموم الأحاديث الدالة على تحريم التصوير والتشديد فيه، وليس على التفريق بينهما دليل شرعي البتة؛ وعلى هذا فإنه يجب المنع منها على وجه العموم.

هذا الاستدلال مبناه على عدم التفريق بين معنى التصوير باليد وبالآلة، وقد بيَّنا أن هناك فرقًا بينهما والاشتراك في المسمَّى فقط، فالتصوير الفوتوغرافي لا يدخل في الأحاديث الدالة على النهي بتصوير ذوات الأرواح.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «اللباس»، باب «ما وطئ من التصاوير»، حديث (٥٩٥٤)، ومسلم في كتاب «اللباس والزينة»، باب «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة» حديث (٢١٠٧).

(٢) أحكام التصوير في الإسلام للشيخ محمد نجيب المطيعي ص (٥٠).

(٣) الموافقات (١/ ١٠٩).

فإن الأدلة فيها لفظ (صوَّر) و (مصوِّر) بالتشديد، أي: جعل هذا الشيء على صورةٍ مُعينة، فمادة (صوَّر) تقتضي أن يكون هناك فعل في نفس الصورة، ومعلوم أن نقل الصورة بالآلة لم يحصل فيه من المصوِّر أي عمل في هذه الصورة، فلم يحصل منه تخطيط فيها، ولا رسم، ولا زيادة ولا نقص حتى يكون مُضاهيًا خلق الله، وإنما هو سلط الآلة على المصوَّر فانطبع بالصورة خلق الله على الصفة التي خلقها الله عليها، فهو إذًا حبس للعكس ليس إلا، فلا يكون داخلًا في عموم أدلة التحريم.

المطلب الثالث دار الإفتاء المصرية وتعاملها مع مسألة التصوير الرقمي وصور الموتى

التصوير الرقمي هو عملية متطورة للتصوير الفوتوغرافي، فهو أيضًا لا يتعدى كونها انعكاسًا وحبسًا للظل باستخدام الأدوات والآلات المتطورة للتصوير، فهو لا فرق بينه وبين التصوير الفوتوغرافي غير أن الكاميرات الفوتوغرافية هي كاميرات تقليدية، أما كاميرات التصوير الرقمي فهي تعتمد على رقائق الشحن الضوئي (CCD) وهذه الرقائق تمثل العنصر الأساسي في صناعة كاميرات التصوير الرقمية، وهي تقوم مقام فيلم تسجيل اللقطات في الكاميرات الفوتوغرافية التقليدية، وهي تتكون من عدد كبير جدًّا من العناصر الدقيقة المسماه «بيكسل»، وتتكون الصورة نتيجة للتفاوت في دَرجةِ الشحن الضوئي بين بيكسلات الرقاقة، والذي يقابل التفاوت في التدرجات الضوئيَّة واللونية للموضوع والمصور[١].

ومن المتقرر في علم الإفتاء أن الفتوى قبل أن تخرج للمستفتي في صورتها التي يسمعها أو يراها المستفتي عليها تمر بمراحل أربعة، وهذه المراحل الأربع هي: مرحلة التصوير- مرحلة التكييف- مرحلة بيان الحكم- مرحلة الإفتاء، وبالنظر إلى مسألة التصوير الرقمي فكما أن التصوير الرقمي كما تبين لا يختلف عن التصوير الفوتوغرافي من ناحية التصوير والتكييف فهو لا يختلف عنه أيضًا من ناحية الحكم والفتوى على وفق ما تبين في حكم التصوير الفوتوغرافي، وبهذه الحقيقة وهذا الحكم تعاملت دار الإفتاء مع مسألة التصوير الرقمي، وقد نتج عن هذا التطور مجموعة من الأفعال والمسائل التي شغلت أذهان المكلفين، ومن جملتها مسألة تحريك صور الموتى عن طريق تطبيق يتم تحميله على الأجهزة الإليكترونية يكون الغرض منه تحريك صور الموتى لتذكرهم والدعاء لهم ونحو ذلك فأجابت في بيان على صفحاتها الرسميَّة على مواقع التواصل الاجتماعي، وجاء نصه: «بخصوص تطبيق (MyHeritage) وغيره من التطبيقات لتحريك الصور الثابتة، فالشريعة الإسلاميَّة أباحت وسائل الترفيه والترويح عن النفس لكونه من متطلبات الفطرة؛ إلَّا أنَّ هذه الإباحة مُقَيَّدة بأن لا

(١) ينظر: مقدمة في التصوير الرقمي، المهندس: صفاء الكرخي، ص: ٢.

تشتمل على سخرية أو سُوءِ أدبٍ؛ فإذا كان لا مانع شرعًا من استخدام برامج حديثة لتحريك الصور الثابتة، بحيث تصبح بتقنية الفيديو بدلًا من كونها ثابتة كصورة عادية؛ فالأَصْل أنَّ هذا مباحٌ بشرط مراعاة خُصوصيَّة مَن أفضى إلى رَبِّه بأن لا يشتمل تحريك صورته على سخرية أو سوء أدب مع الميت، وبشرط أن لا يؤدي ذلك إلى تدليسٍ أو ضررٍ بالغير؛ وذلك كما لو تَرتَّب على صورة المستخدم حقوق أو واجبات تستوجب بيان صورته الحقيقية لا الصورة المعدَّلة».

وفي الفتوى توظيف لمجموعة من القواعد الشرعية منها:

قاعدة أن الأصل في المنافع الإباحة، وهذا استدلال صحيح بناء على أن الأصل في الأشياء بعد ورود الشرع هو الحلّ في المنافع، والتحريم في المضار، لا الإباحة المطلقة[١].

قاعدة أن الوسائل لها حكم المقاصد.

فكأنَّ الملاحَظ أولا هو إفضاء الوسيلة للمقصود لا هي من حيث ذاتها، لذلك نَصَّ العلماء على أنّ «الوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل»[٢]، وأنَّ «الوسائل تسقط بسقوط المقاصد»[٣]، وذلك كله بحسب الإفضاء إلى المقصود وعدمه، لا بحسب ذات الوسيلة.

وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ فالمقرر أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قُدِّم دفع المفسدة غالبًا[٤].

---

(١) حاشية المطيعي على نهاية السول ٤/ ٣٥٢، وما بعدها.

(٢) قواعد الأحكام لابن عبد السلام ١/ ٥٣، ٥٤.

(٣) قواعد الأحكام ١/ ١٢١.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨.

المطلب الرابع: من خصائص المعاملات الرقمية في ضوء النظرية العامة للعقود في الفقه الإسلامي

العَقدُ في الفقه الإسلامي: هو ضرب من تصرفات الإنسان، يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتب عليه الشرع آثاره ونتائجه.

فالتصرف في الفقه أعم من العقد، ويشمل ما قد يكون بالفعل كإحراز المباحات، واستلام المبيع، وقبض الدين، ونحو ذلك، وقد يكون بالقول دون عقد، أو بعقد.

فالتَّصرفاتُ القوليَّة التي ليست بعقود، ما عبر عن إرادة صاحبها على إنشاء حق، أو إنهائه، أو إسقاطه، كالوقف والطلاق والإعتاق والإبراء والتنازل عن حق الشفعة، ونحو ذلك، وربما عبر بعض الفقهاء عن هذه التصرفات بأنها عقود أيضا، وإن كانت عقودًا وحيدة الطرف، نظرا لما تشتمل عليه من الإرادة المنشئة.

وهناك نوع آخر من التصرفات القولية، لا تشتمل على إرادة منشئة للحقوق أو مسقطة لها، ولكن لها نتائجها وآثارها الشرعية، كالدعوى أمام القاضي، والإقرار، والإنكار، والحلف على نفي الدعوى، فهذه التصرفات هي تصرف قولي محض ليس فيه شبه بالعقود.

أما العقد فهو تصرف قولي مخصوص، إذ هو تصرف بالقول بين طرفين يتعاقدان ويرتبطان من خلال اتفاق إرادتيهما على إيقاع العقد، وقبول ما يترتب عليه من آثار، وذلك كعقد البيع، والإجارة، والشركة ونحوها.

ويمكن تعريف العقد -كما هو عند بعض الفقهاء- بأنه: «ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله». ويعرف قانونًا بأنه: «اتفاق إرادتين على إنشاء حق أو على نقله، أو على إنهائه».

فالعقد سبب من الأسباب الشرعية تترتب عليه أحكامه، وهو مصدر من مصادر الالتزام، وهو عمل إرادي مشترك يقوم على التراضي، ويربط طرفي العقد بأحكامه الشرعية، وهي الحقوق والالتزامات التي ينشئها العقد في موضوع معين.

وبناء على ما سبق، فلا بد في كل عقد من وجود أمور وتحققها فيه، وهي:

- - العاقدان، أو طرفا العقد.
- - المعقود عليه، أو محل العقد.
- - موضوع العقد، أي المقصد الأصلي الذي شرع العقد لأجله، فمثلا: موضوع عقد البيع هو نقل مِلكيَّة المبيع إلى المشتري بعوض، وموضوع عقد الهبة: هو تمليك العين الموهوبة مجانًا بلا عوض، وموضوع عقد الإجارة: تمليك منافع العين المستأجرة للمستأجر بعوض. وموضوع عقد الإعارة: تمليك منافع.
- - صيغة العقد، أو الإيجاب والقبول، وهما ركن العقد الأعظم، حتى قصر بعض الفقهاء أركان العقد عليهما.

وإذا كانت إرادتا المتعاقدين خفيتين، فطريق إظهارهما هو التعبير عنهما بما اصطلح عليه الفقهاء بالإيجاب والقبول، فالإيجاب والقبول هما المعبران عن إرادتي طرفي العقد على إمضائه وقبول آثاره.

ومن ثم اعتبر الإيجاب والقبول وما يقوم مقامهما من أركان العقد، والتي تشمل العاقدين، والمعقود عليه.

ويقوم مقام الإيجاب والقبول القوليين: الكتابة، والإشارة، والدلالة، مما يمكن أن يعبر عن الإرادة الجازمة تعبيرًا كافيًا مفيدًا.

وبالإضافة إلى أركان العقد التي لا بد منها فيه، فهناك العديد من الشروط التي ينبغي توفرها في العقد لينعقد ويُعتدَّ به شرعًا منها: أهلية العاقد، ومالية المعقود عليه في البيع، وقابليته للتمليك، والقدرة على التسليم، وألا يكون العقد ممنوعًا شرعًا، واتحاد مجلس العقد، إلى غير ذلك من شروط.

وهذا بخلاف شرائط صحة العقد: كشرط عدم جهالة أحد البدلين في عقد البيع، أو عدم جهالة الأجل، فيما يشترط فيه الأجل من العقود.

ومن جِهةِ أخرى فقد دار الكلام فِقهًا عن العقود الصورية؛ حيث يكون اتفاق الطرفين في العقد ظاهريًّا فقط، وتتحقق انتفاء الإرادة الحَقيقيَّة في أصل العقد، بما يجعل العقد صوريًّا فقط، فيه مظهر العقد وصورته، لا حقيقته وجوهره، فتفقد به العقود اعتبارها وأحكامها إلا في بعض المواطن التي تقبل فيه صورية العقد، وهي: النكاح، والطلاق، والعتاق.

وللعقد بعد أن تكتمل أركانه وشروطه: آثاره التي تترتب عليه، من نفاذ العقد، وانتقال الملك، وحل الانتفاع بالمبيع والموهوب والمعار والمستأجر، وحل العوض للبائع ونحوه في المعاوضات.

كما أن له أحكامه الخاصة بالبطلان ويجعله غير منعقد من أصله، وبالانحلال إذا انعقد العقد صحيحًا مُنتجًا لآثاره، ثم وجد ما يؤدي إلى انحلاله وزواله، كالفسخ بأحكامه المتنوعة بحسب العقود سواء في العقود اللازمة أو غير اللازمة، كالإقالة والتي تقبلها أغلب العقود اللازمة -عدا عقد الزواج- إذا تراضا طرفا العقد عليه بما يُسمى فسخ الإقالة، أما العقود غير اللازمة كالشركة والوكالة فتقبل الفسخ بإرادة كل من طرفي العقد.

وكما قد ينحل العقد بالفسخ، فقد ينحل بالانفساخ، كانفساخ الشركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة بموت أحد العاقدين.

وأخيرًا فإن هناك عقودًا مسماةً، رتب الشرع لها أسماء وأحكامًا خاصة بها، وهناك عقود غير مسماة لم تسمَّ باسم خاص بها يميزها عن غيرها، ولم يرتب لها الشرع أحكامًا خاصة بها. والمشهور من العقود المسماة في الفقه الإسلامي نحو خمسة وعشرين عقدًا[1].

وفي ضوء هذا الطرح الموجز للإطار العام لنظرية العقود في الفقه الإسلامي، يمكننا أن نتناول أهم خصائص المعاملات الرقميَّة في ضوئها فتمتاز المعاملات الرقمية -مما له علاقة بالبحث الفقهي- بما يلي:

١. إذا كانت المعاملة الرقمية تعبر عن عقد من العقود المسماة فقهًا، فلا بد أن يتوافر فيها ما تتطلبه هذه العقود فقهًا من أركان وشروط، مع التأكد من تحققها بما يناسب طبيعة كون المعاملة تتم إلكترونيًّا وعبر الفضاء الإلكتروني والواقع الافتراضي، كصحة التوقيع الإلكتروني.

٢. إذا كانت المعاملة الرقمية تعبر عن عقدٍ من العقود غير المسماة فِقهًا، فسيجري فيها ما يجري في العقود غير المسماة من بحث ونقاش فقهي، مع ضرورة التأكد من تحقق وجود القواعد العامة التي تطبق على كل العقود، بالإضافة إلى التحقق من الخطوات القانونيَّة اللازمة لصحة إيقاع المعاملة في العالم الافتراضي.

(١) راجع: المدخل الفقهي العام، للدكتور الزرقا، ١/ ٣٧٩- ٦٤٧، باختصار وتصرف واسع، نظرية العقد للعلامة السنهوري، فقرة ٧٧- ٨٠.

٣. الاعتماد على الواقع الافتراضي، بما يجعل العديد من الأحكام الشرعية تسري عليها حكمًا لا حقيقةً، فلا مجلس حقيقي للعقد، بل مجلس حكمي، وبعضها لا يحصل فيها القبض حقيقة بل حكمًا، وكذلك الإيجاب والقبول في بعض الصور الإلكترونية يكون ضِمنًا أو إشارة أو دلالة وليس صريحًا كما في العقود الحقيقية.

٤. ابتكار العديد من العقود الجديدة، التي لم تكن موجودة من قبل، والتي تحتاج إلى اجتهاد فقهي معاصر في ظل نظرية العقود في الشريعة الإسلامية.

٥. سرعة التغيير، مما يترتب عليه صعوبة إدراك الواقع وتصوره في كَثيرٍ من الأحيان، مما يعوق الوصول إلى الحكم الشرعي للمعاملة محل البحث.

٦. عدم الوضوح في كثير من الأحيان.

٧. عدم الشفافية في كثير من الأحيان.

«فتوى التسويق الشبكي»

«الكيونت»

شاعت في السنوات السابقة معاملة عبر الفضاء الإلكتروني أطلق علها «الكيونت»، أو التسويق الشبكي، وقد وصل إلى دار الإفتاء المصرية سنة ٢٠١٠/ ٢٠١١م، العديد من التساؤلات من شتى بقاع العالم حول هذه المعاملة ومدى مشروعيتها في الفقه الإسلامي.

وقامت اللجنة العليا لأمانة الفتوى في دار الإفتاء المصرية -بعد أن أحيلت لها هذه الفتوى- بالعمل على إصدار فتوى شرعية تجيب عن هذه التساؤلات الواردة إلها.

وقد اقتضت دراسة هذه المعاملة المستحدثة العديد من الخطوات المنهجيَّة والعِلميَّة والعَمليَّة حتى تتم عملية الإفتاء فيها بصورة دقيقة وصحيحة فِقهًا عبر مراحل الفتوى المختلفة تصويرًا وَتكييفًا وإدراكًا للحكم الشرعي في الباب، وأخيرًا تنزيلا للحكم الشرعي على محل الفتوى وإصدارها.

وهو ما عبرت عنه الفتوى بقولها:

اطلعنا على أسئلة كثيرة وردت إلينا عبر منافذ الفتوى المختلفة تسأل عن حكم التسويق الشبكي، وتم تأجيلها لحين استكمال بحثها ودراستها، وقُيِّدَ آخرُها بتاريخ: ٧/ ١٢/ ٢٠١١م ورقم ٥٨٢ لسنة ٢٠١١م، وحاصل ما تضمنته هذه الأسئلة: الاستفتاء عن حكم التسويق الهرمي الذي تقوم به شركة (Q.net)؟ عِلمًا بأن دار الإفتاء المصرية قد أصدرت من نحو ستة أشهر فتوى بجواز هذا النوع من المعاملات، ثم امتنعت عن إصدار حكم بشأنها بعد ذلك لحين الانتهاء من دراستها.

الجـــــواب:

تمر الفتوى بأربع مراحل أساسية في ذهن المفتي، هي: التصوير، والتكييف، وبيان الحكم، ومرحلة التنزيل وإصدار الفتوى، وأهم هذه المراحل هي مرحلة التصوير؛ إذ ينبني عليها ما بعدها؛ من تكييف وبيان حكم وتنزيل، فالتصوير الدقيق المطابق لواقع النازلة المسؤول عنها شرط أساسي لصدور الفتوى بشكل صحيح، وكلما كان التصوير صَحيحًا مطابقًا للواقع -وأجريت المراحل التالية على الوجه المرضي- كانت الفتوى أبعد عن الخطأ وأقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع الكلية ومصالح الخلق المرعية، وانعدام هذا الشرط يؤدي إلى أن تكون الفتوى الصادرة غير معبرة عن حقيقة الأمر، وعن ذلك عبر العلماء بقولهم: "الحكم على الشيء فرعٌ عن تَصَوُّرِه". وعبء التصوير أساسًا يقع على السائل، لكن المفتي ينبغي عليه أن يتحرى بواسطة السؤال عن الجهات الأربع التي تختلف الأحكام باختلافها، وكثيرًا ما يتم الخلط والاختلاط من قبل السائل بشأنها، وهي الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، كما ينبغي على المفتي أيضًا أن يتأكد من تعلق السؤال بالفرد وبالجماعة؛ لأن الفتوى تختلف باختلاف هذين الأمرين.

ثم جرت الفتوى بإحكام وعمق من خلال المراحل الأربعة التي تقتضيها صناعة الإفتاء لإصدار أي فتوى شرعية، وذلك كما نوضحها فيما يلي:

١- مرحلة تصوير الفتوى

الحقيقة أن اللجنة قد استوفت مرحلة تصوير الفتوى خير استيفاء، فقد تعددت الأطراف التي قابلتها اللجنة مستمعة لما لديها حول هذه المعاملة، فقابلت أساتذة جامعة متخصصين، وخبراء اقتصاديين ومصرفيين، كما قابلت عددًا كبيرًا من المتعاملين بهذه المعاملة، وفي هذا تقول الفتوى:

وتزداد أهمية تصوير الفتاوى إذا تعلقت بالمعاملات المستحدثة؛ كما هو الحال في التسويق الشبكي والتسويق الهرمي، وقد تبين أن لهذا النوع من المعاملات تأثيرات اقتصادية واجتماعية واسعة المدى بعد ازدياد الشكوى منها ومن آثارها؛ ولذلك أحجمت أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية عن استمرار الفتوى بحِلِّها حتى تستجمع المعلومات المتاحة حول هذه المعاملات وتدرس مآلاتها والآثار التي يمكن أن تسببها على الاقتصاد المحلي، واجتمعت الأمانة في هذا الصدد بالأطراف ذات الصلة بهذه المعاملة؛ حِرصًا على الاطلاع المباشر على تفاصيلها، ملتزمة بالنظر في واقع المعاملة في مصر، فقابلت الأمانة في هذا السياق:

١. مسؤولًا عن تسويق إحدى معاملات التسويق الشبكي بإحدى الشركات الممارسة لها في الشرق الأوسط؛ لبيان الإجراءات التي تتم من خلالها المعاملة، وتوضيح بعض مواطن الغموض في ممارستها.

٢. بعض الأطراف المعارضة لممارسة هذا النوع من المعاملات؛ للوقوف على مدارك رفضهم لممارستها.

٣. بعض خبراء الاقتصاد والاجتماع؛ لبيان هذه الجوانب التي تتعلق بها سلبًا وإيجابًا.

وقد أسفرت هذه الجهود التي بذلت من أجل إدراك واقع هذه المعاملة وتصويرها تصويرًا صحيحًا مُطابقًا للواقع عن العديد من النتائج التي عبرت عنها الفتوى بقولها:

٤. وبعد هذه الاجتماعات تبين للأمانة أنه لا بد من التقرير والتأكيد لأصول وأسس مهمة تكشف عن أهم ملامح سياق هذا النوع من المعاملات، ومن أهم هذه الأمور:

٥. أن الراجح من آراء الخبراء الاقتصاديين عدم التفرقة بين التسويق الشبكي والتسويق الهرمي (الذي إحدى صوره Q.net)؛ لما تشتمل عليه المعاملتان من الاشتراك في الاعتماد على مفهوم التسويق المباشر، إضافة إلى تبني مفهوم التسويق التشعبي المبني على التشجير والأذرع، وهذا يعني أن التسويق الشبكي والهرمي هما من قبيل الأشباه.

٦. أن هذا النوع من التسويق له خصائص يمكن رجوعها إلى أمرين:

- الأول: تخفيض تكلفة التسويق والترويج عن طريق تقليل الوسائط والبيع المباشر.
- والثاني: التحكم في التوزيع من خلال المعرفة الدقيقة بحركة المنتجات والعميل.

٧. أن واقع هذا النوع من التسويق في السوقين المصرية والعالمية يكشف عن أن أهم المنتجات التي يتم تسويقها من خلال هذا النظام تتمثل في بعض السلع والخدمات مثل الساعات، والتملك بنظام اقتسام الوقت المعروف باسم «تايم شير» (Timeshare).

٨. أن واقع الممارسة في عالم التسويق المباشر يشتمل على نوعي الممارسة: الجادة؛ التي تجمع غالبًا بين شراء المنتج والتسويق له، والمحتالة غير الجادة؛ مثل ما وقع من بعض الشركات التي باعت أسطوانات مدمجة لبعض برامج الحاسوب بأضعاف ثمنها على أنها أصلية ومحمية، ليُكْتَشَفَ بعد ذلك أنها متاحة مجانًا على شبكة المعلومات العالمية.

٩. ويرى الخبراء الاقتصاديون أن التفرقة بين هاتين الممارستين صعبة على الشخص العادي؛ وهذا يؤدي إلى عدم توفر الحماية الكافية للمشتري المسوق كما يشير إليه واقع هذه المعاملات، بل يذهب بعضهم إلى انعدامها بالكلية، مما يسهل وقوع التحايل ويؤدي إلى عدم الحصول على الضمان عنده.

١٠. من أهم ملامح واقع هذه المعاملة عدم توفر الأطر القانونية الخاصة المنظمة لعمل الشركات في هذا المجال؛ فلا توجد قوانين مسنونة لتنظيم التعامل بها.

١١. أن مؤشرات التحليل الاقتصادي لهذه المعاملة تكشف عن أمور ذات واقع سلبي، أهمها:

١٢. غياب الرقابة المالية.

١٣. التأثير السلبي لهذه المعاملة على الاقتصاديات المحلية، وذلك يتضح في جانبي الإنتاج وحجم الادخار من العملة الأجنبية.

١٤. والأثر الخطير على منظومة القيم في المجتمعات، من خلال التشجيع على الاستهلاك غير الرشيد، وعلى الاتجاه نحو الكسب السريع الذي لا ينتج عن تحسن في حجم الإنتاج.

١٥. هناك مؤشرات توضح تأثر منظومة العمل التقليدية سلبيًّا بهذه المعاملة؛ حيث تغير مفهوم العمل من العمل المنظم إداريًّا إلى العمل المطلق من قيدي السلطة والمسؤولية اللذين بهما يمكن القيام بالمتابعة والتعديل للأداء، وكذلك المحاسبة على مدى مشروعية الأدوات المستخدمة في العمل.

١٦. وهناك مؤشرات أخرى ملموسة توضح عمومَ البلوى بها وتَحَوُّلَ كثيرٍ مِن الممارسين لهذه المعاملة مِن «العمل بعضَ الوقت» (Part time) إلى «العمل كلَّ الوقت» (Full time)، بما يؤذن بانسداد المهن أو تأثرها سلبًا على الأقل، وخير شاهد لذلك: ما رصَدَتْه دار الإفتاء المصرية في معدَّلاتها الإحصائية اليومية للفتاوى اليومية إليها عبر منافذها المختلفة؛ شفوية وهاتفية وإلكترونية ومكتوبة من أسئلة كثيرة عن هذا النوع من المعاملات.

١٧. و"التسويق الشبكي" هو أحد الأفكار الحديثة في عالم التسويق، والواقع يرشدنا إلى أنه ليس معاملة واحدة في تفاصيلها وصورها، وإن اتحدت في معالمها الرئيسة؛ فالحكم الشرعي فيها لا بد أن يُنَزَّل على واقع وتفاصيل محددة بعينها؛ والمعاملة المسؤول عنها تعتمد على فكرة مفادها قيام البائع الذي يرغب في التسويق لسلعته ويشجع على ذلك بوضع حافز مادي تشجيعًا للمشتري كلما جاء عدد معين من المشترين الآخرين نتيجة لتسويق ذلك المشتري، وتزيد نسبة الحافز بناء على زيادة عدد المشترين.

١٨. وبخصوص هذه المعاملة محل السؤال فإنها تشتمل على شرط التوازن في حق المشتري المسوق حيث يشترط في حقه أن يقوم بالتسويق لعدد من المشترين يمتدون في شكل ذراعين، في كل ذراع عدد محدد من المشترين.

٢ - مرحلة تكييف الفتوى - مرحلة بيان الحكم الشرعي:

وبعد أن فرغت الفتوى من مرحلة التصوير انتقلت إلى مرحلة التكييف الفقهي لهذه المعاملة، ومرحلة بيان الحكم الشرعي في الموضوع؛ حيث تقول:

١٩. وعليه فإذا كانت صورة المسألة على ما ذكرنا، وفي السياق المشار إليه سلفًا، فإن الفقهاء والعلماء المعاصرين سلكوا مسلكين في تكييفها، هما:

- المسلك الأول: وهو تكييف هذه المعاملة من خلال العقود المسماة في الفقه الموروث سواء بجعلها عبارة عن عقدين منفصلين، أم عن طريق جعلها عقدين مركبين.

وقد اختلفوا في تعيين العقدين؛ فقال فريق: هما الشراء والجعالة، وقال الآخر: الشراء والسمسرة.

- المسلك الثاني: هو تكييف هذه المعاملة من خلال العقود غير المسماة -التي لم ينص عليها في الفقه الموروث-، وهذا مقتضى ما تشتمل عليه هذه المعاملة من عناصر ومكونات اقتصادية جديدة تمتاز بها عن العقود المسماة في الفقه الموروث.

٢٠. ويتضح من اختلاف المسلكين أن المعنى المؤثر في تكييف هذه المعاملة يتمثل في عملية التسويق؛ فالمسلك الأول يختلف أصحابه في تعيين العقد الأليق بعملية التسويق سواء تبنَّوْا انفصالها عن عقد الشراء الأول وصيَّروهما عقدين منفصلين، أم تبنَّوا اتصالها به، وصيَّروهما عقدًا مركبًا منهما.

والمعاملة المسؤول عنها -والتي يمكن تسميتها بالشراء التسويقي- قد اشتملت على معانٍ لا تظهر إلا من خلال تتبع المآلات ومراجعة خبراء السوق، وهذا يجعلها حرامًا شرعًا على كلا المسلكين، وأهم هذه المعاني:

- - مخالفة هذه المعاملة لشرطين من شروط صحة المعاملات المستحدثة وهما:
  - اشتراط حفاظ المعاملة على اتزان السوق، وهو الشرط الذي من أجله حرم الشرع الشريف الاحتكار وتلقي الركبان مما يجعل هذه المعاملة ذات تأثير سلبي على السوق.
  - - تحقيق مصلحة المتعاقدين؛ حيث إن مصلحة المشتري المسوق تزيد نسبة المخاطرة فيها بشكل واضح نتيجة صعوبة تحقق شرط العائد المادي للتسويق.

- فقدان الحماية لمن يمارس هذه المعاملة من الناحيتين الاقتصادية والقانونية، وهذا يجعل المشتري المُسَوِّق يتعرض لخطر كبير متولد من عدم وجود تشريع ينظم العلاقات بين الشركة البائعة والمشتري؛ فليس للأخير ما يضمن حقه بالرجوع على الشركة ومقاضاتها إذا احتاج إلى ذلك في استيفاء حقوقه؛ فالمشتري المُسَوِّق قد يبذل جهدًا ويتكبد في سبيل التسويق لهذه السلعة وقتًا وجهدًا كثيرًا، وهو قد بذل ذلك تحت وعد من الشركة بأداء مقابل لهذا الجهد بالشرط المتفق عليه، ولا يوجد في الحقيقة ما يضمن ذلك من الناحية القانونية.

بالإضافة إلى ما سبق فإن الطريقة التي تجري بها هذه المعاملة تعتبر مجرد وسيلة لكسب المال السريع لا أكثر؛ سواء بالنسبة لصاحب الشركة أو للعملاء، فإنه مع توسط السلعة في كسب المال هنا، إلا أن السلعة لم تعد هي المقصودة في عملية الشراء، بل أصبحت سلعة صورية وجودها غير مؤثر، فالمقصد الحقيقي الظاهر من هذه المعاملة مجرد التوصل إلى الربح، ولقد قال جمعٌ من الفقهاء بإعمال المعاني والأخذ بها في العقود التي يقوى فيها جانب المعنى، قال العلامة ابن حجر الهيتمي في "تحفة المحتاج في شرح المنهاج" (٤/ ٤٠٢، ط. دار إحياء التراث العربي): [وزعم أن الصحيح مراعاة اللفظ في المبيع لا المعنى غير صحيح؛ بل تارة يراعون هذا وتارة يراعون هذا بحسب المدرك] اهـ، قال العلامة ابن قاسم العبادي في الحاشية معلقًا على كلام ابن حجر: [والغالب عليهم مراعاة اللفظ ما لم يقو جانب المعنى] اهـ.

٤- مرحلة تنزيل الحكم الشرعي على واقعة السؤال:

ثم انتقلت الفتوى إلى المرحلة الرابعة والأخيرة مرحلة تنزيل الحكم الشرعي على واقعة السؤال بعد أن تم تصويرها وتكييفها، وإدراك الحكم الشرعي المناسب لها، وقد تناولت هذه المرحلة الأخيرة بقولها:

وبناء على ذلك كله: فإن هذه المعاملة تكون بهذه الحال المسؤول عنها حرامًا شرعًا؛ لاشتمالها على المعاني السابقة، خاصة بعد أن ثبت لدى أهل الاختصاص أن شيوع مثل هذا النمط من التسويق يُخِلُّ بمنظومة العمل التقليدية التي تعتمد على الوسائط المتعددة، وهو في ذات الوقت لا يُنشِئُ منظومة أخرى بديلة منضبطة ومستقرة، ويُضيِّق فرص العمل، ووُجِد أن هذا الضَّرب من التسويق قد يدفع الأفراد إلى ممارسات غير أخلاقية من كذب الموزع أو استخدامه لألوان من الجذب يمكن أن تمثل عَيبًا في إرادة المشتري؛ كالتركيز على قضية العمولة وإهدار الكلام عن العقد الأساس -وهو شراء السلعة-، وقد سبق لأمانة الفتوى أن نبهت في الفتوى السابقة بشأن هذه المعاملة إلى أن خلوها من هذه المحاذير شرط في حلها؛ فحصل اللبس بعدم الالتفات إلى هذه القيود، وقد تبين لأمانة الفتوى بعد دراسة واقع هذه المعاملة أنها مشتملة على هذه المحاذير التي تمنع حلها؛ وهذا ما دعاها إلى الجزم بتحريمها صراحةً؛ فلا يحل التعامل بها حينئذ لعدم سلامتها من هذه المحاذير المذكورة؛ حيث لا توجد الحماية القانونية والاقتصادية للمشتري المسوق، وحيث تحققت فيها الصورية في السلعة محل التسويق التي صارت مجرد وسيلة للاشتراك في النظام وليست مقصودة لذاتها ولا محتاجًا إليها بالفعل، وأصبح إخلالها بمنظومة العمل التَّقليديَّة وَاقعًا صَعبًا مَلموسًا يحتاج إلى علاج حقيقي وحاسم.

والله سبحانه وتعالى أعلم

ولا أتجاوز الحقيقة حين أصف هذه الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية بأنها فتوى نموذجية للغاية سواء في المراحل التحضيرية لها، أو صورتها النهائية التي صدرت فيها؛ حيث استوفت وبحق ما تقتضيه صناعة الإفتاء من منهج وخطوات وإجراءات، واستطاعت أن تتناول بعلمية ومهنية، فِقهًا وَصناعةً وواقعًا إحدى المعاملات الرقمية المعاصرة، بما يجعلها أهلًا لأن تعد نموذجًا للفتوى الشرعية في عالم يموج بالمعاملات الرقمية.

الذكاء الاصطناعي والنوازل المتعلقة به

المطلب الأول التعريف بالذكاء الاصطناعي وأهدافه

يعدُّ الذكاءُ الاصطناعي (Arttificial Intelligence) (AI) الركيزة الأساسية لهذه الثورة التي نعيشُها، والعمودَ الفقري لها، ويعتبر نقطة التحولِ الهامة في هذا العصر، والتي تخطَّى العالمُ بها عصرَ «تقنية المعلومات» التي يعتمد الإنسانُ فيها على الحاسوبِ في عملية جمعِ البياناتِ واسترجاعِها، بينما تتمُّ عملية الاستدلالِ والاستنتاجِ واتخاذِ القرارات -اعتمادًا على هذه البيانات- من جهة الإنسان نفسِه لا من جهة الحاسوب، ليتجاوز العالمُ اليومَ هذه النقطة، وتصير الحواسيبُ هي التي توجِدُ الحلولَ وتتخذُ القراراتِ بدلًا من الإنسان؛ بناءً على العديد من العمليات الاستدلاليَّة المتنوعة التي تُغذَّى بها، حتى صارت الحواسيبُ قادرة على محاكاة السلوك البشري المتَّسِمِ بالذكاء[١].

ففي مثال السيارة الذكيَّة (ذاتية القيادة): بدلًا من أن يَستخدمَ الإنسانُ خرائطَ جوجل (Google maps) والمعلوماتِ التي يقدِّمُها له الحاسوب؛ للاستدلالِ على الطرقِ أثناء قيادة سيارته، صارت السيارة ذاتية القيادة هي التي تقوم بهذا الأمر بدلًا منه؛ اعتمادًا على ما غُذِّيَت به من مَعلوماتٍ وَبَياناتٍ، وما زوِّدَت به من كاميراتٍ ومستشعراتٍ، فهذا ما نعني به الانتقال من عصر المعلومات (الثورة الثالثة) إلى عَصرٍ جديدٍ تقومُ فيه الآلة بما يقوم به الإنسان وهو ما يسمَّى بـ: «عصر الذكاء الاصطناعي»، ومن أجل ذلك عرَّف العلماءُ الذكاءَ الاصطناعي بأنه: العِلمُ المتعلقُ بصناعة الآلاتِ وتصميمِ البرمجيَّات التي تقوم بأنشطة ومهامٍّ تتطلب ذكاءً إذا قام بها الإنسان[٢]، فهو عِلمٌ يهدف إلى صناعة آلالاتِ وتطويرِ حواسيبَ وبرمجياتٍ تكتسبُ صفة الذكاء، ويكون لها القدرة على القيام بمهام ما زالت إلى عَهدٍ قريبٍ حصرًا على الإنسان[٣].

(١) الذكاء الاصطناعي: واقعه ومستقبله، آلان بونيه، ص١١.

(٢) الذكاء الاصطناعي: ثورة في تقنيات العصر، ص٢٠.

(٣) مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، د. عادل عبد النور، ص٧.

وحتى يقوم باحثُ الذكاء الاصطناعي بتصميم برمجيَّة ذكيَّة تحلُّ محلَّ الإنسان في مهمة أو نشاطٍ ما، كالانتقال من مكانٍ إلى مكانٍ -كما في مثال السيارة ذاتية القيادة- أو حلِّ لغزٍ أو الإجابة على مسألة رياضيَّة معقدة، أو تشخيصٍ طبِّي لمرضٍ من الأمراض، أو حِرَاسَة أمنيَّة كما في روبوتات الحراسة، أو حتى كتابة مقالٍ صحفيٍّ، ونظمِ قصيدة شعرية... أو أي نشاطٍ آخر -وجميعها نشاطاتٌ تقومُ بها الآلات والروبوتات اليوم-، لكي يقوم باحثُ الذكاء الاصطناعي بذلك، عليه أن يقوم بدراسة جميع العمليات الذهنيَّة والحركيَّة والحسِّيَّة التي يقومُ بها الإنسانُ عادة لأداءِ هذه المهمة، ووضعِ الفروضِ عمَّا يستخدِمُه الإنسانُ للقيام بهذا النشاط من معلوماتٍ واستدلالاتٍ، ويقومُ بإدخالها في برنامجٍ للحاسب الآلي، تُزَوَّدُ به الآلة المصممة لتقوم بأداء هذا النشاط بدلًا عن الإنسان[١]، ولا تكون الآلة ذكيةً -وكذا لا يكون التطبيقُ أو البرنامجُ ذكيًّا- إلا إذا كان مزوَّدًا بتقنياتِ الذكاءِ الاصطناعي التي تجعله قادرًا على الاستقلالية في اتخاذ القرار دون اعتمادٍ مباشرٍ على الإنسان، وإلا فما الفرق بين السيارة التَّقليديَّة والسيارة ذاتية القيادة؟!... أو بين الثَّلاجة العادية والثلاجة الذكية ؟!... وهكذا جميع الآلات الذكيَّة، فلا تتسم أي آلة أو برمجية بالذكاء إلا إذا كانت قادرة على التعلُّم، وجمع البيانات وتحليلها، واتخاذ قراراتٍ بناءً على عملية التحليل هذه، بصورة تحاكِي طريقة تفكيرِ البشر[٢]، فثمت ثلاثُ صفاتٍ أساسية لا بدَّ من توافرها في الآلة أو البرمجيَّة الذكيَّة، وهي:

أولًا: القُدرة على التعلُّم التلقائي أو التعلم الآلي Machine Learning، بالاستفادة من التجارب والبيانات، واكتساب المعلومات الجديدة، ووضع قواعد لاستخدام هذه المعلومات، وثانيًا: جمع البيانات والمعلومات، وتحليلها، وخلق علاقات فيما بينها؛ للاستفادة منها استفادة صحيحة، وثالثًا: اتخاذ قراراتٍ بناءً على عملية تحليلِ البيانات السابقة[٣].

بهذه الصفات المذكورة تصيرُ الآلة أو البرمجيَّة ذكيَّة وَقَادرةً على القِيامِ تلقائيًّا بسلوكٍ غيرِ مبرمجٍ مسبقًا، وَتَستطيعُ من نفسِها أخذَ القرارِ للتكيُّف مع حالتها وحالة البيئة المحيطة بها، إما باستقلالية تامة عن الإنسان، أو باستقلالية جزئية خاضعة لتحَكُّمِ الإنسان، الأمر الذي يوحي بفكرة «الحرية المطلقة للآلة في أخذ القرارات في المستقبل القريب»، وهو شيءٌ يتخوَّف منه العلماء والمفكِّرون والقانونيون الآن؛ لأن أبحاث الذكاء الاصطناعي تختلف عما عهده العلمُ التجريبي في المختبرات على مرِّ العصورِ السابقة؛ حيث كان العالِمُ يدرك جيدًا هدفَ وسلوكَ اختراعِه، ويستطيعُ بكلِّ سهولة التدخل عند الحاجة للسيطرة على اختراعه، لكن في ظل أبحاث الذكاء الاصطناعي الفائق، والذي

(١) الذكاء الاصطناعي، آلان بونيه، ص١٢.

(٢) فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة، ص٢.

(٣) الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر، إيهاب خليفة ص٨.

يهدف إلى تصميم آلاتٍ وربوتاتٍ متطورة ومستقلة استقلالية تامة عن الإنسان في اتخاذِ قراراتها، قد يجعل الأمرَ خارجَ حدود السيطرة[١]، الأمر الذي يستوجب على الدول والحكومات الاتفاق على معايير أَخلاقيَّة وَقَانونيَّة تضبط تقنيات الذكاء الاصطناعي المستقبلية -كما سنوضحه في تلك الدراسة إن شاء الله-.

المطلب الثاني أنواع الذكاء الاصطناعي ومراحل تطوره

لقد كان الذكاء الاصطناعي في بدايتِه يهدُف إلى تقليدِ الذكاءِ البشري وفهمِ قدرتِه على الإدراك ومعالجة المعلومات واتخاذ القرارات، ومحاولة محاكاة ذلك من خلالِ أنظمة الحاسوبِ وبرامجه، لكنَّ الأمرَ تطوَّر بعد ذلك، وتجاوزَ طموحُ العلماءِ فكرةَ المحاكاةِ، وفكَّروا في إنتاجِ وبرمجة ذكاءٍ اصطناعي يضاهي ذكاءَ البشرِ في كلِّ المجالات ويتفوَّقُ عليه، فطمحوا إلى تصميمِ آلاتٍ وبرمجياتٍ تستقلُّ ذاتيًّا في جمعِ المعلومات عن طريق التفاعل مع العالم المادّي المحيط بها، والإدراك الكاملِ لما فيه من نصوص مكتوبة؛ سواء كانت في المجلات أو الكتب أو في شبكة الإنترنت، والقدرة على فهم وتوصيف المرئيَّات المعروضة في وسائل الإعلام بجميع أشكالها، مما يتيح لهذه الآلات القدرة على التعلم الذَّاتِي، وتطوير ذاتها بعيدًا عن تحكم الإنسان، ومن ثمَّ الاستقلالية الكاملة في التصرفات واتخاذ القرارات[٢]، فبات الأمر يتعلَّقُ بالتفكير في تصميمِ آلاتٍ وروبوتاتٍ كأنها كائناتٌ جديدة ستشاركنا العيشَ على هذا الكوكب، الأمر الذي لا يمكن معه أن نعتبر الذكاءَ الاصطناعي كلَّه على درجة واحدة من حيث قوة مشاريعه وتفوّقِ أبحاثه وتطبيقاته، من أجل ذلك قسم العلماء الذكاءَ الاصطناعي بحسب قوته وخطورته إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الذكاء الاصطناعي المحدود أو الضعيف Weak AI:

وهو أبسط أشكال الذكاء الاصطناعي، وهو الذكاء الاصطناعي المنتشر اليومَ والموجودُ حَاليًّا على نطاق واسع[٣]، ويتمُّ فيه تَصميمُ وتطويرُ آلاتٍ وبرمجياتٍ ذكيَّة للقيام بوظائفَ ومهام محدَّدة، وفق برمجيات مسبقة، بحيث لا يمكن أن تتصرف هذه النظم إلَّا بالارتكاز على تلك التعليمات التي تمَّ برمجتُها عليها بشكلٍ واضح، ولا يمكن لها أن تحِيدَ عنها بأي حالٍ من الأحوال، فتصرفاتها تعدُّ بمثابة

(١) ينظر: الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول: دراسة تقنية وميدانية، د. سامية شهيبي قمورة، باي محمد، حيزية كروش، بحث منشور ضمن أعمال الملتقى الدولي «الذكاء الاصطناعي: تحدٍّ جديد للقانون»- الجزائر- نوفمبر ٢٠١٨م، ص١ وما بعدها.

(٢) دور المنطق المرن في تطوير أبحاث الذكاء الاصطناعي في مجال اللغة، د. مليكة مذكور، بحث منشور بمجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية - العدد ٣٧- سنة ٢٠٢٠م، ص٢٨٠.

(٣) مستقبل الإنسانيَّة في ضوء مشاريع الذكاء الاصطناعي الفائق ص١٤٦.

ردودِ أفعالٍ على مواقف معينة تم برمجتها عليها مُسبَقًا[١]، ومن ثمَّ سُميت هذه الأنظمة بـ: «الذكاء الاصطناعي المحدود أو الضعيف»؛ لأنها أنظمة لا تمتلك ذكاءً عامًّا، وإنما تمتلك ذكاءً محددًا يحاكي الذكاء البشري في منطقة محدَّدَة، ولا يمكن لها أن تقوم بمهمتها إذا تجاوزت منطقتها، أو خرجت عن القواعد التي فُرضت عليها[٢].

ومن أمثلة هذه الآلات والبرمجيات: الروبوتات الصناعيَّة المبرمجة على العمل في المصانع لأداء مهامَّ محددة ومعينة، وأجهزة الصراف الآلي (ATMs) التي تعمل وفق نظمٍ ذكيَّة محدَّدة المهام[٣]، ومثل برمجيات الكلام التلقائي، وبرمجيات التعرُّف على الصور[٤]، ومثل الروبوت «ديب بلو» Deep Blue الذي صممته شركة IBM -وهي شركة متخصصة في صناعة وتطوير الحواسيب والبرمجيات- والتي صممت هذا الحاسوب من أجل التفوق في لعبة الشطرنج، حتى استطاع بالفعل في سنة ١٩٩٧م هزيمة بطل العالم في هذه اللعبة[٥]، ومن أمثلته الشائعة في حياتنا اليومية -أيضًا- ترشيحاتُ الأخبارِ المفضَّلة التي تظهر للمستخدمين على مواقع الإنترنت المختلفة وشبكات التواصل الاجتماعي، بمجرد البحث عن خبرٍ مشابه أو قراءتِه، وكذا ترشيحات الإعلانات التَّسويقيَّة للبضائع والمنتجات التي نحتاجها بالفعل ونتفاجأ بعرضها لنا يوميًّا على حساباتنا الشَّخصيَّة على المواقع والشبكات، مع أننا لم نقم بالبحث عنها، ولكنَّه الذكاء الاصطناعي الذي يجمع البيانات والمعلومات عن جميعِ تصرفاتنا واهتماماتنا على شبكة الإنترنت دون أن نشعر، ويتعلم منها تعلمًا آليًّا يدفعه إلى عرض تلك المنتجات لنا، وكلَّما زاد حَجمُ البيانات التي يتمُّ جمعُها عن المستخدِمِ؛ كانت النتائجُ أدقَّ والترشيحاتُ أفضل، وشبيه بذلك -أيضًا- ترشيحاتُ الأصدقاءِ على الفيس بوك Facebook وغيره من شبكات التواصل الاجتماعي، فجميعها أنظمةٌ وَبَرمجياتٌ تعتمد على الذكاء الاصطناعي المحدود[٦]، ومن أمثلته -أيضًا- المساعد الافتراضي سيري Siri أو مساعد جوجل Google Assistant الذي أشرنا إليهما من قبل، فهي أنظمة ذكيَّة تعملُ بطريقة محدودة وضيِّقة، ولا تتجاوز بيئتها المخصصة لها؛ بدليلِ أننا لو أجرينا محادثة مع تلك المساعدات وسألناها أسئلة لم تتمَّ برمجتُها عليها، لحصلنا منها على نتائجَ

---

(١) ينظر: الذكاء الاصطناعي: ثورة في تقنيات العصر ص٢٩،٣٠، الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر ص٩، ذكاء اصطناعي بملامح بشرية: مخاطر التحيز والأخطاء في الذكاء الاصطناعي، أوسوندي أوسوبا، وليام ويلسر الرابع، ص٤ نشر مؤسسة راند- كاليفورنيا - سنة ٢٠١٧م.

(٢) الذكاء الاصطناعي: ثورة في تقنيات العصر ص٢٩،٣٠.

(٣) مخاطر الذكاء الاصطناعي على الأمن القومي ومستقبل العمل، أوسوندي أوسوبا، ليام ويلسر الرابع، ص٩ نشر مؤسسة راند- كاليفورنيا- سنة ٢٠١٧م.

(٤) ذكاء اصطناعي بملامح بشرية: مخاطر التحيز والأخطاء في الذكاء الاصطناعي ص٤.

(٥) الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكيَّة على حياة البشر ص٩، مستقبل الإنسانية في ضوء مشاريع الذكاء الاصطناعي الفائق ص١٤٦.

(٦) الذكاء الاصطناعي: ثورة في تقنيات العصر، ص٢٩،٣٠، الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر ص٩.

غير دقيقة، وقد لا نحصل على إجابة أصلا[١]، لكن هذا لا يعني أن هذه التطبيقات محدودة الذكاءِ غيرُ مجديَة أو قليلة الفائدة، بل تبقى مفيدة جدًّا ودقيقة دقة بالغة في إطار القواعد المبرمجة عليها؛ فروبوتات التصنيع -مثلا- تنتمي إلى أنظمة الذكاءِ المحدود، ومع ذلك تعدُّ من أدقِّ أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تقوم بأداء مهامِّها بشكل دقيقٍ ومعقَّدٍ للغاية، ويتجاوز قدرة البشرِ أنفسِهم[٢].

لكن الحاصل أن العلماء لم يكتفوا بهذا النوعِ من الذكاءِ المحدود، فأرادوا -كما ذكرنا- أن ينتقلوا من فكرة محاكاة الذكاءِ الإنساني في مجالاتٍ معينة ومحدودة، إلى فكرة غرسِ الذكاءِ البشري بجميع أشكالِه وبكلِّ مجالاته في الآلات والروبوتات؛ لجعلها قادرة على التعلّم الذاتي، ومستقلة عن الإنسان في قراراتها، الأمر الذي أدى إلى ظهور أنواعٍ جَديدةٍ ومتقدمة من الذكاء الاصطناعي[٣]، نتعرف عليها في الأقسام التالية.

النوع الثاني: الذكاء الاصطناعي العام أو القوي Strong AI:

الذكاء الاصطناعي العام أو القوي مُصطلحٌ يستخدم لوصف عملية تطوير الذكاء الاصطناعي إلى الدرجة التي تكون فيها الآلة مساوية فكريًّا ووظيفيًّا للإنسان[٤]، فهو ذكاءٌ اصطناعي يهدف إلى تصميم آلاتٍ وبرمجياتٍ لا تحتاج إلى مثل هذه الإرشادات الواضحة والقواعد المفروضة في أدوات الذكاء الاصطناعي المحدود، بل يمكنها العملُ بالاستناد إلى رؤى تكتسبُها بذاتها من البيانات والخبرات والتجارب، بحيث تكون قادرة على الاستقلالِ في جمع المعلومات وتحليلِها، وتحقيقِ تراكمِ خبراتٍ من المواقفِ التي تكتسبها، يؤهّلُها لاتخاذ قراراتٍ ذاتية ومستقلة عن الإنسان[٥]، فإذا كانت أدواتُ الذكاء الاصطناعي المحدودِ تعمل تحت سيطرة الإنسان، فالأمر على النقيض تمامًا في أدوات الذكاء الاصطناعي العام أو القوي، فإنها تعملُ باستقلالية تامة عن سيطرة الإنسان، وتتخذ قراراتها بذاتها؛ بناءً على تحليلاتها الذاتية للبيانات والخبرات التي تكتسبها[٦].

وهذا النوع من الذكاء أصبح واقعًا بالفعلِ، غير أنه لم يحظ بالانتشار الواسع إلى الآن مثلما حظيت به أدواتُ الذكاء الاصطناعي المحدود، ومن أمثلته الآن: الروبوتاتُ الطبيَّة المستخدمة في

(١) الذكاء الاصطناعي: ثورة في تقنيات العصر، ص٢٩.

(٢) المرجع السابق، ص٣٠.

(٣) مستقبل الإنسانية في ضوء مشاريع الذكاء الاصطناعي الفائق، ص١٤٦.

(٤) الذكاء الاصطناعي: ثورة في تقنيات العصر، ص٢٨.

(٥) الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر ص٩، مخاطر الذكاء الاصطناعي على الأمن القومي ومستقبل العمل ص٩.

(٦) منع حدوث نهاية العالم بسبب الذكاء الاصطناعي، سيث باوم، مقالة منشورة بمجلة فكر، مركز العبيكان للأبحاث والنشر، العدد ٢٤- سنة ٢٠١٩م، ص١٣٦.

التَّشخيصِ الطِبِّي، كتلك الآلات الذكيَّة التي تقوم اليومَ بتشخيص الأورام، كالأورام الجلديَّة وغيرها؛ اعتمادًا على تقنياتِ التعرف على الصور الفوتوغرافية للشَّامَات الجلدية المختلفة، وتعطي في ذلك نتائجَ دقيقة تفوق تشخيصاتِ كثيرٍ من الأطباء المتخصصين[١]، وكذا الروبوتات المستخدمة في الطبِّ الإشعاعي، والطبِّ الجراحي، وكذا السَّياراتُ ذاتيَّة القيادة، والطائراتُ بدون طيار، ومشروع التاكسي الطائر، وأنظمة الدفاع العسكري، والروبوتات العسكرية والأمنيَّة، وروبوتات الدردشة وخدمة العملاء، والروبوتات المختصة بكتابة أنواع معينة من التقارير الإخباريَّة، وغير ذلك من أدوات الذكاء الاصطناعي التي تعمل باستقلاليَّة تامة في اتخاذ القرارات بعيدًا عن سيطرة الإنسان، والتي تستطيعُ بسرعة فائقة أن تستجيب للمنبِّهات والمستشعرات، وأن تعدِّلَ سلوكَها وتتكيَّفَ مع محيطها على غرار الإنسان وغيره من الكائنات الحية[٢].

النوع الثالث: الذكاء الاصطناعي الفائق أو الخارق Super AI:

يُعدُّ الذكاء الاصطناعي الفائق أو الخارق من أخطر أنواع الذكاء الاصطناعي التي يطمح العلماءُ للوصول إليها في المستقبل، والتي لا تزال أبحاثُهم فيه إلى الآن تحت التجربة، وما زال حتى اليوم يعدُّ ضربًا من الخيال العلمي، ويهدف هذا الشكلُ من الذكاء إلى تطبيقِ كلِّ مجالات الذكاء الإنساني بعمقِها وتعقيدِها على الآلات والماكينات؛ لتصميم آلاتٍ تفوقُ مخَّ الإنسانِ وقدراتِه البيولوجية، وتتفوق عليه في الذكاء والدقة والسرعة والأداء[٣]، وقد تزايدت بحوثُ العلماء في هذا الاتجاه بعد التقدم العلمي الهائل في مجال الهندسة الوراثية، والثورة التكنولوجية التي حدثت في مجالي التكنولوجيا الحيوية Biotechnology والتكنولوجيا النانوية (النانوتكنولوجي) Nanotechnology، حيث يعمل العلماء منذ سنواتٍ على إجراءِ هندسة عكسيَّة ومسحٍ شاملٍ للمخِّ البشري باستخدام بلايين الماسِحَات أو النَّانَويات متناهية الصغر التي تستطيع أن تتجول داخل الشعيرات الدمويَّة لتمسح المخَّ البشري من الداخل، من أجل فكِّ شفرة المخِّ، وفهم الدماغ البشري وطريقة عمله بما يحويه من خلايا عصبية، مثلما فعلوا في مشروع الجينوم البشري، ويتوقع بعضُ علماء الذكاء الاصطناعي أن باستطاعتهم في السنوات القادمة تحديدَ مئاتِ المناطقِ داخل المخِّ البشري التي من الممكن أن يزرعوا بها شرائح نانوية متناهية الصِّغر، ووسائط غير بيولوجية تعملُ بصورة خارقة تفوق عمل الخلايا العصبية

(١) الذكاء الاصطناعي بين الأسطورة والواقع، جان غابريال غاناسيا، مقال منشور بمجلة رسالة اليونسكو- سبتمبر ٢٠١٨م، ص٩.

(٢) ينظر: الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر ص٩، ١١، مخاطر الذكاء الاصطناعي على الأمن القومي ومستقبل العمل، ص٩.

(٣) مستقبل الإنسانية في ضوء مشاريع الذكاء الاصطناعي الفائق ص١٤٨، الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر ص٩، وداعا للبيولوجيا مرحبا بالبرمجيات، راي كورزويل، مقال منشور بمجلة رسالة اليونسكو- أغسطس ٢٠٠١م، ص٨٥.

الطبيعية (البيولوجية) الموجودة داخل المخ البشري(١). ويرى العلماء أن ذلك الطموح ليس بعيدًا؛ لأنه توجد بالفعل أمثلة لآلاتٍ ذكيَّة مزروعة داخل العقل البشري الآن عن طريق زراعة الأعصاب، فقد اخترع الطبيبُ الفرنسي الجزائري الأصل عليم لويس بن عبيد Alim Louis benabid (مولود سنة ١٩٤٢م) علاجًا لمرض الشلل الرعَّاش، يتمثل في استبدال الخلايا البيولوجية المدمَّرة في المخِّ بوسائطَ اصطناعية غيرِ بيولوجية، وقد استطاع أن يقدم عَرضًا لحالة يسيطرُ فيها على الخلايا المزروعة من خلالِ جهازِ تحكُّمٍ عن بُعْد، وعندما يطفئ الجهازَ يتصلَّبُ المريض، وعندما يقوم بتشغيله يعودُ المريض للنشاط الطبيعي مرة أخرى(٢)، هذا الأمر الذي جعل العلماء يتوقعون بأن العمليات الطبية التي تعتمد على تقنية النانو(٣) ستتمكن في السنوات القادمة من استهداف الأمراض والجينات، وتعويضِ الأعضاء والخلايا الواهنة منها والمريضة بأجهزة اصطناعية بديلة تؤدي عمل الأجهزة البيولوجية بنفس الدقة والكفاءة(٤)، ومن ثمَّ توقعوا في المستقبل حصول الزيادة في متوسط عمر الإنسان بفضل هذه الأعضاء الإلكترونية bionic organs والروبوتات النانوية Nanobots التي سيتم استخدامُها داخل جسم الإنسان ككشَّافة عن الأعضاء والخلايا المريضة، وبناء أعضاء إلكترونية بديلة(٥)، بل إن تفكيرهم تجاوز حدود المرضى من البشر إلى الأصحَّاء منهم، ففكروا في التهجين بين الإنسانِ والآلة، والمزاوجة بين الذكاء البيولوجي (الطبيعي) والذكاء الاصطناعي، أو بين التكنولوجي والبيولوجي؛ من خلال زراعة شرائح ذكيَّة نانوية (متناهية الصغر) داخل أجسام البشر؛ لرفع مستوى الذكاء والأداء البشري إلى مستويات خارقة(٦).

يتوقع بعض العلماء العاملين في المجال أنه بحلول عام ٢٠٣٠م سيكون بمقدورهم إرسال بلايين النانويات داخل المخ البشري لتتصل لاسلكيًّا مع بلايين النقاط المختلفة في المخ، بهدف ربط الذكاء البيولوجي بالذكاء الاصطناعي غير البيولوجي، وأنه سيكون بمقدورهم إنتاج كياناتٍ كاملة غيرِ بيولوجية تحمل نسخًا من المخِّ البشري منتجة عن طريق الهندسة العكسية، وأنه سيكون بمقدورهم

(١) وداعا للبيولوجيا مرحبًا بالبرمجيات، راي كورزويل ص٥٨.
وينظر- أيضا-: عصر الآلات الروحية، راي كورزويل، ص١٦١، ط. سنة ١٩٩٩م.
The Age of Spiritual Machines, Ray Kurzweil, Viking 1999, USA, Page 161.
(٢) وداعا للبيولوجيا مرحبًا بالبرمجيات، راي كورزويل، ص٥٨.
(٣) سنخصص مبحثًا من هذه الدراسة للتعريج على هذه التقنية وأثرها في مجال تطوير الروبوتات النانوية المزروعة في الأجسام البشرية وموقف الفقه الإسلامي من ذلك.
(٤) روبوتات وبشر، فانسيا إيفرس، مقالة منشورة بمجلة رسالة اليونسكو، سبتمبر ٢٠١٨م، ص١١.
(٥) عصر الآلات الروحانية، راي كورزويل ص١٦٣.
The Age of Spiritual Machines, Ray Kurzweil, Page 163.
(٦) مستقبل الإنسانية في ضوء مشاريع الذكاء الاصطناعي الفائق ص١٥٠، ١٥١.

تهجينُ بشرٍ بيولوجيين يحملون في رؤوسهم بليونات من النانويات لرفع مستوى ذكائهم وأدائهم [(١)].

هذه المشاريعُ والأبحاث جعلت دعاة تيار «ما بعد الإنسانية»[(٢)] يطمحون من خلال هذه التقنيات المتقدمة إلى بناءِ مَثَلِهم الأعلى الذين ينادون به من «الإنسانِ الخارق» أو «الإنسان الفائق» (Cyborg)[(٣)] «الشخص الخيالي» الذي تتعدَّى قدراتُه الجَسديَّة إلى ما هو أبعد من القُيودِ البشريَّة البيولوجيَّة، الشخص الذي يتِمُّ ترميمُ جسمِه واستبدالُ أعضائِه التالفة بأعضاء اصطناعية بديلة؛ اعتمادًا على تقنيات النانو والطباعة الحيوية والذكاء الاصطناعي، أو يتمُّ تصميمُه من البداية بحسب الطلب بالتعديل الجيني عن طريق الهندسة الوراثية (تصميم الأطفال)، أو يتمُّ تهجينُه وإخضاعُه لتغييراتٍ وتدخلاتٍ غير بيولوجية على جسمِه بهدف تحسين قدراته، فيكون نصفُه إنسانًا والنصفُ الآخرُ منه آلةً، مما يجعله قادرًا على تحمل الألم، ومقاومة المرض، بل ومقاومة الشيخوخة والموت -من وجهة نظر أصحاب هذه الحركة-[(٤)]، التي اعتبرها البعضُ أنها أخطرُ فكرة عَرَفتها البشرية اليوم؛ بسبب ما تدعو إليه من تحدِّي الخالقِ -جل وعلا- وتشويه الخلق[(٥)]، الأمر الذي يدفعنا بشدَّة إلى المناداة بضرورة وضع مواثيق دولية وقوانين أخلاقية تضبط الذكاء الاصطناعي وأبحاثه في السنوات القادمة، وسنخصص من هذه الدراسة مبحثًا كاملا للحديث عن هذه الروبوتات النانَويَّة وقدراتها وأحكام زراعتها داخل الأجساد البشرية.

***

(١) وداعا للبيولوجيا مرحبًا بالبرمجيات، راي كورزويل ص٥٨.

(٢) يسعى أنصار هذه الحركة إلى الوصول إلى وضع «ما بعد الإنسانية» من خلال التخلص من الإعاقة البدنية والألم والمرض والشيخوخة بل والموت، بفضل التضافر بين تكنولوجيا النانو والتكنولوجيا الحيوية والذكاء الاصطناعي، ومن ثم يدعون إلى ممارسة الاستنساخ البشري، والتهجين بين الإنسان والآلة وغير ذلك من الطفرات العلمية التي تسمح أو سوف تسمح في المستقبل بالوصول لفكرتهم، ويرى أصحاب هذه النظرية أن تكنولوجيا النانو والذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا علم الوراثة هي العلوم المشكِّلة للتحول إلى ما بعد الإنسان. (ينظر: معجم الذكاء الاصطناعي، مجلة رسالة اليونسكو، سبتمبر ٢٠١٨م- ص٤١، نقد قيم ما بعد الحداثة: نحو ترميم الذات الإنسانية، خالد ميار الإدريسي، ندوة سؤال الأخلاق والقيم في عالمنا المعاصر- الرابطة المحمدية لعلماء المغرب- سنة ٢٠١١م، ص٣٤٤ وما بعدها).

(٣) سايبورغ: هو مصطلح منحوت من كلمتين، الأولى كلمة سيبرانطيقا (Cybernetique) وتعني بالفرنسية علم التحكم الذاتي، أو الكلمة الإنجليزية (cybernetics) وتعني علم الضبط الإلكتروني أو التحكم الذاتي، وبين كلمة (Organisme) والتي تعني بالإنجليزية كائن، لتدل هذه الكلمة المنحوتة على كائن بشري هجين، نصفه آلة باعتبار الشرائح الإلكترونية المزروعة بداخله، والنصف الآخر آدمي باعتبار أصل طبيعته البشرية (ينظر: آفاق علم السبرنطيقا في عصر إنسان السيبورغ، حسن المصدق، بحث منشور بمجلة مدارات فلسفية، الجمعية الفلسفية المغربية- عدد ١٤، سنة ٢٠٠٦م، ص١٤٠).

(٤) ينظر: معجم الذكاء الاصطناعي، مجلة رسالة اليونسكو- سبتمبر ٢٠١٨م، ص٤٠، تحولات مفهوم الإنسان في فلسفة الحداثة وفلسفة ما بعد الحداثة من مأزق إنسان التأليه إلى مأزق إنسان التشويه، مصطفى كحيل، بحث منشور بمجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي- مجلد ٢٤- عدد ٩٥، سنة ٢٠١٩م، ص١١٥ وما بعدها، صدمة المستقبل: هل يتجاوز الإنسان إنسانيته، د. أحمد شوقي ص٥٢، ضمن سلسلة كراسات مستقبلية، ط. المكتبة الأكاديمية- القاهرة، سنة ٢٠٠٣م.

(٥) نقد قيم ما بعد الحداثة: نحو ترميم الذات الإنسانية ص٣٤٦، ٣٤٧.

المطلب الثالث الذكاء الاصطناعي وأثره في العقود والمعاملات

مسألة

البيع بالمعاطاة في المتاجر الذكية (المتاجر ذاتية التشغيل)

تعتبر المتاجر الذكيَّة التي تتم إدارتُها بالكامل من خلالِ أنظمة الذكاء الاصطناعي، أحدَ معالمِ التجارة الذكيَّة في العصر الحالي، والتي ستجدُ طريقَها للانتشار قريبًا في جميعِ أنحاء العالم.

ففي ديسمبر سنة ٢٠١٦م أعلنت شركة أمازون Amazon -رائدة التجارة الإلكترونية- عن إنشاء أول متجرٍ للبيع بالتجزئة يدارُ بالكامل عن طريق الذكاء الاصطناعي؛ من خلال ربطِ جميعِ ما فيه من زبائن وبضائع بأنظمة ذكاءٍ اصطناعي قادرة على فَلْتَرة المحتوى، والتمييزِ بين الأفراد والأشياء والصور، من خلال مستشعراتٍ وكاميراتٍ ذكيَّة تعمل بتقنية الإبصار الحاسوبي computer vision، وأنظمة مسح البضائع عن بُعْد من خلال ملصقات وشرائح تعمل بتقنية الراديو (RFID) «تحديد الهوية بموجات الراديو» Radio-frequency Identification، فكلُّ ما على العَميلِ فعلُه، أن يقومَ بتحميلِ تطبيق «أمازون جو» Amazon Go)) على هاتفِه الذكيّ، وفتحِ حسابٍ خاصٍّ به على موقع أمازون، وبمجرد دخول المتجر يقوم العميلُ بتمريرِ هاتفِه على قارئٍ أو جهازٍ ذكي على باب المتجر يقوم بالتعرف على بياناتِ ومعلوماتِ المستخدِمِ في أمازون، وبعد دخول المتجر يأخذ العميلُ جميعَ ما يلزمه من منتجاتٍ وبضائع معروضة على الأرفف، ثم ينصرف إلى منزلِه دون المرورِ على كاشير (محاسب)، ودون دفعِ ثمنِ هذه البضائع لأي موظف، حيث تقوم أنظمة الذكاء الاصطناعي الموجودة بالمتجر بالتعرُّفِ على العميل وتمييزه من بين جميع العملاء، وتحديدِ البضائعِ التي اشتراها بدقَّة بالغة، وإعدادِ فاتورة حسابٍ بالثمن الإجمالي، وخصمِها من حسابِ العميل في أمازون، وإشعارِه بالفاتورة على هاتفه[١].

(١) الذكاء الاصطناعي: تأثيرات تزايد دور التقنيات الذكية في الحياة اليومية للبشر، إيهاب خليفة، مقال منشور ضمن سلسلة تحليلات المستقبل الصادرة مع مجلة اتجاهات الأحداث- مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة- دبي، العدد ٢٠، إبريل سنة ٢٠١٧م، ص٦٢، "أمازون» تعلن عن أول متاجرها الفعلية الثورية «"Amazon Go، مقال بصحيفة مال الاقتصادية- السعودية، ٦ ديسمبر ٢٠١٦م، تم الاطلاع عليه على شبكة الإنترنت بتاريخ ٢/ ٥/ ٢٠٢٠م، رابط المقال:
https://www.maaal.com/ archives/ 20161206/ 83866

ومنذ إعلان شركة أمازون عن هذا النوع من المتاجر الذكية «ذاتية التشغيل» وإعلانها العزم على التوسع في إنشائها -وقد توسعت بالفعل اليومَ[١]- نشأت موجة من المنافسة والتقليد على تلك المتاجر؛ نظرًا لما تتمتع به هذه المتاجر من خفضِ الإنفاق التشغيلي بالمتاجر، وتسهيل عملية الشراء والبيع والمحاسبة، فضلًا عن انجذاب الزبائن لها، الأمر الذي أدى إلى انخراط العديد من الشركات الكبرى في تجارة التجزئة في هذه المنافسة، كسلسلة متاجر «كارفور» الفرنسية، و«وول مارت» الأمريكية،... وغيرهما، وكذا دخلت العديدُ من شركات تقنية المعلومات في هذا المجال -أيضًا- كشركة «آي بي إم» IBM، وشركة «مايكروسوفت» Microsoft وغيرهما من عشراتِ شركاتِ التقنية الناشئة التي تحاول إمَّا تقليد «أمازون»، أو التقدم عليها في هذا السباق[٢]، الأمر الذي يجعلنا نجزم بأن هذه المتاجر ستكون هي متاجر المستقبل القريب في منطقتنا العربية وغيرها من دول العالم[٣]، لا سيَّما وأن دولة الإمارات قد حرصت منذ العام ٢٠١٧م على إقامة معرضٍ دولي سنوي للمتاجر الذكيَّة، وتشير الإحصائيات إلى أن أعداد المشاركين فيه في ازديادٍ مستمر[٤].

(١) ينظر: «أمازون» تطلق متجرًا جديدًا يعتمد عربات التسوق الذكية، مقال منشور بصحيفة البيان الإماراتية- ٢٦ ديسمبر ٢٠١٩م، تم الاطلاع عليه بقاعدة بيانات «زاد» AskZad على الرابط:

http://www.askzad.com/ viewer?id=e546be097-a914024--b688-a9938659508f&service=1&type=image&ref=eb

(٢) ينظر: أولى النتائج... الكشف عن عربة تسوُّق ذكية صنعتها شركة ناشئة... أمازون تفرض منافسة قسرية على المتاجر الذاتية التشغيل، مقال منشور بجريدة الإمارات اليوم بتاريخ ٦ فبراير ٢٠١٩م، تم الاطلاع عليه بقاعدة بيانات «زاد» AskZad على الرابط:

http://www.askzad.com/ viewer?id=1d6a98e8-cb1a-4467-bf66- f39b7d124bda&service=1&type=image

(٣) إطلالة على المتاجر الذكية وموقعها من رؤية ٢٠٣٠م، جبريل العريشي، مقال بجريدة مكة المكرمة- ٢١ نوفمبر ٢٠١٩م، تم الاطلاع عليه بقاعدة بيانات «زاد» AskZad على الرابط:

http://www.askzad.com/ viewer?id=2f9830ba-6222496-b-9055- f141daf10558&service=1&type=image&ref=eb

(٤) متاجر المستقبل: «روبوت» يستقبلك.. ومرآة ذكية لقياس ملابسك.. ومسح الأسعار في ثانية، يوسف العربي، مقال منشور بجريدة الاتحاد الإماراتية- ٥ سبتمبر ٢٠١٨م، تم الاطلاع عليه بقاعدة بيانات «زاد» AskZad على الرابط:

http://www.askzad.com/ viewer?id=853abeaa-c9b845-c9-a5e09933-bd9e2eab&service=1&type=image

هذا... وكما هو وَاضحٌ من طبيعة عمل هذه المتاجر، فإن البيعَ والشراءَ فيها يتمُّ في صورة «المعاطاة»، وهي الصيغة الفعلية لعقد البيع -عند من أجاز من الفقهاء انعقادَ البيع بها-، فمن المعلوم أن فقهاء المذاهب -رحمهم الله تعالى- اتفقوا على اشتراط الرِّضَا من المتبايعين جائِزَي التصرف في عقد البيع[١]؛ عملًا بقول الله تعالى: {لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ} [النساء: ٢٩]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما البيعُ عن تراضٍ))[٢]، ولما كان الرضا بالعقدِ أمرًا باطنيًّا يتعذَّرُ العلمُ به، إلا بما يدلُّ عليه دلالة صريحةً- اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى -من غير خلافٍ بينهم- على صحة البيعِ وانعقادِه بالألفاظِ الصريحة الدالَّة على البيعِ والرضَا به، كأن يقولَ البائعُ: بِعْتُكَ هذه السلعة بكذا، فيقولَ المشتري: قَبِلْتُ أو اشْتَرَيْتُ، وهو ما يسمى عند الفقهاء بـ«الإيجاب والقبول»[٣]، واختلفوا في صحة البيع بالتعاطي أو بالفعل المجرد عن اللفظ، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو المنصوص في المذهب عند الشَّافِعيَّةِ -رحمهم الله-، وهو القول بعدم صحة البيع بذلك مطلقًا، لا في سلعة نفيسة ولا حقيرةٍ؛ محتجين في ذلك باشتراط التراضي في عقد البيع في نصِّ الشَّارع كما في الآية والحديث السابقين، وقالوا: إن الرضا أمرٌ باطنٌ يعسُر الوقوفُ عليه، فيناط الحكمُ باللفظ الظاهرِ الموضوعِ في اللغة للدلالة على البيع والتمليك، أما الفعلُ المجردُ عن اللفظ، فلا دلالة له بالوضعِ، وقُصُودُ النَّاسِ فيه تختلف، ومن ثمَّ لم يجز التبايعُ به[٤].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٤/ ١٠٠، ط. دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ٥/ ١٧٦ ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، الدر المختار للحصكفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، مع حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٥٠٧، ط. دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، الاستذكار، لابن عبد البر ٦/ ٥٤٠، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، سنة ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض، المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي ٢/ ٣، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، د.ت، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري ٢/ ٣،٢، ط. دار الكتاب الإسلامي- د.ت، الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين ابن قدامة ٢/ ٣ ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/ ٧ ط. عالم الكتب- الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث أبي سعيد الخدري، كتاب: التجارات/ باب: بيع الخيار، ح رقم (٣٧٧). قال البوصيري: «إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقات»، (ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، شهاب الدين البوصيري ٣/ ١٧ ط. دار العربية- بيروت، الطبعة الثانية: سنة ١٤٠٣هـ).

(٣) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير شرح الهداية، لكمال الدين بن الهمام ٦/ ٢٩٤،٢٤٨، ط. دار الفكر- بيروت، د.ت، مواهب الجليل ٤/ ٢٢٨ ط. دار الفكر- بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، المجموع شرح المهذب، للنووي ٩/ ١٦٢ ط. دار الفكر- بيروت، د.ت، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي ٤/ ٢١٦، ط. المكتبة التجارية الكبرى- مصر، سنة ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م، المغني شرح مختصر الخرقي، موفق الدين ابن قدامة ٣/ ٤٨٠ ط. مكتبة القاهرة- سنة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م، المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن مفلح ٤/ ٤ ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(٤) فتح العزيز ٨/ ٩٩، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني ٢/ ٣٢٥ ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

القول الثاني: ذهب جَماعةٌ من فقهاء المذاهب -رحمهم الله- كالكرخي من الحَنَفِيَّةِ (ت: ٣٤٠هـ) وابن سريج من الشَّافِعيَّةِ (ت: ٣٠٦هـ) والقاضي أبي يعلى من الحنابلة (ت: ٤٥٨هـ) وغيرهم- إلى القول بصحته في المحقَّرَات من السِّلَع دون النفيسِ منها؛ لجريان العرفِ بذلك في خسيسِ السلع، بينما يبقى النفيسُ منها على الأصل في اشتراط اللفظ(١).

القول الثالث: وهو قول جمهور الفقهاء من الحَنَفِيَّةِ -في معتمد مذهبهم- والمَالِكيَّة، والحَنَابلة -رحمهم الله- الذين أطلقوا القول بصحة هذا البيع في جميعِ السلع، خسيسِها ونفيسِها من غير تفرقة؛ محتجين بأن الرضا الذي اشترطه الشَّارعُ في البيعِ يتحصَّل بالفعلِ كما يتحصَّل بالقول، وبأن الشارع -جل وعلا- لما أحلَّ البيع، لم يُعَيِّن له لفظًا، وأنه لم يزل المسلمون في أسواقهم وبياعاتهم يتعاقدون بالمعاطاة من غير نكير، ولم يُنْقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحدٍ من أصحابه أنهم اشترطوا الإيجاب والقبول اللفظيَّيْنِ في البيع، وإلَّا لنُقِلَ إلينا نقلًا شائعًا؛ لعموم البلوى به(٢).

ولا شك أن هذا القول هو المختار في المسألة؛ لجريان عادة الناس بالتبايع بذلك، حتى صار في زماننا كأنَّه الأصلُ في البيع من كثرة ما يتبايع الناسُ اليومَ به، والقول بعدم صحته موقعٌ في الضيق والحرج.

وأما ما ذهب إليه فقهاء الشَّافِعيَّة -رحمهم الله- من القول بأنَّ الفعلَ لا يدلُّ بالوضعِ على شيءٍ فمردودٌ عليه بالعرف؛ لأن عرف الناسِ يدلُّ على أن أخذ البضائع المعروضة في المتاجر بأثمانها المرقومة عليها هو عينُ البيع، حتى قال الحطاب رحمه الله (ت ٩٥٤هـ): «إن الأفعالَ وإن انتفَتْ منها الدلالة الوضعية، ففيها دلالة عرفية، وهي كافيةٌ؛ إذ المقصود من التجارة إنما هو أخذُ ما في يدِ غيرِك بدفعِ عوضٍ عن طيبِ نفسٍ منكما، فتكفي دلالة العرفِ في ذلك على طيبِ النفس والرضا بقولٍ أو فعلٍ، وإن كان ذلك الفعلُ معاطاةً»(٣)، الأمر الذي جعل جمعًا من محقِّقي الشَّافِعيَّة -رحمهم الله- كالمتولي (ت: ٤٧٨هـ) والبغوي (ت: ٥١٦هـ) والروياني (ت: ٤٩٤هـ) وغيرهم -رحمهم الله- إلى ترك منصوصِ مذهبِهم في المسألة واعتمادِ رأي الجمهور في الفتوى؛ لموافقته للعرف والعادة، حتى قال النووي رحمه الله (ت: ٦٧٦هـ): «وهذا هو المختار؛ لأن الله تعالى أحلَّ البيع ولم يثبت في الشرع لفظٌ له، فوجب الرجوعُ إلى العرف، فكلُّ ما عدَّه الناس بيعًا، كان بيعًا؛ كما في القبضِ والحِرْزِ وإحياءِ

(١) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٤/ ٥١٣، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي ٣/ ٨ ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، فتح العزيز بشرح الوجيز، للإمام الرافعي ٨/ ٩٩، ط. دار الفكر- بيروت، د.ت، المغني لابن قدامة ٣/ ٤٨١.

(٢) المبسوط ١٩/ ١١١، بدائع الصنائع ٥/ ١٣٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ٥/ ٢٩١ ط. دار الكتاب الإسلامي- د.ت، مواهب الجليل ٤/ ٢٢٨، المغني لابن قدامة ٣/ ٤١٨، المبدع لابن مفلح ٤/ ٦،٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦.

(٣) مواهب الجليل ٤/ ٢٢٨، ٢٢٩.

الموات وغير ذلك من الألفاظ المطلقة، فإنها كلها تُحمل على العرف، ولفظة البيع مشهورة، وقد اشتهرت الأحاديث بالبيع من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم في زمنه وبعده، ولم يثبت في شيءٍ منها -مع كثرتها- اشتراطُ الإيجاب والقبول، والله أعلم»(١).

مسألة

إبرام العقود في التجارة الإلكترونية بواسطة الوكيل الذكي (Intelligent Agent)

لقد أدَّى ظهورُ شبكة الإنترنت والتوسعُ في استعمالها وتفاعلُ العديدِ من الناس معها عبر العالم، إلى ظهورِ نوعٍ جديدٍ من التجارة سميت بـ: «التجارة الإلكترونية» (Electronic Commerce) وهي: «مجموعة متكاملة من أنشطة وعملياتِ إنتاجٍ وتوزيعٍ وتسويقٍ وبيعِ السلعِ والخدماتِ عبر الوسائل الإلكترونية» حسبما عرفتها منظمة التجارة العالمية(٢)؛ فالشَّركاتُ التجارية بعد ظهور الإنترنت دخلت مجال التسويق عبر الشبكة بقوة، وأنشأت أسواقها الإلكترونية (Electronic Markets) الموازية لأسواقِها التَّقليديَّة، وبدأت في عرض بضائعها المصحوبة بالصور والمواصفاتِ والأسعارِ على الجُمهورِ من خلال مواقعها على الإنترنت، وتطبيقاتها على الهواتف الذكية، ليتمكَّن المستهلكُ من استعراضِ السلعِ والمنتجات المعروضة بأسعارها ومواصفاتها، ومن ثمَّ التعاقد عبر الموقع أو التطبيق على شراء ما يروق له من هذه السلع.

وفي بداية الأمر كان تسديدُ قيمة السلعِ المشتراة عبر الإنترنت يقتصرُ على الدفع نقدًا عند الاستلام، وقد كانوا يسمون هذا النوع من التجارة باسم: «التجارة الإلكترونية البدائية»(٣)؛ لأنها لا تعتمد على الوسائل الإلكترونية في طريقة الدفع والسداد، الأمر الذي دفع البنوك والمؤسسات المالية إلى ابتكار أنظمة الدفع الإلكتروني E- Payments التي تتناسب مع هذا التطور التِّقَني الهائل، كبطاقات الائتمان، والبطاقات الذكية، والنقود الرقمية وغيرها(٤)، حتى أصبح بمقدور المستهلِك الآن -وبكل سهولة- شراءُ أي سلعة معروضة على أي متجرٍ من المتاجر الإلكترونية، ودفعُ

(١) المجموع ٩/ ١٦٢.

(٢) ينظر: الإنترنت قاطرة التجارة الإلكترونية، فرص ومخاطر حقوق المستهلك، د. حمدي أحمد عبد العزيز، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الحادي عشر، التربية وحقوق الإنسان، والمنشور بمجلة كلية التربية- جامعة طنطا- مصر، سنة ٢٠٠٧م، مج٢ ص٢٥٩ وما بعدها، التجارة الإلكترونية- دراسة تطبيقية على المكتبات، إبراهيم أحمد عبد الخالق الدوي، ص٣٠،٣١، ط. مكتبة الملك فهد الوطنية- السعودية، سنة ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

(٣) واقع التجارة الإلكترونية في ظل الاقتصاد الرقمي، بوشعور محمد حريري، عبو عمر- بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني (المعرفة في ظل الاقتصاد الرقمي ومساهمتها في تكوين المزايا التنافسية للبلدان العربية)، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف- الجزائر، سنة ٢٠٠٧م، ص٩.

(٤) ينظر: العقود الإلكترونية، د. محمد البنان، بحث منشور ضمن أعمال ملتقيات وندوات: النظم والقواعد القانونية للتجارة الإلكترونية- المنظمة العربية للتنمية الإدارية، سنة ٢٠٠٨م، ص٣٠٣ وما بعدها.

ثمنها إلكترونيًّا؛ لتصله السلعة بعد ذلك بواسطة مندوبِ التوصيلِ على عنوانِه الذي تمَّ إدخاله في الموقع، وقد اصطلح الفقهاء والقانونيون على تسمية هذا العقد باسم: «العقد الإلكتروني»، أو «عقود التجارة الإلكترونية»، أو: «عقد البيع الإلكتروني»، وأيًّا كانت التسمية، فهو عقدٌ يتمُّ إبرامُه بين طرفين بوسيلة اتصالٍ عن بُعدٍ، من غير حضورٍ مادي للمتعاقِدَيْنِ في مجلسٍ واحدٍ[١]، وهو عقدٌ يشبه تمامًا عقدَ البيعِ التقليدي في اكتمالِ أركانِه المنصوصِ عليها عند الفقهاء، من وجودِ العاقِدَيْن الجائزَي التصرف (وهما البائع والمشتري)، ووجودِ المعقودِ عليه المستوفي لشروطِه من كونه مالًا متقوَّمًا معلومًا... إلخ، (هو الثمن المرقومُ على السلعة، والمثمَن وهو السلعة المعروضة بصورِها ومواصفاتِها على الموقع)، وإذا كانت السلعة الغائبة عن مجلسِ العقدِ، يصحُّ بيعُها عند جمهور الفُقهاءِ بمجردِ الصِّفَة الرافعة للجهالة عنها[٢]، فمن باب أولى صحة بيع السلعة المعروضة بصورتها وأوصافها في المتجر الإلكتروني.

وأما الصيغة المشتملة على الإيجاب والقبول، فمتحقَّقةٌ -أيضًا- كتحقُّقها في عقد البيع التقليدي، غير أن التَّعبيرَ عن الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني يتمُّ عبرَ وسيلة إلكترونية حديثة أو «وسيطٍ إلكتروني»؛ ففي التجارة الإلكترونية يعتبر مجردُ عرضِ السِّلَعِ بأوصافها وسعرِها المرقومِ عليها في المتجر الإلكتروني إيجابًا موجَّهًا للجمهور، قال الدسوقي رحمه الله (ت: ١٢٣٠هـ) في «حاشيته» ناقلًا عن الإمام البرزلي (ت: ٨٠٣هـ): «لو عرَضَ رجلٌ سلعتَه للبيع، وقال: من أتاني بعشرةٍ، فهي له، فأتاه رَجلٌ بذلك إن سمع كلامه أو بلغه- فالبيع لازمٌ، وليس للبائع منعُه»[٣]، وعلى هذا يتحقق القَبولُ عند الفقهاء بمجردِ ضغطِ المشتري لشراءِ السلعة المعروضة وتقديمِ بياناتِ بطاقتِه الائتمانية والدفعِ من خلالها، ويكون هذا من باب البيع بالتعاطي الذي أجازه جمهور الفقهاء -كما ذكرنا في المسألة

(١) ينظر: عقد البيع الإلكتروني: بحث في التجارة الإلكترونية، د. طاهر شوقي مؤمن، بحث منشور بمجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حلوان- القاهرة- عدد ١٨- سنة ٢٠٠٨م، ص٣٥٠، العقد الإلكتروني وأطرافه، د. مراد الزهراء، بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة- الجزائر- ع ٥٢، سنة ٢٠١٩م، ص٩٣، انعقاد العقد الإلكتروني، د. الواثق عطا المنان محمد، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان- السودان- عدد ١، سنة ٢٠٠٨م، ص٨٣.

(٢) القول بصحة بيع العين الغائبة بالصفة هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية -في قولٍ مقابلٍ للأظهر- والحنابلة والظاهرية، اعتمادًا على ثبوت الخيار للمشتري عند رؤيتها بعد العقد، ومنع الشافعية بيعها -في صحيح مذهبهم- وعدُّوه من باب الغرر والجهالة، واشترطوا لصحة البيع أن تكون العين حاضرة ومرئية في مجلس العقد (تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي ٢/ ٨١، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، الاختيار لتعليل المختار، للموصلي ٢/ ١٥، ط. الحلبي- القاهرة، سنة ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م، البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني ٨/ ٨١ ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد ٢/ ١٥٥ ط. مصطفى البابي الحلبي- مصر- الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م، شرح مختصر خليل، للخرشي ٥/ ٣٤ ط. دار الفكر- بيروت، د.ت، نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني ٥/ ٨ ط. دار المنهاج- الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي ٣/ ٣٧٠ ط. المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، تحقيق: زهير الشاويش، مغني المحتاج ٢/ ٣٥٧، المغني لابن قدامة ٣/ ٤٩٦، المبدع في شرح المقنع ٤/ ٢٥، المحلى بالآثار، لابن حزم ٧/ ٢١٤ ط. دار الفكر- بيروت، د.ت).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير ٣/ ٤ ط. دار الفكر- بيروت، د.ت.

السابقة-، وهذا هو ما جرى عليه التكييفُ الفقهي والقانوني في عقود التجارة الإلكترونية[١].

لكن الأمر في مسألة التعاقد بواسطة «الوكيل الذكي» (Intelligent Software Agent) يختلف عن ذلك تمامًا؛ فالمتعاقدان في عقد البيع الإلكتروني -كما ذكرنا- شخصان طبيعيَّان جائِزَا التصرف، تنطبق عليهما جميعُ الشروط التي اشترطها الفقهاء في العاقدين، لكن «الوكيل الذكي» (Intelligent Agent) ما هو إلا برمجية ذكية (Software)) تعمل بأنظمة وتقنية الذكاء الاصطناعي؛ لتحلَّ في التجارة الإلكترونية محلَّ الشخصِ الطبيعي في كلِّ شيء، بدءًا من عرضِ السلعة (في حالة التاجر)، أو البحث عنها واستعراضِها (في حالة المستهلِك)، ثم المفاوضة على ثمنِها، وإبرامِ العقد عليها، ودفعِ ثمنها؛ نيابة عن الأشخاص الطبيعيّين، حتى أصبح من الطبيعي الآن أن نجدَ عقدَ بيعٍ إلكتروني طرفاه إنسانٌ وآلة ذكية، أو كلا الطرفين فيه آلة أو برنامجٌ ذكيٌّ.

لقد كان من أهم نتائج أبحاث الذكاء الاصطناعي التي أجريت في مجال «تعلم الآلة»، ظهورُ مجموعة من تقنيات الذكاء الاصطناعي التي أطلق عليها تقنية «تنقيب البيانات» (Data Mining)، والتي تمَّ التوصلُ إليها من خلال الدَّمْج بين مجموعة من تقنيات الذكاء الاصطناعي المختلفة؛ كتقنية التعرف على الأنماط، وتمييز الصور، والبحث القائم على المعرفة، وتقنية التعلم الآلي، وتقنية رؤية الحاسب، وغير ذلك من التقنيات، التي تم الاستفادة منها بشكلٍ كبيرٍ في مجال التجارة الإلكترونية الحديثة[٢]؛ حيث إن كثرة المتاجر الإلكترونية وزيادة كمِّ السلعِ والخدمات المعروضة على شبكة الإنترنت، والإقبالَ المتنامي على التجارة الإلكترونية عَرْضًا وطلَبًا- أدَّى إلى إهدارِ كثيرٍ من الوقت والجهد البشري من أجل البحثِ والتصفح في هذا الكمِّ الهائلِ من البيانات، الأمر الذي دفع المتخصِّصين إلى الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في تصميمِ روبوتاتٍ عبارة عن برمجياتٍ ذكيَّة تنوبُ عن الأشخاص الطبيعيين في أداء مهامِّهم على شبكة الإنترنت، ويتم تفويضُهم في القيامِ بأعمالٍ كانت حكرًا على الإنسان، فقاموا بتصميم تلك الروبوتات الذكيَّة التي عرفت باسم: «الوكلاء الأذكياء» (Intelligent Agents)، وسمُّوها بـ: «الوكلاء» لأن فكرة «الوكيل الذكي» تقوم على فكرة عمل «الوكيل البشري» الذي يتصرف نيابة عن موكِّلِه بمقتضى عقد الوكالة الممنوح إليه[٣]، وهؤلاء

(١) أشكال التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني بين الشريعة والقانون، د. محمد فاروق صالح البدري، بحث منشور بمجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية- مج ٤- عدد ١٣، سنة ٢٠١٣م، ص٥٤٤ وما بعدها، خصوصية الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، صلاح الدين بوحملة، بحث منشور بمجلة الإنسانية- جامعة منتوري قسنطينة- الجزائر، العدد ٥٢، سنة ٢٠١٩م، ص٢٧٩ وما بعدها، التراضي في العقد الإلكتروني، محمد بن أحمد بونبات، حليمة بن حفو- بحث منشور بمجلة الأملاك- عدد ٦، سنة ٢٠٠٩م، ص١٣٩ وما بعدها، انعقاد العقد الإلكتروني ص٨٩.

(٢) الذكاء الاصطناعي، بلاي ويتباي ص٦٧ وما بعدها، ط. دار الفاروق للاستثمارات الثقافية- القاهرة، سنة ٢٠٠٨م.

(٣) ثورة البرامج الذكية على شبكة الإنترنت، د. سامح زينهم عبد الجواد، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر استخدام تقنيات رفع أداء محركات البحث في دعم المواقع العربية وورشة عمل أسرار التسويق الإلكتروني في استخدام محركات البحث- المنظمة العربية للتنمية الإدارية- جامعة الدول العربية، سنة ٢٠٠٦م، ص٢.

الوكلاء هم عبارة عن «برمجيات» (Softwares) تستطيع القيام بأشياء ومهامَّ على شبكة الإنترنت، كان من المفترض أن يقوم بها الشخصُ الطبيعي، إذا كان لديه الوقتُ الكافي لأدائها»[١]، فالوكيل الذكي بكلِّ بساطة «ما هو إلا مساعِدٌ افتراضي يجلس داخل جهاز كمبيوتر، ويمكِنُه القيامُ بكلِّ أنواع المهامِّ نيابة عن مستخدِمِه؛ كقراءة البريد الإلكتروني، وفلترته، وترتيبه في قوائم مختلفة، والردِّ التلقائي على بعض الرسائل وفقًا لما تَمّ برمجتُه عليه، أو يقوم بتصنيف الأخبار المعروضة يوميًّا في المواقع والمجلات الإلكترونية لاختيار المقالات التي تُهمُّ مستخدِمِه، أو القيام بإجراء حجوزات الفنادق والطيران لمستخدِمِه... إلى غير ذلك من الأعمال التي توكلُ إليه»[٢]، ومن أهمِّ الوكلاء الأذكياء والتي تعنينا في هذه الدراسة، تلك الروبوتات التي صمِّمَت لتمثيلِ البائعين والمشترين في تعاقداتهم وصفقاتهم الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، وتنوبُ عنهم في إبرام العقود الإلكترونية، وتسمى: بـ «وكلاء المعاملات» (Transaction Agents)[٣]، والتي يتمّ استخدامها الآن -وبكثرة- في أنشطة التجارة الإلكترونية المختلفة، بدءًا من البحث في الويب، والعثورِ على مُستهلِكٍ (مشترٍ للسلعة)، أو العثور على منتجٍ أفضل بسعرٍ أرخص، أو الدخول في التفاوض على السلعة، أو المزايدة على السعرِ في مواقع المزادات الإلكترونية نيابة عن المستخدمين، وفي النهاية إبرام العقود، ودفع الثمن أو استلامه، باستقلاليَّة كاملة عن مستخدِمِيها من الأشخاص الطبيعيين[٤].

ففي جانب المزوِّدين والتجَّار، لم يَعُدْ الآن من التسويقِ الأمثل مجردُ إنشاءِ موقعٍ إلكتروني أو متجرٍ افتراضي، وعرضِ البضائع والسلع فيه، وانتظار ولوج المستهلِكِين إليه، لم تَعُدْ هذه الطريقة كافية في ظلِّ هذا الكمِّ الضخم من السلع والبيانات الموجودة على شبكة الإنترنت، ومن ثمَّ لجأت العديدُ من الشركات والمواقع التجارية الكبرى مثل أمازون Amazon وغيرها إلى عرض بضائعها وتسويقها في مواقع الإنترنت المختلفة من خلال «الوكلاء الأذكياء» أو «وكلاء البيع» (Seller Bots)؛

(١) الوكالة والعقد وبرمجيات الوكيل الذكي، ستيوارت آر كروس، ورقة علمية منشورة بالمجلة الدولية للقانون والحاسبات والتكنولوجيا- بريطانيا- مجلد ١٧- عدد ٢، ص١٧٧، سنة ٢٠٠٣م.
Agency, Contract and Intelligent Software Agents, Stuart R Cross, International Review of Law, Computers & Technology, Volume 17, No. 2, Page 177, July 2003, UK.

(٢) الوكلاء الأذكياء ومتطلبات المعلومات لتوجيه البيع عن بُعْد والتجارة الإلكترونية، أرنو آر لودر، مارتن فولون، ورقة عمل منشورة بالمجلة الدولية للقانون والحاسبات والتكنولوجيا- بريطانيا- مجلد ١٦- عدد، ص٢٧٨، سنة ٢٠٠٢م.
Intelligent Agents and the Information Requirements of the Directives on Distance Selling and E-commerce, Arno R Rooder and Marten B Voulon, International Review of Law, Computers & Technology, Volume 16, No. 3, Page 278, 2002, UK.

(٣) الوكالة والعقد وبرمجيات الوكيل الذكي، ستيوارت آر كروس ص١٧٧.
Agency, Contract and Intelligent Software Agents, Stuart R Cross, page 177.

(٤) برمجيات الوكلاء الأذكياء في التجارة الإلكترونية، أنانتا شاران، بحث منشور بمجلة جامعة ICFAI لتكنولوجيا المعلومات- الهند، سنة ٢٠٠٨م، ص١٠.
Software Agents in Electronic Commerce, Ananta Charan Ojha, The ICFAI University Journal of Information Technology, India, 2008, page 10.

حيث يتم تزويد تلك البرامج ببيانات السلع ومواصفاتها وخصائصها وأسعارها؛ لتقوم بعرضِها وتسويقِها في المواقع التجارية المختلفة على شبكة الإنترنت، ومراسلة المستهلكين المسجَّلِين في تلك المواقع عبر بريدهم الإلكتروني، وتقديم العروض الترويجية لهم لبيع هذه السلع، بعد معرفة ميولهم الشرائية من خلال عمليات شرائِهم السابقة، والتي يقومُ الوكيلُ الذكي بجمعها وتحليلها وتصنيفها؛ للاستفادة منها في عمليات التسويق الذكي، وبمجرد قبولِ أحد المستهلكين بعرض الوكيل الذكي وموافقتِه على شراءِ السلعة باختيارها والضغط عليها، يتحرك الوكيلُ الذكي مباشرة لإبرام العقد مع هذا المستهلِك، وبيع السلعة له، وقبول ثمنِها المدفوعِ بخصمِه إلكترونيًّا من حساب المشتري، ويتم كلُّ ذلك نيابة عن مستخدمِه ودون علمِه، فيصير المستهلِك في هذه الحالة- وهو شخصٌ طبيعيٌّ- كأنه تعاقد واشترى من روبوتٍ أو آلة، وقد يقوم المستهلك هو الآخر باستخدام «وكيلٍ ذكي» في عملية الشراء، من خلال برنامج من البرامج الذكيَّة المصمَّمة للتسوّق والشراء عبر الشبكة (وكلاء التسوق) Shopping Bots، حيث يزودها المستخدِم بالسلعة التي يريد شراءها، ومواصفاتها، والسعر الأعلى الذي لا يريد تجاوزه في عملية الشراء؛ لتقوم هذه البرمجيات الذكية بالبحث في المتاجر عن السلعة المطلوبة، والاتصال مع غيرها من الوكلاء الأذكياء، ومقارنة الأسعار، واختيار الأفضل والأرخص سعرًا، ومن ثم التعاقد عليها وشراؤها، ودفع ثمنها من بطاقة الائتمان التي زوَّدها المستخدمُ ببياناتها، فيصير العقد في هذه الحالة كأنه قد تمَّ بين آلة وآلة (وكيلِ التاجر الذكي، ووكيلِ المستهلِك الذكي)[١].

وثمت أنظمة مبرمجة على الدخول في عملية تفاوض على السلعةIntilligent Agents Negotiators بحيث يستطيع وكيلُ المشتري الدخول في تفاوضٍ مع وكيلِ البائع حول سعر السلعة، ومن ثم اتخاذ القرار بإبرام العقد بعد انتهاء عملية التفاوض، وتوجدُ أخرى مصمَّمة للدخول في المزادات الإلكترونية (وكلاء المزادات) (Auction Agents)، حيث يمكنها بيع أو شراء السلعة عن طريق المزايدة على سعرها في المواقع الإلكترونية التي تتَّبع نظام البيع بالمزايدة، مثل موقع Ebay الشهير، أو موقع Onsale أو غيرهما[٢]، فيستطيع الوكيل الذكي عند دخوله في هذه المواقع باسمِ مستخدِمه أن يدخلَ في مزايداتٍ حقيقيَّة مع الأشخاص الطبيعيين، أو مع غيره من الوكلاء الأذكياء الآخرين، فمثلا: لو أن وكيلًا ذكيًّا موكَّلًا من قبل مستخدِمه ببيع سلعة على ألَّا يقلَّ ثمنُ البيعِ عن سعرٍ محدَّد، فإن هذا الوكيل يستطيع دخول مواقع المزادات الإلكترونية، وعرض بيانات سلعتِه فيها، وإعلان بداية المزاد، ويتلقى العروض، ويردّ عليها، ويقدم تفاصيل أكثر عن سلعته لطلب الزيادة

(١) ينظر: استخدام الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية: دراسة قانونية مقارنة في إطار ماهيته ونفاذ تصرفاته، د. أحمد قاسم فرج، بحث منشور بمجلة المفكر- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد خيضر بسكرة- عدد ١٦، ديسمبر ٢٠١٧م، ص٣٣ وما بعدها.

(٢) ينظر: ثورة البرامج الذكية على شبكة الإنترنت ص٨ وما بعدها.

في سعرها، وفي النهاية يقوم بترتيب العروض التي تلقاها، ويبرم العقد مع أفضلِها، حتى صار الوكلاءُ الأذكياء في التجارة الإلكترونية اليومَ يشبهون الوكلاءَ الطبيعيين من البشر، فمستخدِم الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية كأنه وكَّله نيابة عنه في إبرام العقود وإتمام الصفقات، كما لو وكَّل شخصًا طبيعيًّا في ذلك بمقتضى عقد الوكالة الشرعي.

وهنا يرد السؤال عن التكييف الفقهي للعقود الإلكترونية المبرمة بواسطة الوكلاء الأذكياء، هل هي عقودٌ أُبْرِمت بمقتضى عقد البيع الإلكتروني التقليدي السابق ذكره؛ على اعتبار أن «الوكيل الذكي» فيها ما هو إلا وسيلة اتصالٍ بين العاقِدَيْن ووسيطٌ إلكتروني يتمُّ التعبير من خلاله عن رضا مستخدِمِه وإرادتِه؟!.. أو أنها أُبْرِمَت بمقتضى عقد «الوكالة» على اعتبار أن الوكيل الذكي فيها ليس مجردَ وسيلة اتصالٍ عادية؛ نظرا لما يتمتع به من الاستقلالية في اتخاذ القرارات، والدخول في مزايداتٍ، وقبول العروضِ ورفضها، وإبرام العقودِ بمعزلٍ عن مستخدِمِه الذي لا يعرف مع مَنْ تعاقد، أو كيف تعاقَد، ولم يتمَّ استئذانُه أصلًا عند إبرامِ العقد، اكتفاءً بالإذن المسبَقِ والتفويضِ المكتسبِ من تزويد الوكيل بالبيانات قبل تشغيله؟!

لا شكَّ أن الأمرَ يستقيمُ فقهًا وقانونًا لو أننا اعتبرنا الوكيلَ الذكي مجردَ أداة اتصالٍ أو «وسيطٍ إلكتروني» بين البائعِ والمشترِي، يتمُّ من خلاله التعبيرُ عن الرضا والتوافُق على الإيجاب والقبول الصادِرَيْن من طرفي العقد الطبيعِيَّيْن، بحيث لا يكون الوكيلُ الذكي إلا أداة ناقلة لإرادة المتعاقِدَيْن من غير أن تكون له إرادة مستقلة في العقد، مثلُه في ذلك مثلُ أي وسيطٍ إلكتروني آخر، كالهاتف، والفاكس، والبريد الإلكتروني، وتطبيق الهاتف الذكي، والموقع الإلكتروني، وغير ذلك من الوسائط الإلكترونية، وهذا ما سارت عليه قوانينُ التجارة الإلكترونية الدولية والمحلِّية حتى اليوم(١).

لكن في واقع الأمر، لا يجوز لنا أن نعتبر «الوكيلَ الذكيّ» مجردَ وسيطٍ إلكتروني أو وسيلة اتصالٍ كالهاتف أو الفاكس أو الإيميل أو شاشة الحاسوب، ومن ثمَّ نجري عليه حكمَ هذه الوسائل من كونها مجردَ وسائط ناقلة لإرادة المتعاقِدَيْن؛ لأن الوكيل الذكي -كما سبق وأن ذكرنا- عبارة عن روبوتٍ تم تصميمُه بتقنيات الذكاء الاصطناعي التي تجعله قادرًا على الاستقلالية الكاملة في اتخاذ القرارات، وإبرامِ العقود بمعزلٍ عن مستخدِمِه، حيث ينفصلُ تمامًا عن مستخدِمِه بمجرد تلقِّيه الأمرَ منه، ليتمكن بعد ذلك من التنقل الحرّ في المواقع والمتاجر الإلكترونية المختلفة لتحقيق مهمته،

(١) ينظر: استخدام الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية: دراسة قانونية مقارنة في إطار ماهيته ونفاذ تصرفاته ص١٩ وما بعدها.

وينظر- أيضًا-: القانون وبرمجيات الوكلاء الأذكياء، د. عماد عبد الرحيم الدحيات، بحث منشور بمجلة قضايا معاصرة في الإعلام والاتصالات، مجلد ٩- عدد ٢/ ٣، ص١٧٨ وما بعدها.

Law and Intelligent Software Agents: Marrige or Just Summer Fling?, Emad Abdel Rahim Dahyat, Journal of Current Issues in Media and Telecommunications, Volume 9, Number 2/ 3, page 178 to 210.

ويستطيع أثناء أداءِ مهمته أن يتفاعل مع بيئته، ويستجيبَ بشكلٍ تلقائي لجميع المتغيرات التي تطرأ فيها، من أجل الوصول إلى تحقيق المهمَّة بأعلى قدرٍ من الدقة والمهارة، فهَبْ أن وكيلًا ذكيًّا فُوِّض من قبلِ مستخدمِه في شراءِ سلعة مَا بمواصفاتٍ وسعرٍ محدَّد، وأثناء بحثِه في المتاجر الإلكترونية عن السلعة ومواصفاتها وأسعارها، واستقرارِه على أفضل العروض، وقبل إبرامِه للعقد، ظهر له أن أشخاصًا يعرضون نفس السلعة في موقعٍ من مواقع المزادات الإلكترونية، وأنه قد يستطيع أن يدخل في هذه المزايدات، ويتحصل على السلعة بسعرٍ أفضل مما كان سيتعاقد عليه، فإنه على الفور يستجيبُ لهذه التغيرات ويتفاعل معها ويتخذُ القرارَ بنفسه بالدخول في المزاد، والشراء من خلالِه، من غير علمِ مستخدِمِه؛ لأن من أهم خصائصه التي صمِّم عليها، الاستقلالية، والمبادرة، والتفاعل مع البيئة، والتكيُّف مع المتغيرات، والتعلُّم الآلي، واتخاذ القرارات في ضوء ذلك مثل الإنسان(١).

لا شكَّ أن برمجيات ذكيَّة تعمل بهذا الشكل من الاستقلالية، لا يجوز أبدًا اعتبارُها مجردَ وسيطٍ إلكتروني ووسيلة ناقلة لإرادة مستخدِمِها؛ لأن الحاصل بالفعل أن هذه الروبوتات تعبِّرُ عن إرادتها هي، لا عن إرادة المستخدِمِين؛ نظرًا لما تتمتع به من خصائص تجعلها قادرة على التصرف الحُرِّ، واتخاذ القرارات المستقلَّة، الأمر الذي دفع البعضَ إلى القول بإجراء أحكام «الوكالة» على هذه البرمجيات الذكيَّة؛ لأنها تقوم بدور الوكيل الطبيعي (الوكيل الإنسان) في إبرام العقود وإتمام الصفقات؛ وتتصرف باستقلالية كاملة لصالح مستخدِمِها، كتصرف الوكيل الإنسان(٢)، لكنَّ عقد «الوكالة» في الفقه الإسلامي- وكذا في القانون المدني- لا يجوز إبرامُه إلا بين شخصين طبيعيَّيْن متمتِّعَيْن بالأهلية «أهليَّة الأداء» أو «الشخصية القانونية» التي تؤهلهم لإبرام العقود وإنفاذ التصرفات، ومن ثمَّ اشترط الفقهاءُ في الوكيلِ أن يكون إنسانًا عاقلًا يُعْتَدُّ بلفظِه وعبارتِه في العقود، يَقْصِدُ البيعَ، ويعقِلُ معناه، ويعرف أن الشراءَ جالبٌ للسلعة، وسالبٌ للثَّمن، وأن البيع عكسه، ويستطيعُ التمييز بين الغبنِ الفاحش والغبن اليسير، فلا وكالة باتفاق الفقهاءِ لفاقدٍ للعقل(٣)، و«الوكيل الذكي» وإن

(١) الوكالة والعقد وبرمجيات الوكيل الذكي، ستيوارت آر كروس ص١٧٧.

Agency, Contract and Intelligent Software Agents, Stuart R Cross, page 177.

(٢) استخدام الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية: دراسة قانونية مقارنة في إطار ماهيته ونفاذ تصرفاته ص٢٥.

وينظر: الوكالة والعقد وبرمجيات الوكيل الذكي، ستيوارت آر كروس ص١٧٨، حقوق الوكلاء الأذكياء المستقلين، سمير شوبرا، ورقة علمية منشورة بمجلة الاتصالات الصادرة عن رابطة مكائن الحوسبة (ACM)- الولايات المتحدة الأمريكية- مجلد ٥٣- عدد ٨، ص٣٨- ٤٠- أغسطس ٢٠١٠م، وكلاء أذكياء بيننا: هل ينبغي أن ندرك أنهم وكلاء لائقون؟ ميجل لوكيت ص١ وما بعدها، ط. سبرنجر Springer سنة ٢٠١٦م.

Agency, Contract and Intelligent Software Agents, Stuart R Cross, page 178, Rights for Autonomous Artificial Agents, Samir Chopra, communications of the ACM, Vol. 53, No. 8, August 2010, page 3840-, Artificial agents among us: Should we recognize them as agents proper?, Migle Laukyte, Springer Science+Business Media, 2016, page 118-.

(٣) الهداية للمرغيناني مع العناية شرح الهداية للبابرتي ٧/ ٥١٢ ط. دار الفكر- بيروت، د.ت، مواهب الجليل ٥/ ١١٨، ٥/ ١٩١، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين الحصني ص٢٧٢ ط. دار الخير- دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، تحقيق: علي عبد الحميد، ومحمد وهبي سليمان، مغني المحتاج ٣/ ٢٣٣، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي ٨/ ٤١٢ ط. وزارة العدل السعودية- الرياض، سنة ١٤٣٠هـ.

لم يكن له عقلٌ طبعيٌّ، وإن لم يكن إنسانًا بشريًّا، إلا أنه يملك من الذكاء الاصطناعي ما يجعله مُمَيّزًا ومدركًا وقاصدًا وعاقلًا لما يفعله، ويفوقُ في إبرامِ عقودِ التجارة الإلكترونية البشرَ الطبيعيين، الأمر الذي دفع البعض إلى القول بضرورة تعديل القوانين المعمول بها الآن، وإطفاءِ صفة «الأهلية» أو «الشخصية القانونية» على هؤلاء الوكلاء الأذكياء؛ نظرًا لما يتمتعون به من إرادة مستقلة في إبرام العقود، ومشاركة إيجابية في إتمام الصفقات[١]، وهو أمرٌ يتماشى مع تلك الدعوات التي تنادي بإعادة النظر في شأن هذه الكيانات الذكيَّة الذاتيَّة والروبوتات المستقلة التي بدأت في الانتشار عالميًّا، ومن المتوقع اندماجها مع البشر حياتيًّا في السنوات القادمة، والدعوة إلى ضرورة تحديد «المسؤولية» عن الأضرار الناتجة عن هذه الآلات والروبوتات المستقلة ذاتية القرارات، والتي لا يجوز أبدًا إجراؤها على الأشياء غير العاقلة والآلات العاديَّة في الأحكام؛ لأن هذه الكيانات يمكنها القدرة على التصرف خارج سيطرة مستخدمِيها، فمَنْ سيكون مسؤولًا عن الضرر الناشئ عن هذه الكيانات في تلك الحالة؟![٢]، وهو بحثٌ هامٌّ سأتناوله بالتفصيل -إن شاء الله- في مبحثٍ مستقلٍّ في هذه الدراسة، وذلك بعد إلقاء الضوء على نماذج أخرى من هذه الروبوتات الذاتيَّة والآلات المستقلة.

مسألة

المتاجرة بالبيانات الضخمة (Big Data) (بيع البيانات الشخصية)

تتراكم البيانات الشخصية في عصرنا هذا وتتضاعف بصورة غير مسبوقة بسبب نشاطات الملايين من البشر على شبكة الإنترنت، واتصال مليارات الأجهزة بهذه الشبكة، حيث تشير الإحصائيات الحديثة إلى أن أكثر من نصف سكان الكرة الأرضية الآن يستخدمون الإنترنت مع تباين حصص استخدامِهم من دولة إلى أخرى، وأن ٦٧٪ من سكان العالم -بحسب إحصائيات عام ٢٠١٩م- يستخدمون الهواتف المحمولة، بعدد ثمانية مليارات وثمانمائة مليون هاتف عبر العالم (٨,٨ مليار)، منها خمسة مليارات ونصف هواتف ذكيَّة متصلة بشبكة الإنترنت (٥,٥ مليار هاتف

(١) الوكالة والعقد وبرمجيات الوكيل الذكي، ستيوارت آر كروس ص١٧٨، حقوق الوكلاء الأذكياء المستقلين، سمير شوبرا ص٣٨- ٤٠، وكلاء أذكياء بيننا: هل ينبغي أن ندرك أنهم وكلاء لائقين؟، ميجل لوكيت ص١ وما بعدها.
Agency, Contract and Intelligent Software Agents, Stuart R Cross, page 178, Rights for Autonomous Artificial Agents, Samir Chopra, page 3840-, Artificial agents among us: Should we recognize them as agents proper?, Migle Laukyte, page 118-.

(٢) الآلات المسؤولة: الفرص والتحديات لوكلاء الذكاء الاصطناعي المستقلين، ديفيد جونكيل، ضمن كتاب: الرابطة الرقمية، الهوية، الوكالة، والمشاركة السياسية- طبع سنة ٢٠١٦م، ص٧١ وما بعدها، القانون وبرمجيات الوكلاء الأذكياء، د. عماد عبد الرحيم الدحيات ص٢١١-٢١٦.
Responsible Machines: The Opportunities and Challenges of Artificial Autonomous Agents, David J. Gunkel, The Digital Nexus: Identity, Agency, and Political Engagment, AU press, 2016, page 71- 84, Law and Intelligent Software Agents: Marrige or Just Summer Fling?, Emad Abdel Rahim Dahyat, page 211216-.

ذكي حول العالم[(١)]، هذا فضلا عن الموجَة الضخمة التي بدأت منذ سنوات، وعرفت باسم «إنترنت الأشياء» التي سبقت الإشارة إليها في التمهيد، وهي تقنية تهدف -كما أشرنا- إلى جعل كافة ما يحيط بالإنسان متصلًا بالإنترنت، من ملابس قابلة للارتداء، وساعاتٍ ذكيَّة، ونظارات مزودة بكاميرات، وأجهزة منزلية، وأدوات كهربائية، وأجهزة الألعاب الإلكترونية، والكاميرات، والمستشعرات، ومعدات المصانع، ومستلزمات الشركات، والبضائع والمنتجات في المتاجر، وخطوط المواصلات، والسيارات المتصلة بلوحات رقمية قادرة على تسجيل السيارة وتسديد الرسوم والغرامات، حتى الأقراص الرقميَّة التي يبتلعها المرضَى والمخزَّن عليها المعلومات الدقيقة عن سجلَّاتهم الطبية وتواريخهم المرضية، والتي صرحت إدارة الغذاء والدواء الأمريكية في نوفمبر من العام ٢٠١٧م بالموافقة على استخدامها[(٢)]... إلى غير ذلك من الأجهزة المتصلة بالشبكة، والتي يُقَدِّر المختصون أعدادها في هذا العام -عام ٢٠٢٠م- بقرابة الخمسين مليار (٥٠ مليار) جهاز حول العالم[(٣)].

يتولَّد من هذه الأجهزة على شبكة الإنترنت كمٌّ ضخم من البيانات الشخصية في كلِّ لحظة نستخدمُ فيها هذه الأجهزة الذكيَّة، ما بين مقاطع صوتية، وصور، وملفات فيديو، ورسائل إليكترونية، ونصوص مكتوبة، وسجلات مكالمات، وبيانات الخرائط، وتحديد المواقع، والاهتمامات، والتفضيلات، والصداقات، والأخبار، والتحليلات الصحفية، والتقارير السياسية والاقتصادية، والتوجهات الفكرية...، إلى غير ذلك من الأنشطة الرقميَّة والبيانات الضخمة التي ينتجها المستخدمون وتظل محفوظة ومخزنة في هذه الشبكة، فما من نقرة ينقرُها المستخدم على هذه الأجهزة المتصلة، إلا ويتمُّ تسجيلها على الشبكة، ويتولد منها بياناتٌ ضخمة يتم تخزينها في الفضاء الإلكتروني[(٤)].

لقد توقع العلماء أنه بحلول هذا العام (عام ٢٠٢٠م) ستُوَلِّد هذه الأجهزة المتصلة ما يزيد على أربعين ألف إكسابايت[(٥)] (٤٠,٠٠٠ Exabytes) أي ما يساوي (٤٠ تريليون جيجا بايت)، وهي المساحة التي تكفي لتسجيل كلِّ الكلامِ الذي نطق به البشرُ صوتيًّا من عصر سيدنا آدم -عليه

(١) نهاية الخصوصية: ملامح الخصوصية والانكشاف في عصر التقنيات الذكية، د. فاطمة الزهراء عبد الفتاح، تقرير منشور بسلسلة دراسات المستقبل الصادرة عن مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة- أبو ظبي- العدد ٧، سبتمبر ٢٠١٩م، ص٧.

(٢) المرجع السابق ص٧.

(٣) إنترنت الأشياء وكسر الخصوصية، مقال منشور بمجلة فكر الصادرة عن مركز العبيكان للأبحاث والنشر، عدد ١٣، يناير ٢٠١٦م، ص١٠٦، كيف سيغير إنترنت الأشياء مستقبل حياتك الشخصية؟ ليلى الضويان، مقال بمجلة الدبلوماسي- وزارة الخارجية السعودية- معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية- عدد ٩١، سنة ٢٠١٨م، ص٢٩.

(٤) البيانات الشخصية: الصراع على نفط القرن الحادي والعشرين، د. عادل عبد الصادق، ص٩- ١٠، ط. المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني- سنة ٢٠١٨م، ثورة البيانات وتحليلاتها التَّخطيطيَّة والتنموية، د. محمد محمد الهادي، بحث منشور بالمجلة المصرية للمعلومات- العدد ١٧- يونيو ٢٠١٦م، ص٣٤.

(٥) الإكسابايت: وحدة قياس سعة ذاكرة حاسوبية، وتساوي مليار مليار بايت (١٨ صفر بعد الواحد).

السلام- إلى عصرنا هذا[١]، ومن المتوقَّع أن تتضاعف هذه البيانات في السنوات القادمة في كل ١١ أو ١٢ ساعة[٢].

فعلى سبيل المثال: يتم إرسال ما يزيد على مليارين وتسعمائة وثلاثة عشر ألف إيميل (٢,٩١٣,٠٦٩) في الثانية الواحدة عبر العالم، بينما تقدر عمليات البحث التي يجريها المستخدمون على محرك البحث جوجل Google في الثانية الواحدة بما يقرب من ثلاثٍ وثمانين ألف (٨٢,٩٨٦) عملية بحث، وتصل عدد الفيديوهات التي يتم عرضها على «اليوتيوب» You tube في الثانية الواحدة لما يزيد على أربعة وثمانين ألف فيديو (٨٤,١٥٤)، وعلى تويتر يتمُّ تدوين ما يقربُ من تسعة آلافِ تويتة (٨,٩٨١) في الثانية الواحدة، ناهيك عن الأنشطة الأخرى التي تجري على مواقع الإنترنت المختلفة[٣].

هذا الكمُّ الهائل من البيانات اصطلحوا على تسميته باسم «البيانات الضخمة» Big Data؛ نظرًا لعدم إمكانية تحليلِها بأدواتِ التَّحليلِ التقليديَّة، وضرورة الاعتمادِ على أنظمة الذكاء الاصطناعي في عمليات المعالجة والتحليل من أجل استخلاص المعلومات الدقيقة منها حول قضية مَا، ومن ثمَّ اتخاذُ القرارِ المناسبِ تجاه هذه القضية، وكما أنه لا يمكن الاستفادة بالبياناتِ الضخمة إلا من خلال أنظمة الذكاء الاصطناعي وتطبيقاتِه، فكذلك لا يمكن لتطبيقات الذكاءِ الاصطناعي أن تتطور وتتقدَّم إلا من خلال تلك البيانات الضخمة؛ لأن الآلات الذكية والروبوتات المتعلِّمَة تحتاجُ لأكبر قدرٍ ممكنٍ من البيانات، وكلَّما تم تزويدها بالبيانات كان أداؤها أدقَّ وأكثَرَ كفاءة[٤]، وقد بدأ هذا التقارب بين البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي في أوائل العقد الأول من القرن الحالي، حين استخدم كلٌّ من جوجل Google وبايدو Baidu وهما محركا بحثٍ على شبكة الإنترنت، الأول تابعٌ لشركة جوجل الأمريكية، والثاني تابعٌ لشركة صينية- حيث استخدما الذكاء الاصطناعي في تحليل عمليات البحث التي يقوم بها المستخدِمون؛ لفهم توجهاتهم من أجل تحديد نوعية الإعلانات التسويقية التي يمكن أن توجَّه إليهم، وقد جاءت النتائجُ أفضل بكثير مما كانوا يتوقعون، وأدركوا أنه كلما زادت البيانات عن المستخدِم كانت النتائج أفضل[٥]، ومن ثمَّ تسابقت الشركاتُ التكنولوجية في الاستعانة بأنظمة الذكاء الاصطناعي من أجل جمعِ أكبرِ قدرٍ ممكنٍ من بيانات المستخدمين وتحليلها؛ للاستفادة بها في عمليات التسويق الذكي، والإعلانات التجارية، والتنبؤ بتطور الأوضاع المالية للشركات، ومن

(١) إنترنت الأشياء وكسر الخصوصية ص١٠٦، كيف سيغير إنترنت الأشياء مستقبل حياتك الشخصية؟ ليلى الضوبان، مقال بمجلة الدبلوماسي -وزارة الخارجية السعودية- معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية- عدد ٩١، سنة ٢٠١٨م، ص٢٩.

(٢) استشراف مستقبل المعرفة ص٤.

(٣) يتم عرض الإحصائيات محدثة على موقع https://www.internetlivestats.com/ one-second/ تم الاطلاع عليه بتاريخ (٢٤/ ٥/ ٢٠٢٠م).

(٤) الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول ص١٢.

(٥) الثورة الرابعة، يانغ كيانغ، حوار صحفي منشور بمجلة رسالة اليونسكو: الذكاء الاصطناعي وعود وتهديدات- سبتمبر ٢٠١٨م، ص٢٢.

ثمَّ زيادة المبيعات والأرباح، حتى هيمنت على تلك البيانات مجموعة شركات كبرى، أمثال جوجل Google وأبل Apple وأمازون Amazon وفيسبوك Facebook وتويتر Twitter ومايكروسوفت Microsoft وشركة «علي بابا» الصينية وغيرها من خلال ما تخزِّنُه من بياناتٍ تتولد من أنشطة المستخدمين على مواقع هذه الشركات وتطبيقاتها ونظم تشغيلها التي تحتكرُها وتهيمن عليها، والتي تشكل لها موردًا إستراتيجيًّا لتكوين الثروة والسيطرة على السوق[١]، فأجهزة الهواتف الذكية -على سبيل المثال- تحتوي على مجموعة واسعة من المستشعرات القادرة على جمع كميَّة هائلة محتملة من المعلومات الخاصة بالمستخدِم، وهي تميلُ بشكلٍ مستمرٍّ لجمع معلوماتِ المستخدمين لصالح الشركات المصنِّعة لهذه الهواتف، والشركات المهيمنة على أنظمة تشغيلها، كشركة أبل Apple لهواتفها الذكية Iphones من خلال نظام تشغيلها IOS، وشركة جوجلGoogle من خلال نظام تشغيل أندرويد Android الخاص بها؛ حيث تكون إعدادات هذه الهواتف موجهة تلقائيًّا إلى مشاركة وإتاحة البيانات ما لم يقم المستخدمُ بإعادة ضبطِها، بينما توجد تَطبيقاتٌ لا تعمل على هذه الهواتف إلا بالموافقة على إتاحة بياناتِ المستخدِم ومشاركتِها، مما يضطر المستخدِمَ إلى الموافقة على الإتاحة حتى يستفيدَ من تشغيل التطبيق، كما زُوِّدَت هذه الهواتف بتقنية «تحديد الموقع الجغرافي» (GPS) التي تنقل باستمرار بياناتٍ عن الموقع الجغرافي الذي يتنقلُ إليه المستخدم، وتهدف الشركتان (جوجل وأبل) من ذلك إلى بناء قاعدة بيانات عملاقة من الخرائط والمواقع لاحتكار سوق الخدمات القائمة على تحديد المواقع، والتي قدرت قيمتها بنحو ٢,٩ مليار دولار[٢]، وقد أثبتت الدراسات أن شركة «جوجل» تستمد أغلب إيراداتها من الإعلانات التي تعتمد على بياناتٍ جُمِعت عن المستخدمين من خلال نظام التشغيل الخاص بها «أندرويد» Android، ومن ثمَّ لم تلجأ لتصنيعِ هاتفٍ ذكي خاصٍّ بها كما فعلت شركة أبل، واكتفت لتحقيق الأرباح بنظامِ تشغيلها «أندرويد» Android الذي يعمل على أغلب الأجهزة الذكية التي تصنعها الشركات الأخرى[٣].

كذلك تقوم منصات التواصل الاجتماعي المختلفة أمثال فيسبوك Facebook وواتس آب Whatsapp وتويتر Twitter وإنستجرام Instagram... وغيرها بجمع أكبر قدرٍ ممكنٍ من بيانات المستخدمين التي لا تقتصر فقط على الاسم، والنوع، وتاريخِ الميلاد، ومحلّ العمل، والبريدِ الإلكتروني، ورقم الهاتف، وهي البيانات التي يقدِّمُها المستخدِمُ طوعًا عند اشتراكِه في هذه المنصَّات، بل يتعدى الأمرُ إلى جمع معلوماتٍ وبياناتٍ مفصلة عن اهتمامات المستخدم وعاداتِه

(١) البيانات الشخصية: الصراع على نفط القرن الحادي والعشرين ص٢٢.

(٢) نهاية الخصوصية: ملامح الخصوصية والانكشاف في عصر التقنيات الذكية ص١٢.

(٣) هل يمكن للخصوصية والهاتف الذكي التعايش معا؟! تقييم التقنيات واللوائح المتعلقة بحماية البيانات الشخصية على أجهزة أندرويد (Android) وأي أو إس (IOS)، أركادي يروخيموفيتش، ريبيكا بالباكو، وآخرون، مؤسسة راند RAND سنة ٢٠١٦، ص٣.

وتفضيلاتِه ودائرة أقاربِه وأصدقائِه، وتحليل جميع نشاطاتِه على المنصَّات من منشوراتٍ وإعجاباتٍ وتصفحاتٍ؛ بهدف الاستفادة منها في الإعلانات والتسويق وتحقيق أكبر قدر ممكن من المكاسب الماليَّة[١]، حتى استطاعت شركتا فيسبوك وجوجل أن تستحوذا على ٨٠٪ من إعلانات الإنترنت في أمريكا[٢]، وعلى ٨٤٪ من إجمالي الإنفاق العالمي على الإعلانات الرقمية[٣]، وهذا يفسر ما يظهر لنا من إعلاناتٍ وترشيحاتٍ وتوصياتٍ على هذه المواقع عن أشياء ربمَّا نحتاجُها بالفعل ولكننا لم نقم بالبحث عنها، فما ذلك إلا خوارزميات مطوَّرَة بأنظمة الذكاء الاصطناعي المعتمدة على جمع البيانات الشخصيَّة للمستخدم، وتحليلها لفهم توجهاته وتفضيلاته، للاتجار والتربح بها، حتى بلغت عائدات سوق البيانات الضخمة في عام ٢٠١٨م قرابة ٤٢ مليار دولار، ومن المتوقع أن يتضاعف هذا المبلغ ليصل في عام ٢٠٢٧م إلى قرابة ١٠٣ مليارات دولار[٤]، ومن المتوقع أيضا أن يساهم الذكاء الاصطناعي المعتمد على البيانات الضخمة بحلول عام ٢٠٣٠م بنسبة ٤٥٪ من إجمالي المكاسب الاقتصادية، حيث قُدِّرت المكاسب التي من المتوقع أن تتحصل منه في عام ٢٠٣٠م بما يزيد على ١٥ تريليون دولار من الناتج المحلي العالمي، أي عشرة أضعاف ما تضيفه مبيعاتُ النفط عالميًّا[٥]، وهذا ما دفع الاقتصاديين إلى القول بأن «البيانات» هي «نفط القرن الحادي والعشرين».

هذا الاتجار الحاصل بالبيانات الشخصية أثار كثيرًا من الأسئلة عن «ملكيَّة البيانات» و«تسعيرها»، و«مدى مشروعية المتاجرة بها» والاستثمار فيها من خلال ما يسمى بـ«بنوك البيانات» أو «مراكز البيانات» (Data Centers)، وهي مراكز أنشأتها هذه الشركات التكنولوجية أمثال فيسبوك وجوجل تحتوي على العديد من الخوادم الضخمة المخزن عليها بيانات المستخدمين بغرض الاستثمار فيها[٦]، وما أثر ذلك على خصوصية المستخدمين وحماية بياناتهم ومعلوماتهم الشخصية في وقتٍ أصبحت تلك الشركات تعلمُ فيه عن المستخدِمِين ما لا تعلمه حكوماتهم عنهم؟!... وما حكم بيع المستخدِم لتلك البياناتِ طواعية لهذه الشركات بدلًا من انفرادِها بالعوائدِ دون المستخدِمِين؟!... إلى غير ذلك من الأسئلة التي تدور في هذا الشأن.

(١) المصدر السابق ص١٣، ١٤.

(٢) البيانات الشخصية: الصراع على نفط القرن الحادي والعشرين ص١٤.

(٣) تصاعد التهديدات الأمنية للشركات التكنولوجية الكبرى، شحاته العربي، تقرير منشور ضمن سلسلة تحليلات المستقبل الصادرة عن مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة- أبو ظبي- العدد ٢٨- سنة ٢٠١٨م، ص٣٢.

(٤) نهاية الخصوصية: ملامح الخصوصية والانكشاف في عصر التقنيات الذكية ص٨.

(٥) البيانات الشخصية: الصراع على نفط القرن الحادي والعشرين ص٨، ٩، فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة ص١٠.

(٦) تستثمر شركة جوجل وحدها في مراكز البيانات ما يزيد على عشرة مليارات دولار (ينظر: البيانات الشخصية: الصراع على نفط القرن الحادي والعشرين ص٢٤).

فمن الناحية الفقهية، لا مانع عند جمهور الفقهاء من أن تكون هذه البياناتُ محلًّا للبيع؛ لأن من شرط المبيعِ عند الفقهاء أن يكون متمَوَّلًا بين النَّاس وله قيمة في أعرافِهم لمنفعتِه لهم، وأن تكون منفعتُه مباحَة في الشريعة الإسلامية في وقتِ السعة والاختيار، فما هو مباحٌ في الشريعة بلا تموُّلٍ وقيمة بين الناس، لا يكون مالًا؛ كالحبَّة والحبَّتين من الحنطةِ؛ فإنها مباحة المنفعة، لكن لا قيمة لها بين الناس؛ لقِلَّتِها وضآلتِها، وكذا ما لم تُبِح الشريعة الانتفاعَ به؛ كالأعيانِ النجسة من خمرٍ وميتة ونحوهما، لا يكون مالًا أيضا، ومن ثمَّ لا يجوز بيعُه أو الاعتياضُ عنه بمالٍ، وقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على شمول ذلك لجميع الأعيانِ المالية المتقوَّمة المباحة النفع[١]، ونعني بالأعيان المالية: السلع المحسوسة المادية، أما «المنافع» وهي الأعراضُ والحقوقُ غير الماديَّة التي لا يمكن حيازتها -ومن صورتها هذه البيانات الشخصيَّة المخزَّنة على الإنترنت في صورة رقميَّة- فقد اختلف الفقهاء في «ماليَّتِها»، ومن ثمَّ في جواز المتاجرة بها والاعتياضِ عنها بالمال بيعًا، على قولين:

القول الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء من المَالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنَابِلةِ، ويقضي بماليَّة المنافعِ وجوازِ جعلها ثمنًا ومُثمَنًا في البيع؛ كالذوات والأعيان[٢]، واحتجوا في ذلك بأدلة كثيرة منها: أن المنافع جاز أن تكون عوضًا ومهورًا للأبضاع في النكاحات، كما دلَّ عليه قول الله تعالى: {إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ} [القصص: ٢٧]، فكانت متقوَّمة كالأعيان[٣].

القول الثاني: وهو مذهب الحَنَفِيَّة الذين لا يرون المنافعَ أموالًا، ومن ثمَّ لم يجيزوا جعلها عوضًا في بيعٍ، أو مهرًا في نكاحٍ؛ لأنها غيرُ متقوَّمة عندهم؛ لأن التقويم يستدعي الإحراز والبقاء، والمنافع أعراضٌ لا بقاءَ لها، ولا يتصور إحرازُها، فلا تلحق بالأعيان في المالية[٤].

لكن الصواب الذي جرى عليه العملُ في المسألة هو مذهب الجمهور؛ لأن الماليَّة تتحدَّدُ بعرف الناس وعاداتهم، فما تموَّلَه الناسُ واعتبروه ذا قيمةٍ، عُدَّ في نظر الفقه مالًا، والمنافعُ قد اعتادَ الناسُ الاتِّجَارَ بها وبيعَها في كلِّ زمانٍ، ومن ثمَّ فلا مانع فقهًا من بيع البيانات والاتجار فيها، ما دام عرفُ الناسِ قد جرى به، لكن تبقى قضية «ملكية البيانات الشخصية وخصوصيتها» مفتقرة إلى

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٧٧، حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠١، مواهب الجليل ٤/ ٢٦٣، شرح الخرشي على مختصر خليل، للشيخ محمد الخرشي ٥/ ١٥ ط. دار الفكر- بيروت، د.ت، نهاية المطلب في دراية المذهب ٥/ ٤٩٨،٤٩٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي ٣/ ٣٥٠ وما بعدها ط. المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، تحقيق: زهير الشاويش، المغني ٧/ ٢١٧، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/ ٥.

(٢) البهجة في شرح التحفة، التسولي ١/ ٣٩٤، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ غاية التقريب، لابن قاسم الغزي ص١٦٣ ط. دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥، كشاف القناع ٧/ ٢٩٦.

(٣) البهجة في شرح التحفة ١/ ٣٩٤، المغني لابن قدامة ٧/ ٢١٢، المبدع في شرح المقنع ٦/ ١٩٣، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٦.

(٤) المبسوط ١١/ ١٤١،١٤٢، البناية ١٠/ ٢٧٠.

مزيدٍ من العناية والتَّقْنين من قبل الحكومات والدول، في ظلّ هيمنة تلك الشركات على معلوماتٍ شخصية دقيقة تمتدُّ لتشمل بصمات الأعين والأيدي والبصمات الوراثية للأفراد (DNA)، فضلا عن سجلاتهم الطبية وحالاتهم الصحية وغير ذلك، فلا يوجد حتى الآن توافقٌ دولي حول تصنيف البيانات الشخصية، وتفصيلِ البيانات التي يجب أن تكون محمية بالكامل، والبيانات التي يمكن أن تكون حرَّة الاقتناء ومتاحة التصرف من قبل هذه الشركات، لا يوجد حتى الآن أية قوانين تتعلق بمسألة «تسعير البيانات» والمردود الماديّ العائد على المستخدمين من متاجرة الشركات ببياناتهم، فعلى سبيل المثال: إذا حصل محرك بحثٍ أو شركة تكنولوجية كبرى على عائدٍ مالي من بيانات المستخدمين، فهل ينبغي توزيع جزءٍ من الأرباح على هؤلاء المستخدمين؟![١].. ففي بداية عام ٢٠١٨م تفجَّرت قضية تسريب شركة فيسبوك Facebook بيانات ٨٧ مليون مستخدِمٍ، لصالح شركة أمريكية مختصة بالاستشارات والتحليلات السياسية، تدعى شركة «كمبريدج أناليتيكا» (Cambridge Analytica)، والتي قادت الحملة الانتخابية للرئيس «ترامب» في الانتخابات الأمريكية عام ٢٠١٦م، وتبين أنها استخدمت تلك البيانات للتأثير على الناخبين وتوجيه أصواتهم، الأمر الذي أدَّى إلى تغريم فيسبوك ٥ مليارات دولار من جانب المفوضية الفيدرالية للتجارة بالولايات المتحدة الأمريكية، وسط انتقاداتٍ للاكتفاء بالعقوبة الماليَّة دون إجراءِ إصلاحات تشريعية وقانونية تحدُّ من انتهاك هذه الشركات لخصوصية المستخدمين[٢]، الأمر الذي دفع ولاية كاليفورنيا الأمريكية في يوليو ٢٠١٨م إلى إقرار قانون بدأ العمل به منذ بداية يناير ٢٠٢٠م يوجب على هذه الشركات الإفصاح للمستخدمين عن البيانات التي تجمعها عنهم، وسبب جمعها، والشركات أو الأطراف الثالثة التي ستتم مشاركة هذه البيانات معها، كما يمكِّن القانونُ المستخدمين من مطالبة الشركات بحذف بياناتهم وعدم بيعها في أي وقت، كما يحظر هذا القانون على الشركات مشاركة أو بيع بيانات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٦ عامًا[٣]، كما توجد مشاريع قوانين أمريكية تناقش قضية «تسعير البيانات» ووضع سعرٍ لعملية بيع البيانات الشخصية للعملاء، لكن يبقى الاتحاد الأوروبي رائدًا في التحرُّك ضدَّ هذه الشركات التكنولوجية الكبرى وإجبارِها على احترام خصوصية المستخدمين بإصداره «اللائحة العامة لحماية البيانات» (General Data Protection Regulation) (GDPR) والتي دخلت حيز التنفيذ في مايو ٢٠١٨م، والتي تُعَدُّ الآن بمثابة المعيار العالمي لحماية البيانات الشخصية، والذي اعتمدت عليه مصر مؤخرا في مشروع قانونها حول حماية البيانات الشخصية،

(١) الثورة الرابعة، يانغ كيانغ ص٢٣، ٢٤.

(٢) نهاية الخصوصية ص١٣، تصاعد التهديدات الأمنية للشركات التكنولوجية الكبرى ص٣١.

(٣) نهاية الخصوصية ص٢٥.

والذي وافق عليه مجلس الشعب بصورته النهائية في فبراير من العام الجاري (٢٠٢٠م)(١)، وما زال التطور السريعُ في المجال التكنولوجي يفرض علينا مزيدًا من القضايا والمسائل التي تحتاج إلى مزيدٍ من الضبط والتقنين.////

مسألة: عقد الزواج الذكي (التوثيق بواسطة الروبوت)

أطلقت الإماراتُ العربية المتحدة في عام ٢٠١٧م خدمة إلكترونية تتيح توثيقَ عقد الزواج بواسطة روبوت يعمل بتقنيات الذكاء الاصطناعي، وقد تمَّ في شهر سبتمبر من العام نفسه (٢٠١٧م) عقد أول عقدِ نكاح بواسطة هذه التقنية، حيث استُخْدِم الروبوتُ كوسيطٍ بين أركانِ العقد من جهة، وبين القاضي من جهة أخرى؛ لإكمال عملية التوثيق، وصورة هذه التقنية: هي اجتماعُ الزوجِ وولي الزوجة والشهود جميعهم في مجلسٍ واحدٍ، وحضورُهم في مقرّ وجودِ هذا الروبوت الذي يعمل كأداة اتصالٍ فقط بينهم وبين القاضِي الموجودِ في مجلسٍ آخر، قد يكون مقرَّ عملِه في المحكمة، أو في مكتبه أو نحو ذلك، ويستطيعُ القاضي من مقرِّه أن يتحكَّم في حركة الروبوت وفي أفعالِه، فيظهرُ القاضي للحاضرين في المجلس على شاشة العرض المتصلة بالروبوت، ليقوم بدوره من تلقين صيغة عقد النكاح (الإيجاب والقبول) لكلٍّ من الزوجِ وولي الزوجة، والتي يتلفظان بها أمام الشهود، ليستمع إليها القاضي وإلى الشهود عبر الشاشة، وبعد الانتهاء من العقدِ، يصدر القاضي أمرَه للروبوت بطباعة وثيقة الزواج وتقديمها للزوجين، وقال حاكم دبي الذي شهد هذا العقد: «إن هذا المركز الجديد هدفه تجميع الخدمات في زيارة واحدةٍ، وعبرَ بوابة واحدة، وأضاف أنه سيتم إنشاءُ مراكز جديدة تقدم هذه الخدمات الذكية؛ تحقيقًا لرؤية الدولة في التوجه نحو الخدمات الحكومية الذكيَّة»(٢).

ولا شكَّ أن هذه الصورة التي سُمِّيَت في الإعلام باسم: «عقد النكاح الذكي» أو «عقد النكاح بواسطة الروبوت» هي صورة مكتملة الأركانِ والشروطِ، متفقٌ على صحتها عند فقهاء المذاهب الأربعة -رحمهم الله-؛ لوقوعها من عاقِدَيْنِ حاضِرَيْن صَدَر منهما الإيجابُ والقبولُ متَّصِلَيْنِ في مجلسٍ واحدٍ أمامَ الشهودِ، فتلك هي الصورة المُثْلَى في عقد النكاح التي لم يخالف فيها واحدٌ من الفقهاء(٣)، أما دور الروبوت فيها فقد جاء مقتصرًا على التوثيقِ فقط -كما ذكرنا-، فلم يكن إلا وسيطًا إلكترونيًّا بين القاضي ومجلس العقد لإتمام عملية التوثيق.

(١) مقال بعنوان: البرلمان يوافق نهائيا على قانون حماية البيانات الشخصية، بوابة أخبار اليوم- الإثنين ٢٤ فبراير ٢٠٢٠م- تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٦/ ٥/ ٢٠٢٠م على الرابط https://akhbarelyom.com/news/newdetails/٣٠٠٤٢٩٨/١/

(٢) ينظر: مقال بعنوان: حاكم دبي يشهد عقد قران بواسطة «روبوت"، صحيفة العرب- لندن، السنة ٤٠- العدد ١٠٧٤٧، الأحد ١٠/ ٩/ ٢٠١٧م، ص٢٤.

(٣) بدائع الصنائع٢/ ٢٣٢، البحر الرائق ٣/ ٨٩، الفواكه الدواني ٢/ ٥،٤، أسنى المطالب ٣/ ١١٨،١١٩، مغني المحتاج ٤/ ٢٢٦ وما بعدها، كشاف القناع ١١/ ٢٣٣ وما بعدها.

خاتمة

لا يزال التحول الرقمي الغاية التي يقتضيها العصر والتي نسعى إليها بإرادة حقيقية، ولا يزال التحدي كبيرًا أمام الخطوات المتلاحقة التي نخطوها تباعًا في هذا الصدد، وإن صناعة الفتوى أحد أهم المجالات التي تحتاج تحولًا رقميًّا كاملًا، ويقتضي ذلك التحول القيام بمجموعة كبيرة من الخطوات المتوازية في سبيل التأهيل والتنظيم والإدارة الصحيحة لعملية الفتوى والمؤسسات القائمة عليها، وقد أوضحنا في هذا الكتاب الخطوط الرئيسة لتلك العملية ودورها في التنظيم والتأهيل والاستعداد والدخول في العصر الرقمي دخولًا كاملًا، مع إعطاء العديد من النماذج الحية؛ سواء على مستوى التأهيل الإفتائي، أو على مستوى التعامل والصنعة الإفتائية مع نوازل الرقمنة.

والله من وراء القصد.

فهرس المصادر والمراجع

◈ أبحاث المؤتمر الأول لدار الإفتاء المصرية (الفتوى إشكاليات الواقع وآفاق المستقبل).

◈ أبحاث المؤتمر الثالث للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم (التجديد في الفتوى بين النظرية والتطبيق).

◈ الاجتهاد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر، لقطب مصطفى سانو، دار النفائس.

◈ الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي لعبد المجيد السوسوة الشرفي، العدد ٦٢ من سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ١٤١٨هـ.

◈ الاجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحديث للعبد خليل، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية، مج١٤، عدد١٠.

◈ إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، دار المعرفة.

◈ الأربعون في صناعة الإفتاء وقواعده (الجزء الأول)، للمؤلف، الناشر: دار السلام- القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٢١م.

◈ استخدام الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية، دراسة قانونية مقارنة في إطار ماهيته ونفاذ تصرفاته، أحمد قاسم فرج، بحث منشور بمجلة المفكر- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد خيضر بسكرة- عدد ١٦، ديسمبر ٢٠١٧م.

◈ الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، سنة ٢٠٠٠م.

◈ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

◈ الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

◈ أشكال التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني بين الشريعة والقانون، د. محمد فاروق صالح البدري، بحث منشور بمجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية- مج ٤، عدد ١٣- سنة ٢٠١٣م.

◈ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية- بيروت.

- آفاق علم السبرنطيقا في عصر إنسان السيبورغ، حسن المصدق، بحث منشور بمجلة مدارات فلسفية، الجمعية الفلسفية المغربية- عدد ١٤، سنة ٢٠٠٦م.
- آليات الاجتهاد، أ.د. علي جمعة، دار الرسالة.
- الإنترنت قاطرة التجارة الإلكترونية، فرص ومخاطر حقوق المستهلك، حمدي أحمد عبد العزيز، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الحادي عشر- التربية وحقوق الإنسان- والمنشور بمجلة كلية التربية- جامعة طنطا- مصر، سنة ٢٠٠٧م، مج٢.
- الإنصاف للمرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- انعقاد العقد الإلكتروني، د. الواثق عطا المنان محمد، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون- جامعة أم درمان- السودان- عدد ١، سنة ٢٠٠٨م.
- أنوار البروق في أنواء الفروق المعروف بـ«الفروق» للقرافي، الناشر: عالم الكتب.
- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي، دار الفكر.
- البحر المحيط للزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- بدائع الصنائع للإمام الكاساني، الناشر: دار الكتب العلميَّة، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.
- برمجيات الوكلاء الأذكياء في التجارة الإلكترونية، أنانتا شاران، بحث منشور بمجلة جامعة ICFAI لتكنولوجيا المعلومات- الهند، سنة ٢٠٠٨م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بـ«حاشية الصاوي على الشرح الصغير للإمام الدردير» لأبي العباس الصاوي، الناشر: دار المعارف.
- بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني، الشيخ محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث.
- بناء منهجية الفتوى ومعايير نقدها، أ.د. شوقي علام، بحث منشور بمجلة الموطأ، العدد الأول.
- البهجة في شرح التحفة، التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
- تاج العروس لمرتضى الزبيدي، سلسلة التراث العربي، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مطبعة حكومة الكويت.

- التجارة الإلكترونية- دراسة تطبيقية على المكتبات، إبراهيم أحمد عبد الخالق الدوي، ص ٣١،٣٠ ط. مكتبة الملك فهد الوطنية- السعودية، سنة ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
- تحفة الفقهاء لأبي بكر السمرقندي، الناشر: دار الكتب العِلميَّة، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣.
- تحولات مفهوم الإنسان في فلسفة الحداثة وفلسفة ما بعد الحداثة من مأزق إنسان التأليه إلى مأزق إنسان التشويه، مصطفى كحيل، بحث منشور بمجلة إسلامية المعرفة- المعهد العالمي للفكر الإسلامي- مجلد ٢٤- عدد ٩٥، سنة ٢٠١٩م.
- التراضي في العقد الإلكتروني، محمد بن أحمد بونبات، حليمة بن حفو- بحث منشور بمجلة الأملاك- عدد ٦، سنة ٢٠٠٩م.
- التعريفات، الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ- ١٩٧٣م.
- تفسير الرازي، دار إحياء التراث العربي.
- تنظيم الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي لماهر حامد الحولي، بحث بمجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني.
- التواصل الاجتماعي أنواعه -ضوابطه- آثاره ومعوقاته، ماجد رجب العبد، رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن، بالجامعة الإسلامية- غزة، عام ٢٠١١م.
- ثورة البرامج الذكية على شبكة الإنترنت، د. سامح زينهم عبد الجواد، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر استخدام تقنيات رفع أداء محركات البحث في دعم المواقع العربية وورشة عمل أسرار التسويق الإلكتروني في استخدام محركات البحث- المنظمة العربية للتنمية الإدارية- جامعة الدول العربية، سنة ٢٠٠٦م.
- ثورة البيانات وتحليلاتها التَّخطِيطيَّة والتنموية، د. محمد محمد الهادي، بحث منشور بالمجلة المصرية للمعلومات- العدد ١٧، يونيو ٢٠١٦م.
- الثورة الرابعة، يانغ كيانغ، حوار صحفي منشور بمجلة رسالة اليونسكو: الذكاء الاصطناعي وعود وتهديدات، سبتمبر ٢٠١٨م.
- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ط. دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

◈ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

◈ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية- بيروت.

◈ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير، دار الفكر- بيروت، د.ت.

◈ خصوصية الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، صلاح الدين بوحملة، بحث منشور بمجلة الإنسانية- جامعة منتوري قسنطينة- الجزائر، العدد ٥٢- سنة ٢٠١٩م.

◈ الدر المختار للحصكفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، مع حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.

◈ دستور العلماء، لعبد النبي الأحمد نكري، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

◈ الدور التربوي والتعليمي لموقع الفيسبوك (قراءة في بعض الصفحات العربية)، سمير درويش زياني، من بحوث مؤتمر ضوابط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في الإسلام.

◈ دور المنطق المرن في تطوير أبحاث الذكاء الاصطناعي في مجال اللغة، مليكة مذكور، بحث منشور بمجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية- العدد ٣٧، سنة ٢٠٢٠م.

◈ دور مواقع التواصل الاجتماعي في نشر الإلحاد من خلال الفيس بوك، الدكتورة أمينة جاد أحمد حسين، من بحوث مؤتمر ضوابط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في الإسلام.

◈ الذخيرة، القرافي، دار الغرب الإسلامي- بيروت.

◈ ذكاء اصطناعي بملامح بشرية، مخاطر التحيز والأخطاء في الذكاء الاصطناعي، أوسوندي أوسوبا، وليام ويلسر الرابع، ص ٤ نشر مؤسسة راند- كاليفورنيا، سنة ٢٠١٧م.

◈ الذكاء الاصطناعي بين الأسطورة والواقع، جان غابريال غاناسيا، مقال منشور بمجلة رسالة اليونسكو، سبتمبر ٢٠١٨م.

◈ الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول: دراسة تقنية وميدانية، سامية شهيبي قمورة، باي محمد، حيزية كروش، بحث منشور ضمن أعمال الملتقى الدولي «الذكاء الاصطناعي: تحدٍّ جديد للقانون»- الجزائر، نوفمبر ٢٠١٨م.

◈ الذكاء الاصطناعي: تأثيرات تزايد دور التقنيات الذكية في الحياة اليومية للبشر، إيهاب خليفة، مقال منشور ضمن سلسلة تحليلات المستقبل الصادرة مع مجلة اتجاهات الأحداث- مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة- دبي، العدد ٢٠، إبريل سنة ٢٠١٧م.

◈ الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر، إيهاب خليفة.

- الذكاء الاصطناعي، واقعه ومستقبله، آلان بونيه.
- رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ«حاشية ابن عابدين» لابن عابدين، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
- روبوتات وبشر، فانسيا إيفرس، مقالة منشورة بمجلة رسالة اليونسكو- سبتمبر ٢٠١٨م.
- روضة الطالبين للإمام النووي، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩١م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٩١م.
- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية- بيروت.
- سنن الترمذي، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة الثانية، ١٩٧٥م.
- سنن الدارقطني الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- شرح البهجة الوردية لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، الناشر: المطبعة الميمنية.
- شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، عالم الكتب- الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
- صدمة المستقبل: هل يتجاوز الإنسان إنسانيته، د. أحمد شوقي ص ٥٢، ضمن سلسلة كراسات مستقبلية، ط. المكتبة الأكاديمية- القاهرة، سنة ٢٠٠٣م.
- صناعة الفتوى المعاصرة، أ.د. قطب مصطفى سانو، مكتبة الرشد.
- صناعة الفتوى، الشيخ عبد الله بن بيه، دار المنهاج.
- طبقات الشَّافِعيَّة الكبرى، لتاج الدين السبكي، دار هجر.
- العقد الإلكتروني وأطرافه، مراد الزهراء، بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية- جامعة منتوري قسنطينة- الجزائر- ع ٥٢، سنة ٢٠١٩م
- عقد البيع الإلكتروني: بحث في التجارة الإلكترونية، د. طاهر شوقي مؤمن، بحث منشور بمجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حلوان- القاهرة، عدد ١٨، سنة ٢٠٠٨م.
- عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- العقود الإلكترونية، محمد البنان، بحث منشور ضمن أعمال ملتقيات وندوات: النظم والقواعد القانونية للتجارة الإلكترونية- المنظمة العربية للتنمية الإدارية، سنة ٢٠٠٨م.

- العناية شرح الهداية للبابرتي، الناشر: دار الفكر.
- العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين الجويني، مكتبة إمام الحرمين.
- الفتاوى الإلكترونية في القضايا المعاصرة، الدكتورة خالدة ربحي الناطور، بحث محكم ضمن بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المنعقد بجامعة القصيم ٢٠-٢١/ ١/ ١٤٣٥هـ.
- الفتاوى الهندية في الفقه الحنفي للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.
- فتاوى الهيئة الشرعية الوطنية لمجلس العلماء الإندونيسي، يوسدي حق.
- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ غاية التقريب، لابن قاسم الغزي، دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.
- الفتوى الشاذة وأثرها في اختلال الكليات الخمس، إسماعيل العساوي، بحث المؤتمر الدولي السنوي حول الفتوى، الفتوى والقضايا المعاصرة.
- الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي وضوابطها، أحمد أمين مرعي (ص٧٢، ٧٣)، ضوابط الإفتاء في أجهزة الإعلام والوسائط الإلكترونية، الدكتور عبد الرزاق عبد المجيد ألارو، بحث ضمن بحوث ندوة الفتوى بين التأثير والتأثر بالمتغيرات.
- الفتوى والإفتاء.. البناء والمنهجية، أ.د. شوقي علام، أخبار اليوم.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين ابن قدامة، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، دار الكتب العلمية.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين الحصني، تحقيق: علي عبد الحميد، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير- دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- لسان العرب لابن منظور، دار صادر- بيروت.
- المبسوط للسرخسي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- المجتمع الإسلامي المعاصر، محمد المبارك، دار النهضة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٩٨م.

- المجموع شرح المهذب، للنووي دار الفكر- بيروت.
- مخاطر الذكاء الاصطناعي على الأمن القومي ومستقبل العمل، أوسوندي أوسوبا، وليام ويلسر الرابع، ص ٩ نشر مؤسسة راند- كاليفورنيا، سنة ٢٠١٧م.
- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٩م.
- المخصص لابن سيده، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- مشكاة الأصوليين، د. أسامة الأزهري، دار الفقيه.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، شهاب الدين البوصيري، دار العربية- بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ.
- المصباح المنير للفيومي، الناشر: المكتبة العلميَّة - بيروت.
- مطالب أولي النهى للرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م.
- معجم الذكاء الاصطناعي، مجلة رسالة اليونسكو، سبتمبر ٢٠١٨م.
- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشِّرْبِينِي، الناشر: دار الكتب العلميَّة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- المغني لابن قُدَامة، الناشر: مكتبة القاهرة، طبعة ١٩٦٨م.
- مفهوم وأهداف وخصائص شبكات التواصل الاجتماعي ورصد الإيجابيات والسلبيات، الدكتور مدحت محمد أبو النصر، من بحوث مؤتمر ضوابط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في الإسلام.
- مقال على موقع دار الإفتاء المصرية بعنوان: «الإفتاء بين اللغة والشرع» بتاريخ: ٢٠/ ٧/ ٢٠١١.
- مقال وسائل التواصل الاجتماعي: تأثيرات متنامية وأدوار شائكة في العالم العربي، د. أشرف العيسوي، موقع تريندز للبحوث والاستشارات.
- مقال: الدور التربوي لمواقع التواصل الاجتماعي، للدكتور تميم العودات، على شبكة الإنترنت.
- مقال: ملامح التحول نحو الجيل الجديد للشبكات الاجتماعية، د. إيهاب خليفة، موقع المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة.

- منح الجليل شرح مختصر خليل للعلامة محمد بن أحمد بن محمد عليش، الناشر: دار الفكر- بيروت، ١٩٨٩م.
- منع حدوث نهاية العالم بسبب الذكاء الاصطناعي، سيث باوم، مقالة منشورة بمجلة فكر- مركز العبيكان للأبحاث والنشر- العدد ٢٤، سنة ٢٠١٩م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية- بيروت.
- مواهب الجليل للحطاب المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- موسوعة الفتاوى الإسلاميَّة لدار الإفتاء المصريَّة، الإصدار الثاني.
- نحو ترميم الذات الإنسانية، خالد ميار الإدريسي، ندوة سؤال الأخلاق والقيم في عالمنا المعاصر- الرابطة المحمدية لعلماء المغرب، سنة ٢٠١١م.
- نحو ريادة مصرية في مجال الإفتاء، الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ- ٢٠١٩م.
- النظريات الإفتائية، المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية، إعداد إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية، الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، ١٤٤٢هـ- ٢٠٢١م.
- نهاية الخصوصية: ملامح الخصوصية والانكشاف في عصر التقنيات الذكية، د. فاطمة الزهراء عبد الفتاح، تقرير منشور بسلسلة دراسات المستقبل الصادرة عن مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة- أبو ظبي- العدد ٧، سبتمبر ٢٠١٩م.
- نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي، الناشر: دار الفكر- بيروت، طبعة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
- الهداية للمرغيناني مع العناية شرح الهداية للبابرتي، دار الفكر- بيروت.
- الهداية للمرغيناني مع فتح القدير شرح الهداية، لكمال الدين بن الهمام، دار الفكر- بيروت.
- مواهب الجليل، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثالثة: ١٩٩٢م.
- واقع التجارة الإلكترونية في ظل الاقتصاد الرقمي، بوشعور محمد حريري، عبو عمر- بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني (المعرفة في ظل الاقتصاد الرقمي ومساهمتها في تكوين المزايا التنافسية للبلدان العربية)- جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف- الجزائر، سنة ٢٠٠٧م.
- واقع دور شبكات التواصل الاجتماعي في تنمية الوعي الثقافي لدى طالبات كلية التربية الأساسية في دولة الكويت، إعداد مجموعة من الأساتذة، بحث بمجلة كلية التربية- جامعة الأزهر، العدد (١٧٦-الجزء الثاني) ديسمبر، ٢٠١٧م.

◈ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع- دمشق.

◈ وداعا للبيولوجيا مرحبا بالبرمجيات، راي كورزويل، مقال منشور بمجلة رسالة اليونسكو- أغسطس ٢٠٠١م.

◈ الوسيط في الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين، للدكتور أحمد سلامة، الطبعة الأولى: ١٩٦٨م.

◈ الوكالة والعقد وبرمجيات الوكيل الذكي، ستيوارت آر كروس، ورقة علمية منشورة بالمجلة الدولية للقانون والحاسبات والتكنولوجيا- بريطانيا، مجلد ١٧، عدد ٢-٢٠٠٣م.

◈ الوكلاء الأذكياء ومتطلبات المعلومات لتوجيه البيع عن بُعْد والتجارة الإلكترونية، أرنو آر لودر، مارتن فولون، ورقة عمل منشورة بالمجلة الدولية للقانون والحاسبات والتكنولوجيا- بريطانيا، مجلد ١٦، عدد ٣-٢٠٠٢م.